

الْمُؤْمِنُونَ

في فقه الامام احمد بن حنبل

مألف دو

قاضى دمشق . العلامة المتبحر
شيخ الاسلام الحقيق ابى النجا
شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

لِيَنْدَلُونَ

تصحيح وتعليق

عبداللطيف محمد سليمان

النَاشِر

دار المعرفة

لِطِبَاعَةِ وَالنُّشْرِ

بَرْوَت - لُّهَنَان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فقه من أراد به خيرا في الدين ، وشرع احكام
الحلال والحرام في كتابه المبين ، وأعز العلم ورفع أهله العاملين به المتقين
احده حمدًا يفوق حمد الحامدين ، وأشكره على نعمه التي لا تختصى وإياه
استعين ، وأستغفره وأتوب إليه إن الله يحب التوابين ، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لأشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله الذي مهد قواعد الشرع وبنها أحسن تدرين ، صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وتابعهم باحسان إلى يوم الدين
وسلم تسليما

أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة ، وبمحلى
دجي المشكلات المذهبة ، الزاهد الرباني ، والصديق الثاني ، أبي عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل جنة
الفردوس مأواه ، اجتهدت في تحرير نقوله ، واختصارها لعدم تطويله
 مجرد غالبا عن دليله وتعليله ، على قول واحد وهو مارجحه أهل الترجيح
 منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه الانصاف وتصحيح الفروع
 والتبيين ، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته ، وربما عزوت حكما إلى
 قائله خروجا من تبعته ، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح ، ومرادى

بالتشيخ شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية ، وعلى الله أعتمد ، ومنه المعونة أستمد ، هوربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب

كتاب الطهارة

وهي ارتفاع الحدث وما في معناه^(١) وزوال النجس أو ارتفاع حكم ذلك

أقسام الماء ثلاثة : ظهور بمعنى المظہر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارىء غيره ، وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكما ، ومنه ما في البحر وما استهلك فيه مائة طاهر أو ماء مستعمل يسير : فتصح الطهارة به ولو كان الماء الظهور لا يكفى لها قبل الخلط ، ومنه مشمس ومتروح بريح ميته الى جانبه ومسخن بظاهر ومتغير بمكنته أو بظاهر يشق صون الماء عنه كنابت فيه وورق شجر وطحلب وسمك ونحوه من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة وآنية آدم ونحاس ونحوه ومقر ومر فكله غير م Kroه كاه الحسام ، وإن غيره غير مساج كدهن وقطران وزفت وشمع وقطع كافور وعد قاري وعنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه أو ملح مائي أو سخن بمحضه او اشتد حرمه او برد فظهور م Kroه ، وكذا مسخن بنجاسته ان لم يحتاج

(١) يشير بهذا الى ما يحصل بفسيل الميت ووضوء المستحاضة والأغسال المستحبة وتكرار الفسلات في الطهارة

إليه، ويكره إيقاد النجس وماء بئر في مقبرة وماء بئر في موضع غصب أو حفرها أو أجرتها غصب وماطن تنجيسه، واستعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط، ولا يكره ماجرى على الكعبة في ظاهر كلامهم فهذا كله يرفع الأحداث: جمع حدث — وهو أوجب وضوءاً أو غسلاً — إلا حدث رجل وخثى بماء خلت به امرأة ويأتيه والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة والطواف والحدث ليس نجساً فلا تفسد الصلاة بحمله، وهو من لزمه للصلاحة ونحوها وضوء أو غسل أو تيم لعذر

والظاهر ضد النجس والمحدث، ويزيل الانجاس الطارئة^(١) — جمع نجس وهو كل عين حرم تناولها مع امكانه لا حرمتها ولا لاستقدارها ولاضررها في بدن أو عقل قاله في المطلع — وهي النجاسة العينية ولا تظهر بحال، وإذا طرأ النجاسة على محل ظاهر فنجسته ولو بانقلاب بنفسه كعصير تخمر فتنجس، ونجاسته حكمة يمكن تطهيرها ويأتي، ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة — قال الشيخ تقى الدين: وهي البئر الكبيرة التي يزدها الحاج في هذه الأزمنة اتهى — فظاهره لاتصح الطهارة به كأنه مغصوب أو ثمنه المعين حرام فيتيم معه لعدم غيره، يكره ماء بئر ذروان وبـَرْهـوت^(٢).

(١) معطوف على قوله يرفع الأحداث

(٢) الأولى بالمدينة وهي التي ألقى فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم والثانية يحضرموت — للحديث

فصل . الثاني طاهر : كاء ورد ونحوه وظهور خالطه ظاهر فغيره في غير محل التطهير — وفي محله ظهور — أو غالب على أجزائه أو طبع فيه فغيره أو وضع فيه ما يشق صونه عنه قصداً أو ملح معدني فغيره لأنَّه ليس بماء مطلق ، ولو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ، ولو وكله في شرائمه فاشتراه لم يلزم الموكِل ، ويسلبه الطهورية إذا خلط يسراه بمستعمل ونحوه بحيث لو خالفه في الصفة غيره ولو بلغا قلتين — ويقدر المخالف بالوسط : قال ابن عقيل يقدر خلا — أو كانا مستعملين بلغا قلتين أو غير أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه أو كثيراً من صفة لا يسيراً منها ولو في غير الرائحة ، ولا بتراب ولو وضع قصداً . مالم يصر طيناً . فإنْ صفي من التراب ظهور ، ولا يمْذَكُر في اقسام الظهور^(١) ، ويسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت إن كان يسيراً لا كثيراً ، وإنْ غسل رأسه بدلاً عن مسحه أو استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة أولى في غسل ذمية لحيض ونفاس وجناية ظهور مكروه^(٢) وإنْ استعمل في غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة والتبرد والتنظيف ونحو ذلك ظهور غير مكروه ، ولو اشتري ماء فبان قد توضأ به فعيب^(٣) لاستقداره عرفاً ، ويسلبه إذا غرس غير صغير ومحنون وكافر يده كلها لاعضوا من أعضائه غيرها — واختار

(١) يريد : لا يخرج الماء عن الطهورية إلى الطهارة بسبب ما ذكر في الكلام على ظهور كتغيره بمكث أو برفع ميته الخ

(٢) إنما يبقى ظهوراً لعدم رفعه الحدث والقول بالكرابة ضعيف

(٣) يثبت به الخيار

جمع ان غمس بعضها كغمص كلها في ماء يسير — او حصل فيها كلها من غير غسق . ولو باتت مكتوفة او في جراب ونحوه قائم^(١) من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثة كاملة بعدنية غسلها اوقبلها ، لكن ان لم يجدر غيره استعمله ، فينوى رفع الحدث ثم يتيم ، ويجوز استعماله في شرب وغيره ولا يؤثر غمسها في ماء غير الماء ، ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم ليل أم نهار لم يلزم غسل يديه ، ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه نصاً أو يبل ثوباً أو غيره فيه ويصبه على يديه ، وان لم يمكنه تيم وتركه ، وان نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكداً أو جار رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملاً باول جزء انفصل كالمتردد على المحل وكذا نيته بعد غمسه ، ولا اثر لغمسه بلا نية رفع حديث كمن نوى التبرد أو ازالة الغبار أو الاغتراف او فعله عيناً ، وان كان الماء الراكدة كثيرة أكره أن يغتسل فيه^(٢) ويرتفع حدثه قبل انفاله عنه ، ويسلبه الطهورية اغترافه يده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب ، ولو اغترف الماء المتوفى يده بعد غسل وجهه من قليل ونوى رفع الحدث عنها فيه سلبه الطهورية

(١) صفة لغير صغير

(٢) أخذ المصنف وافقه شارحه في ذلك بمموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يغتسل أحدكم في الماء وهو جنب» والنبي يقتضي الفساد وهو ظاهر في الماء القليل وفي جانب الكثير للتزييه

كالجنب، وان لم ينو غسلها فيه فظهور المشقة تكرره ^(٣)، ويصير الماء في الطهارتين مستعملًا باتصاله من عضو إلى آخر بعد زوال اتصاله لابرده على الأعضاء المتصلة، وان غسلت به نجاسة فانفصل متغيراً بها أو قبل زوالها وهو يسير فيجس ، وان انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل ظهر أرضاً كان أو غيرها فظهور ان كان قلتين والا ظاهر ، وان خلت امرأة ولو كافرة لا يميز أو خنثى مشكل بما لا يتراب تيممت به دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث لاختلاط وشرب وظهور مستحب ظهور ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل . تبعدا . ولها ولأمرأة أخرى ولصبي الطهارة به من حدث وختل ولرجل الطهارة به من خبث ، ولها الطهارة بما خلا به وتزول الخلوة اذا شاهدتها عند الاستعمال او شاركها فيه زوجها او من تزول به خلوة النكاح من رجل او امرأة او يميز ولو كان المشاهد كافرا ، وتاتي ، ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلا من إثناء واحد ، وجميع المياه المعصرة من النباتات الطاهرة وكل ظاهر يجوز شربه والطبيخ به والعجن ونحوه ، ولا يصح استعماله في رفع الحدث وازالة النجس ولا في طهارة مندوبة ، والماء النجس لا يجوز استعماله بحال الالضرورة لقمة غص بها وليس عنده ظهور ولا ظاهر أو لعطش معصوم من آدمي أو بحيمة سواء كانت توكل أولاً، ولكن لا تحلب قريباً، أو لطفى حريق مختلف ، ويجوز

(٣) مشقة تكرر الوضوء اعتبرت النية وعدمها في سلب الطهورية بوضع اليد وأما الجنب فيسلب وضعه اليد مطلقاً ما لم ينو الاغتراف

بل التراب به وجعله طينا يطين به مالا يصلى عليه ، ومتى تغير الماء بظاهر
ثُم زال تغيره عادت ظهورِيَّة فان تغير به بعضه فالماء يتغير ظهور

فصل . الثالث : نجس وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير

وفي محله ظهور ان كان واردا^(١) فان تغير بعضه فالمتغير نجس ومالا يتغير
منه فظهور ان كان كثيرا وله استعماله ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها
قليل وإلا فنجس فان لم يتغير الماء الذي خالطته النجاسة وهو يسير
فنجس ولو كانت النجاسة لا يدر كها الطرف مضى زمن تسرى فيه أملا
وما انتضج من قليل لسقوطها فيه نجس ، والماء المخارى كالراكد ان بلغ
بمجموعه قلتين دفع النجاسة إن لم تغيره فلا اعتبار بالجرية ، فلو غمس الاناء
في ماء جار فهى غسلة واحدة ولو مر عليه جريات ، وكذلك لو كان ثوبا
ونحوه وعصره عقب كل جرية ، ولو انغمس فيه المحدث حدثا أصغر للوضوء
لم يرتفع حدثه حتى يخرج من تبا نصا كالراكد ولو مر عليه أربع جريات
ولو حلف لا يقف فيه فوق حنت ، وينجس كل مائعاً كزيت وسمن ولبن
وكل طاهر كما ورد ونحوه بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها وإن كان كثيرا
ولأن وقعت في مستعمل في رفع حدث أو في طاهر غيره من الماء لم
ينجس كثيراً بدون تغير كالظهور إلا أن تكون النجاسة بول آدمي
أو عذرته المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصا وأمكن بزحه بلا مشقة

(١) يريد : ان كان قليلا واردا على الموضع المراد تطهيره فلا يعتبر نجسا الا
بالانفصال بخلاف ما اذا ورد الموضع على الماء فانه ينجسه بملاقاة ولا يظهر
به الموضع

فينجس ، وعنده لا ينجس ، وعليه جماهير المتأخرین وهو المذهب عندهم ، وإذا
انضم حسب الامکان عرفا ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور
كثير أو جرى إليه من ساقية أو نبع فيه ظهره أى صار طهورا إن لم يبق
فيه تغير — إن كان متتجسا بغير بول آدمي أو عذرته — وان كان بأحد هما
ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه ، وان تغير و كان ما يشق نزحه فتطهيره
باضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير او بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه
او بزوال تغيره بمكثه ، وان كان ما لا يشق نزحه فباضافة ما يشق
نزحه عرفا كصانع طريق مكة مع زوال تغيره ان كان ، والمنزوح طهور
مالم يكن متغيرا او تكون عين النجاسة فيه ، ولا يجب غسل جوانب بـ
نزحت ولا أرغنها ، وان كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه او بنزح
بقى بعده كثير صار طهورا إن كان متتجسا بغير البول والعدرة على ماتقدم
ولم يكن مجتمعا من متتجس كل ماء دون قلتان كاجتامع قلة نجسية إلى
مثلها ، فان كان فنجس ، وكما لها بول او نجاسة اخرى ، وكذا إن اجتمع
من نجس وطهور وظاهر قلتان ولا تغير فكله نجس ، وتطهيره في هذه
الصورة هو ماء كوثر بماء يسير بالإضافة فقط ، وان كثر بماء يسير
او كان كثيرا فأضيف اليه ذلك او غير الماء لم يظهر

فصل . والكثير قلتان فصاعدا ، واليسير دونهما ، وهما خمسة
رطل عراقى تقريبا ، فيعفى عن نقص يسير كرطل او رطلين ، وأربعينات وستة
وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصرى وما وافقه من البلدان ، ومائة
وبسبعين رطلا وسبعين رطل دمشقى وما وافقه ، وتسعة وثمانون رطلا

وسبعاً رطل حلبى وما وافقه ، وثمانون رطلاً وسبعاً رطل ونصف سبع رطل قدسى وما وافقه ، وأحد وسبعون رطلاً وثلاثة أسناع رطل بعلى وما وافقه ، ومساحتها مربعاً ذراعاً وربع طولاً وذراعاً وربع عرضها وذراعاً وربع عمقاً ، ومدوراً ذراعاً طولاً وذراعان ونصف عمقاً ، والمراد ذراع اليد ، والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسناع درهم وهو سبع القدسى ، وثمن سبعة وسبعين الحلبى وربع سبعة ، وسبعين الدمشقى ونصف سبعة ، وستة وأربعين المصرى وربع سبعة ، وسبعين البعلى وهو بالمقابل تسعون مثقالاً وبمجموع القلتين بالدرام أربعة وستون ألفاً ومائتان خمسة وثمانون درهماً وخمسة أسناع درهم ، فإذا أردت معرفة القلتين باى رطل فاعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء ، واحفظ الارطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذى طرحت به ، وإن بقى أقل من رطل فأنسبة منه ثم اجمعه إلى المحفوظ

فصل . وإن شك في نجاسته ماء أو غيره ولو مع تغير أو ظهاره بني على أصله ولا يلزم السؤال ، ويلزم من علم النجس اعلامُ من أراد استعماله ان شرطَت ازالتها للصلاة ، وإن احتمل تغير الماء شيء فيه من نجس أو غيره عمل به ، وإن احتملها فهو ظاهر ، وإن أخبره عدل مكلف ولو امرأة وقنا ولو مستور الحال أو ضرير الان للضرير طريقاً إلى العلم بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ بنجاسته قبل أن عين السبب ، فإن أخبره أن كلباً ولع في هذا الاناء ولم يلغ في هذا و قال آخر

لم يلغ في الأول وإنما ولغ في الثاني قبل قول كل واحد منها في الإثبات دون النفي، ووجب اجتنابهما لأنه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين أو عيناً كلين وان عيناً كلباً واحداً وقتاً لا يمكن شربه فيه منها تعارضاً وسقوط قوتها، ويباح استعمال كل واحد منها، فان قال أحدهما شرب من هذا الاناء وقال الآخر لم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصیر، وان شك هل كان وضوئه قبل نجاسة الماء أو بعده لم يعد، وان شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس، أو في نجاسة عظم فهو ظاهر أو في روثة فظاهرة أو في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره فيحكم بعدم الجفاف أو في لوغ كلب أدخل راسه في إناء ثم بقيه رطوبة فلا ينجس . وان أصابه ماء ميزاب ولا امارة كره سؤاله فلا يلزم جوابه ، وان اشتبه طهور مباح بنجس أو بحرم لم يتصر ولو زاد عدد الطهور أو النجس غير بول ووجب الكف عنها — كيّنة بمذكاة (لامية) في لحم مصر أو قرية — ويتيم من غير اعدامهما ولا خلطها ، لكن ان أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط ، وان علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة؛ وان توضاً من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصبح وضوئه^(١) ويلزم التحرى لأكل وشرب ولا يلزم غسل فيه بعده، ولا يتصر مع وجود غير مشتبه ، وان توضاً بماء ثم علم نجاسته . أعاد ماصلاه حتى يتيقن برائته ، وما جرى من الماء على المقابر فظهور ان لم تكن نبشت ، وان كانت قد تقلب ترابها فان كانت أنت عليها الأمطار

(١) هذا مبني على اشتراط العلم بطهوريّة الماء وهو المعتمد

طهرت — قاله في النظم — والآفهون بحسب ان تغير بها أو كان قليلاً، وان اشتبه طاهر بن جنس غير الماء كالمائatas ونحوهما حرم التحرى بلا ضرورة وان اشتبه طاهر بظهور لم يتغير وتوضاً منها وضوءاً واحداً من هذاغرفة ومن هذاغرفة تعم كل غرفة المحل — ولو كان عنده ظهور يقين — وصل صلاة واحدة، ولو توضاً من واحد فقط ثم با أن أنه مصيب أعاد، ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده وتوضاً بالظهور ثم تيم معه احتياطاً ان لم يوجد ظهوراً غير مشتبه ، وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محمرة ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح يقين لم يتغير وصل في كل ثوب صلاة واحدة بعد النجسة أو المحمرة . وزاد صلاة . ينوي بكل صلاة الفرض وان جهل عددها صلحت حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهراً ومباح ، وكذا حكم الأمكنة الضيقة ، ويصل في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرى ولا تصح إماماة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ، وان اشتبهت أخته باجنبية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح وكف عنهن ، وفي قبيلة كبيرة وبلة كبيرة له النكاح من غير تحر ولا مدخل للتحرى في العتق والطلاق

باب الآنية

وهي الأوعية . كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً بجوده ونحوه الاعظم آدمي وجلدته وأناء مخصوصاً واناء منه حرام وآنية ذهب وفضة ومضبياً بهما فيحرم على الذكر والاثن ولو ميلاً ومثله قد ديل ومسقط ومحمرة ومدخنة وسرير وكرسي وخفاف ونعلان ومشربة وملعقة

وأبواب ورفوف قال أَحْمَد لَا تَعْجِنِي الْحَلْقَةُ وَنَصَّ إِنَّهَا مِنَ الْآتِيَةِ
وَيَحْرُمُ مَوْهٌ وَمَطْعُمٌ وَمَطْلِي وَمَكْفَتٌ وَنَحْوُهُ مِنْهُمَا، وَتَصْحُ الطَّهَارَةُ مِنْهَا
وَبَهَا وَفِيهَا وَإِلَيْهَا بَانٍ يَجْعَلُهَا مَصْبَاً لِفَضْلِ طَهَارَتِهِ فَيَقُولُ فِيهَا الْمَاءُ الْمُنْفَصِلُ
عَنِ الْعَضْنِ، وَمِنْ أَنَاءِ مَغْصُوبٍ أَوْ ثُمَّنِهِ حَرَامٌ وَفِي مَكَانٍ مَغْصُوبٍ إِلَّا
ضَبْطَةٌ يَسِيرَةٌ عَرَفَ مِنْ فَضْةٍ لَحْاجَةٍ كَتْشِعِيبٌ قَدْحٌ وَهِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَغْرِضٌ
غَيْرِ زِينَةٍ وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهَا، وَتَبَاحُ مُبَاشِرَتِ الْحَاجَةِ وَبِدُونِهَا تَكْرَهُ، وَثِيَابُ
الْكُفَّارِ كَلَّهُمْ وَأَوَانِهِمْ طَاهِرَةٌ إِنْ جَهَلَ حَالَهُ الْحَاجَةِ مَا وَلَى عُورَاتِهِ كَمَا لَوْ
عَلِمَتْ طَهَارَتِهَا، وَكَذَا مَا صَبَغُوهُ أَوْ نَسَجُوهُ وَآتِيَةٌ مَدْمُنَى الْخَزْرُ وَمِنْ لَابِسٍ
النِّجَاسَةِ كَثِيرًا وَثِيَابِهِمْ، وَبِدُنِ الْكَافِرِ وَلَوْمَنِ لَا تَحْلِلُ ذِيْحَتَهُ وَطَعَامُهُ وَمَأْوَهُ
طَاهِرٌ مَبَاحٌ، وَتَصْحُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْمَرْضَعَةِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ مَعَ
السَّكْرَاهَةِ مَالَمْ تَعْلَمْ نِجَاستِهَا، وَلَا يَحْبَبُ غَسْلُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فِي جَبِ
الصَّبَاغِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا نَصَا وَانْعَلَمَتْ نِجَاستِهِ طَهَرَ بِالْغَسْلِ وَلَوْ
بَقِيَ اللَّوْنُ، وَلَا يَطْهُرُ جَلْدُ مِيَةِ نَجْسٍ بِمَوْهِهِ بَدْعَهُ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي
يَابِسٍ بَعْدَ دَبْعَهُ لَافِي مَا تَعَلَّمَ قَالَ أَبْنَ عَقِيلٍ وَلَوْمَ يَنْجِسُ الْمَاءُ بَانٍ كَانَ يَسْعَ
قَلْتَيْنَ فَأَكْثَرَ فِيَاحَ الدَّبْعِ، وَيَحْرُمُ بَيْعَهُ بَعْدَ الدَّبْعِ كَقَبْلِهِ، وَعَنْهُ يَطْهُرُ مِنْهَا
جَلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ وَلَوْغَيْرِ مَا كَوَلَ فِي شَرْطِ غَسْلِهِ بَعْدِهِ،
وَيَحْرُمُ أَكْلَهُ لَا يَبْعِعُهُ وَلَا يَطْهُرُ جَلْدُ مَا كَانَ نِجَاسًا فِي حَيَاةِ بَذِكَارِهِ
كَلْحَمِهِ، فَلَا يَحْرُمُ ذَبْحَهُ لِذَلِكَ وَلَا لِغَيْرِهِ وَلَوْفِ التَّرْعِ وَلَا يَحْصُلُ الدَّبْعُ
بَنْجِسٍ وَلَا بَغِيرٍ مَنْشَفٌ لِلرَّطْبَةِ مَنْقَلٌ لِلْخَبْثِ بِحِيثُ لَوْنَقْعُ الْجَلْدِ بَعْدِهِ فِي
الْمَاءِ فَسَدٌ وَلَا بَشْمِيسٌ وَلَا تَرْبِيَّةٌ وَلَا بَرْيَحٌ، وَجَعْلُ الْمَصْرَانِ وَتَرَادِبَاغِ

وكذا الـكـرـشـ، ويـحرـمـ اـفـتـارـشـ جـلـودـ السـبـاعـ معـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهاـ وـيـكـرـهـ
الـخـرـزـ بـشـعـرـ خـنـزـيرـ وـيـجـبـ غـسـلـ مـاـخـرـزـ بـهـ رـطـبـاـ وـيـبـاحـ مـنـخـلـ مـنـ شـعـرـ
نـجـسـ فـيـ يـابـسـ ، وـيـكـرـهـ الـاتـفـاعـ بـالـنـجـاسـاتـ ، وـجـلـدـ الشـلـبـ كـلـحـمـهـ وـلـبـنـ
الـمـيـةـ وـإـنـفـحـتـهاـ وـجـلـدـتـهاـ وـعـظـمـهاـ وـقـرـنـهاـ وـظـفـرـهاـ وـعـصـبـهاـ وـحـافـرـهاـ
وـأـصـولـ شـعـرـهاـ وـرـيشـهاـ إـذـ تـفـ وـهـ رـطـبـ أـوـ يـابـسـ نـجـسـ ، وـصـوـفـ
مـيـةـ طـاهـرـةـ فـيـ الـحـيـاةـ وـشـعـرـهاـ وـوـبـرـهاـ وـرـيشـهاـ وـلـوـغـيـرـ ماـ كـوـلـةـ كـهـرـ
وـمـادـونـهـاـ فـيـ الـخـلـقـةـ وـعـظـمـ سـمـكـ وـنـحـوـهـ وـبـاطـنـ يـضـنـةـ مـاـ كـوـلـ صـلـبـ قـشـرـهاـ
طـاهـرـ ، وـلـوـ صـلـقـتـ فـيـ نـجـاسـةـ لـمـ تـحـرـمـ ، وـمـاـيـبـينـ مـنـ حـىـ مـنـ قـونـ وـأـلـيـةـ
وـنـحـوـهـاـ فـيـ كـيـمـيـتـهـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ اـسـتـعـمـالـ شـعـرـ الـآـدـىـ لـحـرـمـتـهـ ، وـتـصـحـ الـصـلـةـ
فـيـ لـطـهـارـتـهـ ، وـالـمـسـكـ وـجـلـدـتـهـ وـدـوـدـ الـطـعـامـ وـلـعـابـ الـأـطـفـالـ وـمـاـسـالـ مـنـ
فـمـ عـنـدـ نـومـ طـاهـرـ

باب الاستطابة وآداب التخل

يسـنـ أـنـ يـقـولـ عـنـدـ دـخـولـ الـخـلـاءـ بـسـمـ اللـهـ أـللـهـمـ إـنـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ
الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ ، وـيـكـرـهـ دـخـولـهـ بـهـ فـيـ ذـكـرـ اللـهـ بـلـاـ حـاجـةـ لـأـدـرـاـمـ
وـنـحـوـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ نـصـاـ ، وـمـثـلـهاـ حـرـزـ لـكـنـ يـجـعـلـ فـصـ خـاتـمـ فـيـ بـاطـنـ
كـفـهـ الـيـنـيـ وـيـحـرـمـ بـصـحـفـ إـلـاـ لـحـاجـةـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـتـعـلـ وـيـقـدـمـ
رـجـلـهـ الـيـسـرىـ دـخـولاـ وـالـيـنـيـ خـرـ وـجـاـوـفـ غـيرـ الـبـنـيـانـ يـقـدـمـ يـسـرـاـهـ إـلـىـ
مـوـضـعـ جـلـوسـهـ وـيـمـنـاهـ عـنـدـ مـنـصـرـفـهـ مـعـ مـاـقـدـمـ ، وـمـثـلـهـ حـمـامـ وـمـغـتـسـلـ
وـنـحـوـهـاـ عـكـسـ مـسـجـدـ وـمـنـزـلـ وـنـعـلـ وـنـحـوـهـ وـقـيـصـ وـنـحـوـهـ وـيـسـنـ
أـنـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ وـيـنـصـبـ الـيـنـيـ وـيـغـطـىـ رـأـسـهـ

ولا يرفعه إلى السماء، ويحسن في فضاء بعده واستثاره عن ناظره وطلبه مكاناً رخوا لبوله ولصق ذكره بصلب وأن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه، ويذكره رفع ثوبه إن بالقاعد اقبل دنوه من الأرض بلا حاجة فإذا قام أسلبه عليه قبل اتصابه واستقبال شمس وفرومهب ريح بلا حائل ومس فرجه يمينه في كل حال، وكذا مس فرج أيبح له مسه واستجماره واستنجاؤه بها لغير ضرورة أو حاجة فان كان استجماره من غائط أخذ الحجر يساره فسجع به، وإن كان من بول أمسك ذكره بشمله ومسجه على الحجر فان كان الحجر صغيراً أمسكه بين عقيبيه أو بين إبهاميه قدميه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر يمينه ومسح يساره الذكر عليه، وإن استطاب بها أحرازه، وتباح المعونة بها في الماء ويذكره بوله في شق وسرب ولو فم بالوعة وماء راكد وقليل جار وفي إناء بلا حاجة ونار لأنه يورث السقم ورماد وموضع صلب وفي مستحم غير مقير أو مبلط، فان بال في المقير أو المبلط ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلاباس، ويذكره أن يتوضأ أو يستنجي على موضع بوله أو أرض منتجسة ثلاثةينجس، ويذكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار وكلمه في الخلاء ولو سلاماً أو رد سلام، ويجب لتحذير معصوم عن هملكة كائحيه وغافل، ويذكره السلام عليه، فان عطس أو سمع أذاناً حمد الله وأجاب بقلبه وذكر الله فيه لا يقلبه، وتحرم القراءة فيه وهو على حاجته ولبسه فوق حاجته وهو مضر عند الأطباء، وكشف عورة بلا حاجة وبوله وتغوطه في طريق مسلوك وتنوطه في ماء لا ي البحر ولا ما أعد لذلك كالحارى في

المطاهر، ويحرم بوله وتفوطه على مانعه عن استجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذبه ويده ورجله ويد المستجمر وعلى ماله حرمة كطعمه وعلى قبور المسلمين وينها ويأتي آخر الجنائز وعلى علف دابة وغيرها وظل نافع ومثله مت shamis ز من الشتاء ومتحدث الناس تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ومورد ماء واستقبال القبلة واستدبارها في فضاء لابنيان، ويكتفى انحرافه وحائل ولو كمؤخرة رحل، ويكتفى الاستئثار بدابة وجدار وجلب ونحوه وإرخاء ذيله ولا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيته وإنما فكسترة صلاة بحيث تسترأس افاله ولا يذكره البول قائماً ولو لغير حاجة إن أمن تلوثاً وناظراً ولا التوجه إلى بيت المقدس

فصل . فإذا انقطع بوله استحب مسح ذكره بيده اليسرى من حلقه الدبر إلى رأسه ثلاثة ونتره ثلاثة ، والأولى أن يبدأ ذكره بكرقبيل وتخيير ثيب ، ويكره بصفه على بوله للوسواس، ثم يتحول للاستجمار ان خشي تلوثا ، ثم يستجمرم ثم يستنجي مرتبان دبا فان عكس كره ومن استجممر في فرج واستنجي في آخر فلا يلأس ، ولا يجزي الاستجمار في قبل خشى مشكل ولا في مخرج غير فرج، ويستحب ذلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنج ويجزيه أحد هما أو الماء أفضل وجمعهما أفضل منه، وفي التبييض الماء أفضى بجمعهما وهو سهول إلا أن يعدوا الخارج موضع العادة فلا يجزي إلا الماء للتبعدي فقط كتجفيس مخرج بغیر خارج واستجمار بهنى عنه ، وإن خرجت أجزاء المثانة فهى نحبسه، ولا يجزي فيها الاستجمار والذكر والأذن الثيب والذكر في ذلك سواء ، فلو تبعدي بول الثيب إلى مخرج الحيض أح

فيه الاستجرار لأنَّه معتاد ، ولو شُكَ في تعددِ الخارج لم يُجِب الغسل والأولى
الغسل وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجرار مالم يتعد الخارج : فاذا خرج
سن قوله غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني^(١) ويتنحنح ويسُمِّي
خطوات إن احتاج إلى ذلك للاستبراء ، وقال الموقف وغيره ويستحب أن
يمكث قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول ، ولا يُجِب غسل ما أمكن
من داخل فرج ثيب من نجاسته وجنباته ، فلا تدخل يدها ولا أصبعها بل
ما ظهر لأنَّه في حكم الباطن ، فينتقض وضوؤها بخروج ما احتشته ولو بلا
بلل ، ويفسد الصوم بوصول أصبعها لا بوصول حِيْض إِلَيْه^(٢) ويستحب لغير
الصائم غسله وداخل الدبر في حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة
ولا يُجِب غسل نجاسته وكذا حشمة أُفْلَف غير مفتوق ويعسلان من
مفتوق ، ويستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسر او يلهلا من استجممر
فصل . ويصح الاستجرار بكل ظاهر جامد مباح منق كالحجر
والخشب والخرق لابالمحضوب ، والانقاء باحججار ونحوها ازالة العين حتى
لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء وبماء خشونة المخل كا كان الا الروث
والعظم والطعام ولو بقيمة وماله حرمة كا فيه ذكر الله وكتب حدیث

(١) لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلاء قال غفرانك . ولقول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني .

(٢) اذا بَرَزَ دَمُ الْحِيْضُ إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ تَرَبَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ كَفْسَادِ صَوْمٍ وَعَدَمِ
وَجُوبِ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرُزْ إِلَى الظَّاهِرِ وَلَكِنْ قَرْبُهُ فَلَا يُجِبُ الغسل لِمَا فِيهِ مِنْ
الْمُشَقَّةِ وَأَخْتَلَفَ فِيهِ اعْدَاءُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى اعْتِبارِهِ مِنَ الْبَاطِنِ أَوْ الْحَاقِهِ بِالظَّاهِرِ

وقيقه وكتب مباحة وما حرم استعماله كذهب وفضة ومتصلاب حيوان وجلد سمك وجلد حيوان مذكى وحشيشا رطبا فيحرم ولا يجزئ فان استجمر بعده بمباح أو استنجي بماء غير الماء لم يجزئه وتعين الماء وإن استجمر بغير منق أجزاء الاستجمار بعده بمنق الحجر ولا يجزئ أقل من ثلاثة مسحات إما بحجر ذى شعب أو بثلاثة تعم كل مسحة المسربة والصنحتين مع الانقاء ولو استجمر ثلاثة ، أنفس ثلاثة أحجار لكل حجر ثلاثة شعب استجمر كل واحد بشعبة من كل حجر واستجمر انسان بحجر ثم غسله أو كسر ما تجسس منه ثم استجمر به ثانية ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثاً أجزاء لحصول المعنى والانقاء فان لم ينق زاد حتى ينقى ، ويسن قطعه على وتران زاد على الثلاث ، وإذا أتى بالعدد المعتبر أكتفى في زوال التجasse بغلبة الظن ، وأثر الاستجمار نجس يعنى عن يسيره ، ويحب الاستجاء أو الاستجمار من كل خارج الا الريح^(١) وهي ظاهرة فلا تجسس ما يسيرا — والظاهر وغير الملوث^(٢) فان توضا او تيم قبله لم يصح ، وان كانت التجasse على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منها صاح الوضوء والتيم قبل زواها ، ويحرم منع المحتاج الى الطهارة^(٣)

(١) الاستجاء من الريح بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استنجي من ريح فليس منا . »

(٢) الظاهر وغير الملوث معطوفان على الريح : فهما مثله في عدم الاستجاء منها ، كالمعنى - والوله الجاف ،

(٣) الطهارة بتشدید الماء الميضاً وما في معناها

قال الشيخ ولو وُقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ، ولو في ملکه ، وقال : إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجوب منعهم وإن لم يكن ضرر لهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

السواك والمسواك : اسم للعود الذى يتسوق به ويطلق السواك على الفعل قال الشيخ **والتسووك** الفعل ، وهو — على أسنانه ولسانه ولثته — مسنون كل وقت لغير صائم ، بسواك يابس ورطب ، ولصائم يابس قبل الزوال ، ويباح له برطب قبله ، ويكره له بعده يابس ورطب ، وعنده يسن له مطلقا ، اختاره الشيخ وجمع ، وهو أظهر دليلا ، وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويتأكّد عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغيير رائحة فم بأكل أو غيره ووضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل واطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام واصفرار الأسنان — عَرْضاً بالنسبة إلى الأسنان ، يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه ييساره بعوذهين مُنْق لا يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه من أرakk أو عرجون أو زيتون أو غيره لقندى بماه — وبماه ورد أجود — ويعسله بعده ، ويسن تَامِنْ في شأنه كله ، فإن استاك بغير عود كاصبع أو خرقه لم يصب السنة ، ويكره السواك بريحان — وهو الآس — وبرمان وعود ذكي الرائحة وطرفه، وقصب ونحوه، وكذا التخلل بها وبالخصوص ، ولا يتسوق ولا يتخلل بما يجهله لشلا يكون

من ذلك، ولا باس أن يتسوق بالعود الواحد اثنان فصاعداً، ولا يكره السواك في المسجد، و يأتي آخر الاعتكاف

فصل . ويسن الامتناط والادهان في بدن وشعر غبّاً يوماً ويوماً والاكتحال كل ليلة بأتمد مطيب بمسك وترافي كل عين ثلاثة، واتخاذ الشعر، ويسن أن يغسله ويسرحه متىاماً ويفرقه، ويكون للرجل إلى اذيه، ويتهى إلى منكبيه، ولا باس زيادة على منكبيه وجعله ذؤابة، وإعفاء اللحية، ويحرم حلقها، ولا يكره أخذ مازاد على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقه، وأخذ أحد من حاجيه وعارضيه، ويسن حَف الشارب أو قص طرفه وحفة أولى نصا، وتقليم الاظفار مخالفًا: فيبدأ بختصر اليدي ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السباة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم المختصر ثم السباة ثم البنصر، ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة، ويسن أن لا يحيف عليها في الغزو لأنّه قد يحتاج إلى حل جبل أو شيء، وتف الإبط، وحلق العانة، وله قصه وازالته بما شاء، والتويير في العانة وغيرها، فعله أحمد، وذكره كثيرون، ويدفن الدم والشعر والظفر، ويفعله كل أسبوع، ويكره تركه فوق أربعين يوماً ويكره تف الشيب، ويسن خضابه بحناء وكتم^(١)، ولا باس بورس

(١) الكتم نبات يخرج صبغًا أسود غير قائم: الحديث: ان أحسن ما غير تم به هذا الشيب الحنا، والكتم اهـ

وزعفران، ويكره بسواد، فلن حصل به تدلیس في بيع او نکاح حرم، ويسن النظر في المرأة وقوله «اللهم كا حست خلقى خسن خلقى وحرم وجهى على النار» ويسن التطيب بما ظهر ريحه وخفى لونه، وللمرأة في غير بيتها عكسه، لأنها منوعة في غير بيتها مما ينم عليها من ضر بها برجلها لعلم ما تخفي من زيتها ومن نعل صراره وغير ذلك مما يظهر من الزينة، وفي بيتها تتطيب بما شامت، ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر، ويحرم للصيدية، ويسن تخيير الاناء ولو بأن يعرض عليه عودا، وايكة السقاء إذا أمسى، وأغلق الباب، واطفاء المصباح والبحر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن، ونظره في وصيته، ونفض فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن، ويتوب إلى الله تعالى ويقول ماورد، ويُقل الخروج اذا هدأت الرجل، ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير، ونومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته، وبعد العصر والفجر وتحت السماء متجردا وبين قوم مستيقظين، ونومه وحده، وسفره وحده، ونومه وجلوسه بين الظل والشمس، وركوب البحر عند هيحانه، قال ابن الجوزي في طبها «النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحيل الألوان إلى الصفرة ويقتل الرأس، أه و تستحب القائلة والنوم نصف النهار، ولا يكره حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة، ويكره القزع — وهو حاق بعض شعر الرأس وترك بعضه — وحلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يحتاج إليه لحجامة أو غيرها وهو مؤخر العنق،

ويجب ختان ذكر وأثنى عند بلوغ مالم يخف على نفسه ، فيختن ذكر خشى مشكل وفرجه ، وللرجل اجبار زوجته المسلمة عليه وزمن صغر أفضل إلى التمييز ، بأخذ جلد حشفة ذكر فان اقتصر على أكثرها حاجز ، وأخذ جلدة أثني فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، ولا تؤخذ كلها من امرأة نصا ، ويكره يوم سبعة ، ومن الولادة إليه ، وإن أمر به ولد الأمر في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان قاتل أو أمر به وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمن ، ويجوز أن يختن نفسه ان قوى عليه وأحسنه ، وإن ترك الختان من غير ضرره يعتقد وجوبه فسبق قاله في مجمع البحرين ، ومن ولدو لاقفة له لاسقط وجوبه ، ولا تقطع أصابع زائدة نصا ، ويكره ثقب أذن صبي لاجارية نصا ، ويحرم نص وشوشم ^(١) ووصل شعر بشعر ولو بشعر بهيمة أو اذن زوج ، ولا تصح الصلاة إن كان نجسا ، ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر ، وأباح ابن الجوزي النص وحده ، وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات ، ويحرم نظر شعر أجنبية لا البائن ، ولها حلق الوجه وحفة نصا ، وتحسينه وتحميره ونحوه ، ويكره حفه لرجل ، وكذا التجذيف — وهو إرساله الشعر الذي بين العذار والتزعة — لالها ، ويكره النقش والتكلبيب والتطريف — وهو الذي يكون في رؤس الأصابع ، وهو القموع — بل تغمض يدها في الخضاب خمسا نصا ، ويكره كسب الماشطة ، ويحرم التدليس والتشبه بالمردان ، وكراهة أحمد

(١) النص نف شعر الوجه — والوش برد الأسنان — والوشم هو النقش المعروف على اليد وغيرها

الحجامة يوم السبت والأربعاء وتوقف في الجمعة ، والقصد في معناها ، وهي أفعى منه في بلد حار ، وما في معنى الحجامة كالتشريط والقصد بالعكس

باب الوضوء

وهو — شرعاً — استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة ، وفرضه ستة : غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالة

وسبب وجوبه : الحدث ، ويحل جميع البدن بكتابه ، وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ، والنية شرط لطهارة الحدث ، وتيمم ، وغسل ، وتتجديد وضوء ، مستحبين ، ولغسل يدي قائم من نوم ليل ، ويأتي ، ولغسل ميت ، إلا طهارة ذمية لحيض ونفاس وجنابة ، ومسلمة ممتنعة فتغسل قهراً ، ولا نية للعذر ، ولا تصلى به ، ومحنة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية ، وينويه عنها ، ولا ثواب في غير منوى ، ويشترط لوضوء أيضاً عقل ، وتمييز ، وإسلام ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وإنقطاع ناقض ، واستتجاه أو استيجار قبله ، وتقديم ، وظهورية ماء ، وباخته ، ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه ، ويشترط لغسل نية ، وإسلام ، سوى ما تقدم ، وعقل ، وتمييز ، وفراغ موجب غسل ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وظهورية ماء وباخته ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه ، ويأتي في الوقف ، ولا تشترط نية لطهارة الخبرث ، ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ، ولا ابطالها ، ولا ابطال

الطهارة بعد فراغه، ولا شكه فيها أوفي الطهارة بعده، نصاً، وإن شك في النية في أثناءها لزمه استئنافها، وكذا إن شك في غسل عضو أوفي مسح رأسه في أثناءها، إلا أن يكون وهمَا كوسواس فلا يلتفت إليه، فإن أبطلها في أثناء طهارته بطل مامضى منها، ولو فرقها على أعضاء الوضوء صحيحة، وإن توضأ وصل صلاته ثم أحدث شم توضأ وصل أخرى ثم علم أنه ترك واجباً في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين، وإن جعل الماء في فيه ينوى ارتفاع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب فوئي ارتفاع الحديثين ارتفعا، ولو لم يجنب الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع، وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وببعضها بنية التبرد ثم أعاد مانوى به التبرد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجزأاً، والتلفظ بها وبمانواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سرا مع القلب كثير من المؤذنين، ومن صوص أحمد وجامع محققين خلافه، إلا في الاحرام، ويأتي، وفي الفروع والتبييح: يسن النطق بها سرا، فجعله سنة وهو سهو منه ويكسر الجهر بها وتكرارها، وهي قصد رفع الحدث أو الطهارة لالايباح إلا بها، حتى ولو نوى مع الحدث النجاسة أو التبرد أو التنظيف أو التعليم، لكن ينوى من حدثه دائم الاستباحة ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعين نية الفرض، فإن نوى ماتسن له الطهارة كقراءة قذرك وأذان ونوم ورفعوشك وغضب وكلام محرم كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج، نصا غير طواف وبكلوس بمسجد وأكل، وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويأتي في الغسل تتمته، أو نوى التجديد إن

سن ناسيا حدثه أو صلاة بعينها لا يستبيح غيرها — : ارتفع حدثه ، ولغا تخصيصه ، ويسن التجدد إذا صلى بينهما والا فلا ، ويسن لكل صلاة ، لا تجدد تيمم وغسل ، وان نوى غسلا مسنوناً أجزأ عن الواجب ، وكذا عكسه ، وان نواهما حصلا ، والمستحب أن يغسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر ، وان نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً أو الغسل وحده أو لم روره في المسجد لم يرتفع^(١) وان اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءاً أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو وسائرها ، وان نوى أحدها ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ، ولو كان عليه حدث^{نوم} فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه ، ويجب الاتيان بها عند أول واجب وهو التسمية ، ويستحب عند اول مسنونتها ان وجد قبل واجب كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل ، فان غسلهما بغير نية فكم لم يغسلهما ، ويحوز تقدیمهما بزمن يسير كصلاة ولا يبطلها عمل يسير ، ويُستحب استصحاب ذكرها ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها

فصل . صفة الوضوء أن ينوي ويستقبل القبلة ثم يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها — وهي واجبة في وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهوا ، وان ذكرها في أثناءه سمي وبني ، فان تركها عمداً أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته ، والأخرس يشير بها ، ثم

(١) اطلاق النية فيما شرط له (الوضوء) لا يخرجه عن كونه عادياً فلا بد لاعتبار العمل عبادة من توجيهه نيته لذلك أو لازلة ما يمنع القيام بها (كالحدث)

ينسل كفيه ثلاثة ، ولو تيقن طهارتها ، وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ، فان كان منه فواجب تعبدا ، ويسقط سهوا وتعتبر له نية وتسمية ، ولا يجزى عن نية غسلهما نية الوضوء لأنها طهارة مفردة لامن الوضوء ، ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل ، ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل ، واذا استيقظ أسير في مطمورة أو أعمى أو نحوه من نوم لا يدرى أنوم ليل أو نهار لم يجب غسلهما « وتقديم في كتاب الطهارة غسلهما لمعنى فيما » فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوه وفسد الماء ، وتسن بداعته قبل غسل وجهه بضمضة يمينه وتسوكه ثم باستنشاق يمينه ثلاثة ثلاثة ان شاء من غرفة وهو أفضل ، وان شاء من ثلاثة وان شاء من ست ، ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وتحب المواراة بينهما وبين بقية الاعضاء ، وكذا الترتيب لا بينهما وبين الوجه ، ويسن استثاره بيساره ومبالغة فيما بغير صائم — وتذكره له — ومبالغة في سائر الاعضاء ، ففى مضمضة ادارة الماء فى جمیع الفم وفي الاستنشاق جذبه بنفس الى أقصى الأنف ، والواجب أدنى ادارة وجذب الماء إلى باطن الأنف فلا يكفى وضع الماء فيه بدون ادارة ثم له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً ولا الاستنشاق سعوطاً ، ومبالغة في غيرهما ذلك الموضع الذى ينبوعها الماء وعركتها به

فصل . ثم يغسل وجهه ثلاثة من منابت شعر الرأس المعتمد غالباً مع ما انحدر من اللحىين والذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً

فيدخل فيه عذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن ولا يدخل صدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلاً، ولا تحديف — وهو الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومتنه العذار — ولا النزعاتان — وهم ما انحسر عنه الشعر من فودي الرأس : وهم جانباً مقدمه — بل جميع ذلك من الرأس فيما سمع معه ، ولا يجب — بل ولايسن — غسل داخل عين لحدث ولو أمنَ الضرر ، بل يكره . ولا يجب من نجاسة فيهما — والفم والأذن من الوجه — فتوجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الكبرى والصغرى ، ويسميان فرضين ولا يسقطان سهوا ، ويجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه منها طولاً وعرضًا ، ويسن تخليل الساتر للبشرة منها بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها أو من جانبها ويعركها ، وكذا عنققة ، وشارب ، وحاجبان ، ولحية امرأة وخثى ، ويجزى غسل ظاهره ، ويسن غسل باطنها ، وإن زيد في ماء الوجه ، والخفيف يجب غسله وما تحته وتخالل اللحية عند غسلها وإن شاء إذا مسح رأسه نصا

فصل . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثة حتى أظفاره ، ولا يضر وسخ يسير تحتها ولو منع وصول الماء . وألحق الشيخ به كل يسير منع ، حيث كان من البدن كدم ومجين ونحوهما واختاره — ويجب غسل أصبع زائدة ويد أصلها في محل الفرض أو غيره ولم تتميز وإلا

فلا، ويجب إدخال المرفقين في الغسل ، فان خلقتا بلا مرافقين غسل إلى
قدرها من غالب الناس فان تقلصت جلدة من العضد حتى تدللت من
الذراع وجوب غسلها كالاصبع الزائدة ، وان تقلصت من أحد الملحين
والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتاجاف
منه من باطنها وما تحته لأنها كالنابتة في الملحين ، وان تقلصت من الذراع
حتى تدللت من العضد لم يجب غسلها وان طالت

فصل . ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى
قفاء جديد غير ما أفضل من ذراعيه، وكيفما مسحه أجزأا ولو باصبع
أو خرقه أو خشبة ونحوها ، وعفا بعضهم عن ترك يسير منه للمشقة ،
والمسنون فمسحه أن يبدأ يديه مبلولة من مقدم رأسه ، فيضع طرف
أحدى سبابتيه على طرف الأخرى ويضع الابهامين على الصدغين ،
ثم يمررها إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه ، ولو خاف أن ينتشر شعره
بماء واحد ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمررها عليه ، أو وضع
عليه خرقه مبلولة أوبليا وهى عليه ولم يمسح : لم يجزئه ، ويجزىء غسله
مع الكراهة بدلا عن مسحه ان أمر يده ، وكذا ان أصابه ماء وأمر
يده ، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزىء مسحه
عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده ، وإن نزل الشعر
عن منبهه ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه : أجزاء ، ولو كان الذى
تحت النازل محلولا ، وإن خضبه بما يستره لم يجز المسح عليه كا

لو مسح على خرقه فوق رأسه، ولو مسح رأسه ثم حلقه أو غسل عضواً ثم قطع منه جزءاً أو جلدة لم يؤثر لانه ليس يدل عملاً تخته . وان تظهر بعد ذلك غسل ما ظهر ، وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله ، والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم ، فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط لم يجزئه : كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية ، وإن فقد شعره مسح بشرته ، وإن فقد بعضاً مسحهما ، ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما : لأنهما من الرأس ، ويسن بهما جديداً بعد رأسه ، والبياض فوقهما دون الشعر : منه أيضاً؛ فيجب مسحه مع الرأس ، والمسنون في مسحهما أن يدخل سباتيه في صاحبها ويمسح بآباهما ظاهرهما ، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف ، ولا يستحب مسح عنق ولا تكرار مسح رأس وأذن

فصل . ثم يغسل رجليه ثلاثة إلى **الكعبين** – وهما العظمان الناتنان في جانبي رجله – ويجب إدخالهما في الغسل ، وإن كان أقطع وجوب غسل ما بقى من محل الفرض أصلاً أو تبعاً كرأس عضد ، وساقي ، وكذا يتيمم . فان لم يبق شيء سقط ، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء وإذا وجد القطع نحوه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير اضرار لزمه ذلك ، فان وجد من يسممه ولم يوجد من يوضئه لزمه ذلك ، فان لم يوجد صلٍ على حسب حاله ، ولا إعادة واستنجي مثله ، وان تبرع احد بتطهيره لزمه ذلك ، ويسن تخليل أصابع يديه

وتخليل أصابع رجليه بخنصره اليسرى ، فيبدأ بخنصر يمنى ويسرى بالعكس للتيامن والغسل ثلاثة ثلاثة ، ويجوز الاقتصار على الواحدة والثنتان أفضل ، والثلاث أفضل ، وان غسل بعض أعضائه أكثر من بعض لم يكره ، ويعمل في عددها إذا شُك بالقل ، وتكره الزيادة عليها ، والاسراف في الماء ، ويسن بجاوزة موضع الفرض ، ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره — والمراد بالكرامة ترك الأولى قال ابن القيم : الاذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم اتهى — قال أبو الفرج يكره السلام على المتوضئ ، وفي الرعاية ورده ، وفي ظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد

فصل . والترتيب والموالاة فرضان لامع غسل ، ولا يسقطان سهوا ولا جهلا كبقية الفروض ، فيجب الترتيب على ما ذكر الله تعالى فان نكس وضوه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله ، وان بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح الاغسل وجهه ، وان توضاً منكوساً أربع مرات صحي وضوه إذا كان متقارباً يحصل له في كل مرّة غسل عضو ، وإن غسل أعضاء دفعة واحدة لم يصح ، ولو انغمس في ماء كثير راكداً أو جارينية رفع الحدث لم يرتفع ، ولو مكث فيه قدر ايسع الترتيب حتى يخرج من تابانصا ، فيخرج وجهه ، ثم يبديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يخرج من الماء ، وتقديم — والموالاة لا يؤخر غسل عضو

حتى ينشف الذى قبله ، يليه ^(١) في زمان معتدل أو قدره من غيره ، ولا يضر جفاف لاشغاله بسنة كتخليل واسbag . وبازالة شك ووسوة ، ويضر اسراف وازلة وسخ ونحوه لغير طهارة لها ، وتضر الاطالة في ازاله نجاسة وتحصيل ماء

فصل . وجملة سنن الوضوء استقبال القبلة ، والسواك ، وغسل الكفين ثلاثة لغير قائم من نوم ليل ، والبداية قبل غسل الوجه بالمضمة ثم الاستنشاق ، والبالغة فيما لا يرى صائم وفي سائر الاعضاء لصائم وغيره ، والاستئثار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، وتخليل الشعور الكثيفة في الوجه ، والتيمان : حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل : وبين الاذنين — قاله الزركشى : وقال الاذنجي يمسحهما معاً — ومسحهما بعد الرأس بماء جديد ، ومجاوزة موضع الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة لـ ^{لـ} وقد تم الـ ^{الـ} على مسنوناته : واستصحاب ذكرها إلى آخره ، وغسل باطن الشعور الكثيفة ، وأن يزيد في ماء الوجه ، وقول ماورد بعد الوضوء — ويأتي — وان يتولى وضوه بنفسه من غير معاونة ، وتباح معونة المتطهر كتقرير ماء الغسل أو الوضوء اليه أو صبه عليه وتنشيف أعضائه ، وتركهما أفضل ، ويستحب كون المعين عن يساره كانه وضوئه الضيق الرأس ، وان كان واسعاً يغترف منه باليد : فعن يمينه ، ولو وضأه أو يمه مسلم أو كتابي باذنه : بأن غسل له الاعضاء أو يمهما من غير عذر كره

(١) بدل من قوله لا يؤخر

وصح، وينويه المتوضى، والمتييم، فان أكره من يصب عليه الماء أو يوضئه على وضوئه: لم يصح، وان أكره المتوضى، على الوضوء أو على غيره من العبادات وفعلاها لداعي الشرع لا لداعي الاكره: صحت، وإن فلا، ويكره نقض الماء، واراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد أو في مكان يدارس فيه كالطريق تنزيها للماء، ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحدا ولم يؤذ المسجد، ويحرم فيه الاستنجاء والريح، وتكره اراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه — قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت: وقال [ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للصلحة بلا مخذور — ولا يكره ظهره من آناء نحاس ونحوه، ولا من آناء بعضه نجس، ولا من ماء بات مكشوفاً، ومن مغطى أولى، ويسن عقب فراغه من الوضوء [ارتفاع بصره إلى السماء]، وقول أشهد إلا الله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد إلا الله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وكذا بعد الغسل — قاله في الفائق —

* **باب** مسح الخفيف وسائر الحوائل — وهو رخصة — وأفضل من الغسل، ويرفع الحدث نصا، الا انه لا يستحب له ان يلبس لبس مسح كالسفر ليترخص، ويكره لبسه مع مدافعة أحد الاخرين، ويصح على خف، وجُرموق خف قصير، وجورب صفيق من صوف أو غيره، وان كان غير مجلد أو منغل أو كان من خرق حتى لزمن، ومن له رجل واحدة

لم يبق من فرض الأخرى شيء وليست حاضنة ونحوها لا تحرم لبسها ما
ولو لحاجة؛ ويصح المسح على عمامات ذكور، وعلى جبائر — جمع جبيرة
وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه — وعلى ثغر النساء
المداراة تحت حلوقهن لا القلانس — وهي مبطنات تتخذ للنوم —
والدينات قلانس كبار أيضاً كانت القضاة تلبسها — ومن شرطه أن
يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء، ولو مسح فيها على خف أو عمامة
أوجبيرة أو غسل صحيفاً وتم جرح؛ فلا يمسح على خف لبسه على
طهارة تيم، ولو غسل رجل ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل
الآخر، ولو لبس الأولى طهارة ثم غسل الآخر وأدخلها لم يمسح،
وإن تظهر ثم أحدث قبل لبسه : فإن خلع الأولى ثم لبسها جاز، وإن
تظهر ثم أحدث قبل لبسه أو بعده قبل أن تصل القدم إلى موضعها أو لبسه
محدثاً ثم غسلهما فيه، أو قبل كمال طهارته ثم غسلهما فيه، أو نوى جنب
ونحوه رفع حدثه ثم غسلهما وأدخلهما فيه، ثم تم طهارته — لم يجز المسح.
وإن مسح رأسه ثم لبس العمامات ثم غسل رجليه خلع ثم لبسها، ولو شد
الجبيرة على غير طهارة نزع، فإن خاف تيم، فلو عمت محل الفرض كفى
مسح بالماء، ويصح مقيم ولو عاصياً باقامة — كمن أمره سيده بسفر قابي —
وعاص بسفره، يوماً وليلة، ومسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ،
ولو مستحاضنة ونحوها، من وقت حدث بعد لبس إلى مثله، فلو مضت
المدة ولم يمسح فيها خلع وجبيرة إلى حلها، ومن مسح مسافراً ثم أقام
أثم بقية مسح مقيم ان كانت، وإلا خلع، وإن مسح مقيم أقل من يوم

وليلة ثم سافر أو شك هل ابتدأ المسح حضرا أو سفرا أتم مسح مقيم ، وان شك في بقاء المدة لم يجز المسح ، فلو خالف وفعل بيان بقاوتها صح وضوئه ، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح اتم مسح مسافر ، ولا يصح المسح الا على ما يستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه أو بتعلين ، فيصح إلى خلعهما لا بشده نصا ، ولو ثبت بنفسه لكن ييلدو بعضه لولا شدته أو شرجه كالزربول الذى له ساق ونحوه صح المسح عليه ، ومن شرطه أيضا اباحتة ، فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة . لكن هو في بلد ثلج وخف سقوط أصابعه ، فان صلى أعاد الطهارة والصلاحة ، ويصح على حرير لاثي فقط ، ويشترط امكان المشى فيه عرفا ولو لم يكن معتادا ، فدخل في ذلك الجلد واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها ، وطهارة عينه ، فلا يصح على نجس ولو في ضرورة ، فيتيمم معها للرجلين ولا يمسح ، ويعيد ، ولو مسح على خف ظاهر العين لكن بياطنه أو قدمه بجاسة لا يمكن ازالتها الا بنزعه جاز المسح عليه ، ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاحة – إذا لم يجدهما يزيل النجاسة – . وغير ذلك ، ويشترط ألا يصف القدم لصفاته كالزجاج الرقيق ، فان كان فيه خرق أو غيره ييلدو منه بعض القدم ولو من موضع الخرز لم يمسح عليه ، فان انضم الخرق ونحوه بلبسه جاز المسح ، وان لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر وكانا صحيحين مسح أيهما شاء ، إن شاء الفوقاني وإن شاء التحتاني ، بان يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه ، ولو لبس أحد الجرموقين في احدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الحف الذى في

الرجل الأخرى ، فإنَّ كانَ أحدهما صحيحاً جازَ المسحُ على الفوقاني ولا يجوزُ على التحتاني ، إلا أنْ يكونَ هو الصحيح ، وإنْ كانَا مخرقين وستر الميحرز المسح . وإنْ نزعَ الفوقاني قبلَ مسحِه لم يؤثرْ ، وإنْ أحدث ثمَّ لبسَ الآخر أو مسحَ الأول ثمَّ لبسَ الثاني لم يجزَ المسحُ عليه ، بل على الأسفل ، وإنْ نزعَ المسووحَ الأعلى لزمه نزعُ التحتاني ، وقشطُ ظهارة المخَفَ بعدَ المسحِ عليه لا يؤثرْ ، ويسمحُ صحيحاً على لفافة ، لا مخرقاً عليها ولا لفافٍ وحدها ، ويجبُ مسحُ أكثرِ أعلى خفٍ ونحوه مرتَة دون أسفله وعقبه فلا يجزي مسحُهما بل ولا يسن ، وذكره الزيادةُ عنها ، فيضعُ يديه مفرجتى الأصابع على أطرافِ أصابعِ رجلِيه ، ثمَّ يمرُّهما على مشطٍ قدميه إلى ساقيه ، فإنَّ بدأَ من ساقه إلى أصابعِه اجزاءً ، ويسن مسحُ اليمين باليمين واليسرى باليسرى ، وفي التشخيص والتغريب يسن تقديم اليمين ، وحكم مسحه باصبع أو أصبعين إذا كررَ المسح به حتى يصير المسح مثلَ المسح باصابعه أو بحائل^(١) كفرةٍ ونحوها وغسله: حكم مسح الرأس على ما تقدم ، ويكربه غسله ، ويصح مسح دوائر عمامة أكثرها^(٢) دون وسطها إذا كانت مباحةً ممنكهةً أو ذات ذؤابة ، كبيرة

(١) قوله بحائل معطوف على قوله بأصبع وقوله غسله بعد معطوف على قوله مسحه (٢) جواز المسح على العمامة مشروط بأمرتين: أحدهما . أن تكون ممنكهة أو ذات ذؤابة: حتى يصعب نزعها عند كل وضوء . وحتى لا تشبه عمائم أهل الذمة والثانية: أن يمسح جيئها أو أكثرها وذلك أرجح الأقوال في المذهب بخلاف بعضها وقول المصنف: أكثرها بدل من قوله عمامة

كانت العمامه أو صغيرة لذكر لا أثني ولو لبسها الضرورة برد وغيره^(١) بشرط سترها لـ مالم تجر العادة بكشفه ، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه بل يسن ، ويجب مسح جميع جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة ، ويجزىء من غير تيمم ، فـ ان تجاوزت وجـب نزعها ، فـ ان خاف تلفاً أو ضرراً تـيمم لـ زـائد^(٢) ويـحرم الجـير بـجـيـرـة نـجـسـة بـخـلـدـ المـيـةـ والـخـرـقـةـ النـجـسـةـ ، وـبـغـصـوبـ ، وـالـمـسـحـ عـلـىـ ذـلـكـ باـطـلـ وـكـذـاـ الصـلـاـةـ فـيـهـ كـالـخـفـ النـجـسـ ، وـكـنـلـكـ الـحـرـيرـ لـذـكـرـ ، وـدـوـاءـ وـعـصـابـةـ وـلـصـوقـ عـلـىـ جـرـحـ أـوـ وـجـعـ وـلـوـ قـارـافـ شـقـ أـوـ تـأـلـمـ أـصـبـعـهـ فـالـقـمـهـ مـرـارـةـ بـجـيـرـةـ^(٣) وـمـتـىـ ظـهـرـ بـعـضـ قـدـمـهـ بـعـدـ الـحـدـثـ وـقـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـمـدـةـ أـوـ رـأـسـهـ وـفـشـ فـيـهـ أـوـ اـنـقـضـ بـعـضـ عـامـاتـهـ أـوـ اـنـقـطـعـ دـمـ مـسـتـحـاضـةـ أـوـ زـالـ ضـرـرـ مـنـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ وـنـحـوـ أـوـ اـنـقـضـتـ مـدـةـ مـسـحـ وـلـوـ مـتـظـرـاـ أـوـ فـيـ صـلـاـةـ – : استـأـنـفـ الطـهـارـةـ وـبـطـلـتـ الـصـلـاـةـ ، وـزـوـالـ جـيـرـةـ كـحـفـ ، وـخـرـوـجـ قـدـمـ أـوـ بـعـضـهـ إـلـىـ سـاقـ خـفـ كـخـلـعـهـ ، وـلـاـ مـدـخـلـ لـخـائـلـ فـ طـهـارـةـ كـبـرـىـ إـلـىـ الـجـيـرـةـ ، وـأـمـرـأـةـ كـرـجـلـ فـيـ مـسـحـ غـيرـ العـمـامـةـ

● **باب** نـاقـضـ الـوضـوـهـ – وـهـيـ مـفـسـدـاتـهـ – وـهـيـ ثـمـانـيـةـ : –
الـخـارـجـ مـنـ السـيـلـيـنـ إـلـىـ مـاـ هـوـ فـيـ حـكـمـ الـظـاهـرـ وـيـلـحـقـهـ حـكـمـ التـطـهـيرـ إـلـىـ

(١) لـنـهـيـنـ عـنـ التـشـبـهـ بـالـرـجـالـ (٢) قـوـلـهـ «ـتـيمـمـ لـزـائـدـ» ، يـفـيدـ جـواـزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـيـرـةـ فـوـقـ الـجـرـحـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ مـوـضـوعـةـ بـعـدـ طـهـارـةـ . كـاـ شـرـطـ فـيـ شـأـنـ الـخـفـينـ . وـهـذـاـ أـحـدـ قـوـلـيـنـ فـيـ الـمـنـهـبـ ، وـالـثـانـيـ : إـذـاـ لـمـ تـوـضـعـ بـعـدـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ فـلـاـ مـسـحـ عـلـيـهـاـ وـلـيـسـ إـلـىـ الـتـيـمـ (٣) خـبـرـ عـنـ قـوـلـهـ وـدـوـاءـ وـعـصـابـةـ الخـ

من حدثه دائم قليلاً كان أو كثيراً نادراً أو معتاداً ظاهراً أو نجساً أو ريحًا من قبل أثني أو ذكر ، ولو احتمل في قبل أو برقظناً أو ميلاً ثم خرج ولو بلا بلل أو قطر في إحليله دهناً ثم خرج أو خرجت الحقنة من الفرج أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة أو وَطَيْ دون الفرج فدب ماوئه فدخل فرجها أو استدخلته أو مني امرأة أخرى ثم خرج : - نقض ولم يجب عليها الغسل ، فإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء لم ينقض ، لكن إن كان الحقن قد أدخل رأس الزرقة ثم أخرجه نقض ، ولو ظهرت مقعده فعلم أن عليها بلالاً انتقض ، لا ان جهل أو صب دهناً في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو من فيه ، ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي حتى مشكل غير بول وغائط

الثاني : - خروج النجاسات من بقية البدن ، فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض ولو قليلاً من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السيلان مفتوحين أو مسدودين ، لكن لو انسد المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية وفي النهاية إلا أن يكون سد خلقة فسييل الحدث المفتوح ، والمسدود كعضو زائد من الخشى ، اتهى - ولا يثبت للمنفتح أحکام المعتمد ، فلا ينقض خروج ريح منه ، ولا يجزئ الاستجمار فيه وغير ذلك ، وإن كانت غير الغائط والبول كالقيء أو الدم والقيح لم ينقض إلا كثيرها - وهو ما يخشى في نفس كل أحد بحسبه - ولو مص عَلَقُ أو قراد لاذباب وبعض دماً كثيراً - . تهضن ، ولو شرب ماء وقد فرق الحال

فجس وينقض كثيرون ، ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته ،
ولا جشاء نصا .

الثالث : — زوال العقل أو تغطيته ولو بروم ، قال أبو الخطاب
وغيره : ولو تلجم فلم يخرج منه شيء ، إلا النوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو
كثيراً على أي حال كان ، واليسير عرفاً من جالس وقائم فان شك
في الكثير لم يلتفت إليه ، وإن رأى رؤيا فهو كثير ، وإن خطر بباله شيء
لا يدرى أرقواها أو حديث نفس فلا وضوء عليه ، وينقض اليسير من
رائع وساجد ومستند ومتكم ومحتب كمضطجع

الرابع : — من ذكر آدمى إلى أصول الآثنين مطلقاً بيده بيطن
كافه أو بظهره أو بحرفة — غير ظفر — من غير حائل ، ولو زائد ،
وينقض مسه بفتح غير ذكر ، ولا ينقض وضوء ملموس ذكره أو فرجه
أو دبره ، ولا مس باطن وحمله وقلفة وفتح امرأة باثنين ولا مس غير
فتح المفتح فوق المعدة أو تحتها ، ولا مس بغير يد غير متقدم ، ولا
مس زائد ، فإن لمس قبل خثى مشكل وذكره ولو كان هو اللامس نقض^(١)
لأحدهما إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو المرأة فرجها بها ، وينقض
مس حلقة دبر منه أو من غيره ، ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها ،
وهو مخرج بول ومني وحيض ، لاشفريها وهما أسكناها ، وينقض

(١) لتحقق لمس قبل أصلى منها . سواء فرضنا الخثى في الواقع رجلاً أو امرأة

مس فرج امرأة أخرى ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة

الخامس : — مس بشرته بشرة أثى ومس بشرتها بشرته لشهوة من غير جائل ، غير طفلاً وطفل ، ولو بزائد أو زائد أو شلل ، ولو كان الملوس ميتاً أو عجوزاً أو محراً أو صغيرة تشتتى ، ولا ينقض وضوء ملوس بدنـه ولو وجد منه شهوة ، ولا لمسـ شـعـرـ وـظـفـرـ وـسـنـ وـعـضـوـ مـقـطـوـعـ وـأـمـرـدـ مـسـهـ رـجـلـ ، ولا مـسـ خـنـثـيـ مشـكـلـ ولا بـسـهـ رـجـلـ أـوـ اـمـرـأـةـ ، ولا مـسـ الرـجـلـ الرـجـلـ وـلـاـ المـرـأـةـ المـرـأـةـ ولو بـشـهـوـةـ فـيـهـ السادس : — غسلـ المـيـتـ أـوـ بـعـضـهـ ولوـ فيـ قـيـصـ لـاـ تـيـمـهـ لـتـعـذـرـ غـسـلـ ، وـغـاسـلـ المـيـتـ مـنـ يـقـلـبـهـ وـيـاـشـرـهـ ولوـ مـرـةـ ، لـاـ مـنـ يـصـبـ المـاءـ وـنـحـوـهـ

السابع : — أـكـلـ لـحـمـ الـجـزـورـ نـيـئـاـ وـغـيرـ فـيـهـ ، تـعـبـداـ ، لـاـ شـرـبـ لـبـنـاـ وـمـرـقـ لـهـاـ وـأـكـلـ كـبـدـهـاـ وـطـحـالـهـاـ وـسـنـامـهـاـ وـجـلـدـهـاـ وـكـرـشـهـاـ وـنـحـوـهـ ، وـلـاـ طـعـامـ حـرـمـ أـوـ نـجـسـ

الثامن : — مـوجـبـاتـ الغـسـلـ كـالـتـقـاءـ الـخـاتـمـينـ وـاـنـتـقـالـ الـمـنـيـ وـإـسـلـامـ الكـافـرـ وـغـيرـ ذـلـكـ تـوـجـبـ الـوضـوءـ ، غـيرـ المـوتـ فـهـنـهـ النـوـاقـضـ الـمـشـتـرـكـةـ وـأـمـاـ الـخـصـوصـةـ كـبـطـلـانـ الـمـسـحـ بـفـرـاغـ مـدـتـهـ وـبـخـلـعـ جـائـلـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ فـذـكـورـ فـيـ أـبـوـابـهـ وـلـاـ نـقـضـ بـكـلـامـ حـرـمـ ، وـلـاـ نـقـضـ باـزـالـهـ شـعـرـ وـاـخـذـ ظـفـرـ وـنـحـوـهـاـ ،

ولا يقْهَّقِهُ ، ولا بِمَا مَسَتِ النَّارُ ، وَلَا يَسْتَحِبُ الوضوءُ مِنْهُما
وَمَنْ تَيقَنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ تَيقَنَ الْحَدِيثُ وَشَكَ
فِي الطَّهَارَةِ بَنِي عَلَى الْيَقِينِ ، وَلَوْ عَارَضَهُ ظَنٌّ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاتَةِ فَإِنَّ
تَيقْنَهُمَا وَجَهْلُ أَسْبِقَهُمَا فَهُوَ عَلَى ضَدِّ حَالَةِ قَبْلِهِمَا ^(١) فَإِنْ جَهَلَ حَالَهُ
قَبْلِهِمَا تَظَهَرُ ، وَإِنْ تَيقَنَ فَعْلَهُمَا رَفِعًا لِحَدِيثٍ وَنَفَضًا لِطَهَارَةٍ وَجَهْلٍ
أَسْبِقَهُمَا فَعْلِيًّا مِثْلَ حَالَةِ قَبْلِهِمَا ، ^(٢) وَكَذَّا لَوْ تَيقْنَهُمَا وَعِينٌ وَقْتًا لَا يَسْعِهِمَا
سَقْطُ الْيَقِينِ لِتَعَارِضِهِ ، فَإِنْ جَهَلَ حَالَهُمَا وَأَسْبِقَهُمَا أَوْ تَيقَنَ حَدِيثًا وَفَعْلًا
طَهَارَةً فَقَطْ فَعْلٌ ضَدِّ حَالَةِ قَبْلِهِمَا ، وَإِنْ تَيقَنَ حَدِيثًا نَاقْصًا وَفَعْلٌ طَهَارَةً
جَهَلَ حَالَهَا فَحَدِيثٌ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ قَبْلِهِمَا ، وَعَكْسُ هَذِهِ الصُّورَةِ
بِعَكْسِهَا ، وَيَأْتِي ، إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ شَمَ رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا

فصل . وَمِنْ أَحَدِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، فَلَوْصَلَى مَعَهُ لَمْ يَكُفِرْ ،
وَالطَّوَافُ وَلَوْ نَفَلًا وَلَمْ يَصُحْ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ مَسُّ الْمَصْحَفِ وَبَعْضُهُ مِنْ
غَيْرِ حَائِلٍ وَلَوْ بِغَيْرِ يَدِهِ حَتَّى جَلْدِهِ وَحَوَاشِيهِ وَلَوْ كَانَ الْمَاسُ صَغِيرًا

(١) صُورَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَيقَنَ طَهَارَةً وَحَدِيثًا فِي وَقْتٍ كَذَّا وَلَمْ يَتَأْكُدْ أَهْمَانِهَا أَسْبِقَ زَمَانًا
وَلَكِنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ قَبْلَ وَقْتِ الشَّكِّ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ اتَّقْلَى مِنْ تَلْكَ الْحَالَةِ إِلَى نَفْيِهَا
ضَرُورةً فَنَفَيْضُهَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ حَالًا لَهُ : طَهَارَةٌ كَانَ النَّفَيْضُ أَوْ حَدِيثًا وَلَا عَبْرَةٌ بِالشَّكِّ
الْبَاقِي لَضْعَفِهِ أَمَامَ ذَلِكَ النَّفَيْضِ الْمُتَيقَنِ (٢) اخْتِلَافُ الْحَكْمِ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي سَبَقَتْ
الْتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ هُوَ أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَيقَنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْلَمْ
حَالَهُمَا فَكَانَ حَكْمُهُمَا كَمَا رَأَيْتَ : وَفِي هَذِهِ تَيقْنَهُمَا وَعِلْمُ حَالَهُمَا : وَمَعْنَى الْعِلْمِ بِحَالَهُمَا ، تَذَكُّرُهُ
أَنَّ الطَّهَارَةَ كَانَتْ لِرَفْمِ حَدِيثٍ وَأَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ عَنْ طَهَارَةٍ لَا عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ— وَقَوْلُهُ بَعْدَ
فَإِنْ جَهَلَ حَالَهُمَا وَأَسْبِقَهُمَا أَخْشَبَهُ بِالنَّكَرَارِ مِنَ الْأَوَّلِ

إلا بطهارة كاملة ولو تيماً، سوى مس صغير لوحًا فيه قرآن لا المكتوب فيه، وما حرم بلا وضوء حرم بلا غسل . وللمحدث حمله بعلاقته وفي غلافه وفي خرج فيه متعار وفي كمه ، وتصفيحة بهكه أو عود ونحوه، ومسه من وراء حائل حمل رُقَّى وتعاونيذ فيها قرآن ، ومس تفسير ورسائل فيها قرآن ، ومنسوخ تلاوته وألما ثور عن الله والتوراة والإنجيل، فان رفع الحديث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يُجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة، ولو قلنا يرتفع الحديث عنه ، ويحرم مسه بعضو متجمس لا بعضو ظاهر إذا كان على غيره نجاسة ، وتجوز كتابته لحدث من غير مس ولو لذمى وينبع من قراءته وتقلُّكه ، وينبع المسلم من تملِّكه له ، فاز ملْكَه بارت أو أو غيره ألزم بازالة ملْكَه عنه ، ويجوز لل المسلم والذمى أخذ الأجرة على نسخه ، ويحرم بيعه — ويأتي في كتاب البيع — وتوسده ، والوزن به والاتكاء عليه ، وكذا كتب العلم التي فيها قرآن ، وإلا كره ، وإن خاف عليها فلا بأس . ولا يكره نفط المصحف وشكله وكتابه الااعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والاحزاب ونحوها وتحرم مخالفه خط عثمان في او وياه وألف وغير ذلك ، نصاً ، ويكره مد الرجليز إلى جنته ، وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه ، قال الشيخ : وجعله عند القبر منهى عنه ، ولو جعل للقراءة هناك ، ورمي رجل بكتاب عند أحمد فغضب ، وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار؟ ويحرم السفر به إلى دار الحرب ، وتكره تحليته بذهب أو فضة نصاً ، ويحرم في كتب العلم ، وبيان تطبيقه وجعله على كرسى وكيسه الحرير.

وقال ابن الزاغوني : يحرم كتبه بذهب و يؤمر بمحكه ، فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاها ، واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره الشيخ وغيره ، ويحرم أن يكتب القرآن و ذكر الله بشيء نجس أو عليه أو فيه فان كتبها به أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله ، وقال في الفنون : إن قصده كتبه بنجس إهانته فالواجب قتلها اتهى ، وتكره كتابته في الستور وفما هو مظنة بذلك ، ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدرس ، وإلا كره شديداً ، ويحرم دوشه ، وكراهه أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ، ولو بليل المصحف أو اندرس دفن نصاً ، وبيان تقبيله ، ونقل جماعة الوقف في جعله على عينيه ، وظاهر الخبر لا يقام له ، وقال الشيخ : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض قيامهم لكتاب الله أحق ، وبيان كتابة آيتين فأقل إلى الكفار ، وقال ابن عقيل : تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقاصود القرآن لا يأس به كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار ، وتضمنه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ، وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر حرام ابن القيم التحرير ، ولا يأس أن يقول : سورة كذا ، والsurah التي يذكر فيها كذا لوروده في الأخبار وآداب القراءة تأتي في صلاة التطوع **باب** ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته — وهو استعمال

ما ظهر في جميع بدنها على وجه مخصوص ، ووجه ستة أحدها : — خروج المني من مخرجه ولو دما ، دفقة بلدة ، فان خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه لم يوجب ، وإن اتبه بالغ أو من يمكن بلوغه ، كابن عشر و وجد بلا جهل كونه منيا بلا سبب تقدم نومه من برد أو

نظر أو فكر أو ملاعة أو انتشار وجوب الغسل كتيقنه فيها ، وغسل ما أصابه من بدن وثوب ، وإن تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعة أو انتشار أو تيقنه مذيا لم يجب غسل ، ولا يجب بحل بلا بلل ، فإن انته شم خرج إذن وجوب ، وإن وجد منها في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلة وهو فيه ، وإن كان ينام هو وغيره فيه وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما ، ومثله إن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا يعلم عينه لم يجب الطهارة على واحد منها^(١) ولا يأتم أحدهما بالآخر ولا يصافه وحده فيما ، وكذا كل اثنين تيقن^{مهمة} موجب الطهارة من أحدهما لا يعنيه كرجلين لمس كل واحد منها أحد فرجى خنزير مشكل لغير شهوة ، والاحتياط أن يتظروا ، وإن أحس بانتقال المني خبيثه فلم يخرج وجوب الغسل كخروجه ، ويثبت به حكم بلوغ وفطرو وغيرهما ، وكذا انتقال حيض « قاله الشيخ » فإن خرج المني بعد الغسل من انتقاله أو بعد غسله من جماع لم ينزل فيه أو خرجت بقية مني اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل ، ولو خرج إلى قلفة الأقلف أو فرج المرأة وجوب ، ولو خرج منه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها ، ويكتفى الوضوء . وإن دب منه أو مني امرأة أخرى بسحاق فدخل فرجها فلا غسل عليها بدون إزال ، وتقديم في الباب قبله

الثاني : — تغيب حشمة أصلية أو قدرها — ان فقدت — بلا حائل

(١) لأن كلاماً منها متيقن من طهارة نفسه شاك في الحديث . والشك لا أثر له وعدم الاتهام لأن كلاماً يشك في طهارة الآخر وفي صحة صلاته

ففرج أصلى قبلًا كان أو دبرا من آدمى ولو مكرها أو بهيمة حتى سمكة
وطيور حتى أو ميت ولو كان مجندنا أو نائمًا بآن أدخلتها في فرجها فيجب
الغسل على النائم والمجند كهى^(١) وإن استدخلتها من ميت أو بهيمة
وجب عليهما دون الميت فلا يعاد غسله ، ويعاد غسل الميّة الموطدة ،
ولو كان المجامع غير بالغ نصا فاعلاً ومفعولاً يجامع مثله كابنة تسع وابن
عشر ، فيلزم غسل ووضوء بموجباته إذا رأى ما يتوقف على غسل أو وضوء
لغير لبث بمسجد أو مات شهيداً قبل غسله ، ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ ،
ولا يجب غسل بتغريب بعض الحشمة ولا بيالاق بحائل مثل أن لف على
ذكرة خرقه أو أدخله في كيس ولا بوطء دون الفرج من غير إزاله ولا
بالتصاق ختانيه من غير إيالاق ولا سحاق بلا إزاله ولا بيالاق في غير أصلى
كيالاق رجل في قبل الخشى^(٢) أو بيالاق الخشى ذكره في قبل أو دبر بلا
إزاله ، وكذلك لو وطى كل واحد من الخشين الآخر بالذكر في قبل
أو الدبر ، وإن تواطأ رجل وخشى في دبريهما فعليهما الغسل ، وإن وطى
الخشى بذكرة امرأة وجامعه رجل في قبله فعل الخشى الغسل ، وأما
الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لابعينه^(٣) ولو قالت امرأة في جنى
يتحامى ذا الرجل فعلها الغسل ، والأحكام المتعلقة بتغريب الحشمة
الأحكام المتعلقة بالوطء الكامل ، وجمعها بعضهم بلغت أربعينه إلا
ثمانية أحكام — ذكره ابن القيم : في تحفة المودود ، في أحكام المولود —

(١) لعدم اشتراط النص فيما يوجب الطهارة

(٢) المراد بالخشى في هذه من لم تتحقق أنوثته . وفي الثانية الذي لم تتحقق ذكورته

(٣) وعليه فلا يأتى أحدهما بالآخر حتى يقتضي احتياطًا

الثالث: — اسلام الكافر ولو مرتدًا أو مميزاً، سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أولاً، وسواء اغتسل قبل اسلامه أولاً، ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه في حال كفره ، بل يكفيه غسل الاسلام ، ووقت وجوبه على المميز ك وقت وجوبه على المميز المسلم ، إلا حائضًا ونفساء كرتبيتين إذا اغتسلا الوطء زوج أو سيد مسلم ثم أسلما فلابيلزهما إعادة الغسل ، ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره ولو استشار مسلماً فاشار بعدم إسلامه أو آخر عرض الاسلام عليه بلاعذر لم يجز ولم يصر مرتدًا

الرابع: — الموت «تَبَعِدَا» غير شهيد معركة ومقتول ظلماً ، ويأتي الخامس: — خروج حيض ، فان كان عليها جنابة فليس عليها ان تغسل حتى ينقطع حيضها ، نصاً ، فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صحيح ، بل يستحب ويزول حكم الجنابة ، ويأتي أول الحيض السادس: — خروج نفاس — وهو الدم الخارج بسبب الولادة — ولا يجب بولادة عريت عن دم ، فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها ولا باللقاء علقة أو مضغة ، والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله فصل . ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فضاعدا لا بعض آية ولو كرره ، مالم يتحيل على قراءة تحريم عليه ، وله ترجيحه والذكر وقراءة لاتجزى في الصلاة لاسرارها ، وله قول ما وافق قرآنًا ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع والركوب ، وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ويفقرأ عليه وهو

ساكت ، ويتبع كافر من قراءة آية ولو رجى إسلامه ، ولتجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة ، وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويه ، وان خافتا تلويه حرم كليهما فيه ، ويأتي في الحيض ، وينبئ عن عبوره واللبث فيه السكران والجنون ، وينبئ عن عليه نحاسة تتعذر ، ولا يتسم لها العذر ^(١) ويسن منع الصغير منه ، وينبئ من اللعب فيه ، لا لصلة وقراءة ، ويكره اتخاذ المسجد طريقاً ، ويأتي في الاعتكاف ، ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمها لبث فيه ولو مصلٍ عيد لأنّه مسجد — لامصلٍ الجنائز ^(٢) إلا أن يتوضأ ، فلو تعذر واحتاج إليه جاز من غير تيم نصاً وبه أولى ، ويتم لأجل لبته فيه لغسل ، ولستحاشة ومن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع أمن تلويه ، ومع خوفه يحرمان ، ولا يكره لجنب ونحوه ازالة شيء من شعره وظفره قبل غسله

فصل . يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها إن صلاتها لا لامرأة نصاً ، والأفضل عند مضييه إليها عن جامع ، فان اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه الوضوء ، وهو آكد الأغسال المسنونة ، وعيد في يومها لحاضرها ان صلى ولو وحده ان صحت صلاة المنفرد فيها ، ولكسوف واستسقاء ومن غسل ميت مسلم أو كافر ، وجنون أو اغماء بلا انزال مني ، ومعه يحب ، ولاستحاشة لكل صلاة ، ولا حرام ودخول

(١) يعني اذا احتاج والحالة هذه للشك أو المرور فلامعنى للتيم حيث لا يمنع النحاسة وهو الراجح (٢) لامصل الجنائز لا يعتبر مسجدا لعدم اشتغالها على ركوع وسجود

مكة، ودخول حرمها نصاً، ووقف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار وطواف زيارة ووداع، ويتمم للكل لحاجة، ولمايسن له الوضوء لعذر، ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة ولبلوغ وكل اجتماع، والغسل الكامل أن ينوى، ثم يسمى، ثم يغسل يديه ثلاثة، ثم يغسل ما لا ينوي من أذى، ثم يضرب بيديه الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثة، ثم يتوضأ كاملاً، ثم يحيى على رأسه ثلاثة، يروى بكل مرة أصول شعره ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثة يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويملاك بدنه بيده، ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وأبطيه وعمق سرته وحاليه وبين أليتيه وطى ركبتيه، ويكتفى الظن في الإسباغ، ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو في حمام ونحوه، وإن آخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا بأس، وتسن موالاة ولا تجنب كالترتيب^(١) فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجناة باق، وإن فاتت الموالاة جدد لاتمامهنية وجوباً، ويسن سدر في غسل كافر أسلم، وازالة شعره فيحلق رأسه إن كان رجلاً ويغسل ثيابه ويختتن وجوباً بشرطه^(٢) ويسن في غسل حِضْن وبنفاس سدر، وأخذها مسكاً إن لم تكن محمرة فتجعله في فرجها فيقطعاً أو غيرها بعد غسلها ليقطع الرائحة، فإن لم تجده فظليلاً

(١) يعني كالابيحب في الفصل الواجب ترتيب بين الأعضاء لأن الجسم ينزلة العضو الواحد

(٢) شرطه التكليف وعدم الضرر

لحرمة ، فان لم تجده فطينا ولو حرمة ، فان تعذر فالماء كاف ، والغسل المجزئ
 أن يزيل ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة ان وجد ،
 وينوى ثم يسمى ثم يعم بدنه بالغسل حتى فهو أنه كوضعه وظاهر شعره
 وباطنه مع نقضه لغسل حيض ونفاس لاجنابة اذا روت أصوله ، وحتى
 حشفة أفلف ان أمكن تشيرها وماتحت خاتم ونحوه فيحركه ، وما يظهر
 من فرجها عند قعودها للقضاء حاجتها ، ولا ما أمكن من داخله وداخل
 عين وتقديم في الوضوء ، فان كان على شيء من محل الحدث نجاسة ارتفع
 الحدث قبل زواها كالطاهرات

فصل . ويسن أن يتوضأ بعد — وهو مائة وأحد وسبعون درهما
 وثلاثة أسابيع درهم ، ومائة وعشرون مثقالا ، ورطل وثلث رطل عراقى
 وما وافقه ، ورطل وأوقitan وسبعاً أوقية مصرى وما وافقه ، وثلاث
 أواق وثلاثة أسابيع أوقية دمشقية وما وافقه ، وأوقitan وستة أسابيع
 أوقية حلبية وما وافقه ، وأوقitan وأربعة أسابيع أوقية قدسية وما وافقه ،
 وأوقitan وسبعاً أوقية بعلية وما وافقه — ويغتسل بصاع — وهو ستة
 وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسابيع درهم ، وأربعين وثمانون مثقالا
 وخمسة أرطال وثلث رطل عراقى بالبر الرزين «نص عليهم» وأربعة أرطال
 وتسع أواق وسبعين أوقية مصرى ، ورطل وأوقية وخمسة أسابيع أوقية
 دمشقى ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسابيع أوقية حلبية ، وعشراً أواق
 وسبعاً أوقية قدسية ، وتسع أواق وسبعين أوقية بعلية — وهذا ينفعك هنا
 وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها ، فان أسبغ بدونهما أجزاء

ولم يذكره، والاسbag تعميم العضو بالماء فان مسحه أو أمره الثلوج عليه لم تحصل الطهارة به ، وإن ابتل به العضو ، إلا أن يكون خفيفاً فيذوب ويجرى على العضو ، ويذكره الاسراف في الماء ولو على نهر جار ، وإذا اغتسل ينوى الطهارتين من الحديث أورفع الحديث وأطلق أو استباحة الصلاة أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف أجزأاً عنهما وسقط الترتيب والموالاة ، وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره ، ومن توضا قبل غسله كره له إعادةه بعد الغسل إلا أن ينتقض وضوء بمس فرجه أو غيره ، وإن نوت من انقطع حيضاً بغسلها حل الوطء صحيحاً ، وليس لكل جنب ولو امرأة وحائضاً ونفساء بعد انقطاع الدم إذا أرادت النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانيةً أن يغسل فرجه وتوضأ ، لكن الغسل للوطء أفضل - ويتأتي في عشرة النساء - ولا يضر نقضه بذلك ، ويذكره تركه لنوم فقط ، ولا يذكره أن يأخذ الجنب ونحوه من شعره وأظفاره ولا أن يختضب قبل الغسل نصاً

فصل . بناء الحمام ويعه وشراؤه وإجارته وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه = قال أحمدي الذي يبني حمام النساء : ليس بعدل - وللرجل دخوله إذا أمن وقوع حرم بان يسلم من النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته ، فان خفافه كره وإن عليه حرم ، وللمرأة دخوله بالشرط المذكور ولو وجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزلة وإلا حرم نصاً ، لافي حام دارها ، ويقدم رجله اليسرى

فِي دُخُولِ الْحَمَامِ وَالْمَغْتَسَلِ وَنَحْوِهَا، وَالْأُولَى فِي الْحَمَامِ أَنْ يَغْسِلْ قَدْمَيهِ وَإِبْطِيهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَيُلَزِّمُ الْحَائِطَ وَيَقْصُدُ مَوْضِعًا خَالِيًّا»
 وَلَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْحَارَ حَتَّى يَعْرُقَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَيَقْلِلُ الْالْتِفَاتَ
 وَلَا يَطِيلُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَيَغْسِلُ قَدْمَيهِ عِنْدَ خَرْجِهِ بِمَاءٍ
 بَارِدٍ—قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ فَانِهِ يَذَهِّبُ الصَّدَاعُ—وَلَا يَكْرَهُ دُخُولَهُ قَرْبَ
 الْغَرَوْبِ وَلَا بَيْنَ الْعَشَائِينِ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْتَسِلَ عَرِيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، فَانِ
 سَتْرِهِ اَنْسَانٌ بِثُوبٍ أَوْ اَغْتَسِلَ عَرِيَانًا خَالِيًّا فَلَا بَأْسُ، وَالتَّسْتَرُ أَفْضَلُ،
 وَتَكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِيهِ وَلَوْ خَفْضَ صَوْتَهُ وَكَذَا السَّلَامُ لَا الذَّكْرُ، وَسَطْحُهُ
 وَنَحْوُهُ كَبِيقِيهِ

باب التيم. وَهُوَ: مسح الوجه واليدين، بتراب طهوره،
 عَلَى وِجْهِ مُخْصُوصٍ، بدل عن طهارة الماء، وَيَحْوِزُ حَضْرًا وَسَفَرًا،
 وَلَوْ غَيْرِ مَبْاحٍ أَوْ قَصِيرًا لَآنِ التَّيْمِ عَزِيزٌ لَا يَحْوِزُ تَرْكَهُ—قَالَ الْقَاضِي
 لَوْ خَرَجَ إِلَى ضَيْعَةٍ لَهُ تِقَارِبُ الْبَنِيَانِ وَالْمَنَازِلِ وَلَوْ بِخَمْسِينَ خَطْوَةً
 جَازَ لَهُ التَّيْمُ وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَأَكْلُ الْمِيَةِ لِلضَّرُورَةِ—وَيَحْوِزُ لِكُلِّ
 مَا يَفْعَلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ العِجَزِ عَنْهُ شَرْعًا مِنْ صَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَسَجْدَةٍ
 تِلَاءَةً، وَشَكْرٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَمِسْمَاصَهُ، وَوَطَهَ، حَائِضٌ انْقَطَعَ دَمُهَا
 وَلَبِثَ فِي مَسْجِدٍ، سُوِّيَ جَنْبٌ وَحَائِضٌ وَنَفْسَاءٌ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مَسَأَلَةٍ
 تَقْدَمَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَنَجَاهَةٌ عَلَى غَيْرِ بَدْنٍ، وَلَا يَكْرَهُ الْوَطَهُ، لِعَادَمِ الْمَاءِ

وَالْتَّيْمُ. مَبِيعٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ—وَيَصْحَّ بِشَرْطِينِ
 أَحَدُهُمَا:—دُخُولُ وَقْتِ مَا يَتِيمُ لَهُ، فَلَا يَصْحَّ لِنَفْرَضٍ وَلَا لِنَفْلٍ

معين كستة راتبة ونحوها قبل وقتما نصا ، ولا لنفل في وقت نهى عنه ، ويصح لفائمة إذا ذكرها أو أدا فعلها ، ولكسوف عند وجوده ، ولا استسقاء إذا اجتمعوا ، ولجنازة إذا غسل الميت أو يم لعذر ، ولعيده إذا دخل وقته ، ولمنذورة كل وقت ، ولنفل عند جواز فعله

الثاني : — العجز عن استعمال الماء ، فيصح لعدمه بحبس أو غيره ولعجزه عن الحركة ومن يوضئه إذا خاف فوت الوقت أن يتضرر من يوضئه ، وعن الاغتراف ولو بضمته ، أو لخوف ضرر باستعماله في بدنـه من جرح ، أو برد شديد ولو حضرا يخاف منه نزلة أو مرضًا ونحوه ، بعد غسل ما يمكنه وتعذر تسخينه ، أو لخوفبقاء شيئاً أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ، ولفوائد مطلوبـه ، أو عطش يخافـه على نفسه ولو متوقعاً ، أو رفيقه المختـرم ، ولا فرق بين المزامل له أو واحد من أهل الركب ، ويلزمـه بذلكـ له ، لا لطهارة غيرـه بحالـ ، أو على بهيمةـ غيرـه المختـرين — قال ابن الجوزـي : إن احتاجـ الماء للعجنـ والطـبخـ ونحوـهما تـيمـ وترـكه — وإذا وجدـ الخـائفـ منـ العـطـشـ مـاءـ ظـهـورـاـ أوـ مـاءـ بـنجـساـ يـكـفيـهـ كلـ مـنهـماـ لـشـربـهـ حـبسـ الطـاهـرـ وأـرـاقـ النـجـسـ إنـ استـغـىـ عنـ شـربـهـ ، فـانـ خـافـ حـبـسـهـماـ ، ولوـ مـاتـ ربـ المـاءـ يـمـهـ رـفيـقـهـ العـطـشـانـ وـيـغـرـمـ ثـمـنـهـ فـيـ مـكـانـهـ وـقـتـ اـتـلـافـهـ لـوـرـثـتـهـ ، وـمـنـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـتـوضـأـ وـيـجـمـعـ المـاءـ وـيـشـربـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ لـأـنـ النـفـسـ تـعـافـهـ ، وـمـنـ خـافـ فـوتـ رـفـقـهـ سـاعـهـ لـهـ التـيـمـ ، وـكـذـاـ الـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ فـيـ طـلـبـهـ خـوفـاـ مـحـقـقاـ لـاجـبـنـاـ : كـاـنـ كـاـنـ يـبـنـهـ وـبـنـ المـاءـ سـبعـ أـوـ حـرـيقـ أـوـ لـصـ وـنـحـوـهـ أـوـ خـافـ غـرـيـماـ

يلازمه ويعجز عن أدائه أو خافت أمرأة فساقاً في طلبه، ولو كان خوفه بسبب ظنه قبيح عدم السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعده بعده أن تيمم وصل لم يعد، ويلزمته شراء الماء بشمن مثله في تلك البقعة أو مثلها غالباً، وزيادة يسيرة كضرر يسير في بدنك من صداع أو برد، لا بشمن يعجز عنه أو يحتاجه لنفقة ونحوها، وحبل ودلو كا يلزمته طلبها وقبولها عارية، وإن قدر على ماء بئر ثوب يله ثم يعصره لزمه إن لم تتفق قيمة التثوب أكثر من ثمن الماء، ويلزمته قبول الماء قرضاً وكذا ثمنه، وله وفاء يوفي لا اقتراض ثمنه، ويلزمته جريحاً ونحوه وتضرر تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه، فإن عجز عن ضبطه لزمه أن يستنيب أن قدر، وإلا كفاه التيمم، فإن أمكن مسحه بالماء وجب وأجزاء، وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً، فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه لزمه التيمم أولاثم يتم الوضوء، وإن كان في بعض الوجه خيراً بين غسل الصحيح منه ثم تيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوه، فإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب، ويبطل وضوه وتيممه بخروج الوقت، ولا يبطل طهارته بالماء إن كان غسلاً لجنابة ونحوها بخروجه، بل التيمم فقط، وإن

وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضُ بَدْنِه لِزَمْهِ اسْتِعْمَالِه جَنْبًا كَانَ أُولَئِكُمْ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْباقِ ،
وَإِنْ وَجَدَ تَرَابًا لَا يَكْفِي لِلْتَّيْمَمَ اسْتِعْمَالِه وَصَلَّى ، وَمَنْ كَانَ عَلَى بَدْنِه
نِجَاسَةً وَهُوَ مُحْدَثٌ وَالْمَاء يَكْفِي أَحَدُهُمَا غَسْلَ النِّجَاسَةِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ مِنْ
الْحَدَثِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النِّجَاسَةُ فِي مَحْلٍ يَصْحُّ تَطْهِيرُه مِنَ الْحَدَثِ فَيُسْتَعْمَلُ
فِيهِ عَنْهُمَا ، وَلَا يَصْحُّ تَيَمَّمَهُ إِلَّا بَعْدِ غَسْلِ النِّجَاسَةِ وَلَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ
فِي ثُوبَهِ غَسْلَهُ أَوْ لَأْمَمَ تَيَمَّمَ

فَصْلٌ . وَمَنْ عَدَمَ الْمَاء وَظَنَّ وُجُودَهُ أَوْ شَكَّ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمَهُ
لِزَمْهِ طَلَبِهِ فِي رَحْلَهِ وَمَا قَرَبَ مِنْهُ عِرْفًا ، فَيَفْتَشُ مِنْ رَحْلَهِ مَا يَمْكُنُ أَنْ
يَكُونَ فِيهِ ، وَيَسْعَى فِي جَهَاتِهِ الْأَرْبَعِ إِلَى مَا قَرَبَ مِنْهُ مَا عَادَةُ الْقَوَافِلِ
السَّعْيُ إِلَيْهِ ، وَيَسْأَلُ رِفْقَتَهُ عَنْ مَوَارِدِهِ وَعَنْ مَاءِ مَعْهُمْ لِيَبْيَعُوهُ لَهُ أَوْ يَبْذُلُوهُ ،
وَوَقْتُ الْطَّلَبِ بَعْدِ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا أُثْرٌ لِطَلَبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ رَأَى حَضْرَةً
أَوْ شَيْئًا يَدْلِي عَلَى الْمَاء لِزَمْهِ قَصْدِهِ فَالْسَّبِيرُ أَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِقَرْبِهِ رِبْوَةً أَوْ شَيْءًا
قَائِمًا أَتَاهُ فَطَلَبَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا طَلَبَهُ أَمَامَهُ ، فَإِنْ دَلَهُ عَلَيْهِ ثَقَةٌ
أَوْ عَلَمَهُ قَرِيبًا لِزَمْهِ قَصْدِهِ ، وَيَلْزَمُهُ طَلَبُهُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَمَنْ خَرَجَ
إِلَى أَرْضِ بَلْدَهُ لَحْرَثَ أَوْ صَيْدَ أَوْ احْتَطَابَ وَنَحْوُهَا حَمَلَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ ،
وَإِنْ لَمْ يَمْكُنَهُ حَمَلَهُ وَلَا الرُّجُوعُ لِلوضُوءِ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى
وَلَا يَعِدُ . كَمَا لَوْ كَانَتْ حَاجَتُهُ فِي أَرْضِ قَرْيَةٍ أُخْرَى وَلَوْ كَانَتْ قَرِيبًا ،
وَلَوْ مَرَّ بِمَاءِ قَبْلِ الْوَقْتِ أَوْ كَانَ مَعَهُ فَارَاقَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتَ وَعَدَمَ الْمَاء
صَلَّى بِالْتَّيَمَمَ وَلَا إِعادَةً عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي الْوَقْتِ وَأَمْكَنَهُ الوضُوءُ وَلَمْ
يَتَوَضَّعْ وَيَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ فَارَاقَهُ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَاعَهُ فِيهِ

أو وُهْبَهُ فِيهِ حَرَمٌ وَلَمْ يَصُحُّ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ، أَوْ وُهْبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبِلْ حَرَمًا إِيْضًا،
وَإِنْ تَيْمَ وَصَلَى فِي الْجَمِيعِ صَحٌّ وَلَمْ يَعُدْ، وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ
يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيْمٌ لَمْ يَجْزِئْهُ كَأْنَ يَجْدِهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رَحْلَهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ
أَوْ يَسْتَرُّ بِقَرْبِهِ أَعْلَامُهَا ظَاهِرَةً فَمَا إِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلَهُ وَفِيهِ الْمَاءُ وَقَدْ
طَلَبَهُ أَوْ كَانَتْ أَعْلَامُ الْبَئْرِ خَفِيَّةً وَلَمْ يَكُنْ يَعْرَفُهَا أَوْ كَانَ يَعْرَفُهَا وَضَلَّ عَنْهَا
فَانِ التَّيْمَ يَجْزِئُهُ وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ، وَإِنْ أُدْرَجَ أَحَدُ الْمَاءِ فِي رَحْلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ
بِهِ أَوْ كَانَ الْمَاءُ مَعَ عَبْدِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ السَّيِّدِ وَنَسِيَ الْعَبْدُ أَنْ يَعْلَمْهُ حَتَّى صَلَى
بِالْتَّيْمِ فَإِنَّهُ يَعِدُ

وَيَتَيْمُ جَمِيعَ الْاِحْدَادِ وَلَنْجَاسَةَ عَلَى جَرْحٍ وَغَيْرِهِ عَلَى بَدْنِهِ فَقَطْ
تَضَرُّهُ إِذَا تَهَا أَوْ الْمَاءُ، وَلَا إِعَادَةٌ بَعْدَ أَنْ يَخْفَفَ مِنْهَا مَا أَمْكَنَهُ لِزُومًاً،
وَإِنْ تَيْمَ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ وَصَلَى فَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ
عَدَمِ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ لِمَا نَعْلَمْ كَمْ بِهِ قَرْوَحٌ لَا يُسْتَطِعُ
مَعْهَا مَسُّ الْبَشَرَةِ بِوَضُوءٍ وَلَا تَيْمٌ صَلَى عَلَى حَسْبِ حَالَهُ وَجْوَبًاً، وَلَا
إِعَادَةٌ، وَلَا يَزِيدُ هَذَا عَلَى مَا يَجْزِيُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا
يَتَنَفَّلُ وَلَا يَؤْمِنُ مَتَظَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ تَرَابٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ
جَنِيًّا وَنَحْوَهُ، وَتَبْطِلُ صَلَاةَ الْحَدِيثِ فِيهَا، لَا بَخْرُوجٌ وَقَهْرٌ، وَتَبْطِلُ
الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ إِذَا مَا يَغْتَسِلُ وَلَمْ يَتَيْمِمْ لِغَسْلِهِ أَوْ بِتَيْمِمِهِ بَعْدِهَا، وَتَعَادُ
الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَيَحْوِزُ بِنَسْهِهِ لَأَحَدِهِمَا مَعَ أَمْنِ تَفْسِخِهِ

فَصَلٌ . وَلَا يَصُحُّ التَّيْمُ إِلَّا بِتَرَابٍ، طَهُورٌ، مَبَاحٌ، غَيْرٌ مُحْتَرَقٌ
لَهُ غَبَارٌ يَعْلُقُ بِالْيَدِ، وَلَوْ عَلَى لَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى مَعَ وُجُودِ تَرَابٍ، لَا يَطْبَئُنَ

لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم قبل خروج الوقت لرمه ذلك، ولا بتراب مقبرة تكرر نبها، فإن لم يتكرر جاز، وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم، وقال الشيخ وغيره: لا يحمله، وهو الصواب، ولو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه به، ويعيد، وإن كان يجري إذا مس يده لم يعد، ولو نحت الحجر حتى صارت راية لم يصح التيمم به، لا الطين الصلب كالارمني إذا دقه فإن خالط التراب ذو غبار لا يصح التيمم به بالجص ونحوه فكلماه إذا خالطته الطاهرات، ولا يكره التيمم بتراب زرم مع أنه مسجد، وما تيمم به كاء مستعمل، ولا بأس بما تيمم منه، ويشترط النية لما يتيمم له، ولو يممه غيره فكوضعه، وتقديم فيه، فينوى استباحة ما لا يباح الأبه، فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه

فصل . وفرائضه أربعة: — مسح جميع وجهه ولحيته — سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً ومضمضة واستنشاق بل يكرهان — فإن بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمر يده عليه ما لم يفصل راحته، فإن فصلها وقد كان بقى عليها غبار جاز أن يتسبح بها، وإن لم يبق عليها شيء ضرب ضربة أخرى، وإن نوى وأمر وجهه على تراب أو صمده للريح فعم التراب ومسحه به صح، لا إن سفتحه ريح قبل النية فسح به ومسح يديه إلى كوعيه، فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه وجوب مسح موضع القطع، وتجب التسمية كوضعه وتقديم وترتيب ، وموالاة، في غير حدث أكبر وهي هنا زماناً بقدرهما في الوضوء

ويجب تعين النية لسايتم له من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنـه ، وان كان عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيم عن غسل ذلك العضـو ، فـان نوى جميعها صـح وأجزـأه ، وـان نوى أحـدـها لم يـجزـه عن الآخـر ، فـلو تـيم [لـلـجنـابة دونـالـحدـث] اـبـسـحـ له ما يـباحـ لـلـمـحـدـثـ من قـراءـةـ وـلـبـثـ فيـ مـسـجـدـ وـلـمـ تـبـحـ لـهـ صـلـاـةـ وـطـوـافـ وـمـسـ مـصـحـفـ ، وـانـ أحـدـهـ لـمـ يـؤـثـرـ ذـلـكـ فـيـ تـيـمـهـ ، وـانـ تـيمـ لـلـجـنـابةـ وـالـحدـثـ ثـمـ أحـدـ بـطـلـ تـيـمـهـ وـبـقـىـ تـيمـ الـجـنـابةـ ، وـلـوـ تـيـمـتـ بـعـدـ طـهـرـهـاـ مـنـ خـيـضـهاـ لـحـدـثـ الـحـيـضـ ثـمـ أـجـنـبـتـ لـمـ يـحـرـمـ وـطـوـئـهـاـ ، وـانـ تـنـوـعـتـ أـسـبـابـ أـحـدـ الـحـدـثـيـنـ وـنـوىـ أـحـدـهـاـ أـجـزـأـهـ عـنـ الـجـمـيعـ ، وـمـنـ نـوىـ شـيـئـاـ اـسـتـبـاحـهـ وـمـثـلـهـ وـدـوـنـهـ ، لـأـعـلـىـ مـنـهـ ، فـانـ نـوىـ نـفـلاـ أـوـ أـطـلـقـ الـنـيـةـ لـلـصـلـاـةـ لـمـ يـصـلـ الـأـ نـفـلاـ ، وـانـ نـوىـ فـرـضـاـ فـعـلـهـ وـمـثـلـهـ كـمـجـمـوعـةـ وـفـائـتـهـ وـدـوـنـهـ ، فـاعـلـاهـ فـرـضـ عـيـنـ ، فـنـذـرـ ، فـكـفـاـيـةـ ، فـنـافـلـةـ ، فـطـوـافـ نـفـلـ ، فـمـصـحـفـ ، فـقـراءـةـ ، فـلـبـثـ وـلـوـ تـيمـ صـبـيـ لـصـلـاـةـ فـرـضـ ثـمـ بـلـغـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـنـ يـصـلـ بـهـ فـرـضـاـ لـاـنـ مـاـ نـوـاهـ كـانـ نـفـلاـ

فصل . ويـطلـ التـيـمـ بـخـرـوجـ الـوقـتـ حـتـىـ مـنـ جـنـبـ لـقـراءـةـ وـلـبـثـ فيـ مـسـجـدـ وـحـائـضـ لـوـطـهـ وـلـطـوـافـ وـنـجـاسـةـ وـجـنـازـةـ وـنـافـلـةـ وـنـحـوـهـاـ ، مـاـلـمـ يـكـنـ فـيـ صـلـاـةـ جـمـعـةـ فـيـلـزـمـ مـنـ تـيمـ لـقـراءـةـ وـوـطـهـ وـنـحـوـهـ التـرـكـ ، لـكـنـ لـوـ نـوىـ الـجـمـعـ فـيـ وـقـتـ الـثـانـيـةـ ثـمـ تـيمـ لـهـأـوـ لـفـائـتـهـ فـيـ وـقـتـ الـأـوـلـيـ لـمـ يـطلـ بـخـرـوجـهـ ، وـيـطلـ بـوـجـودـ الـمـاءـ لـعـادـهـ ، وـبـزـوـالـ عـذـرـ مـبـيـحـ لـهـ ، ثـمـ اـنـ وـجـدـهـ بـعـدـ صـلـاتـهـ أـوـ طـوـافـهـ لـمـ تـبـحـ إـعادـتـهـ ، وـانـ

ووجه بطلت ووجبت الاعادة ، وبمظلات وضوء اذا كان تيممه عن حدث أصغر ، وعن حدث أكبر بما يوجهه ، إلا غسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمظلات غسل وضوء بل بوجود حيض ونفاس ، وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصاً ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار لمن يعلم او يرجو وجود الماء فان استوى عنده الامران فالتأخير افضل ، وان تيمم وصلى أول الوقت أجزاء

وصفة التيمم أن ينوي استباحة ما يتيمم له ، ثم يسمى ، ويضرب يديه مفرجتى الأصابع على التراب أو غيره مما فيه غبار طهور كلد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة بعد نزع خاتم ونحوه ، فان علق يديه تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفاً كره نفخه ، فان ذهب ما عليهم بالنفخ أعاد الضرب ، فيمسح وجهه بياطئ أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، وان مسح بضربيتين باحداهما وجهه وبالآخر يديه أو ييد واحدة أو بعض يده أو بخرقة أو خشبة أو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وضعاً جاز – وفي الرعاية لو مسح وجهه يمينه ويساره أو عكس وخلل أصابعهما فهما صحي ، اتهى – وان مسح باكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره ، ومن حبس في المسر أو قطع المياه عن يده عن التيمم بلا إعادة ، ولا يصح التيمم خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة ، إلا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل اليه إلا بعد الوقت ، أو عليه

قريباً أو دله ثقة وخالف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت عدو أو فوت غرضه المباح ، وان اجتمع جنب وميت ومن عليه أغسل حيضاً فبدل ما يكفي أحدهم أو نذر أو وصي به لا ولاهم به أو وقف عليه فليست ، فان كان ثوباً صلي فيه حى ثم كفن به ميت ، وحاضر أولى من جنب ، وهو أولى من محدث ، ومن كفاه وحده منهما فهو أولى به ، ومن عليه نجاسة على بدنها أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع ، ويقدم ثوب على بدن ، ويقدم على غسلها غسل طيب حرم . ويقرع مع التساوى ، وان تطهر به غير الأولى أساء وصحت ، وان كان ملكاً لأحد هم لزمه استعماله ولم يؤثر به ولو لأبويه وتقديم في الطهارة ، ولو احتاج حى كفن ميت لبرد يخشى منه التلف قدم على الميت

باب إزالة النجاسة الحكمية

وهي الطارئة على محل ظاهر ، ولا تصح إزالتها بغير ما ظهور ولو غير مباح . والعينية لا تطهر بغسلها بماء وتقديم ، والكلب والختن زير نحسان يطهر متتجسّس بهما وبمتولد منهما أو من أحدهما أو بشيء من أجزاءهما غير أرض ونحوها بسبع غسلات منقية إحداها بتراب ظهور وجواباً ، والأولى أولى ، ويقوم أسنان وصابون لـ - ونخالة ونحوها مقامه ولو مع وجوده ، لا غسلة ثامنة ويعتبر استيعاب المحل به ، إلا فيما يضر فيكفى مسحه ويعتبر مزجه بماء يصله إليه لاذره وإتباعه الماء ، وتطهر بقية المتتجسات بسبع منقية ، ولا يشترط لها تراب ، فان لم ينق بها زاد حتى ينتهي في الكل ، ولا يضر بقاء لون أو ريحها

او هما عجزاً ويظهر ويضر طعم ، وان استعمل في إزالته ما يزيد عليه كالملح وغيره فحسن ، ولا يحبب ، ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة لافساد المال المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحجج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة إليها قاله الشيخ ، ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة في التدليك وغسل الأيدي بها وكذا بطيح ودقائق الباقلاء وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة وينحل ما نجس بعض الغسلات بعد ما يفي بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط ويعتبر العصر كل مرة مع امكانه فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه ولا يكفي تجفيف بدل العصر وان لم يكن عصره كالزلالي ونحوها فبدقها أو دوسها أو تقليلها ما يفصل الماء عنها ولو عصر الثوب في ماء ولو جاري او لم يعرفه منه لم يظهر ، فإذا رفعه منه فهو غسلة واحدة يبني عليها ، ولا يكفي في العدد تحريك الماء وخصخصته وان وضعه في آناء وصب عليه الماء غسلة واحدة يبني عليها ويظهر نصا ، وعصر كل ثوب على قدر الامكان بحيث لا يخاف عليه الفساد ، وما لم يتشرب كالآنية يظهر بمرور الماء عليه وانفصالة . ولا يكفي مسحه ولو كان صقيلاً كسيف ونحوه . فلو قطع به قبل غسله ما فيه بلال كطين ونحوه نجسه ، وان كان رطباً لا بلال فيه بجين ونحوه فلا بأس به ، وان لقصت النجاسة وجب في إزالتها الحت والقرض إن لم تنزل بدونهما ، قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما ويحسب العدد في ازالتها من أول غسلة ولو قبل زوال عينها ، فلو لم تزل الا في الغسلة الأخيرة أجزأ

فصل . وتطهر أرض متجسدة بمائع أو ذات جرم أزيل عنها ولو من كلب نصا وصخر وأجرة حَمَام وحيطان وأحواض ونحوها بمكثرة الماء عليها ولو من مطر وسيل بحيث يغمرها من غير عدد ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح — ان لم يعجز ولو لم ينفصل الماء — وطعم ، وان تفرقت أجزاؤها واختلطت الأرض بأجزاء كالرمل والدم اذا جف والروث لم تظهر بالغسل . بل بازلة أجزاء المكان ولو بادرار البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذى عليه أثره فالباقي ظاهر ، وان جف فأزال ما عليه الأثر لم تظهر إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول والباقي ظاهر ، ولا تطهر أرض متجسدة ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف ، ولا نجاسة باستحالة ، ولا نار فالقصر مُلْ وصابون . عمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها وما تصاعد من بخار ماء نجس الى جسم صقيل أو غيره وتراب جبل بروث حمار نجس ، الا علقة خلق منها آدمى ، وخرمة انقلبت خلا بنفسها أو بنقلها لغير قصد التخليل ، ويحرم تخليلها فان خللت ولو بنقلها لقصده لم تطهر ، ودُنْها مثلها فيظهر بظهورها ولو ما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخنزير في غليانه كمحترف من الارض ظهر مأوه بمكث أو باضافة ، لا إلاته ، ظهر مأوه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بما كثير ظهور حتى صار ظهورا لم يظهر الاناء بدون انفاله عنه ، فان انفصل حسبت غسلة واحدة يبني عليها ، ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق في الحال ، فالخالف وأمساك فصار خلا بنفسه ظهر ، والخل المباح .

أن يصب على العنبر والعصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى ، والخشيشة المسكره نجسة ، ولا يظهر دهن بغضله ، ولا باطن حب ويعين وحم تتجس ولا إناء تشرب نجاسة وسكن سقيت ماء نجسا — وقال ابن عقيل وجماعة : يظهر الزئبق بالغسل — ويجوز الاستباح بدهن متنجس في غير مسجد ، ولا يحل أكله ولا يتعه ، ويأتي في البيع ، وان وقع في مائع سنور أو فارة ونحوها ما ينضم ذرها إذا وقع بخرج حيا فظاهر ، وكذا في جامدو هو ما لم تسر النجاسة فيه ، وإن مات فيه أو حصلت منه رطوبة في دقيق ونحوه القيت وما حولها وباقيه ظاهر ، فان اختلط ولم ينضبط حرم ، وتقديم إذا وقعت النجاسة في مائع ، وإذا خفى موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير كيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها فلا يكفي الظن ، وفي صحراء واسعة ونحوها يصل فيها بلا غسل ولا تحرّ ، وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة نجس يجزي أضجه وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل ويظهر به ، وكذا قيء وهو أخف من بوله ، لا أنثى وخشى ، وإذا تجس أسفل خف أو حذاء أو نحوما أو رجل أو ذيل امرأة بشى أو غيره وجوب غسله

فصل . ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذى يعلق بارجل ذباب ونحوه ، إلا يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره وما قروح في غير مائع ومطعم ، وقدره الذى لم ينقض من حيوان ظاهر ، من آدمى من غير سبيل حتى دم حيض ونفاس واستحاضة ، أو من غير آدمى ما كول اللحم أولاً كهر ويضم متفرق في ثوب لا أكثر ،

ودم عرق ما كول بعد ما يخرج بالذبح وما في خلال لحمه ظاهر ولو ظهرت حمرته نصاً، كدم سمك وبيوكلان، وكدم شهيد عليه ولو كثربل يستحب بقاوه، وكدم بق ونمل وبراغيث وذباب ونحوها، والكبيد والطحال ودود القز والمسك وفأرته والعنب وما يسيل من فم وقت النوم والبخار الخارج من الجوف والبلغم وبول سمك ظاهر، لا العلقة التي يخلق منها الآدمي أو حيوان ظاهر، ولا البيضة المذرة أو التي صارت دماً، وأثر الاستجبار نجس يعفى عن يسيره، وتقديم، وعن يسير طين شارع تتحقق نجاسته ويُسْيِر سلس بول مع كمال التحفظ ويُسْيِر دخان نجاسة وغبارها وبخارها مالم تظهر له صفة ويُسْيِر ماء نجس وعما في عين من نجاسة وتقديم، وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف و يأتي، وما نجس بما يعفى عن يسيره ملحق به في العفو عن يسيره، وما عفى عن يسيره عفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح، والمدى والقى، والحمار الأهل والبغل منه وسباع البهائم وجوارح الطير وديقها وعرقها، فدخل فيه الزباد لأنه من حيوان برى غير ما كول أكبر من المهر وأبوالها وأروانها وبول الخفافش والخطاف والخنز والنيزد الحرم والجلالة قبل حبسها والودى والبول والغائط نجسة، ولا يعفى عن يسير شيء منها، ويغسل الذكر والأنثيان من المدى. وطين الشارع وترابه ظاهر مالم تعلم نجاسته، ولا ينجس الآدمي ولا طرفه ولا أجزاءه ولا مشيمته— ولو كافرا— بموجتها فلا ينجس ما وقع فيه فغيره كريمه وعرقه وبزاقه ومخاطه . وكذا مال الانفس له سائلة كذباب وبق وخنافس

وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك . وبوله وروثه ، ولا يكن مات فيه ان لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش ، فان كان متولدا منها فنجس حيا وميتاً . وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفارة . وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه وريقه وبراقه ومخاطه ودمعه ومنيه ظاهر كمني الآدمي ، ولو خرج بعد استجمار ، وكذا رطوبة فرج المرأة ولبن غير مأكول وبضمته ومنيه من غير آدمي نجس ، وسؤر الهر — وهو فضلة طعامه وشرابه — ومثل خلقه ودونه من طير وغيره ظاهر ، فلو أكل نجاسة ثم ولع في ماء يسير فظهور ولو لم يتعجب ، وكذا فم طفل وبهيمة ولا يكره سؤرهن نصا — وفي المستوعب وغيره يكره سؤر الفار لأنه يورث النسيان — ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصا ، وسؤر الحيوان النجس نجس

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة والاستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل والنفاس : الدم الخارج بسبب الولادة

ويمتنع الحيض خمسة عشر شيئاً : الطهارة ، والوضوء وقراء القرآن ، ومس المصحف ، والطواف ، وفعل الصلاة ، ووجوبها ، فلا تقضيها

و فعل الصيام لا وجوبه فتفضيه ، والاعتكاف ، واللبث في المسجد ،
والوطء في الفرج ، إلا ممن به شبق بشرطه . و سنة الطلاق مالم تساله
طلاقاً بعوض أو خلعاً فان سالته بغير عوض لم يبع ، والاعتداد بالأشهر
إلا المتوفى عنها زوجها . وابتداء العدة اذا طلقها في أثناءه ، أو مرورها
في المسجد ان خافت تلوشه ، ولا يمنع الغسل للجناة والاحرام بل يستحب
ولامرورها في المسجد ان أمنت تلوشه .

ويوجب خمسة اشياء : الاعتداد به . والغسل ، والبلوغ ، والحكم
ببراءة الرحم في الاعتداد ، واستبراء الاما ، والكفاره بالوطء فيه
ونفاس مثله حتى في الكفار قبل الوطء فيه نصا ، الا في ثلاثة اشياء ، الاعتداد به ،
وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ، ولا يحتسب به عليه في مدة الايام ،
وإذا انقطع الدم أي يتعجب فعل الصيام والطلاق ولم يبع غيرهما حتى تتعجل ، ولو
أراد وطأها وادع特 أنها حائض وأمكن قبل نصا^(١) ويباح أن يستمتع
منها بغير الوطء في الفرج ، ويستحب ستره إذن ، ووطئها في الفرج ليس
بكبيرة ، فان وطئها من يجامع مثله — ولو غير بالغ — في الحيض والدم يجري
في أوله أو آخره ولو بحائل أو وطئها وهي ظاهر خاضت في أثناء وطئه
ولو لم يستدم — لأن النزع جماع — فعلية دينار زته مثقال خاليامن الغش
ولو غير مضروب أو نصفه على التخير كفاره ، مصرفها مصرف بقية
الكافرات ، وتجوز إلى مسكن واحد كندر مطلق . وتسقط بعجز

(١) لأن العلم بذلك لا يتأتى الا من قبلها والمفروض في المسألة الامانة مالم
تفهم القرينة على غير ذلك

وكذا هي أن طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحرير أو هما، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولا بوطئها في الدبر ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة، وبدن الخائض وعرقها وسورة طاهر، ولا يكره طبخها وبعثتها وغير ذلك ولا وضع يدها في شيء من الماءات

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، والحامل لا تحيض فلا ترك الصلاة لما تراه ولا يمنع من وطئها إن خاف العنت، وتغتسل عند انقطاعه استحباباً نصاً، وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحوض بل دم فساد، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبها ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وغالبها بقية الشهر الهلالي، ولا أحد لأكثره

فصل . والمبتدأ بها النم في سن تحيض مثله ولو صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه فترك الصلاة والصوم أقله، فإن انقطع لدونه فليس بحوض وقضت واجب صلاة ونحوها، وإن انقطع له كان حيضاً واغتسلت له، وإن جاوزه ولم يعبر إلا كثر لم تجلس المجاوز، بل تغتسل عقب أقله وتصوم وتصلى فيما جاوزه، ويحرم وطؤها فيه قبل تكراره نصاً، فإن انقطع يوماً فـأكثـرـ أوـ أـقـلـ قـبـلـ مـجاـوزـةـ أـكـثـرـهـ اـغـتـسـلـتـ، وحكمها حكم الطاهرات وبياح وطؤها، فإن عاد فـكـلـ لـوـمـ يـنـقـطـعـ، وتغتسل عند انقطاعه غسلاً ثالثاً، تفعل ذلك ثلاثة في كل شهر مرة، فإن كان في الثلاث متساوياً بـأـبـتـدـاءـ وـأـتـهـاءـ تـيـقـنـ أـنـهـ حـيـضـ وـصـارـ عـادـةـ (٥ - اقاع)

فلا تثبت العادة بدون الثلاث ولا يعتبر فيها التوالى، فتجلسه في الشهر الرابع، وتعيد ما فعلته في المجاوز من واجب صوم وطوف واعتكاف ونحوها بعد ثبوت العادة، فان انقطع حيضها ولم يعد أو أیست قبل تكرره لم تعد ، فان كان على اعداد مختلفة فما تكرر منه صار عادة منناً كان : كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث فتجلس الخمسة لتكلرارها ، أو غير مرتب عكسه : كأن ترى في الشهر الأول خمسة وفي الشهر الثاني أربعة وفي الثالث ستة فتجلس الأربعه لتكررها فان جاوز دمها أكثر الحيض فستحاضن ، فان كان متميزاً بعضه أسود أو ثمين أو متن وبعضاً رقيق أحمر فيحضا ز من الأسود أو الشخين أو المتن إن صلح أن يكون حيضاً باه لا ينقص عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره ، فتجلسه من غير تكرار ، كشيتوها بانقطاع ، ولا يعبر فيها التوالى أيضاً ، فلورأت دماً أسود ثم أحمر وعبرأ أكثر الحيض فيحضا ز من الدم الأسود وما عدah استحاضة ، وإن لم يكن متميزاً أو كان ولم يصلح قعدت من كل شهر غالباً الحيض ستة أو سبعاً بالتحرى ، ويعتبر في حقها تكرار الاستحاضة نصاً ، فتجلس قبل تكراره أقله ، ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة

الديمين على شهر

فصل . المستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً ، وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها : وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها ، وإن كانت ميزة اتفق تمييزها وعادتها أو اختلفا بمداخلة أو مبادنة ، ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار ، فلو

نقصت عادتها ثم استحيضت بعده كأن كانت عادتها عشرة فرأى سبعة
 ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة، وإن نسيت العادة عملت
 بالتمييز الصالح، ولو تنقل من غير تكرا، فإن لم يكن لها تمييز أو كان
 وليس بصالح فهي التحيرة لا تفتقر استحراضاها إلى تكرار أيضاً، تجلس
 غالب الحيض إن اتسع شهرها له وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر
 كان يكون شهرها ثمانية عشر يوماً فانها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين
 الحيضتين فقط، وهو هنا خمسة أيام، لئلا ينقص الطهر عن أقله، وإن
 جهلت شهرها جلسته من شهر هلالى، وشهر المرأة هو الذي يجتمع لها
 فيه حيض وطهر صحيحان، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً : يوم للحيض
 وثلاثة عشر للطهر، ولاحد لا كثره، وغالب شهر هلالى، ولا تكون
 معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وظهورها منه ويذكر، وإن
 علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر هلالى،
 وكذا من عدمهما فان عرفت ابتداء الدم فهو أول دورها، وما جلسته
 ناسية من حيض مشكوك فيه كحيد يقيناً، وما زاد على ما تجلسه إلى
 أكثره كطهر متيقن وغيرها استحراضاً، وإن ذكرت عادتها رجعت
 إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها
 وكذا الحكم في كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تمييز : مثل المبتداة
 إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها، وإن علمت أيامها في وقت
 من الشهر ونسيت موضعها : فان كانت أيامها نصف الوقت فاقل في حيضها
 من أولها أو بالتحري، وليس لها حيض يقين، وإن زادت على النصف

مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ضم الزائد وهو يوم إلى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان حيضاً يقين يبقى لها أربعة أيام ، فان جلستها من الاول كان حيضاً من أول العشر إلى آخر السادس : منها يومان حيضاً يقين والأربعة حيض مشكوك فيه ، وإن جلست بالتحرى فأدتها اجتهداتها إلى أنها من أول العشر فهي كالتى ذكرنا ، وإن جلست الأربعة من آخر العشر كانت حيضاً مشكوكاً فيه والأربعة الأولى ظهر مشكوك فيه ، وإن قالت حيضي سبعة أيام من العشر فقد زادت يومين على نصف الوقت فتضنهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضاً يقين من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها كما تقدم ، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات كما تقدم ، وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة ومثله من أولها فما باقى فهو حيض يقين ، والشك فيما باقى من الوقت المعين ، وإن علمت موضع حيضها ونسيت عده جلست فيه غالب الحيض ، وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فكدم زائد على أقل حيض مبدأة ، فلو لم يعد أو أيسرت قبل تكراره لم تقض ، وعنه تصير إليه من غير تكرار ، اختاره جمع وعليه العمل ، ولا يسع النساء العمل بغيره ، وإن طهرت في أثناء عادتها ظهراً خالصاً لا تغير معه القطنة إذا احتشتها ولو أقل مدة فهي ظاهر تغسل وتصلى ولا يكره وطؤها ، فان عاودها اللذم في أثناء العادة ولم يتجاوزها جلسته ، وإن جاوزها ولم يعبر أكثر الحيض لم تجلسه حتى يتكرر ، وإن عبر أكثره فليس بحيض ، وإن

عاودها بعد العادة فلا يخلو: إما أن يمكن جعله حيضاً أولاً، فإن أمكن
بأن يكون بضمها إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من أكثر
الحيض فيلقان ويجعلان حيضة واحدة ان تكرر، أو يكون بينهما
أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده
فيكونان حيضتين إذا تكرر، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو
دم فاسد إذا لم يكن ضمه إلى ما بعده، وإن لم يكن جعله حيضاً بالعبور
أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فهذا استحاضة
سوء تكرر أعلاه، ويظهر ذلك بالمثال، فلو كانت العادة عشرة أيام مثلاً
فرأت منها خمسة دمًا وظهرت الحمضة الباقية ثم رأت خمسة دمًا وتكرر
ذلك فالخمسة الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتل菲ق، ولو رأت الثاني ستة
او سبعة لم يكن أن يكون حيضاً ولو كانت رأت يوماً دماً وثلاثة عشر
طهراً ثم رأت يوماً دماً وتكرر منها حيستان لوجود طهر صحيح بينهما،
ولو رأت يومين دماً واثني عشر يوماً طهراً ثم يومين دماً فهنا لا يمكن
جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر
الحيض ولا جعلهما حيضتين لاتفاق طهر صحيح بينهما فيكون الحيض
منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة، والصفرة والكدرة في أيام
العادة حيض، لا بعدها ولو تكرر

فصل في التل菲ق: ومعناه ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها
طهر وصلاح زمانه أن يكون حيضاً، فمن كانت ترى يوماً أو أقل أو أكثر
دماء يبلغ بمجموعه أقل الحيض فأكثر وظهرها متخللاً فالدم حيض ملتفق

والباقي طهر تغسل فيه وتصوم وتصلى ويكره وطؤها إلا أن يجاوز زمن الدم والنقاء أكثره فتكون مستحاضة، وتحل محل المبدأة من هذا الدم أقل الحيض والباقي إن تكرر فهو حيض بشرطه وإلا فاستحاضة، وإذا أرادت المستحاضة الطهارة فتعمل فرجها وتحشى بقطن أو ما يقوم مقامه، فإن لم يمنع ذلك الدم عصبة بشيء ظاهر يمنع الدم حسب الامكان بخمرة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفها في شيء آخر قد شدته على وسطها، فإن غلب قطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها، ولا يلزمها إذن إعادة شك وغسله لكل صلاة إن لم تفرط، وتتوضاً لوقت كل صلاة إذن خرج شيء، وإلا فلا، وتصلى ما شاءت حتى جماعين فرضين، ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها وتصلى عقب طهارتها فان أخرى ولو لغير حاجة لم يضر، وإن كان لها عادة بانقطاعه زمان يسع الوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه، وإن عرض هذا الانقطاع بعد طهارتها من عادتها الاتصال بطلت طهارتها ولزمها استئنافها، فإن وجده قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها، فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمان يسع الوضوء والصلاحة فيه فصلاتها باطلة، وإن عاد قبل ذلك طهارتها صحيحة، وتجب إعادة الصلاة، وإن عرض في أثناء الصلاة بطلها مع الوضوء، وب مجرد الانقطاع يوجب الانصراف إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير، ولو توضاً من لها عادة بانقطاع يسير فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برئت بطل وضوؤها إن وجد منها دم، وإن كان الوقت لا يتسع لها ملحوظ، ولو كثرة الانقطاع واختلف بتقدم وتأخر وقلة وكثرة

وو جد مرة و عدم أخرى ولم تكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا
بانقطاع فهذه كمن عادتها الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع
للوضوء والصلة دون مادونه وفي سائر ما تقدم ، إلا أنها لا تنبع من
الدخول في الصلاة والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تعين اتساعه ، ولا
يكفيها نية رفع الحدث وتکفى نية الاستباحة ، فاما تعين النية للفرض
فلا يعتبر ، وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا ، ولا يصح وضوؤها
لفرض قبل وقته ، ومثل المستحاضنة : لا في الغسل لكل صلاة : من به
سلس البول والريح والجريح الذى لا يرقأ دمه والرعاف الدائم ، لكن
عليه أن يختشى ، وان كان ما لا يمكن عصبه كالجرح الذى لا يمكن شده
أو من به باسور أو ناصر ولا يمكن عصبه صلى على حسب حاله ، ولو
قدر على حبسه حال القيام لاحال الركوع والسجود لزمه أن يركع
ويسجد نصاً ولا يومى ، كالمكان النجس ، ولو امتنعت القراءة أو لحقه
السلس ان صلى قائما صلى قاعدا ، ولو كان لوقام وقعد لم يحبسه ولو
استلقى حبسه صلى قائما أو قاعدا ، قاله أبو المعالى ، فان كانت الريح
تشناسك جالسا لاساجدا لزمه السجود بالأرض نصا ، ولا يباح وطه
المستحاضنة من غير خوف العنت منه أو منها ، فان كان أبیح ولو لواجد
الطول لنكاح غيرها ، والشبق الشديد كخوف العنت ، ويجوز شرب
دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصا ، قال القاضى : لا يباح إلا باذن
الزوج ، و فعل الرجل ذلك بها من غير علمها بتوجه تحريميه ، ومثله شربه

كافورا، ولا يجوز ما يقطع الحمل، ويجوز شرب دواء لحصول الحيض
لأقرب رمضان لتفطره

فصل . وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض
الولد ، فإن رأته قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارته فنفاس ولا يحسب من مدته
وإن جاوز الأربعين وصادف عادة حيضها حيضاً ، فإن زاد على العادة
ولم يجاوز أكثر الحيض أو لم يصادف عادة ولم يجاوز أكثره أيضاً
حيضاً إن تكرر ، وإلا فاستحاضة ، ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ،
ويثبت حكم النفاس ولو ببعديها بوضع ما يتبعن فيه خلق الإنسان نصاً ،
ولاحد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة ، فإن انقطع في مدة فظاهر تغسل
وتصلى لأنه طهر صحيح ، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير ، فإن
عاد فيها فشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته في المدة ، فتصحوم وتصلى وتقضي
صوم الفرض ولا يأتيها في الفرج وإن ولدت توأمين فأول النفاس
وآخره من الأول ، فلو كان بينهما أربعون فلانفاس للثاني نصاً ، بل هو دم
فساد ، ويجوز شرب دواء لالقاء نطفة

كتاب الصلاة

وهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ،
وهي أكد فروض الاسلام بعد الشهادتين ، سميت صلاة لاشتمالها
على الدعاء ، وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، والخمس

فرض عين على كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم في دار حرب ونحوه ولم يسمع بالصلاحة فيقضيها إلا حائضاً ونفساء ولو طرحت نفسها، وتحجب على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، وتحجب على من تغطي عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو بمحرم كمسكر فيقضي ولو زمانه جنونه لو جن بعده متصلبه ، ولا تجحب على كافر أصلٍ بمعنى أن الآثار بها في كفره ولا بقضاءها إذا أسلم ، ولا تصح منه ، وتحجب عليه بمعنى العقاب لأن الكفار ولو مرتدین مخاطبون بفروع الإسلام ، ولا تجحب على مرتد زمان ردته ، ولا تصح منه ويقضى ما فاته قبل ردته لازمنها ، ولا تبطل عباداته التي فعلها قبل ردته بها من صلاة وصوم وحج وغير ذلك ، ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها ، ولا يجب باستطاعته فيها ، ولا تجحب على مجنون لا يفيق ، ولا تصح منه ولا قضاء ، وكذا الأبله الذي لا يفيق ، وإن أذن أو صلٍ في أي حال أو محل كافر يصح إسلامه حكم بسلامه ، ويأْتِي ، ولا تصح صلاته ظاهراً ، ولا يعتد بادانه ، ولا يحكم بسلامه باخراج زكاة ماله وحججه ولا بصومه قاصداً رمضان ، ولا تجحب على صغير لم يبلغ ، ولا تصح منه إلا من مميز وهو من بلغ سبع سنين ، ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة على ما يأتٍ ، والثواب له وكذا أعمال البر كلها ، فهو يكتب له ولا يكتب عليه ، ويلزم الوالٍ أمره بها إذن وتعليمها إياها وتعليم طهارة نصاً ، ويضرب ولورقيقاً على تركها لعشر وجوباً ، وإن بلغ في أثنائها

أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها و إعادة تيمم لفرض لاوضوء و تقدم ، ولا إعادة اسلام ، ويلزمها اتهامها إذا بلغ فيها ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكرا لها قادرا على فعلها إلا من ينوي الجمع أو لمشغل بشرطها الذي يحصله قريباً كالمشغله بالوضوء والغسل لا البعيد كالعريان لواهتمته أن يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوبا ولا يصلى إلا بعد الوقت والعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك بل يصلى في الوقت على حسب حاله ، وله تأخيرها عن أول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها فيه مالم يظن مانعاً منه كموت وقتل وحيض ، وكذا من أغير ستة أول الوقت فقط ومتوضئ عدم الماء في السفر و ظهاره لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده ، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت ومن له التأخير فات قبل الفعل لم يتأمّم و تسقط بموته ، ويحرم التأخير بلا عنبر إلى وقت الضرورة

فصل . ومن جحد وجوباً كفر ان كان من لا يجهله كمن نشا بدار الاسلام ، وان كان من يجهله حديث عهد بالاسلام أو من نشأ بيادية عرف وجوباً ولم يحكم بـ كفره ، فان أصر كفر ، فان تركها تهاوناً وكسلا دعاه امام أو نائبه الى فعلها ، فان أبي حتى تصايق وقت التي بعدها وجب قتلها ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً ، فان تاب بفعلها والا قتل بضرب عنقه لـ كفره ، وحيث كفر فلا يرق ولا يسبي له أهل ولا ولد ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية قال الشيخ : وتنبغي الاشاعة

عنه بتركها حتى يصلى ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ، انتهى » ومن راجع الاسلام قضى صلاته مدة امتناعه ، ومن جحد وجوب الجمعة كفر ، وكذا لو ترك ركناً أو شرطاً مجماعاً عليه كالطهارة والركوع والسجود ، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه ، قال ابن هبيرة : من أساء في صلاته ولا يتم رکوعها ولا سجودها حكمه حكم تاركها ، وعند الموقن ومن تابعه لا يقتل بمختلف فعيه وهو أظهره ولا يکفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة ^(١) فلا يکفر بترك زكاة بخلا ولا بترك صوم وحجيج حرم تأخيره تهاونا ويقتل فيهن حدا ولا يقتل بصلاته فائته ولا بترك كفاره ونذر

باب ^{بسم} الأذان والإقامة

وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر
وهي الاعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما ، وهو أفضل من
الإقامة ومن الامامة ^(٢) وله الجمع بينه وبين الامامة ، وهو والإقامة فرضها
كافية للصلوات الخمس المؤذنة والجمعة دون غيرها للرجال ^(٣) جماعة في
الامصار والقرى وغيرهما حضرا ، ويكرهان للنساء والختانى ولو بلا
رفع صوت ، مستونان لقضاء ومصل وحده ومسافر وراع ونحوه ، ألا

(١) اختصت الصلاة بهذا الحكم لقوله تعالى (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ – الآية
ولتضارف الأحاديث على ذلك بخلاف غيرها (٢) تشهد لافتة الأذان أحاديث يطول ذكرها : منها – المؤذنون أطول الناس أعنقا يوم القيمة وحديث : لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا الخ
(٣) لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤمكم أكبرم

أنه لا يرفع صوته به في القضاء ان خاف تبليسا ، وكذا في غير وقت
الاذان وكذا في بيته بعيد عن المسجد بل يكره لئلا يضيع من يقصد
المسجد ، وليس باشرط للصلوة فتصح بدونهما مع الكراهة ، ويشرع عان
للمجامعة الثانية في غير الجماع المكبار — قاله ابو المعالى — وان كان
في باديه رفع صوته ، ولا يشرع ان لكل واحد من في المسجد بل حصلت
لهم الفضيلة كقراءة الامام للما موم ولأنه قام بهما من يكفى فسقط عن
الباقين ، وتكتفهم متابعة المؤذن ، فان اقتصر المسافر أو المنفرد على الاقامة
او صلى بدونها في مسجد صلّى فيه لم يكره ، وينادي لعيد وكسوف
واستسقاء «الصلوة جامعة — او الصلاة ويأتي بعضه » ولا ينادي على
الجنازة والترويح ، فان تركهما أهل بلد قوتلوا ، ولا يجوز أخذ الأجرة
عليهما ويجوز أخذ المعالة ^(١) ويأتي في الاجارة ، فان لم يوجد مقطوع
بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما ، ولا يجوز بذلك الرزق
مع وجود المتطوع ، ويسن أذان في أذن مولود اليمني حين يولد ويقيم في
اليسرى ، ويسن كون المؤذن صيناً أميناً بصيراً عالماً بالآوقات ولو عبداً
ويستاذن سيده ، ويستحب أن يكون حسن الصوت ، وأن يكون بالغاً ،
وان كان أعمى وله من يعلميه بالوقت لم يكره ، نصاً فان تشاح فيه اثنان

(١) الأعمال التي يشترط في فاعلها الإسلام كالأذان – والامامة – وتعليم القرآن لا يجوز أخذ الأجر عليها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ولئلا تشير غير فريضة وإنما جاز أخذ الجماعة (وهي ما لم يشرط عليه العمل) لئلا تعطل هذه القرب اذا لم يوجد متطوع بها

فاكثراً قدم أفضلهما في ذلك، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره
الجيران المصلون أو أكثرهم، فإن استووا أقرع بينهم، وإن قدم أحدهم
بعد الاستواء^(٢) لكونه أعمّر للمسجد وأتم مراعاة له أول كونه أقدم تاذينا
أو أبوه أول كونه من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان
فيه فلا يناس، وبصيرو حرب بالغ أولى من ضدهم، وتشترط ذكر زيه وعقله
وسلامه وتميزه وعدالته ولو مستوراً، ولا يشترط علمه بالوقت، والختار أذان
بلال خمس عشرة كلمة أى خمس عشرة جملة لترجمة فيه، والإقامة إحدى عشرة
فإن رجع في الأذان بان يقول الشهادتين سرّاً بعد التكبير ثم يجهز بهما أو ثني
الإقامة لم يكره، ولا يشرع بغير العربية، ويسن أن يقول في أذان
الصبح «الصلاحة خير من النوم مرتين بعد الحيعة» سواء أذن مغلساً
أو مُسيراً «وهو الشواب» ويكره في غيرها، وبين الأذان والإقامة
وكذا النداء بالصلاحة بعد الأذان في الأسواق وغيرها، مثل أن يقول
الصلاحة. أو الإقامة. أو الصلاة فرحمكم الله «قال الشيخ في شرح العمدة: —
هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء للأول، فإن لم يكن الإمام أو البعيد من
الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبئه — وقال ابن عقيل —
فإن تأخر الإمام الأعظم أو إمام الحى أو أمائل الجيران فلا يناس أن
يمضي إليه منه يقول له قد حضرت الصلاة، انتهى» — ويكره قوله قبل
الأذان وقل الحمد لله الذى لم يتخد ولدا : الآية، وكذلك إن وصله بعده

(١) ي يريد: اذا قدم ولـ الامر واحدا من تساوت بينهم هذه الصفات الخ

بذكر «قاله في شرح العمدة» وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك، ولا بأس بالنحينة قبلهما ، وأذان واحد بمسجدين بجماعتين ، ويستحب أن يؤذن أول الوقت وأن يتسلل في الأذان ريمدرا في الاقامة ولا يعرهما بل يقف على كل جملة ، ويؤذن ويقيم قائما ، ويكرهان من قاعد وراكب وماش بغير عذر ، لامسافر راكبا وماشيا ، ويستحب أن يكون متظها من المحدثين ، فان أذن محدثا لم يكره ، وتكره إقامة محدث وأذان جنب ، ويسن على موضع عال مستقبل القبلة ، فإذا بلغ الحيطة التفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح في الأذان دون الاقامة ، ويقيم في موضع أذانه الآن يشق بحيث يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه قال القاضي والمجد وجع الا في منارة ونحوها » ويجعل أصعبيه السابتين في أذنيه ، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ، ويتولاهما معاً ، فلا يستحب أن يقيم غير من أذن ، ولا يصح الامر تاماً متوايلاً عرفاً منوياً من واحد ، فلو أتى ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو لعذر ، وان نكسه . أو فرق بينه بسكوت طويل . ولو بنوم أو اغماء . أو جنون . أو كلام كثير . أو حرم . كسب وقدف ونحوها . أو ارتد في أثناءه . لم يعتد به ، ويكره فيه سكت يسير » ولام بلا حاجة كاقامة^(١) ولو حاجة ، وله رد سلام فيما ، ويكتفى مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لأهله العلم ، وتكتفى

(١) يريد بقوله (كاقامة) أن الكلام مكروه في الأذان كاكره في الاقامة

بقيتهم الاقامة ، فان لم يحصل الاعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب ، أو دفعه واحدة بمكان واحد ، ويقيم أحدهم ، ورفع الصوت بهرken بقدر طاقته ليحصل السماع ، وتكره الزيادة فوق طاقته ، وان أذن لنفسه أو لحاضر خير . ورفع الصوت أفضـل ، وان خافت بعضه وجهر ببعضه فلا بأس . ووقت الاقامة الى الامام ، فلا يقيم الا باذنه ، وأذان الى المؤذن ، ويحرم أن يؤذن غير الراتب الا باذنه . الا أن يخاف فوت التأذين ، ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد ، ولا يصح قبل دخول الوقت الالقامه الا الفجر فيباح بعد نصف الليل . والليل . هنا ، ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه ^(١) أوله طلوع الشمس وآخره غروبها « قاله الشيخ » ولا يستحب تقدمه قبل الوقت كثيرا ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كاها (وأن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لثلا يغرس الناس) ^(٢) ويكره في رمضان قبل فجر ثان مقتضا عليه أما اذا كان معه من يؤذن أول الوقت فلا ، وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال انه يستحب ، بل هو من جملة

(١) نصفه ثائب فاعل لقوله المعتبر

(٢) ما بين القوسين زيادة في النسخة الخطية ليست في النسخة التي قابلنا عليها

البدع المكرهه، فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف «وقال ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس: قد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويدرك ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات»، ويسن أن يؤخر الإقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الآكل عن أكله ونحوه، وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين، وكذا كل صلاة يسن تعجيلها، ثم يقيم ولا يحرم إمام وهو في الإقامة، ويستحب عقب فراغه منها، وتباح ركعتان قبل المغرب وفيهما ثواب، ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع، إلا أن يكون قد صلي «قال الشيخ إن كان التاذن للفجر قبل الوقت لم يذكره الخروج نصا» ويستحب إلا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان، بل يصبر قليلا لأن في التحرك عند سماع النداء تشبه بالشيطان، ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن للأول فقط ثم أقام لكل صلاة ويجزى، أذان يميز لبالغين وملحن^(١) وملحون إن لم يحمل المعنى مع الكراهة فيما، فإن أخل المعنى كقوله الله وَاكْبِر

(١) الملحن: هو ما فيه تطريب . والملحون: الذي فيه خطأ

لم يعتد به ، ولا يجوزى أذان فاسق وختى وامرأة . ويسن لمن سمع المؤذن : ولو ثانيا وثالثا حيث يسن حتى نفسه نصا أو المقيم : ان يقول متابعة قوله سرا كما يقول ولو في طواف او امرأة او تاليا ونحوه فيقطع القراءة ويحجب ، لا مصلينا ومتخليا ويقضيانه ، فان أجابه المصلى بطلت بالحقيقة فقط ، الا في الحقيقة فيقول : لا حول ولا قوة الا بالله وعند الشويب صدق وبررت وفي الاقامه عند لفظها اقامها الله وادامها ، ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها بل يحجب حتى يفرغ ، ولعل المراد غير أذان الخطبة لأن سماعها اهم ^(١) ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وأبعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة . ويدعو هنا وعند الاقامة ويقول عند أذان المغرب : اللهم هذا اقبال ليك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي

باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها الا النية ، ويستمر حكمه الى انقضائها والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه ان لم يكن عذر ولا يكون منه . فتى اخل بشرط لغير عذر لم تتعقد صلاته ولو ناسيًا او جاهلاً : وهي تسعة . الاسلام . والعقل . والتبيّن . والطهارة

(١) يريد أنه يجعل بتحية المسجد ليترغب لسماع الخطبة

من الحديث . وتقدمت وتأتي بقيتها . والخامس دخول الوقت
وتحب الصلاة بدخول اول وقتها ، والصلوات المفروضات خمس :
الظهر وهي اربع ركعات وهي الاولى وتسمى الهجير ، ووقتها من
زوال الشمس : وهو ميلها عن وسط السماء ، ويعرف ذلك بزيادة
الظل بعد تناهى قصره ، ولكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير
الشمس ناحية عنها - قاله ابن حمدان وغيره - ويختلف الظل باختلاف
الشهر والبلد . فاقل ما تزول في اقليم الشام والعراق وما سامتهما طولا على
قدم وثلث في نصف حزيران ، وفي نصف تموز وايام على قدم ونصف
وثلث ، وفي نصف آب ونisan على ثلاثة أقدام ، وفي نصف اذار وايلول
على اربعة ونصف ، وفي نصف شباط وتشرين الاول على ستة ، وفي نصف
كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة وفي نصف كانون الاول على عشرة
وسدس ^(١) وتزول على اقل واكتفى غير ذلك ، وطول الانسان ستة اقدام
وثلاث بقدمه تقريبا ، ويمتد وقت الظهر الى أن يصير ظل كل شيء مثله
بعد الذي زالت عليه الشمس كان ان ، والافضل تعجيلها او تحصل فضيلة
التعجيل بالتأهب لها اذا دخل الوقت الا في شدة حرفيسن التأخير ولو
صلى وحده حتى ينكسر ، وفي غير ذلك يصلى في جماعة الى قرب وقت
الثانية في غير صلاة الجمعة فيحسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال وتأخيرها
لم تجب عليه الجمعة الى بعد صلاتها ولم يرمي الجمرات حتى يرميها
أفضل ويأتي ، ثم يليه وقت العصر وهي اربع ركعات : وهي الوسطى
ووقتها من خروج وقت الظهر الى أن يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل

(١) هذه الألفاظ الاثنا عشر أسماء الشهور العبرية

الزوال ان كان ، وهو آخر وقتها المختار ، وعنه إلى اصفار الشمس - اختاره الموفق والمجد وجمع - وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها ، وتعجيلها افضل بكل حال ، ويسن جلوسه بعدها في مصلاه إلى غروب الشمس وبعد خبر إلى طلوعها ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ، ثم يليه وقت المغرب : وهي وتر النهار : ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالغرب اولى ، وهي ثلاثة ركعات ولها وقتان : وقت اختيار وهو الى ظهور النجوم : وما بعده وقت كراهة ، وتعجيلها افضل الا ليلة المذلة وهي ليلة النحر لمن قصدها محظياً فيسن له تأخيرها ليصلها مع العشاء ان لم يواه وقت الغروب ، وفي غيم لمن يصلى جماعة ، وفي الجمع ان كان ارافق ويأتي ، ويمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر ، ثم يليه العشاء وهي اربع ركعات ، ولا يكره تسميتها بالعتمة ويكره النوم قبلها ولو كان له من يوقفه والحديث بعدها الا في امر المسلمين او شغل اوشيء يسير او مع اهل اوضيف ، وآخر وقتها المختار الى ثلث الليل وعنه نصفه - اختياره الموفق والمجد وجمع - ثم وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني : وهو البياض المعرض في المشرق ولا ظلمة بعده : وتأخيرها الى آخر وقتها المختار افضل مالم يشق على الماسومين او بعضهم او يؤخر مغرباً لغيم او جمع فتعجيل العشاء فيهن افضل ، ولا يجوز تأخير الصلاة أو بعضها الى وقت الضرورة مالم يكن عنده وتقديم ، وتأخير عادم الماء العالم او الراجي وجوده الى آخر الوقت الاختياري أو الى آخر الوقت ان لم يكن لها وقت ضرورة افضل في الكل وتقديم في التيمم ، وتأخير

لصلی کسوف افضل ان امن فوتها . ولمعدور حاقد و تائق^(١) و نحوه
وتقدم اذا ظن مانعا من الصلاة و نحوه . ولو امره والله بتاخيرها
ليصلی به آخر نصا فلا تكره امامۃ ابن بائیه . ويجب التاخیر لتعلم
الفاتحة و ذکر واجب في الصلاة . ثم يليه وقت الفجر وهي رکعتان
وتسمى الصبح . ولا يكره تسميتها بالغداة . ويمتد وقتها الى طلوع
الشمس وليس لها وقت ضرورة و تعجیلها افضل . ويكره تاخیرها
بعد الاسفار بلا عنذر . ويكره الحديث بعدها في امر الدنيا حتى تطلع
الشمس . ومن ایام الدجال ثلاثة ایام طوال : يوم کسنة فیصلی فيه صلاة
سنة ، ويوم کشهر فیصلی فيه صلاة شهر ، ويوم کجمعة فیصلی فيه صلاة جمعة
فصل . تدرك مكتوبية اداء كلها بتکبیرة احرام في وقتها ولو
جمعة ويأتي ولو كان آخر وقت ثانية في جم فتتعقد وبيني عليها . ولا
تبطل بخروج الوقت وهو فيها ولو اخرها عمدًا - قال المجد : معنى قوله
تدرك بتکبیرة ، بناء ما خرج عن وقتها على تحريمية الاداء في الوقت
وانها لا تبطل بل تقع الموقف في الصحة والاجزاء - ومن شك في دخول
الوقت لم يصل فان صلی فعلیه الاعادة ، وان وافق الوقت فان غالب على
ظنه دخوله بدلیل من اجتهاد او تقليد او تقدیر الزمان بقراءة او صنعة
صلی ان لم يمكنه اليقین بمشاهدۃ او اخبار عن يقین ، والابولی تاخیرها
قلیلا احتیاطا الا ان يخشی خروج الوقت او تكون صلاة العصر في
يوم غیم فیستحب التکبیر . والاعمی و نحوه یقلد فان عدم من یقلده

(١) الحقن هو حابس البول والتائق هو حديث الشفاء من مرض. أو هو المتشهّي لزوجته

وصلى اعاد ولو تيقن انه اصاب ، فان اخبره بخبر عن يقين قبل قوله ان كان ثقة او سمع اذان ثقة ، وان كان عن اجتهاد لم يقبله اذا لم يتذر عليه الاجتهاد . فان تعذر عمل بقوله ، ومنه الاذان في غيم ان كان عن اجتهاد فيجتهد هو ، وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل باذنه ، ومتى اجتهد وصلى بيان انه وافق الوقت او ما بعده أجزاء وان وافق قبله لم يجزئه عن فرضه وكانت نفلا وياتي ، وعليه الاعادة ومن ادرك من اول وقت قدر تكيبة ثم طرأ مانع من جنون او حيض ونحوه ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء التي ادرك من وقتها فقط . وان بقى قدرها من آخره ثم زال المانع ووجد المقتضى يلوغ صبي او افاقه جنون او اسلام كافر او ظهر حائض وجب قضاها وقضاء ما تجمع اليها قبلها ، فان كان قبل طلوع الشمس لزم قضاء الصبح وان كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر ، وان كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء

فصل :- ومن فاتته صلاة مفروضة فاكثر لزمه قضاها مرتبًا على الفور الا اذا حضر لصلاة عيد مالم يتضرر في بدنه او ماله او معيشة يحتاجها . ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة للصلاة . ولا يصح نقل مطلق اذن : لترجمته كاوقات النهي . وان قلت الفوائت قضى ستها معها وان كثرت فالاولى تركها الا سننة الفجر ويخير في الوتر ، ولا تسقط الفائتة بحجج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك ، فان خشى فوات الحاضرة او خروج

وقت الاختبار سقط وجوبه اذا بقى من الوقت قدر فعلها ثم يقضى ، وتصح البداية بغير الحاضرة مع ضيق الوقت لا نافلة ولو راتبة فلا تتعقد ، وان نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها او بين حاضرة وفائتها حتى فرغ سقط وجوبه ولا يسقط بجهل وجوبه ، فلو صلي الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلی العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده الا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلی الظهر بلا وضوء ، ولا يسقط بخشية فوت الجماعة - وعنه يسقط اختاره جماعة - لكن عليه فعل الجمعة وان قلنا بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهرا ، ويحسن ان يصلی الفائمة جماعة ار امكنا ، وان ذكر فائمة في حاضرة اتمها غير الامام نقلاما ركتعين واما اربعاما مالم يضيق الوقت ، ويقطعها الامام نصا مع سعته واستثنى جمع الجمعة ، وان شك في صلاة هل صلی ما قبلها ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصل اعادهما ، وان نسي صلاة من يوم يجهل عندها صلی خمسا بنية الفرض ، ولو نسي ظهرا وعصراما من يومين وجهل السابقة بدأ باحدهما بالتحرى فان لم يتترجم عنده شيء بدا باليه ما شاء ، ولو علم ان عليه من يوم الظهر وصلاه اخرى لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر لزمه ان يصلى الفجر ثم الظهر ثم المغرب ، ولو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا من احدى طهاراتيه ولم يعلم عندها لزمه اعادة الوضوء والصلاتين ، ولو لم يحدث بينهما ثم توضأ للثانية تجديدا لزمه اعادة الأولى فقط من غير

اعادة الوضوء ، وان نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له
الانتقال من مكانه ليقضي الصلاة في غيره

باب ستر العورة واحكام اللباس

وهو الشرط السادس : والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحب
منه : فمعنى ستر العورة تعطية ما يصبح ظهره ويستحب منه ، وسترها
في الصلاة عن النظر « حتى عن نفسيه وخلوة لا من اسفل ولو
تيسير النظر » واجب بساتر لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها
فإن وصف الحجم فلا بأس ، ويكتفى في سترها ولو مع وجود ثوب
ثوب ورق شجر وحشيش ونحوهما ومتصل به كيده ولحيته ، ولا
يلزمه بيارية^(١) وحصير ونحوهما مما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر
ولا بما يصف البشرة ، ويجب سترها كذلك في غير الصلاة ولو في ظلة
وحمام ، ويجوز كشفها ونظر الغير اليها الضرورة كتداو وختان
ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبه وعيوبه ولادة ونحو ذلك ، ويجوز
كشفها ونظرها لزوجته وعكسه ولا ماته المباحة وهي لسيدها وكشفها
لحاجة كتخل واستنجاء وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل ، ولا يحرم
عليه نظر عورته حيث جاز كشفها ، وعورة الرجل ولو عبدا وابن
عشر والأمة ما بين السرة والركبة وكذا أم ولد ومعتق بعضها ومدبرة
ومكاتبها وعلق عتها على صفة وحرة مراهقة وعینة وخنثى مشكل ،
ويستحب استثارهن كالحرارة البالغة احتياطا ، وابن سبع إلى عشر عورته

(١) البارية بشدید الایام ما يصنع على هيئة الحصیر من قش وما يشبه

الفرجان فقط ، والحرفة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها الا وجهها قال جماع وكفيها وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبالية بدنها ، ويحسن لرجل والامام أبلغ أن يصلى في ثوبين مع ستر رأسه ولا يكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقميص أولى من الرداء ان اقصر على ثوب واحد ، وان صلى في الرداء وكان واسعاً التحف به ، وان كان ضيقاً خالفاً بين طرفيه على منكبيه كالقصار ، فان كان جيب القميص واسعاً سن أن يزره عليه ولو بشوكه ، فان رؤيت عورته منه بطلت ، فان لم يزره وشد وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا لحية تسد جيئه صحت ، فان اقصر على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزاءه ، ويشترط في فرض مع سترها ستر جميع احد هما بشيء من لباس ولو وصف البشرة ، فلا يجزىء حبل ونحوه ، ويحسن للمرأة الحرفة أن تصلى في درع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها وملحفة وهي الجلباب ولا تضم ثيابها في حال قيامها ويكره في نقاب وبرقع بلا حاجة ، وان اقتصرت على ستر ماسوى وجهها كأن صلت في درع وخمار أجزاءها ، ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة لا يفحش في النظر عرفاً بلا قصد ولو في زمن طويل وكذا كثير في زمن قصير ، فلو اطارات الريح سترته ونحوه عن عورته فبدأ منها مالم يعف عنه ولو كلها فاعادها سريعاً بلا عمل كثير لم تبطل ، وان كشف يسيراً منها قد صدأ بطلت ، ومن صلى ولو نفلاً في ثوب حرير أو كثره من يحرم عليه أو مغضوب أو بعضه أو مائمه المعين حرام أو بعضه رجلان كان او امرأة ولو كان عليه غيره لم

تصح صلاته ان كان عالماً ذاكراً والاصح تكاليفه كان المنهى عنه خاتم ذهب أو دمياجاً أو عمامة أو تكفة سراويل أو خفاف من حرير ، وان جهل او نسي كونه حريراً أو غصباً أو حبس مكان غصب او كان في جيده درهم مغصوب صحت ، ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بلا غصب ولا ضرر جاز وصحت ويأتي في الباب بعده ، ويصل في حرير لعدم ولا يعيد ، وعريانا مع مغصوب ، ولا يصح نفل آبق ، ومن لم يجد الا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً وأعاد ، فان صلى عريانا مع وجوده أعاد ، فان كان معه ثوباً نجساناً صلى في أقلهما نجاسة فصل : — ومن لم يجد الا ما يستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائماً ، وان كانت تكفى عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط : ستر منكبه وصلى جالساً استحياناً ، فان لم يكف جميعها ستر الفرجين ، فان لم يكف إلا أحدهما خير والأولى ستر الدبر ، ويلزمه تحصيل ستة بشراء أو استئجار بقيمة المثل وبزيادة يسيرة كما الوضوء وان بذلك له ستة لزمه قبولاً عارية لاهبة ، فان عدم بكل حال صلى جالساً يوماً استحياناً فيما ولا يتبع بل يتضام بان يقيم احدى نذيه على الأخرى ، وان صلى قائماً أو جالساً وركع وسجد بالارض جاز ، ولا يعيد العريان إذا قدر على الستر وان وجد ستة مباحة قربة منه عرفاني أثناء الصلاة ستر وجوباً وبنبي ، وان كانت بعيدة سترو ابتداً وكذا لو عتقت في الصلاة واحتاجت اليها ، فلو جهلت العتق أو القدرة عليه أعادت سكينه معتقة تحت عبد ، وتصلى العراة جماعة وجوباً واماهم في

وسطهم وجوبا ، فاز تقدمهم بطلات الاف ظلمة ويصلون صفا واحدا وجوبا الا في ظلمة ، فان كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فاكثر ، فان كانوا رجالا ونساء اتبعوا اثمن صلی كل نوع لانفسهم ، وان كانوا في ضيق صلی الرجال واستدبرهم النساء ثم صلی النساء واستدبرهن الرجال ، فان بذلك لهم سترة صلوا فيها واحدا بعد واحدا الا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى من يصلح للامامة فيصلى بهم ويتقدمهم ان عينه ربه والا اقتربوا ان تشاووا ، ويصلى الباقون عراة فان كانوا رجالا ونساء فالنساء أحق فاذا صلين فيها أخذها الرجال ، وان كان فيهم ميت صلی فيها الحى ثم كفن بها الميت ، ولا يجوز انتظار السترة ان خاف خروج الوقت فان كانت لاحدهم لزمه ان يصلى فيها فان أغارها وصلى عريانا لم تصح صلاته ، ويستحب ان يعييرها لهم بعد صلاته ولا يجب ، فيصلون فيها واحدا بعد واحد الا أن يخافوا خروج الوقت فيصلى بها أحدهم بين أيديهم والباقيون عراة كما تقدم ، فان امتنع صاحب التوب من اغارته فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين أيديهم ، فان كان أميا وهم قراء صلوا جماعة وصاحب التوب وحده ، وان أغارة لغير من يصلح للامامة جاز وصار حكم حكم صاحب التوب

فصل . يكره في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولا وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يريد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، فان رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه يديه لم يكره ، وان طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكفين فلا باس

بذلك باتفاق الفقهاء^(١) وليس من السدل المكروره «قاله الشيخ» ويكره اشتمال الصماء وهو ان يضطبع بالثوب ليس عليه غيره وتغطية الوجه والتثثم على الفم والأنف ولف الكم بلا سبب وشد الوسط بما يشبه شد الزنار ولو في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكافار كل وقت — قال الشيخ: التشبه بهم منهى عنه اجماعا وقال: ولما صارت العمامه الصفراء والزرقاء من شعارات حرم لبسها — ويكره شد وسطه على القميص لأنه من زى اليهود ولا باس به على القباء — قال ابن عقيل: يكره الشد بالمحاصلة^(٢) ويستحب بمالا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لانه استر للعورة ، ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار وتقديم ولا تضم ثيابها ، ولا باس بالاحتباء مع ستار العورة ويحرم مع تدمه : وهو أن يجلس ضاما ركبتيه إلى نحو صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ثم يشدء فيكون كالمعتمد عليه والمستند إليه ، ويحرم وهو كبيرة اسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء في غير حرب ، فان أسبل ثوبه حاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء ايح مالم يريد التدليل على النساء ، ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف ، ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة ، لا يكره ما يعين ذلك ، ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله إلى ذراع ولو من نساء المدن ، ويحسن تطويل كم الرجل إلى الرؤس أصابعه أو أكثر يسيراً وتوسيعه قصداً وقصر كم المرأة وتوسيعه من غير إفراط ، ويكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة

(١) القباء بفتح القاف هو القفطان (٢) المحلاصة هي السير من الجلد

ولو في بيته ان رآها غير زوج أو سيد تحل له ، ولا يجزئ كفنا لم يت
وياتي ، ويكره للنساء لبس ما يصف اللين ، والخشونة والحجم ، ويحرم
عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال ، ويكره
للرجل الزيق العريض دون المرأة ولبسه زى الاعاجم كعامة صماء ونعل
صراره للزينة لا لالوضوء ونحوه ويكره لبس ما فيه شهرة ويدخل فيها
خلاف المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا بجية وقباء كما يفعله بعض
أهل الجفاه والسخافة ، ويكره خلاف زى بلده ومزرية ، فان قصد به
الارتفاع واظهار التواضع حرم لانه زياء^(١) وكره احمد الكلمة ، وهى قبة
لها بكر تجر بها وقال وهي من الرياء لاترد حرا ولا بردا ، ويحسن غسل
بدنه وثوبه من عرق ووسعه ويكره ترك الوسخ فيما والاسراف في المباح
فصل . ويحرم على ذكر واثي لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه
وستر الجدر به وتصويرة كبيرة حتى في سترو سقف وحائط
وسرير ونحوها لا اقتراشه وجعله مخددا بلا كراهة ، وتكره
الصلاوة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسبود عليها اشد كراهة
ولا تدخل الملائكة يتا فيه كلب ولا صورة ولا جرس ولا جنب الا
ان يتوضأ ولا تصحب رفقة فيها جرس ، وان ازيد من الصورة مالا
تبقى الحياة معه كالراس او لم يكن لها رأس فلا بأس به ولا بلعب
الصغيره بلعب غير مصورة ولا شرائهما هانصاو ياتي في الحجر ، وتأبح
صورة غير حيوان كشجر وكل ما لا روح فيه ، ويكره الصليب في الثوب
ونحوه ، ويحرم على رجل ولو كافرا وختى لبس ثياب حرير ولو بطانية

(١) يريد بالارتفاع الامتياز عن الناس بلباسه الخاص

وتکه سراويل وشرابة والمراد شرابة مفردة کشرابة البريد^(١) لاتبعا
فانه کزر، ويحرم افتراضه واستناده اليه واتکاؤه عليه وتوسده وتعليقه
وستر الجدر به غير الكعبة وکلام أبي المعالى يدل على انه محل وفاق الا
من ضرورة و کذا ماغالبه حرير ظهورا الا اذا استويما ظهورا وزنا
او كان الحرير اکثر وزنا والظهور لغيره ، ولا يحرم خز وهو ماسدى
بابریسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه وما عمل من سقط حرير ومشاقته
وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج
فكحرير خالص وان سمي الآن خزا، ويحرم على ذكر وخشي بلا حاجة
ليس منسوج بذهب او فضة او معه باحدهما ، فان استحال لونه ولم يحصل
منه شيء أبيع والا فلا ، ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه في
زوالها ولقليل ومرض وفي حرب مباح إذا تراء الجماع الى انقضاء القتال
ولو لغير حاجة وللحاجة كبطانة بيضة ودرع ونحوه ، ويحرم الباس صبي
ما يحرم على رجل وصلاته فيه كصلاته ، وما حرم استعماله من حرير
ومذهب ومصور ونحوها حرم يعيه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه
وأجرته لذلك والامر به ، ويحرم يسير ذهب تبعا غير فض خاتم المفرد
ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره ، ويباح علم حرير
وهو طراز الثوب ورفاع منه وسجف الفراء لبنة الجيب وهي الزيق
والجيب هو الطوق الذي يخرج منه الرأس اذا كان أربع اصابع مضمومة
فاذون وخياطة به وازرار ، ويباح الحرير للاثني ويحرم كتابة مهرها

(١) البريد نوع من الملابس كالرداء فيما أظن أو لعله يشبه العباءة

فيه وقيل يكره، ويباح حشو الجباب والفرش به ولو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه، ولو جمع صار ثوبا لم يكره، ويكره لرجل لبس مزعرف وأحمر مصمت ولو بطانية وطيسان وهو المقوor وكذا معصر الا في احرام فلا يكره، ويكره المشي في نعل واحدة ولو يسيرا سواء كان في إصلاح الأخرى أولاً ويكره في نعلين مختلفين بلا حاجة، ويسن استكثار النعال وتعاهدها عند أبواب المساجد والصلاحة في الظاهر منها والاحتفاء أحياناً وتخصيص الحافى بالطريق ويكره كثرة الارفاه^(١) ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمراً أو أسود، ويكره لبس الأزرار والخف السراويل قائماً لا الاتعال، ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه في التزين بها والمفاخرة والتعم وزى أهل الشرك، ويسن التواضع في اللباس ولبس الثياب البيضاء هي أفضليـة والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه وارحامه النؤابة خلفه — قال الشيخ اطالتها كثيرا من الأسباب — ويسن تحنيكها ويحدد لف العمامـة كيف شاء، ويباح السواد ولو للجند وقتل طرف الثوب وكذا الكتان واليلقـ و هو القباء ولو للنساء والمراد ولا تشبه، ويسن السراويل والتبان في معناه^(٢) والقميص والرداء، ولا بأس بلبس الفراء اذا ثانت من جلد ما كول مذكـى مباح وتصح الصلاة فيها ولا تصح في غير ذلك بجلد ثعلب وسمور وقنـ وقامـ وسنور وسنجبـ ونحوه ولو ذكـى ، ويكره من الثياب ماتقطـن بجاسته لتربيـة ورضاعـ وحيضـ وصفرـ^(٣) وكثـرة ملابـستهاـ ومبـاشرتـهاـ وقلـة التـحرـزـ منهاـ فيـ صـنـعةـ

(١) الارفاه والترفة زيادة التعم (٢) التبان كـومـان سـراـويل قـصـير عـلـى

(٣) صـفـرـ بـكـيلـ مـرـضـ مـنـ أـمـراضـ الـبـطـنـ قـدـرـ السـوـمـتـينـ

وغيرها وتقدم بعضه ، ويكره لبسه وافتراضه جلدا مختلفا في ظهارته وله
الباسه ذاته ويحرم الباسها ذهبا أو فضة وحريرا ولا باس بلبس الخبرة
والاصوات والأوبار والاشعار من حيوان طاهر حيا كان أو ميتا ، كذا
الصلاوة عليها وعلى ما يعمل من القطن والكتان وعلى الحصر ويباح
نعل خشب ، ويشن ما نلبس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي
كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وهو الشرط السابع ، ظهارة بدن المصلى وثيابه وموضع صلاته
وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة غيره فهو عنها شرط لصحة الصلاة
فهي لاقها بيده أو ثوبه أو حملها عمالا أو جاهلا أو ناسيا أو حمل
قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس أو بيضة مذردة أو فيها فرج
ميت أو عنقود عنبر حباته مستحيلة خمرا : قادر على اجتنابها لم تصح
صلاته ، لأن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجساله يستند إليه أو قابلها
راكعا أو ساجدا أو كانت بين رجليه من غير ملاقاة أو حمل حيوانا
ظاهرا أو آدميا مستجمرا أو سقطت عليه فاز الماء أو زالت سريعا بحيث
لم يطل الزمن ، وإن طين أرضنا متجسة أو بسط عليها ولو كانت
النجاسة رطبة أو على حيوان نجس أو على حرير يحرم جلوسه عليه
 شيئا ظاهرا ضعيفا بحيث لا ينفذ إلى ظاهره وصلي عليه أو على بساط
باطنه نجس وظاهره ظاهر أو في علو سفله غصب أو على سرير

تحته نجس او غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت مع الكراهة ، وان صلی على مكان ظاهر من بساط طرفه نجس او تحت قدميه جبل في طرفه نجاسة ولو تحرك بحركته صحت الا ان يكون متعلقا به او كان في يده او في وسطه جبل مشدود في نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة او حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجر معه اذا مشى او امسك جبلا او غيره ملقى على نجاسة فلا تصح ، وان كان لا ينجر معه كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت ، ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة صحت ، وان علم بعد صلاته انها كانت في الصلاة لكنه جهل عينها او حكمها او انها كانت عليه او ملاقتها او عجز عن ازالتها او نسيها اعاد وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند اكثرا المتأخرين ، وان خاطر جرمه او جبر ساقه ونحوه بنجس من عظم او خيط فبر وصح لم تلزمها ازالته ان خاف الضرر كما لو خاف التلف ثم ان غطاه اللحم لم يتيمم له والا تيمم له ، وان لم يخف لزمه فلو مات من تلزمها ازالته اذيل الا مع مثله ، وان شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى ولا يلزمها القى ، ويباح دخول البيم والكنائس التي لا صور فيها والصلاوة فيها اذا كانت نظيفة وتكره فيها فيه صور ، وان سقطت سنته او عضو منه فاعاده او لا او جعل موضعه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبت او لم يثبت لظهوره

فصل . ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديقة تقلبت أولاً وهي مدفن الموتى ولا يضر قبر ولا قبران وتركه الصلاة اليه ويأتي ولا يضر ما أعد للدفن ولم يدفن فيه ولا مادفن بداره ، والخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وتصح صلاة جنازة فيها ولو قبل الدفن بلا كراهة ، والمسجد في المقبرة ان حدث بعدها كهري وان حدثت بعده حوله أو في قبنته فكصلاة اليها ، ولو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله في المدى ، ولا في حمام داخله وخارجه وأتوته وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع ، ولا في حُش وهو ما اعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء ولا في اعطان إيل وهي ماتقيم فيه وتأوي اليه ، ولا بأس بموضع نزولها في سيرها والموضع التي تناخ فيها العلفها أو وردها^(١) ولا في مجررة وهي ما أعد للذبح فيه ولا في مزبلة وهي مرمى الزباله ولو طاهرة ولا في قارعة طريق وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أولاً ، ولا بأس بطريق الآيات القليلة وما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا ولافي اسطحتها كلها وسباط على طريق ولا على سطح نهر — قال القاضي تجري فيه سفينة — والختار الصحة كالسفينة : قاله ابو المعالى وغيره : ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهر تحت مسجد بعد بنائه صحت فيه ، والمنع في هذه المواضع تبعد ، ولا تصح في بقعة غصب من أرض أو حيوان بان يغصبه ويصلى عليه أو غيره أو سفينة ، ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض أو دعواه ملكيتها وبين غصب منافعها بان يدعى اجارتها ظالماً أو

(١) وردها . موضع شربها

يضع يده عليها مدة أو يخرج سابطاً في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءاً مشاعاً فيها أو بسط عليها مباحاً أو بسط غصباً على : مباح سوي جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة ، وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد مأوه ، وإن غير هيئة مسجد فكغضبه ، وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه أو زوجه وصلى مكانه حرم وصحت ، ومن وجبت عليه المиграة من أرض لم يحب عليه إعادة ما صلى بها ، ويصح الوضوء والأذان والخارج الزكاة والصوم والعقود في مكان غصب ، وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غصب ولو استند^(١) وصلاة من طولب بردوديعة أو غصب قبل دفعها إلى ربهما وصلة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان خالفه وأقام ، ولو تقوى على إداء عبادة باكل محرم صحت ، ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة بلا ضرر أو على مصلاه بلا غصب ولا ضرر جاز وتقديم في الباب قبله ، وإن صل في غصب جاهلاً أو ناسياً كونه غصباً أو حبس به صحت و يصل فيها كلها العذر ولا يعيد ، وتكره الصلاة إليها مالم يكن حائلاً ولو مؤخرة رجل وليس كسترة الصلاة فلا يكفي حائط المسجد^(٢) ولا الخط ونحوه بل كسترة المتخلى وإن غيرت أماكن النهى غير الغصب بما يزيل اسمها يجعل الحمام داراً

(١) يريد ولو استند المصلى إلى الجدار المقام على أرض مغصوبة لأن العبرة بباحة البقعة التي يصلى فيها

(٢) معنى ذلك أن حائط المسجد المجاور للحش لا يكفي حائلاً حيث كره السلف الصالحون ذلك بل ينبغي حاجة غير الحائط . وقد اكتفى بالحائط بعضهم

أو مسجداً ونبش الموتى من المقبرة وتحويل عظامهم ونحو ذلك صحت الصلاة فيها ، وتصح في أرض السباح والارض المسخوط عليها كارض الحسن و كل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل وارض الحجر ومسجد الضرار وفي المدبقة والرحاح^(١) وعليها مع الكراهة فيهن وعلى الثلوج بحائل أولاً اذا وجد حجمه وكذا حشيش وقطن متفسد وان لم يجد حجمه لم تصح ، ولا يعتبر كون ما يحاذى الصدر مقرأ فلو حاذه روزنة ونحوها صحت بخلاف ما تحت الاعضاء أو صلى في الهوى أو في ارجوحة ونحو ذلك لانه ليس بمستقر القدمين على الارض الا ان يكون مضطراً بالمصلوب ، وتكره في مقصورة تحمي نصاً ويصلى في موضع نحس لا يمكنه الخروج منه ويُسجد بالأرض وجوباً ان كانت النجاسة يابسة والا أو ما^{*} غاية ما يمكنه وجلس على قدميه ولا يضع على الأرض غيرهما ، وكذا من هو في ماء وطين ، ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتها بحيث لم يبق وراءه شيء منها او صلى خارجها وسجد فيها ، ويصح نذر الصلاة فيها وعليها ونافلة بل يسر التنفل فيها والفضل وجاهه اذا دخل ولو صلى لغير وجاهة اذا دخل جاز اذا كان بين يديه شيء منها شاخص متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحاً أو عتبته المرتفعة فلا اعتبار بالاجر المعنى من غير بناء ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك ، فان لم يكن شاخص وسجوده على منتها لم تصح ، وان كان بين يديه شيء منها اذا سجد ولكن ما تم

(١) الرحاح تطلق على معان كثيرة والاظهر أن المراد بها الطاحونة

شاخر لم يصح أيضا اختياره الاكثر وعنه تصح ، والمحجر منها : وقدره ستة اذر ع وشى فيصح التوجه اليه ويسن التتفل فيه ، واما الفرض فيه فكذا اخليها ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهو ائتها دون انقضاضها ولو صلى على جبل يخرج عن مسامته بنيانها صحت الى هوائتها وياتي حكم صلاة الفرض على الراحلة وفي السفينة أول صلاة أهل الاعذار

باب استقبال القبلة وادتها

صلى النبي صلي الله عليه وسلم الى بيت المقدس عشر سنين بمكة وستة عشر شهرا بالمدينه ثم أمر بالتوجه الى الكعبة وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة ، فلا تصح بدونه الامتنور كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه ولو نادرا كمريض عجز عنه وعن يديه اليها وكمربوط ونحوه فتصح الى غير القبلة منهم بلا اعادة ولتتفل راكب وماش في سفر غير حرم ولا مكروه ولو قصيرا لا اذا تفل في الحضر كالراكب السائر في مصره ولا ركب تعاسيف « وهو ركب الفلاة وقطعها على غير صوب » ولو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها أو جماحها ونحوه أو عدل هو الى غير القبلة غفلة أو نوما أو جهلا أو سهوا أو لظنه أنها جهة سيره وطال بطلت وان قصر لم تبطل ، ويسمى للسهوا ان كان عذر السهو ، وان كان غير معذور في ذلك : بان عدلت دابته وامكنته ردتها أو عدل الى غير القبلة

مع علمه بطلت : وان انحرف عن جهة سيره فصار قفاه الى القبلة عمدا بطلت الا ان يكون انحرافه الى جهة القبلة ، وان وقفت دابته تعبا أو متضررا رفقه أو لم يسر لسيرهم ^(١) أو نوى النزول بيد دخله استقبل القبلة ، ولو ركب المسافر النازل وهو في نافلة بطلت ، لا الماشي فيتمها وان نزل الراكب في اثنائها نزل مستقبلا واتتها نصا ، ويلزم الراكب افتتاحها الى القبلة بالدابة أو بنفسه ان امكنته بلا مشقة ، و كذا ان امكنته ركوع وسجود واستقبال عليها كمن هو في سفينة أو محفة ونحوها أو كانت راحلته واقفة والا افتحها الى غيرها وأواما الى جهة سيره ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا ان قدر ، وتعتبر فيه طهارة محله نحو سرج واكاف ^(٢) وان وطئت دابته نجاسة فلا باس ، وان وطئها الماشي عمدا فسدت صلاته ، وازنذر الصلاة على الدابة جاز ، والوتر وغيره من النوافل عليها سوا ، ويدور في السفينة والمحفة ونحوها الى القبلة في كل صلاة فرض لانفل ، والمراد غير الملاح حاجته ، ويلزم الماشي ايضا الافتتاح الى القبلة وركوع وسجود ويفعل الباقى الى جهة سيره ، والفرض في القبلة من قرب منها كمن بمكة : اصابة العين بيدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ، ولا يضر علو ولا نزول ان لم يتعدز عليه اصابتها ، فان تعذرت بحائل أصلى من جبل ونحوه اجتهد الى عينها

(١) يزيد : لم يسر لجهة سير رفقاء بل الى أخرى

(٢) الأكاف بكسر الممزة وضمها وبالواو المكسورة مع تخفيف السكاف في الجمجم : البرذعة

ومع حائل غير اصلي كالمنازل لابد من اليقين بنظر أو خبر ونحوه ، واصابة الجهة بالاجتهداد : ويعنى عن الانحراف قليلا: ملن بعد عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم - سوى المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه اصابة العين والبعيد منه الى الجهة^(١) فان امكنته ذلك بخبر ثقة مكلف عدل ظاهرا و باطنا عن يقين او باستدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به ، وان وجد محاريب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت اليها .

فصل . فان اشتبهت عليه القبلة فان كان في قرية ففرضه التوجه الى محاريبهم ، فان لم تكن لزمه السؤال عنها ان كان جاهلا بادلتها ، فان وجد من يخبره عن يقين فرضه الرجوع الى خبره ، وان كان عن ظن فرضه تقليده إن كان من أهل الاجتهداد فيها وهو العالم بادلتها ، وان اشتبهت عليه في السفر وكان عالما بادلتها ففرضه الاجتهداد في معرفتها ، فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى اليها ، فان تركها وصلى إلى غيرها أعاد وان أصاب ، وان تعذر عليه الاجتهداد لغيم ونحوه أو به مانع من الاجتهداد كرمد ونحوه أو تعادلت عنده الامارات صلى على حسب حاله بلا اعادة ، وكل من صلى من هؤلاء قبل فعل ما يجب عليه من استخبار أو اجتهداد أو تقليد أو تحر

(١) دليل أجزاء الاتجاه الى الجهة للبعد قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وانما وجب استقبال عينها ملن بمسجد المدينة لأن قبلته متيقنة الصحة بفعله صلى الله عليه وسلم واقراره حيث صلى ركعتين وقال هذه القبلة رواه أسامة بن زيد فهى لا تحتاج الى اجتهداد في الجهة

فعليه الاعادة وان اصاب ، ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت ، ويستدل عليها باشياء : منها النجوم واثبتها القطب الشمالي : ثم الجدي : والفرقدان : والقطب نجم خفي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحي أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدان وفي الطرف الآخر الجدي والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائمًا يتظاهر حديد الصر في غير ليالى القمر لسكن يستدل عليه بالجدي والفرقدان فإنه بينهما وعليه تدور بنات نعش الكبرى وغيرها ، اذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً ووسط السماء في كل بلد : ثم ان كان في بلد لا انحراف له عن مسامحة القبلة للقطب مثل آمد وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة ، وان كان البلد منحرفاً عنها إلى جهة المغرب انحرف المصلى إلى الشرق بقدر انحراف بلده كبلاد الشام وما هو مغرب عنها فان انحراف دمشق إلى المغرب نحو نصف سدس الفلك «يعرف ذلك الفلكية» وكلما قرب إلى المغرب كان انحراف المصلى إلى المشرق بقدر وعكس ذلك بعكسه ، فإذا كان البلد منحرفاً عن مسامحة القبلة للقطب إلى الشرق انحرف المصلى إلى المغرب بقدر انحرافه ، وكلما كثر انحرافه إلى المشرق كثُر انحراف المصلى إلى المغرب بقدر ، وان جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذها وانحرف قليلاً إلى المشرق كان مستقبل القبلة — قال الشيخ في شرح العدة : اذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب انتهى — فطلع سهيل لأهل الشام قبلة ، وبجعل القطب خلف أذنه اليمني بالشرق — وقال الشيخ أيضاً : العراق اذا جعل

القطب بين أذنه المبني ونقرة القفا فقد استقبل قبلته أنتهى — ويجعله على عاتقه اليسير باقليم مصر :— ومنها الشمس والقمر ومنازلها وما يقترب بها أو ما يقاربها : كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلى في البلاد الشمالية وتغرب في المغرب عن ينته ، والقمر يبدو هلالاً أول الشهر عن يمنة المصلى عند غروب الشمس ، وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس ، وفي الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق ، وفي ليلة ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريراً فيها بالشام :— ومنها الرياح : والاستدلال بها عسر في الصحاري ، وأما ما بين الجبال والبنيان فأنها تدور فتختلف وتبطل دلالتها :— ومنها الجبال الكبار : فكلها يمتد عن يمنة المصلى إلى يسرته ، وهذه دلالة قوية لكن تضعف من وجه آخر : وهو أن المصلى يشتبه عليه هل يجعل الجبل المتدخل له أو قدامه ؟ فتحصل الدلالة على جهتين والاشتباه على جهتين ، هذا اذا لم يعرف وجه الجبل فان وجوه الجبال الى القبلة وهو ما فيه مصدقة قاله في الخلاصه :— ومنها الانهار **الكبار** غير المحدودة كدجلة والفرات والنهر وان وغيرها ^(١) فأنها تجري عن يمنة المصلى الى يسرته الا نهراً بخراسان وهو المقلوب ونهر بالشام وهو العاصي : يجريان عن يسرة المصلى الى ينته . قلت : والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال

(١) المحدودة : المحفورة . ومراده أن الانهار الطبيعية التي شقتها الماء من غيره صفر هي التي تصح علامه كما وضحه والنهر وان هو نهر جيحون المشهور

فانها تجري في الحال التي بين الجبال متدة مع امتدادها

فصل . و اذا اختلف اجتهد رجلين ^(١) فاكثر في جهتين فاكثر

لم يتبع واحد صاحبه ولم يصح اقتداوه به ، فان كان في جهة واحدة بان قال
احدهما يميناً والآخر شمالياً صحيحاً يا تم احدهما بالآخر لاتفاق اجتهادهما
ومن بان له الخطأ انحرف وأتم ، وينوى المأمور منهما المفارقة للعذر
ويتبعه من قلبه ، فان اجتهد احدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ، ويتابع
جاهم بالدلة القبلة وأعمى وجوباً أو ثقهما في نفسه علماً بدلائل القبلة ، فان
تساوياً يعنده خير ، فان أمكن الاعمى الاجتهد بشيء من الأدلة لزمه ولم
يقلد ، و اذا صلى البصير في حضر فاختطاً أو الاعمى بلا دليل اعادا ، فان لم
يجد الاعمى أو الجاهل أو البصير المحبوس ولو في دار الاسلام من يقلده
صلى بالتحرى ولم يعد ، ومن صلى بالاجتهد أو التقليد ثم علم خطأ القبلة
بعد فراغه لم يعد ، ونودخل في الصلاة باجتهد ثم شك لم يلتفت اليه و بنى
وكذا ان زاد ظنه ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى ، ولو غالب
على ظنه خطأ الجهة التي يصلى اليها ولم يظن جهة غيرها بطلات صلاته ،
ولو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقيناً لزمه قبوله والا لم يجز ، وان أراد
مجتهد صلاة أخرى اجتهد لها وجوباً ، فان تغير اجتهاده عمل بالثانية ولم
يعد ماضياً بالأول ولو في صلاة وبني نصراً ، وان أمكن المقلد تعلم الأدلة
والاجتهد قبل خروج الوقت لزمه ذلك ، فان ضاق الوقت عنه فعليه التقليد

(١) ذكر الرجلين للتسليل لا للتخصيص

باب النية

وهي الشرط التاسع: وهي شرعا عزما القلب على فعل العبادة تقبلا الى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال ، ولا يضر معها قصد تعلم الصلاة أو خلاص من خصم أو ادمان سهر ، والمراد لا يمنع الصحة بعد اتيانه بالنية المعتبرة لأنها لا ينقص ثوابه وهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر ، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث وتقديم في الوضوء ، ويجب أن ينوى الصلاة بعينها ان كانت معينة من فرض كظاهر ونقل مؤقت كوتر وراتبة والا اجزاته نية الصلاة ، ولا يشترط نية قضاء في فائتة ولا نية فرضية في فرض ولا اداء في حاضرة ، ويصبح قضاء بنية أداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لامع العلم . ولو كان عليه ظهر ان حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا في احداهما لا يعلم بعينها صلى ظهرا واحدة ينوى بها ما عليه ، ولو كان الظهر ان فائتين فوئي ظهرا منها لم يجز عن احداهما حتى يعين السابقة لاجل الترتيب بخلاف المنذورتين ، ولو اظن أن عليه ظهرا فائتا فقضاهما في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجز عنه الحاضرة ، وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ولا يشترط اضافة الفعل الى الله تعالى في العبادات كلها بل يستحب ، ويتأتى بالنية عند تكبيرة الاحرام ، والأفضل مقارتها للتکبير ، فان تقدمت عليه

بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراثة ولم يفسحها مع بقاء إسلامه حتى
حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير، وكذا لو أتى بها قاعدا ثم قام،
ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة، فإن قطعها في أثنائها أو عزم
عليه أو تردد فيه أو شك هل نوى فعمل مع الشك عملا ثم ذكر أنه
نوى أو شك في تكبيرة الاحرام أو شك هل احرم بظاهر أو عصر ثم
ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها أو علقة على شرط بطلت، وإن شك هل
نوى فرضا أو نفلاً منها فلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث
عملا فيتمها فرضا، وإن ذكره بعد أن احدث عملا بطل فرضه، وإن احرم
بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فرا أو التراويح ثم
ذكر بطل فرضه ولم يبن نصا ظالما كان عالما، وإن احرم بفرض فبان
عدمه كمن احرم بفائنة فلم تكن عليه أو بان قبل دخول وقته انقلب
تفلا وإن كان عالما لم تعتقد فيما ، وإن احرم بهفي وقته المتسع ثم قبله نفلا
لفرض صحيح مثل أن يحرم منفردا ثم يرید الصلاة في جماعة جاز بل
هو أفضل ، ويكره لغير الفرض ، وإن انتقل من فرض إلى فرض
بمجرد النية من غير تكبيرة احرام للثانية بطل فرضه الاول وصح
تفلا إن استمر ، وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط إذا وجد
فيه كترك القيام والصلاحة في الكعبة والاتهام بمتخلف واتهام
مفتش بصبي ان اعتقاد جوازه ونحوه ولم ينعقد الثاني ، وإن اقترب
بالثانية تكبيرة احرام له بطل الاول وصح الثانية ، ومن شرط الجماعة ان
ينوى الامام والمؤمن حالهما فرضا وتفلا ، فينوى الامام أنه مقتدى به

وينوى المأمور أنه مقتد، فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منها أنه امام الآخر أو ما موجه أو نوى امامه من لا يصح أن يقوله كائني أو امرأة تؤم رجلاً ونحوه أو نوى الاتمام باحد الامامين لابعينه أو بهما أو بالما مأمور أو بالمنفرد أو شك في الصلاة أنه امام أو ما مأمور لعدم الجزم بالنسبة أو احرم بحاضر فانصرف قبل احرامه وعین اماماً أو ما مأموراً : وقلنا لا يجب تعينهما وهو الأصح : فاختطاً أو نوى الامامة وهو لا يرجو بغيه أحد لم يصح ، وان نوى الامامة ظاناً حضور مأمور صح لامع الشك وان لم يحضر لم تصح ، وان أحرم منفرداً ثم نوى الاتمام أو الامامة لم يصح فرضاً كانت أو نفلاً ، والمنصوص صححة الامامة في النفل وهو الصحيح ، وان أحرم مأموراً ثم نوى الانفراد لغدر يبيح ترك الجماعة كتطويل امام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوباً ولم يجد من يقف معه ونحوه صح ان استفاد بفارقه تعجيل لحوقه الحاجته قبل فراغ امامه ، فان كان امام يتعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز ، فان زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الامام فان فارقه في قيام قبل قرائته الفاتحة قرأ وبعدها له الركوع في الحال وفي أئتها يكمل ما يبقى ، وان كان في صلاة سر وظن ان امامه قرأ لم يقرأ وان فارقه في ثانية الجمعة أتم جمعة ، فان فارقه في الاولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان ، وان كان لغير عذر لم يصح ، وان أحرم اماماً ثم صار منفرداً العذر مثل ان سبق المأمور الحدث أو فسدت صلاته لعذر او

غيره فنوى الانفراد صح ، وتبطل صلاة ما موم يبطلان صلاة امامه لاعكسه سواء كان لعذر كان سبقة الحدث او لغير عذر كان تعمد الحدث او غيره من المبطلات فلا استخلاف للما موم ولا يبني على صلاة امامه ، وعنه لا تبطل صلاة ما موم ويتمونها جماعة بغيره او فرادي اختاره جماعة ، فعليها لو نوى الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقة الحدث صح وبطلت صلاة الامام كتعديده لذاك ، وله أن يستخلف من يتم الصلاة بما موم ولو مسبوقا او من لم يدخل معه في الصلاة ، ويختلف المسبوق من يسلم بهم ثم يقوم فياتي بما عليه . فان لم يستخلف المسبوق وسلبا وامفردين او انتظروا حتى يسلم بهم جاز وينى الخليفة الذى كان معه في الصلاة على فعل الاول حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ ، والخليفة الذى لم يكن دخل معه في الصلاة يبتدئ الفاتحة لكن يسر ما كان قرأه الامام منها ثم يجهر بما بقى ، فان لم يعلم الخليفة كم صلى الاول بني على اليقين ، فان سبج به الماموم رجع اليه ، فان لم يستخلف الامام وصلوا وحدانا صح وكذا ان استخلفوا ، ومن استخلف فيها لا يعتد به اعتد به الماموم^(١) وقال ابن حامد ان استخلفه «يعنى من لم يكن دخل معه في الركوع او فيما بعده» قرأ لنفسه وانتظره الماموم ثم رفع رکع ولحق الماموم وهو مراد غيره ولا بد منه ، وان استخلف كل طائفه رجال

(١) مثال هنا أن يدخل الماموم في صلاة الجماعة بعد رفع الامام من رکوعه فان تلك الرکعة غير معتمد بها للماموم فان استخلفه الامام في هذه الرکعة نفسها كان في ذلك التوجيهان اللذان ذكرهما المصنف ونسب احدهما لابن حامد

أو استخالف بعضهم وصلى الباقون فرادى صحيحاً ، هذا كله على الرأية ومحله فيما إذا كان ابتداء صلاة الامام صحيحاً . وان كان فاسداً كان ذكر الحديث في اثناء الصلاة فلا ، وله الاستخلاف لحدوث مرض أو خوف أو حصره عن القراءة الواجبة ونحوه ، وان سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فاتّم احدهما بصاحبته في قضاء ما فاتّهما أو اتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صحيحاً في غير جمعة لا فيها لانها اذا اقيمت بمسجد مرّة لم تقم فيه ثانية وبلا عذر السبق لا يصح ، وان احرم امام لغيبة امام الحى أو اذنه ثم حضر في اثنائها فاحرم بهم وبني على صلاة خليفته وصار الامام ماماً مجازاً وصح الاولى ترکه

باب المشي الى الصلاة

يستحب الخروج اليها متظهراً بخوف وخشوع وان يقول اذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة : بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله : اللهم انى اعوذ بك انى أضل أو أضل أو ازل أو ازل أو أظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل على : وان يمشي اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه ويكره أن يشبك بين اصابعه من حين يخرج ، وهو في المسجد أشد كراهة وفي الصلاة أشد وأشد ، ويحسن أن يقول مع ما تقدم : اللهم انى اسألك يحق السائلين عليك وبحق مشنائى هذا فانى لم أخرج أشرأ ولا بطرا ولا رياه ولا سمعة ، خرجت اتقاً سخطك وابتغاً مرضاتك أسائلك

ان تقدنی من النار وان تغفر لى ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت، اللهم
 اجعلنى من اوجهه من توجهه اليك وأقرب من توسل اليك وأفضل من
 سألك ورحب اليك ، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبرى نورا وفي لسانى
 نورا وفي سمعى نورا وفي بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالي نورا
 واماى نورا وخلفى نورا وفوق نورا وتحتى نورا وفي عصبي نورا وفي
 لحمى نورا وفي دمى نورا وفي شعرى نورا وفي بشرى نورا وفي نفسى
 نورا واعظم لي نورا واجعلنى نورا اللهم اعطنى نورا وزدنى نورا ، وان
 سمع الاقامة لم يسع ، فار طمع في ادرك التكبيرة الأولى وهو ان
 يدرك الصلاة قبل تكبيرة الاحرام ليكون خلف الامام اذا كبر
 للافتتاح فلا باس ان يسرع شيئا مالم تذكر بمحلة تقبح ، وان
 خشى فوات الجماعة او الجمعة بالكلية فلا ينبغي ان يكره الاسراع لان
 ذلك لا ينجبر اذا فات ، هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة ، وتاتى
 فضيلة ادرك التكبيرة الأولى في صلاة الجماعة ، فاذا دخل المسجد
 استحب له أن يقدم رجله اليمنى وأن يقول : بسم الله أؤوذ بالله العظيم
 وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله ، اللهم صل
 وسلم على محمد ، اللهم اغفر لى ذنبي واقتح لي أبواب رحمتك ، وادا خرج
 قدم رجله اليسرى في الخروج وقال : بسم الله اللهم صل وسلم على محمد
 اللهم اغفر لى ذنبي واقتح لي أبواب فضلك ، اللهم انى أؤوذ بك من ابليس
 وجنوده : فاذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصل ركتعين تحية المسجد
 ان كان في غير وقت نهار ، ويأتى آخر الجمعة ، ويجلس مستقبل القبلة لانه

خير المجالس ولا يفرغ أصابعه ويستغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت ويكره أن يخوض في حديث الدنيا فا دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له مالم يؤذ أو يحدث

باب صفة الصلاة

يسن أن يقوم امام فاما م : غير مقيم : الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ان كان الامام في المسجد ولو لم يره المأموم ، وان كان في غيره ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه ، وليس بين الاقامة والتكبير دعاء مسنون نصا ، وان دعا فلا باس فعله أحمد ورفع يديه ، ثم يسوى الامام الصفوف ندبا بمحاذات المناكب والاكعب دون أطراف الأصابع فيلتفت عن يمينه قائلا : اعدلوا وسروا صفوفكم ، وفي المغنى وغيره يقول : استروا رحmk الله عن يساره كذلك لأن تسوية الصف من تمام الصلاة — قال أحمـد : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام - ويسن تكميل الصف الأول فال الأول وتراس المأمورين وسد خلل الصفوف فلو ترك القادر الأول فال الأول كره ، والصف الأول : وهو ما يقطعه المنبر لاما يليله : وينتهي كل صفات للرجال أفضل وظاهر كلامهم ان الا بعد عن اليدين أفضل من على اليسار ولو كان أقرب - قال ابن نصر الله في شرح الفروع وهو أقوى عندي انتهى - وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وان فاتته ركعة لان خاف فوت الجماعة ، وكلما قرب من الامام فهو أفضل وكذا قرب الافضل والصف منه ، والافضل تأخير المفضول

كالصبي لا البالغ والصلة مكانه ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء ، ويحسن تأخيرهن فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي والا فلا ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة في الفرض : الله اكبر مرتبًا متواлиًا : لا يجزئه غيرها ، فإن أتمه قائماً أو راكعاً أو أتى به كله راكعاً أو قاعداً في غير فرض صحت وادرك الركعة ، وفيه ^(١) تصبح نفلاً ان اتسع الوقت ، فإن زاد على التكبير « كقوله الله اكبر كبيراً : أو الله اكبر واعظم : أو وأجل ونحوه » كره ، فإن مد همزة الله أو اكبر أو قال راكباً لم تتعقد ، ولا تضر زيادة المد على الالف بين اللام والهاء لاتها اشباع وحذفها أولى لأنه يكره تطبيقه ، فإن لم يحسن الكبير بالعربية لزمه تعلمه مكانه أو ماقرب منه . فإن خشى فوات الوقت أو عجز عن التعلم كبر بلغته ، فإن كان يعرف لغات فأولى تقديم السرياني : ثم الفارسي : ثم التركى أو الهندى ، ولا يكبر قبل ذلك بلغته . فإن عجز عن التكبير سقط عنه كالأخرس ، ولا يترجم عن مستحب ، فإن فعل بطلت ، وحكم كل ذكر واجب : كتكبيرة الاحرام ، وان احسن البعض أتى به ^(٢)

(١) مرجع الضمير هو الفرض . والمعنى لو أتى المصلى بتكبيرة الاحرام كلها أو بعضها غير قائم في الفرض وقع نفلاً ان كان الوقت متسعًا والا بطلت وتعين عليه استئنافها لضيق الوقت عن النفل

(٢) مراده أن الحكم في التعبير عن الذكر الواجب (كالتشهيد وتسويج الركوع والسجود) حكم تكبيرة الاحرام في الترتيب وكونه بالعربية أو بغيرها وان احسن بعض ذلك دون بعضه أتى بما يقدر عليه وبالباقي بلغة أخرى

والآخر مقطوع اللسان يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ، ويسن جهر الامام بالتكبير كله وبتسبيح لا تحميد وسلام أول فقط وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه ، وادناه سماع غيره ، ويسرا ماموم ومنفرد به وبغيره ، وفي القراءة تفصيل ويأتي ، ويكره جهر ماموم الاتكبير وتحميد وسلام حاجة ولو بلا اذن الامام فيسن – قال الشیخ : اذا كان الامام يصلح صوتہ المامومین لم يستحب لاحد المامومین التبليغ باتفاق المسلمين – وجهر كلام مضل في رکن وواجب : فرض بقدر ما يسمع نفسه ان لم يكن مانع ، فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه ، ويرفع يديه تدبا والافضل مكشوفتين هنا وفي الدعاء او احداهما عجزا ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير واتهاؤه مع انتهائه ممدوذتى الاصابع برؤسها مضمومة ويستقبل ببطونها القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر ويرفعهما أقل واكثر لعذر ، ويسقط بفراغ التكبير كله ، ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربہ ثم يخطبهما من غير ذكر ، ثم يقبض بكفه الایمن كوعه الايسر ويجعلهما تحت سرتہ ، ومعناه ذل بين يدي عز ، ويكره على صدره ، ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة الا في صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة القبلة فينظر الى العدو . وكذا اذا اشتد الخوف او كان خائفًا من سيل او سبع او فوات لوقوف

برقة أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر اذا نظر الى
موقع سجوده

فصل . ثم يستفتح سرا فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك
وببارك اسمك وتعالى جسدك ^(١) ولا إله غيرك ، ويجوز ولا
يكره بغيره مما ورد . ثم يتعد ذر سرا فيقول : اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ، وكيفها تعوذ من الوارد خسن ^(٢) ثم يقرأ البسمة سرا ولو قيل
انها من الفاتحة ، وليس منها كغيرها بل آية من القرآن مشروعة
قبلها وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها ^(٣) فان ترك
الاستفتح ولو عمدا حتى تعوذ أو التعوذ حتى بسمل أو البسمة ست
شرع في القرآن سقط ، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواالية مشددة ، والمستحب
ان يأتي بها مررتة معرفة يقف فيها عند كل آية وان كانت الآية الثانية
متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف او غير ذلك . ويمكن حروف

(١) الجد بفتح الجيم وهو هنا بمعنى العظمة . وهذا دعاء تزييه للذات القدسية عما
لا يناسب كلامها من الفحش

(٢) كأن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . وهو وارد عن
النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) حاصل هذا أن فريقا من علماء الحنابلة يرى ان البسمة آية من الفاتحة فقرأتها
معها لازمة . ويرى فريق آخر أنها جزء من آية سورة التل وآية في عدد آيات
القرآن وليس جزءا من الفاتحة وإنما شرعت قبلها كما شرعت الفصل بين السور .
ولكل من الفريقين دليله وان كان الثاني أرجح ومهما كان الخلاف بينهم فقد اجمعوا
على ان تكون سرا في الصلاة كا ورد

المد واللين مالم يخرجه ذلك الى المطيط و هي اعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي^(١) وفيها احدى عشرة تشديدة . فان ترك ترتيبها او حرقا منها أو تشديدها . لم يعتد بها . وان قطعها غير ماموم بذكر او قرآن كثير او سكوت طويل عمدًا لزمه استئنافها لا ان كان يسيرا او كثيرا سهوا او نوما او انتقل الى غيرها غاطا فطال ولا يضر في حق ماموم ان كان القطع او السكوت مشروعا كالتأمين وسجود التلاوة و التسبيح بالتنبيه ونحوه او لاستماع قراءة الامام وينبئ . ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيرا و يأتي في صلاة الجمعة اذا الحن ل هنا يحيل المعنى او ابدل حرقا بحرف ونحوه ، ويكره الافراط في التشديد والمدوان يقول مع امامه ايكم نعبد و ايكم نستعين ونحوه ، و مالك أحب الى احمد من ملك ، فادا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ، يجبر بها امام و ماموم معا في صلاة جهر^(٢) ومنفرد وغير

(١) تفضيل الفاتحة على غيرها مبني على مذهب القائلين بأن بعض القرآن أفضل من بعضه وذلك باعتبار ما يكون من تفاوت في المعنى والبلاغة لا باعتبار الذات فان الكل نلام الله تعالى وصفته له وهذا التفضيل عند القائلين به لا يستلزم غضان قداسة الآيات وجلالها .

(٢) للإجماع . ومنها مارواه أحادي في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، اذا قال الإمام ولا الصالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والأمام يقول آمين فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه ، ومن هذا يظهر لك أن صباح المصليين بالدعاء حينما يقرأ الإمام « ولا الصالين » غير مبني على أصل صحيح . وإنما جرهم إلى ذلك زعمهم أن التأمين في آخر الفاتحة تأمين على دعاء من عندهم لا على ماق آيات الفاتحة . أو لعل له أصلًا في مذهب غيرنا . والله أعلم

مصل ان جهر بالقراءة ، وان تركه امام أو أسره اتى به ماموم جهرا ليذكره ، وياتي الماموم أيضا بالتعوذ ولو تركه الامام ، فان ترك التامين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد اليه ، والأولى المدويجوز القصر في آمين ويحرم تشديد الميم فان قال آمين رب العالمين لم يستحب ، ويستحب سكوت الامام بعدها بقدر قراءة ماموم ويلزم الجاهل تعلمه فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته ، فان لم يقدر أو ضاق الوقت عنه سقط ولزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها ، فان لم يحسن الآية واحدة منها أو من غيرها كررها بقدرها فان كان يحسن آية منها وشيئا من غيرها كرر الآية لا الشيء بقدرها ، فان لم يحسن الا بعض آية لم يكرره وعدل الى غيره ، فان لم يحسن شيئا من القرآن حرم ان يتترجم عنه بلغة أخرى كعالم^(١) وترجمته بالفارسية أو غيرها لا يسمى قرآن فلا يحرم على الجنب ولا يحيث بها من حلف لا يقرأ ، وتحسن للحاجة ترجمته اذا احتاج الى تفهمه اياه بالترجمة وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة^(٢) ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله أكبير ، فان لم يحسن الا بعض الذكر كرر الذكر ، فان لم يحسن شيئا منه وقف بقدر الفاتحة كالآخرين ولا يحرك لسانه ولم تلزمته الصلاة خلف

(١) يعني حكمة الترجمة على عالم بالعربية

(٢) يريد المصنف بهذا جواز ترجمة المعنى لا اللفظ . ثم الانذار الذي يحصل بالترجمة انما هو من المعنى المترجم لامن لغة الترجمة . وذلك نظير الشهادة اذا ترجمت للحاكم فإنه يبني حكمه على المعنى الذي فهمه من الترجمة اذا كانت صحيحة

قارىء لكن يستحب ، ومن صلٍ وتلقف القراءة من غيره سُجْنٌ
 فصل . ثم يقرأ البسمة سرا ثم سورة كاملة وتجاوز آية إلا أن
 احمد استحب ان تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي فان قرأ من
 أثناء سورة فلا بأس ان يبسم نصا ، وان كان في غير صلاة فان شاء
 جهر بها وان شاء خافت ، ويكره الاقتصر على الفاتحة ، ويستحب في
 الفجر بطول المفصل ، وأوله (ق) . ويكره بقصاره في الفجر من غير عذر
 كسفر ومرض ونحوهما ، ويقرأ في المغرب من قصاته ولا يكره بطوله
 ان لم يكن عذر نصا ، وفي باقي من أواسطه ان لم يكن عذر ، فان كان
 لم يكره باقصر منه ، ويجهز الامام بالقراءة في الصبح وأولى المغرب
 والعشاء ويكره لاماً موم ، ويختبر منفرد ووائمه لقضاء ما فاته بعد سلام
 امامه بين جهر وآخفات ، ولا بأس بجهز امرأة اذا لم يسمعها أجنبي
 وختى مثلها ، ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر .
 ويجهز بالجهالية ليلاً في جماعة فقط . ويكره جهره في نفل نهاراً وليلاً
 يراعي المصلحة ، والا ظهر ان المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس
 لامن طلوع الفجر وبالليل من غروبها الى طلوعها قاله ابن نصر الله^(١)
 وان اسر في جهر في سر^(٢) بنى على قراءته ، ويستحب ان يقرأ كما في

(١) تقدم في باب الاذان أن النهار من طلوع الفجر . وانما اعتبره هنا من طلوع الشمس نظرا الى أن الجهر في الصلاة مكره نهارا وأنك تعلم ان صلاة الصبح جهالية .
 وذلك لأن وقتها ملحق بالليل في هذا والا فهو نهاريا قطعا بدليل الصوم

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة والصواب أن يقال أو جهر في سر

الصحف من ترتيب السور ، ويحرم تشكيس الكلمات وتبطل به الصلاة ، ويكره تشكيس السور في ركعة او ركعتين كالآيات – قال الشيخ : ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص اجماعا – وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة ، ولهذا تنوع مصاحف الصحابة في كتابتها ، لكن لما اتفقوا على المصحف زمان عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها ، وانقرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته ويحرم لعدم توائره ، وعنه يكره وتصح اذا صحيحت سنته ، وتصح بما وافق المصحف وان لم يكن من العشرة نصا ، وكره احمد قراءة حمزه والكسائي والادغام الكبير لأبي عمرو واختار قراءة نافع من روایة اسماعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من روایة ابى بكر بن عياش

فصل . ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القراءة مع ابتداء الرکوع مكيرا فيضع يديه مفرجتى الأصابع على ركبتيه ملقاً ما كل يدر كبة ويمد ظهره مستويًا وأرأسه حيال ظهره ويتجاوز مرفقيه عن جنبيه ، ويكره ان يطبق احدى راحتيه على الأخرى ويجعلها بين ركبتيه وقدر الاجزاء اخناوه بحيث يمكنه من ركبتيه يديه نصا اذا كان وسطا من الناس لاطويل اليدين ولا قصيرهما ، وقدره في حقوهما قال المحدث بحيث يكون اخناوه الى الرکوع المعتمد أقرب منه الى القيام المعتمد وقدره من قاعد مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة

و تتمتها الكمال ويقول سبحانه رب العظيم ثلثاً وهو أدنى الكمال وأعلاه في حق امام الى عشر ومنفرد العرف ، وكذا سبحانه رب الأعلى في سجوده ، والكمال في رب اغفر لى ثلاث و محل ذلك في غير صلاة الكسوف ، ولو انحني لتناول شيء ولم يخطر بي الارکوع لم يجزئ عنه وتكره القراءة في الرکوع والسجود ، ثم يرفع راسه مع رفع يديه كرفعه الاول قاتلا امام ومنفرد سمع الله من حمده مرتبًا وجوابا ، ومعنى سمع اجاب ، ثم ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شمائله نصا ، فاذا استتم قائمًا قال : ربنا و لك الحمد ملء السموات و ملء الارض و ملء ماشئت من شيء بعد ، وان شاء زاد على ذلك اهل الشأن والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك المجد : او غير ذلك مما ورد والمأمور يحمد فقط في حال رفعه ، وللمصلح قول ربنا لك الحمد بلا او وبها افضل ، وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا او و هو افضل ، وان شاء بوا و ان عطس حال رفعه خمد لها جميـعاً مـا يجزئـه نـصـا ، ومـثـلـ ذـلـكـ لـوارـادـ الشـروعـ فـيـ الفـاتـحةـ فـعـطـسـ قـفـالـ الحـمـدـ لـلـهـ يـنـوـيـ بـذـلـكـ عـنـ العـطـاسـ وـ الـقـرـاءـةـ وـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـ مـوـاضـعـهـ مـنـ تـمـامـ الصـلاـةـ ، وـ رـافـعـ اـتـمـ صـلاـةـ مـنـ لـمـ يـرـفـعـ ، وـ اـذـ رـفـعـ رـأسـهـ مـنـ الرـکـوعـ فـذـكـرـ أـنـهـ لـمـ يـسـبـحـ فـيـ رـکـوعـهـ لـمـ يـعـدـ الـرـکـوعـ اـذـ ذـكـرـهـ بـعـدـ اـعـتـدـالـهـ ، فـانـ عـادـاـلـيـهـ فـقـدـ زـادـ رـکـوعـاـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ بـعـمـدـهـ فـانـ فـعـلـهـ نـاسـيـاـ اوـ جـاهـلـاـ لـمـ تـبـطـلـ وـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ ، فـانـ اـدـرـكـ المـأـمـورـ الـإـمـامـ فـهـذـاـ الرـکـوعـ لـمـ يـدـرـكـ الرـکـعةـ وـ يـأـتـيـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ ، ثـمـ يـكـبـرـ

ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع رجليه وتكون مفرقة ان لم يكن في رجليه نعل او خف موجهة الى القبلة ، ولو سقط الى الأرض من قيام او ركوع ولم يطمئن عاد فاتى بذلك وان اطمأن عاد فاتصب قائما ثم يسجد فان اعتل حتى سجد سقط ، وان علا موضع سجود راسه على قدميه فلم تستعمل الأسفل بلا حاجة فلا باس بيسيره ويكره بكثيره ولا يجزي ان خرج عن صفة السجود ، والسجود بال RCS على هذه الأعضاء مع الأنف ركن مع القدرة ، وان عجز بالجبهة أو ما أمكنه وسقط لزوم باقى الأعضاء ، وان قدر بها تبعها الباقى ويجزي بعض كل عضو منها ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما لا ان كان بعضها فوق بعض ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه وضم اصابعه ما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة رافعا من فقيه ، ولا يجب عليه مباشرة المصلى منها حتى الجبهة لكن يكره تركها بلا عندر ، فلو سجد على متصل به غير اعضاء السجود ككور عمامته وكمه وذيله ونحوه صحت ولم يكره لعذر حرا او برد او نحوه ، ويكره كشف الركبتين كستر اليدين ، وتكره الصلاة بمكان شديد الحر أو البرد ويأتنى ، ويسن ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن خذليه ونخذليه عن ساقيه مالم يؤذ جاره ويضع يديه حدو منكبيه . وله أن يعتمد بمرفقيه على خذليه ان طال ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويقول سبحان رب الاعلى وحكمه كتسبيح الركوع ، ولا باس بتطويل السجود لعذر . ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا : يفرش رجله

اليسرى ويجلس عليها وينصب اليدي ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعها على الأرض مفرقة معتمداً عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة باسطا يديه على خذيه مضمومة الأصابع قائلاً رب اغفر لي ثلاثة وهو الكمال هنا ونقدم ، ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي ولا على سبحان رب العظيم وسبحان رب الاعلى في الركوع والسجود مما ورد ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه الا ان يشق عليه فيعتمد بالارض ، ويكره ان يقدم احدى رجليه . ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة صفتها كالمجلس بين السجدين

فصل . ثم يصلى الثانية كالأولى الا في تجديد النية وتكبيرة الاحرام والاستئذان ولو لم يات به ولو عمداً في الأولى والاستعاذه ان كان استعاذه في الأولى والاستعاذه سواه كان تركه لها في الأولى عمداً او نسياناً ثم يجلس مفترشاً جاعلاً يديه على خذيه باسطا أصابع يسراء مضمومة مستقبلاً بها القبلة قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر ملحقاً بهما مع وسطاه . ثم يتشهد سراً ندائاً كتسليح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي ويشير بسبابتها لا بغيرها ولو عدهت في تشهده مراراً كل مرّة عند ذكر الله تنبئها على التوحيد ولا يحرّكها ، وعند دعائه في صلاة وغيرها فيقول « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله » وباي تشهد تشهد بما

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز ، ولا تكره التسمية أوله وتركتها أولى ، وذكر جماعة أنه لا يbas بن زيادة وحده لاشريك له . والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه ، وان قال وأن محمد وأسقط أشهد علاً بأس ، وهذا التشهد الأول ، ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وبما بعدها فيقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد بحيد ، وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد بحيد ». هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة ويجوز بغيره معاورده ، وآله اتباعه على دينه ، والصواب عدم جواز ابداله باهل ، وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأمور على التشهد الأول ، بل يكرره ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدع بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير ، فإن سلم امامه قام ولم يتممه ان لم يكن واجبا في حقه . وتجوز الصلاة على غيره منفردا نصا ، وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بتراكمه ، وتدرك كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ، ويحسن أن يتبعه فيقول : أَعُوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم اني أعوذ بك من الماءِم والغرم ، وان دعاء ما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود إلى أمر آخرته نصا ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا يbas مالم يشق على مأمور أو يخفي سهوا ، وكذا

في ركوع وسجود ونحوهما . ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة حكماً في دنياه وملاذها كقوله : اللهم ارزقني جارية حسنة وحلة خضراء ودابة هملاجة ^(١) ونحوه وتبطل به . ولا باس بالدعاء لشخص معين مالم يات بكاف الخطاب ، فان آتى به بطلت ، وظاهره لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد وهو السلام عليك أية النبي ، ولا تبطل بقوله لعنه الله عند ذكر المليس ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمي ولا بحوقلة في أمر الدنيا ونحوه ويأتي

فصل . ثم يسلم وهو جالس مرتبًا معرفاً وجوهًا مبتدئاً ندبًا عن يمينه قائلاً السلام عليكم ورحمة الله فقط ، فان زاد وبر كاته جاز والأولى ترتكه ، فان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنائز لم يجزئه ، وعن يساره كذلك ، والالتفات سنة ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خداه ، يجهز اماماً بالأولى فقط ويسرهما غيره ، ويستحب جزمه وعدم اعرابه فيقف على كل تسليمة . وحذفه سنة وهو عدم تطويله ، ومده في الصلاة وعلى الناس ، فان نكر السلام أو نكسه فقال عليكم السلام أو قال السلام عليك باسقاط الميم أو نكسه في التشهد فقال عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه ، وينوى بسلامه الخروج من الصلاة استحباباً ، فان نوى معه على الحفظة والأمام والمأموم جاز ولم يستحب نصاً . وكذا لو نوى ذلك دون الخروج ، وان كانت صلاته أكثر من ركعتين نهض مكبراً كنهوضه من السجدة اذا فرغ من

(١) الهملاجة السريعة

التشهد الأول ولا يرفع يديه واتى بما بقى من صلاته كاسبق الا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة . فان قرأ أیسح ولم يكره . ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثة فاكثر متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب المني ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليزيه على الأرض ويأتى بالتشهد الأول ثم بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً وجوباً ثم بالدعاة ثم يسلم كاسبق ، وان سجد لسهوا بعد السلام في ثلاثة فاكثر تورك في تشهد سجوده وفي ثنائية ووتر يفترش ، والمرأة كالرجل في ذلك الا انها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة وتجلس متربعة او تسدل رجليها عن يمينها وهو أفضل كرفع يديها ، وخنثى ذامرأة ، وينحرف الامام إلى المأمور جهة قصده يميناً أو شمالاً والافعن يمينه قبل يساره في انحرافه ، ويستحب للامام الaitيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة وألا ينصرف المأمور قبله الا ان يطيل الجلوس ، فان كان رجال ونساء استحب لهن ان يقمن عقب سلامه وان يثبت الرجال قليلاً بحيث لا يدركون من انصراف منهن ويأتى آخر صلاة الجمعة

فصل . يسن ذكر الله والدعاة والاستغفار عقب الصلاة كما ورد فيقول «استغفر الله ثلاثة اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ياذا الجلال والاكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل ولهم الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين

لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ
وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيَ لِمَا
مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْهُ مِنْكَ الْجَدُّ » وَيَسْبِحُ وَيَحْمُدُ وَيَكْبُرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ
ثُلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُنَّ مَعًا^(١) وَتَمَامُ الْمَائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيَعْقُدُهُ
وَالْاسْتَغْفَارُ يَدِهُ أَيْضًا بِضَبْطِ عَدْدِهِ بِاصْبَاعِهِ كَمَا يَأْتِي - قَالَ الشِّيخُ وَيَسْتَحْبِ
الْجَهْرُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَقبَ الصَّلَاةِ اتْهَىٰ - وَبَعْدَ كُلِّ مِنْ
الصَّبَحِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ ثَانٌ رَجْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْكُمَ عَشْرَ مَرَاتٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سِبْعَ مَرَاتٍ » وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ آيَةَ الْكَرْسِيِّ
وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَيَدْعُ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ فِيمَا
فِيهُمْ نُونٌ ، وَكَذَا غَيْرَهُ مِنَ الصلواتِ ، وَيَدْعُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ
وَيَخْتَمُ بِهِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَهُ وَآخِرَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ
غَيْرَ اِمَامٍ هُنَا الْقِبْلَةُ وَيَكْرِهُ لِلِّامَامَ ، بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْمَامُومِينَ وَيَلْحُ وَيَكْرِهُ
ثُلَاثًا وَسَرًا أَفْضَلُ وَيَعْمَلُ بِهِ ، وَمِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ بَسْطُ يَدِيهِ وَرَفْعُهُمَا إِلَى
صَدْرِهِ وَيَدْعُ بَعْدَهُ مَعْهُودًا بِتَادِبٍ وَخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَعَزْمٍ وَرَغْبَةٍ
وَحُضُورٍ قَلْبٍ وَرِجَاءً وَيَنْتَظِرُ الْإِجَابَةَ وَلَا يَعْجِلُ فِي قَوْلِ دُعَوْتِ فَلَمْ
يُسْتَجِبْ لِي ، وَلَا يَكْرِهُ رَفعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ وَلَا يَأْسَ أَنْ يَنْخُصْ نَفْسَهُ
بِالدُّعَاءِ نَصَّا ، وَالْمُرِادُ الَّذِي لَا يَؤْمِنُ عَلَيْهِ كَالْمُنْفَرُ دُوَّ كَبُعدِ التَّشْهِيدِ ، فَإِنَّمَا يَؤْمِنُ
عَلَيْهِ كَلِّ الْمَامُومِينَ مَعَ الْإِمَامِ فَيُعْمَلُ وَالْإِخْانُ هُمْ وَكَدُعَاءُ الْقَنُوتِ ، وَيَسْتَحْبِ

(١) بَأْنَ يَقُولُ : سَبِّحْنَ اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

ان يخففه ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها الا الحاج

فصل . يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة حكوف ونحوه

وتبطل ان استدار بجملته او استديرها مالم يكن في الكعبة او شدة حنف
ولا تبطل لو التفت بصدره مع وجهه ، ورفع بصره الى السماء لاحال
التجشى في جماعة وتغميضه بلا حاجة حكوف محذورا مثل ان رأى امته
عريانة او زوجته او اجنبية بطريق الاولى وصلاته الى صورة منصوبة
والسجود عليها ، ويكره حمله فضا او ثوبا ونحوه فيه صورة وال وجه
آدمي ، وفي الرعاية او حيوان غيره وما يلهيه من نار ولو سراجا وقديلا
ونحوه كشمعة موقدة ، وحمله ما يشغل وآخر اخراج لسانه وفتح فمه ووضعه
فيه شيئا لا في يده وكمه والى متحدث ونائم وكافر واستناد بلا حاجة ،
فإن سقط لوازيل لم تصح ، وما يمنع كالهما حروبرد ونحوه وافتراض
ذراعيه ساجدا واقعاه وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقيبه
وابتداؤها حلقنا « من احتبس بوله » او حلقا « من احتبس غائطه » او مع
ريح محتبسة ونحوه او تائقا الى طعام او شراب او جماع فيبدأ بالخلاء وما
تاق اليه ولو فاتته الجماعة مالم يضيق الوقت فلما يكره بل يجب ، ويحرم
اشغاله بالطهارة اذن ^(١) ويكره عبيه وتقليبه الحصا ومسه
ووضع يده على خاصرته وتروحه بمروحة ونحوها الا حاجة

(١) يريد أنه يحرم تأخير الطهارة للصلاة حتى لم يبق من الوقت إلا ما يسمى
تأديتها فحسب وعلى ذلك فلو أشتغل بالطهارة فلا يعفيه ذلك من الامم

كغم شديد مالم يكثير^(١) لامر او حته بين رجليه قستحب كتفريقهما
وتكره كثرته وفرقة أصابعه وتشييكها ولمس لحيته ونفخه واعتماده
على يده في جلوسه من غير حاجة وصلاته مكتوفاً وعقص شعره وكفه
وكف ثوبه ونحوه وتشمير كمه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته وجمع ثوبه
يده اذا سجد وان يخص جيئته بما يسجد عليه لأنه شعار الراضية
لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان، كما تنبته الارض
ولا على ما يمنع صلابة الارض ، ويكره التقطي وان تثاءب كظم عليه
نديباً فان غلبه استحب وضع يده على فيه ، ويكره مسح اثر سجوده وان
يكتب او يعلق في قبنته شيء لا وضعه بالارض ولذلك كره التزويق
وكلما يشغل المصلى عن صلاته - قال أحمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في
القبلة شيئاً حتى المصحف - وتسويه التراب بلا عذر وتكرار الفاتحة في
ركعة وفي المذهب والنظم تكره القراءة المخالفة عرف البلد أى للامام
في قراءة يجهز بها لمسافيه من التنفيذ للجماعه ، ومن أتى بالصلاه على
وجه مكروه استحب ان يأتى بها على وجه غير مكروه مادام وقتها باقياً
لان الاعادة مشروعة لخلل في الاول ، ولا يكره جم سورتين فاكثر
في رکعة ولو في فرض كتكرار سورة في رکعتين وتفريقها فيما ولا
تكره قراءة او اخر السور ، واوساطها كاوائلها ولا ملازمة سورة
يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها ، وتكره قراءة كل القرآن
في فرض واحد لاقراءة كاه في الفرائض على ترتيبه ، ويسن رد مار بين

(١) يعني حد الكراهة ألا يكثرون التروح وما سبقه عرفاً والا بطلت

يديه يدفعه بلا عنف آدميا كان او غيره مالم يغلبه . فان غلبه ومر لم يرده من حيث جاء او يكن محتاجا او يكن في مكة المشرفة فلا ، وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه الى المرور وتتفقر صلاته ان لم يرده ، فان ابى دفعه بعنف ، فان اصر فله قتاله ولو مشى ، لابسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع والوازن باليد ونحو ذلك — قال الشیخ : وقال فان مات من ذلك فدمه هدر اتهى — ويائى نحوه في باب ما يفسد الصوم ، فان خاف افساد صلاته بتكرار دفعه لم يكرره ويضمنه اذن لحریم التكرار لکثرته ، ويحرم مروره بين مصل وستره ولو بعد عنها ، ومع عدمها يحرم بين يديه قریبا وهو ثلاثة اذرع فاقل بذراع اليد — وفي المستوعب ان احتاج الى المرور القى شيئا ثم اتهى — فان مـر بين يدى المامونين فهل لهم رده وهل ياتم بذلك ؟ احتمالان ، وصاحب الفروع يميل الى ان لهم رده وانه يائى بذلك كذا ذكره عنه ابن نصر الله في شرح الفروع ، وليس وقوفه هنروه . وله عد التسبيح والآى باصابعه بلا كراهة فيما كتكيرات العيد ، وله قتل حية وعقرب وقلة ولبس ثوب وعمامة ولفها وحمل شيء ووضعه وإشارة يدو وجه وعين ونحوه حاجة والا كره مالم يطل ، ولا يتقدّر إلى سير بثلاث ولا غيرها من العدد بل العرف ، وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير ، وان قتل القملة في المسجد ایتع دفتها فيه ان كان ترابا ونحوه ، فان طال عرقا فعمل فيها من غير جنسها غير متفرق بطلها عمدا كان او سموا مالم تكن ضرورة حالة خوف وهرب من عدو ونحوه ، وبعد ابن الجوزي من الضرورة اذا كان به حك لا يصبر عنه وإشارة

آخر مفهومه اولاً كعمل، ولا تبطل بعمل القلب ولو ظال ولا باطالة نظر في كتاب اذا قرأ بقلبه ولم ينطق بالسانه مع كراحته، ولا اثر لعمل غيره كمن مص ولدها ثديها فنزل لبنيها، ويذكر السلام على المصلى والمذهب لا، وله رد باشارة، فان رده لفظاً بطلت، ولو صافح انساناً يريد السلام عليه لم تبطل، وله ان يفتح على امامه اذا أرتفع عليه او غلط ويجب في الفاتحة كensiyan سجدة ونحوها، وان عجز المصلى عن اتمام الفاتحة بالارتجاع عليه فـ كالعااجز عن القيام في اثناء الصلاة : يأْتِي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها، فان كان اماماً صحت صلاة الامي خلفه والقارئ يفارقه ويمتن نفسه، وان استخلف الامام زاته بهم وصل معه جاز ولا يفتح على غير امامه، فان فعل كره ولم تبطل، ويذكره اماطس الحمد لفظه ولا تبطل به ويحمد في نفسه، ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت عليه اجابته في الفرض والنفل وتبطل به، ويجب والديه في نفل فقط وتبطل به، ويجوز اخراج الزوجة من النفل لحق الزوج، فان قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم صلى عليه في نفل فقط ولا يطال الفرض به، ويجب رد كافر معصوم عن بئر ونحوه كمسلم وانقاد غريق ونحوه فيقطع الصلاة لذلك وان أبي قطعها صحت، وله ان فر منه غريمه أو سرق مناعه أو ندب عيده ونحوه الخروج في طلبه، وان نابه شيء في الصلاة مثل سهو امامه أو استئذان انسان عليه سبع رجال ولا يضر لو كثرة، وكذا لو كلامه انسان بشيء فسبع ليعلم أنه في صلاة أو خشي على انسان الوقوع في شيء أو أن يتلف شيئاً فسبع به ليتركه أو تركه امامه ذكرها فرفع صوتها

به ليد كره ونحوه ، ويباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ويذكره بنحوه
وصفير كتصفيقه وتسبيقها ، وصفقت امرأة يطعن كفها على ظهر
الآخرى وان كثراً أبطلها^(١) ولو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شيء
قال : بسم الله أو سمع أو رأى ما يغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون
او رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله او قيل له ولد لك غلام فقال : الحمد لله
او احترق دكانه ونحوه فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله كره وصحت ، وكذا
لو خاطب بشيء من القرآن كان يستأنف عليه فيقول ادخلوه باسلام آمنين
او يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وان بدراه مخاطب
او بزاق ونحوه في المسجد بصدق في ثوبه وفي غيره عن يساره وتحت قدمه
اليسرى للحديث الصحيح^(٢) وفي ثوب اولى ان كان في صلاة ويذكره
أمامه وعن يمينه ، وتسن صلاة غير ماموم الى ستة — ولو لم يخش مارا —
من جدار او شيء شاخص حربة او آدمي غير كافر او بهيم او غير ذلك
مثل مؤخرة الرجل تقارب طول ذراع فاكثر ، فاما قدرها في الغلط فلا
حد له فقد تكون غليظة كالحائط او دقيقة كالسهم ، ويستحب قربه منها
قدر ثلاثة اذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا ، فان لم يوجد شاخصا

(١) انما أبطلها التصفيق الكثير دون التسبيح لأن الثاني من جنس الصلاة
بغلاف الأول فإنه أجنب عنها

(٢) الحديث لأنس وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في صلاته فإنه
يناجي رباه فلا يزقن قبل قبته لكن عن يساره أو تحت قدمه — ثم أخذ طرف رداءه
فجزق فيه ثم رد بعضه على بعض

وتعذر: غرز عصا ونحوها ، وعرض اعجـب الى احمد من مطول ، ويكتفى
خيط ونحوه وما اعتقد سترة ، فـان لم يجد : خط خطا كالمحلل ولا تجزـى
سترة مخصوصـة فالصلاـة اليـها كالقـبر ، وتجـزـى نجـسـة ، فـادـا مـرـشـى من
وراء السـترة لم يـكـرهـ ، وـان مـرـيـنهـ وـيـنـهـ اوـلمـ تـكـنـ لـهـ سـترةـ فـرـيـنـ
يـدـيـهـ قـرـيـاـ تـقـرـبـهـ منـ السـتـرـةـ كـلـبـ اـسـودـ بـهـمـ: وـهـ مـالـ اـلوـنـ فـيـهـ
سوـىـ اـنـسـوـادـ: بـطـلـ صـلـاتـهـ ، وـلـاـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـمـرـورـ اـمـرـأـ وـحـمـارـ
وـبـغـلـ وـشـيـطـانـ وـسـنـورـ اـسـوـدـ وـلـاـ بـالـوـقـوفـ وـالـجـلـوسـ قـدـامـهـ ، وـلـاـ
يـسـتـحـبـ لـمـامـوـمـ اـنـخـاـذـ سـتـرـةـ فـانـ فـعـلـ فـلـيـسـتـ سـتـرـةـ لـاـنـ سـتـرـةـ
الـاـمـامـ سـتـرـةـ لـمـ خـلـفـهـ فـلـاـ يـضـرـ صـلـاتـهـ مـرـورـ شـىـءـ بـيـنـ اـيـدـيـهـمـ ، وـانـ
مـرـ ماـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ بـيـنـ الـاـمـامـ وـسـتـرـتـهـ قـطـعـ صـلـاتـهـ وـصـلـاتـهـ ، وـلـهـ
الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـحـفـ وـلـوـ حـافـظـاـ ، وـلـهـ السـؤـالـ وـالـتـعـوزـ فـرـضـ وـنـفـلـ عـنـدـ
آـيـةـ رـحـمـةـ اوـعـذـابـ حـتـىـ مـامـوـمـ نـصـاـ وـيـخـفـضـ صـوـتـهـ^(١)

فصل: أركان الصلاة أربعة عشر ، وهي ما كان فيها ، ولا يسقط
عـمـداـ وـلـاـ سـهـواـ وـلـاـ جـهـلاـ . الـقـيـامـ فـيـ فـرـضـ لـقـادـرـ سـوـىـ عـرـيـانـ وـخـالـفـ بـهـ
وـلـمـداـوـاـهـ وـقـصـرـ سـقـفـ لـعـاجـزـ عـنـ الخـرـوجـ وـمـامـوـمـ خـلـفـ اـمـامـ الحـيـ
الـعـاجـزـ عـنـهـ بـشـرـطـهـ^(٢) ، وـحـدـهـ مـالـ يـصـرـرـاـ كـعـاـ ، وـلـاـ يـضـرـ خـفـضـ الرـاسـ عـلـىـ

(١) يعني للصلوة اثناء صلاته اذا قرأ او سمع آية رحمة او عذاب أن يسأل الرحمة ويتغىظ من العذاب : ودليل ذلك ما رواه حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى ... الى أن قال اذا مر با آية فيها تسبيح سبع واذامر بسؤال سأل واذا من يتغىظ تعوذ الخ رواه مسلم

(٢) بشرطه وهو أن يرجي زوال عنته

هيءة الاطراف . والرَّكْنُ مِنْ الاتصاَبِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ، وَقِرَاءَةِ الفاتحةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِيمَا بَعْدُهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الفاتحةِ فَقَطْ . وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْوَعِ فَبِقَدْرِ التَّحْرِيمَةِ ، وَلَوْ وَقَفَ غَيْرُ مَعْذُورٍ عَلَى أَحَدِ رِجْلِيهِ كَرْهًا وَاجْزَاهُ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْأَكْثَرِ . وَمَاقَامُ مَقَامَ الْقِيَامِ وَهُوَ الْقَعْدَةُ وَنَحْوُ الْعَاجِزِ وَالْمُتَنَفِّلِ فَهُوَ كَنْ فِي حَقِّهِ . وَتَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ هِيَ مِنْ الصَّلَاةِ . وَقِرَاءَةُ الفاتحةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَكَذَا عَلَى الْمَامُومِ لَكِنْ يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ ، وَالرَّكْوَعُ الْأَبْعَدُ أُولَى فِي كَسْوَفٍ وَتَقْدِيمِ الْمَجْزِيِّ مِنْهُ . وَالْاعْتِدَالُ بَعْدَهُ ، فَدَخَلَ فِيهِ الرُّفعُ مِنْهُ وَتَقْدِيمُ الْمَجْزِيِّ مِنْهُ وَلَوْ طُولَ الْاعْتِدَالُ لَمْ يُبْطَلْ بِالسُّجُودِ . الْاعْتِدَالُ مِنْهُ : وَالجلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : وَالطَّائِبَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ لِذَاكِرِهِ وَلِنَاسِيهِ بِقَدْرِ ادْنَى سَكُونِهِ وَكَذَا الْمَامُومُ بَعْدَ اتَّصَابِهِ مِنْ الرَّكْوَعِ لِأَنَّهُ لَا ذَكْرٌ فِيهِ . وَالتَّشْهِيدُ الْآخِرُ ، وَالرَّكْنُ مِنْهُ مَا يَجْرِي فِي التَّشْهِيدِ الْأُولَى ، وَهُوَ التَّحْيَاتُ لِللهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ إِيَّاهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ اشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَوْ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ — (قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر وهو كما قال^(١)) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، والرَّكْنُ مِنْهُ

(١) هذه عبارة مقتضبة . حاصلها انهم لما ذكروا أن التشهيد مروراً في أحاديث كثيرة وأجازوا أن يؤتى بما يوافق احدى الروايات علق القاضي أبا يعلى على ذلك بما معناه لو أتى المصلى بشهيد موافق لرواية وحذف منه كلمة أو حرفاً لم يرد في رواية أخرى صحيحة . ولكن الشيخ عبد الرحمن بن قدامة (وهو الشارح الذي عناه المصنف) علق على كلام القاضي في الشرح الكبير بقوله (وفي هذا القول

اللهم صل على محمد . والجلوس . والتسليمتان الافي صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزى واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد — قال في المغني والشرح لاختلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضى رواية واحدة اتهى - وهما من الصلاة . والترتيب

وواجباتها التي تبطل بتراكمها عمداً وتسقط سهواً وجهلاً نصاً ولا تبطل به ويجبه السجود: ثمانية . التكبير في محله ، فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه كتميله واجب قراءة راكعاً أو شر وعه في تشهد قبل قعوده وكالايامى تكبير ركوع أو سجود فيه ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لأنه في محله ، غير تكبيرى احرام وركوع مأمور ادرك امامه راكعاً فان الاولى ركن والثانية سنة . والتسميع لامام ومنفرد . والتحميد لكل . وتسييح ركوع وسجود : ورب اغفر لي مرة مرة ، وفيهن ما في التكبير . وتشهد أول على غير ماموم قام امامه عنه سهواً ويأتي في سجود السهو وتقديم المجزى منه قريباً ، والجلوس له وما عدا ذلك سبع سنين أقوال وافعال وهيئات ، فسبعين الأقوال سبعة عشر ، الاستفتاح ، والاستعاذه والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة في كل من الاوليين ، وصلاة

نظر فانه يجوز أن يجزى به ضهاعه عن بعض على سبيل البدل الح) كانه يقول للقاضى لا يجوز استقطاع لفظ مروى الا اذا جىء ببله المروى في حديث آخر وأما حذف اللفظ لا الى بدله فلا يسلمه لك . هذا فيما يتعلق بما اختلفت فيه الروايات وأما مالم تختلف فيه فلا بد من ذكره .

الفجر والجمعة والعبدان والتطوع له ، والجهر والاختفات ، وقول ملء السموات بعد التحميد في حق من يشرع له قول ذلك ، وما زاد على المرة من تسبیح الرکوع والسجود ، ورب اغفر لی بين السجدتين ، والتلعوذ في التشهد الاخير ، والدعاة الى آخره ، والصلاحة فيه على آل النبي صلى الله عليه وسلم ، والبرکة فيه ، وما زاد على المجزئ من التشهد الاول ، والقنوت في الوتر وما سوى ذلك سنن أفعال وهیئات سمیت هیئة لأنها صنمہ في غيرها ، ورفع اليدين مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبل القبلة عند الاحرام والرکوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك ، وقبض اليدين على کوع الشمال ، وجعلهما تحت سرتہ ، والنظر الى موضع سجوده ، وتفریقه بين قدمین في قيامه . ومراوحته بین ما یسیرا والجهر والاختفات ، وترتیل القراءة والخفیف فيها لللام ، والاطالة في الاولى . والتقصیر في الثانية وقبض رکبته بیدیه مفرجی الاصابع في الرکوع . ومد ظهره . وجعل رأسه حیاله ، والبداءة بوضع رکبته قبل بیدیه في سجوده ، ورفع بیدیه اولا في القيام ، وتمکین كل من جهته وأفقه وكل بقیة اعضاء السجود من الارض في سجوده ، ومجافاة عضديه عن جنبیه وبطنه عن فخذیه وفخذیه عن ساقیه . والتفریق بين رکبته ، واقامة قدمیه ، وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة فيه وفي الجلوس ووضع بیدیه حذو منکبیه مبسوطة الاصابع اذا سجد ، وتوجیه أصابع بیدیه مضمومة نحو القبلة ومباعدة المصلى بیدیه وجهته وعددها برکبته . وقيامه الى الرکعة على صدور قدمیه معتمداً اعنی رکبته بیدیه ، والافراش في الجلوس بین

السجدتين وفي التشهد الاول ، والترك في الثاني ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطين مضمومي الاصبع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا في التشهد : لكن يقبض من اليدين الخنصر والبنصر ويحلق باهتمامها مع الوسطى ويشير بسبابتها والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ، وتفضيل اليمنى على الشمال في الالتفاتات ونية الخروج من الصلاة والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف – قال الشيخ اذا اغلب الوساوس على اكثرا الصلاة لا يبطلها – وتقديم انها لا تبطل بعمل القلب ولو طال وقال ابن حامد وابن الجوزى تبطل صلاة من غلب الوساوس على اكثرا صلاته ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قوله ، وان سجد فلا باس نصا ، وان اعتقاد المصلى الفرض سنة او عكسه او لم يعتقد شيئاً وأداتها على ذلك وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة او لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة

باب سجود السهو

لا يشرع في العمدة للسهو بوجود اسبابه وهي زيادة ونقص وشك لفرض ونافلة سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشکر وحديث نفس ونظر الى شيء سهو في سجديته او بعدهما قبل سلامه سواء كان سجوده بعد السلام او قبله وكثرة سهو حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة ونحوه ولا في صلاة خوف قاله في الفاتق ، فتى زاد من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا

عمنا بطلت ، وسهو ولو قدر جلسة الاستراحة سجد ، ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، ولو نوى القصر فاتم سهو افرضه الركعتان ويسبح لتسهو ويأتم ، وان زاد ركعة^(١) قطع متى ذكر وبني على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سجد وسلم ، ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زائدة ، وان كان اماماً أو منفرداً فنبهه ثقنان فـ «كثـر» ويلزمهـ تنبـيه الـ امام عـلـى ما يـحـب السـجـود لـتسـهوـهـ لـزـمـهـ الرـجـوع سـوـاءـ نـهـوـهـ لـزـيـادـةـ أـوـ نـقـصـ وـلـوـ ظـنـ خـطـأـهـماـ ،ـ مـالـمـ يـتـيقـنـ صـوـابـ نـفـسـهـ فـيـعـمـلـ بـيـقـيـنـهـ أـوـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ الـمـنـهـوـنـ فـيـسـقـطـ قـوـلـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ فـعـلـهـمـ مـنـ غـيرـ تـنـبـيهـ فـيـ ظـاهـرـ كـلـامـهـمـ وـلـاـ إـلـىـ تـنـبـيهـ فـاسـقـيـنـ وـلـاـ إـذـانـهـ وـاحـدـ إـلـاـ إـنـ يـتـيقـنـ صـوـابـهـ ،ـ وـالـمـرأـةـ الـنـبـهـةـ كـالـرـجـلـ فـيـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ ،ـ فـانـ لـمـ يـرـجـعـ اـمـامـ إـلـىـ قـوـلـ الثـقـنـيـنـ فـانـ كـانـ عـمـداـ وـكـانـ لـجـبـرـانـ نـقـصـ^(٢) لـمـ تـبـطـلـ وـلـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـصـلـاتـهـ الـمـأـمـومـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ -ـ قـالـهـ اـبـنـ عـقـيلـ -ـ وـانـ كـانـ سـهـوـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـصـلـاتـهـ مـنـ اـتـبـعـهـ عـالـاـ لـاجـاهـلـاـ أـوـ نـاسـيـاـ وـوـجـبـتـ مـفـارـقـتـهـ ،ـ وـيـتـمـ المـفـارـقـ صـلـاتـهـ ،ـ وـظـاهـرـهـ هـنـاـ وـلـوـ قـلـنـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ الـمـأـمـومـ يـبـطـلـانـ صـلـاتـهـ اـمـامـهـ ،ـ وـيـرـجـعـ طـافـقـ الـىـ قـوـلـ اـثـنـيـنـ نـصـاـ^(٣) وـلـوـ نـوىـ رـكـعـتـيـنـ نـفـلـاـ نـهـارـاـ فـقـامـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ سـهـوـاـ

(١) بـرـيدـ زـادـ فـيـ صـلـاتـهـ مـاـعـلـيـ رـكـعـاتـهـ .ـ كـثـالـهـ فـيـ صـبـحـ .ـ وـخـامـسـةـ فـيـ ظـهـرـ وـهـكـذاـ

(٢) مـثـلـواـ لـذـلـكـ بـمـنـ قـامـ عـنـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ نـاسـيـاـ .ـ فـانـ رـجـوعـهـ يـكـونـ الـإـيـانـ بـالـتـشـهـدـ الـمـتـرـوـكـ

(٣) اـذـ تـرـدـ الطـافـقـ وـعـدـ الـأـشـوـاطـ وـأـخـبـرـهـ ثـقـنـانـ أـخـذـ بـقـولـهـمـ

فالأفضل اتمامها أربعاً ولا يسجد للسمو ولأنه أن يرجع ويسجد ، ورجوعه
ليلأً أفضل ويسجد ، فإن لم يرجع بطلت^(١) وعمل متوايل مستكثري في
العادة من غير جنس الصلاة كشي وفتح باب ونحوه يبطلها عمده وسموه
وجله ان لم تكن ضرورة وتقديم ، ولا يبطل يسير ولا يشرع له
سجدة ولا باس بـ الحاجة ويكره لغيرها ، وإن أكل أو شرب عمد افان
كان في فرض بطلت قل أو كثـر ، وفي نفل يبطل كثـيره عـرفاً فقط ، وإن
كان سـمـوا أو جـهـلاً لم يـبـطـلـ يـسـيرـهـ فـرـضـاـ كانـ أـوـ نـفـلاـ ، ولا باـسـ بـيـلـعـ
ماـبـقـىـ فـيـهـ أـوـ بـيـنـ أـسـنـاـهـ مـنـ بـقـاـيـاـ الطـعـامـ بلاـ مـضـغـ مـاـ يـجـرـىـ بـهـ رـيـقـهـ
وـهـ الـيـسـيرـ ، وـمـاـلـاـ يـجـرـىـ بـهـ رـيـقـهـ بـلـ يـجـرـىـ بـنـفـسـهـ وـهـ مـالـهـ جـرـمـ تـبـطـلـ
بـهـ^(٢) وـبـلـعـ مـاـذـابـ بـفـيـهـ مـنـ سـكـرـ وـنـحـوـهـ كـأـكـلـ ، وـإـنـ أـتـىـ بـقـولـ مـشـرـوعـ
فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ غـيـرـ سـلـامـ وـلـوـ عـمـداـ كـالـقـرـاءـةـ فـيـ السـجـودـ وـالـقـعـودـ وـالـتـشـهـدـ
فـيـ الـقـيـامـ وـقـرـاءـةـ السـوـرـةـ فـيـ الـأـخـرـيـنـ وـنـحـوـهـ لـمـ تـبـطـلـ ، وـيـشـرـعـ السـجـودـ

(١) إنما كان الأفضل لمن زاد في نفل النهار ثلاثة أرباعاً لأن نفل النهار
وان كان مشئ ولتكن يباح أن يكون أربعاً فاتمامها إذن يكون من الوصول بها إلى الكمال
ولا يكون خروجاً عنها عن الوجه الم مشروع . وأما صلاة الليل فشي كذلك ولكن يكره أن
يزاد فيها عن الثنين . فاذقام المصلى إلى الثالثة ثم يمرجم بطلت لأنها خرج بها عن الوجه الذي
شرع لها عليه . وذلك فيما نوحاً ثالثة . وأما من نراها من بادئ أمره أربعاً فهي
محبحة مع البكرة

(٢) لم تبطل يلعل ما يجري به الريق لمشقة الاحتراز عنه بخلاف ما له جرم فالاحتراز
عنه غير شاق وقد ذهب بعض علماء المذهب إلى أن ما بين الأسنان لا يبطل بلعه ولو
كان ذا جرم مادام لم يحصل مضمض والإبطال بالمضمض

لشهوه وان سلم قبل اتمام صلاته عمداً بطلها ، وان كان سهوا ثم ذكر قريباً عرفاً اتها وسجد ولو خرج من المسجد ، فان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس ليهض الى الاتيان بما بقى عن جلوس مع النية ، وان لم يذكر حتى شرع في صلاة غيرها قطعها ، وان كان سلامه ظناً ان صلاته قد انقضت فكذلك لا ان سلم من رباعية يظنها جمعة او فجر او التراويح وتعذر في النية^(١) فان طال الفصل او أحدث او تكلم لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسكنى ونحوه بطلت ، وان تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل : والمنقح بلي : ككلامه في صلبه او لومكرها الا ان تكلم مغلوباً على الكلام مثل ان سلم سهواً او نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته كلمة لامن القرآن او غلبه سعال او عطاس او تذاوب فيان حرفان ، وان قهقهه بطلت ولو لم يحرفان لا ان تبسم^(٢) وان نفح او اتحب لا من خشية الله او تنحنح من غير حاجة فيان حرفان

(١) يزيد قوله فكذلك أنه يرجع ليتها إذا لم يبطل الفصل بخلاف ما إذا نظر جمعة مثلاً وسلم فأتها بطل وقد عللوا ذلك بأنه قطع النية بخروجه منها مع هذا النون في حين أن استصحاب النية ركن في الصلاة وربما سبق إلى الذهن أن هذه في معنى الأولى وأنه لا وجه للتفريق بينهما في الحكم والجواب عن ذلك أنه في الأولى خرج من الصلاة يعتقد أنه أداها كاملة . ولما لم يكن أتها في الواقع اعتبر متلبساً بها واعتبرت نيتها قائمة حيث لم يبطل الفصل بخلاف الثانية كاسبق : والله أعلم

(٢) دليل بطلان الصلاة بالقفقة قوله صلى الله عليه وسلم القفقة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء اهـ

فكلام ، ويكره استدعاء البكاء كالضحك ويأتي اذا لحن في الصلاة في صلاة الجمعة

فصل : - من نهى ركنا غير التحرية لعدم انعقاد الصلاة بتركها فذكره بعد شروعه ، في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه منها فقط ، فان رجم عالما عمدا بطلت صلاته ، وان ذكره قبله عاد لزو ما فاتى به وبما بعده نصا ، فلو ذكر الركوع وقد جلس اتى به وبما بعده ، وان سجد سجدة ثم قام فان كان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس والا جلس ثم سجد ، وان كان جلس للاستراحة لم يجزئ عن جلسته للفصل كنيته بخلوه نفلا ، فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا او جهلا بطلت الركعة فقط ، فان علم بعد السلام فهو كتر كه ركعة كاملة يأتي بها مع قرب الفصل عرفا كما تقدم ، فان كان المتروك تشهد اخيرا او سلاما اتى به وسجد وسلم ، وان نهى اربع سجادات من اربع ركعات وذكر في الشهاد سجدة في الحال سجدة فصحت له ركعة ثم اتى بثلاث ركعات وسجد للشهاد وسلم ، وان ذكر بعد سلامه بطلت صلاته نصا ، وان ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي اولا ، وتشهد قبل سجدة الاخيرة زيادة فعلية ^(١) وقيل السجدة الثانية زيادة

(١) يزيد ان الشهد قبل السجود زيادة فعلية اذ ليس هذا محل جلوس ، فان كان سهوا وجب له سجود والا بطلت الصلاة به . وأما بين السجدين فالسجود لشهاد مسنون وعمده لا يبطل الصلاة لأن ما بين السجدين محل جلوس مشروع فلم يزد فيه غير ألفاظ الشهد وهي ذكر مشروع في الصلاة لاتبطل به في غير محله

قولية ، وان نهى التشهد الاول وحده أو مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع والاتيان به مالم يستمر قائما ، ويلزم الماموم متابعته ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة ، وان استمر قائما ، لم يقرأ فعدم رجوعه أولى ويتابعه الماموم ولو علم تركه قبل قيامه ولا يتشهد ، وان رجع جاز وكره وانقرأ لم يجز له الرجوع . وعليه السجود لذلك كله وكذا حكم تسييج الركوع والسبعين ورب اغفرلى بين السجدتين وكل واجب تركه سبوا ثم ذكره فيرجع الى تسييج رکوع قبل اعتدال لابعده . وان ترك ركنا لا يعلم موضعه بني على الا حوط فلو ذكر في التشهد انه ترك سجدة لا يعلم من الاولى أم من الثانية جعلها من الاولى وأتى برکعة ، وان ترك سجدتين لا يعلم من رکعة أو من رکعتين سجد سجدة وحصلت له رکعة ، وان ذكره بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الاولتان ، وان ترك سجدة لا يعلم من اي رکعة أتى برکعة كاملة ، ولو جهل عين الركن المتrocك بني على الا حوط أيضا ، فان شك في القراءة والركوع جعله قراءة ، وان شك في الركوع والسبعين جعله رکوعا ، فان ترك آيتين متواتيتين من الفاتحة جعلهما من رکعة وان لم يعلم تواليهما جعلهما من رکعتين .

فصل . من شك في عدد الركعات بني على اليقين ولو اماما وعنه يبني امام على غالب ظنه ان كان الماموم اكثر من واحد والا بني على اليقين اختاره جمع ، ويأخذ ماموم عندشكه بفعل امامه اذا كان الماموم اثنين فاكثر وفي فعل نفسه يبني على اليقين

فلو شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية ، ولو ادركه الإمام راكعا ثم شك بعد تكبيره هل رفع الإمام رأسه قبل ادراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة ، وحيث بني على اليقين فإنه يأتي بما بقى عليه ، فان كان ماً ممأواً أتى به بعد سلام امامه وسجد للسهو ، وان كان الماموم واحدا لم يقلد امامه كالم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذي اليدين وبيني على اليقين ولا أثر لشكه بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ، ومن شك في ترك ركن فهو كتركه ، ولا يسجد لشكه في ترك واجب ولا لشكه هل سها أو في زيادة الا اذا شك فيها وقت فعلها ولا لشكه اذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعله ، ولو شك هل سجد لسهوه أم لا سجد ، وليس على الماموم سجود سهو الا أن يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبوقا سواء كان سهو امامه فيما ادركه معه أو قبله وسواء سجد امامه قبل السلام أو بعده ، فلو قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ، وان شرع في القراءة لم يرجع ، وان ادركه في احدى سجدة السهو الأخيرة سجد معه فإذا أسلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته نصا ، وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد ويسبح مسبوق لسلامه مع امامه سهوه ويسهوه معه وفيما انفرد به حتى فimin فارقه لعذر ، ولا يعيد السجود اذا سجد مع امامه سهوه امامه ، وان لم يسجد معه سجد آخر الصلاة ، وان لم يسجد الإمام سهوه أو عمدا لاعتقاده عدم وجوبه سجد الماموم بعد سلامه والا ياس من سجوده ، لكن يسجد المسبوق اذا فرغ ، وسجود السهو لما يبطل عدده الصلاة

واجب سوى نفس سجود سهوا قبل السلام فانها تصح مع سهوه ، وتبطل بتركه عمدا ولا يحب السجود له وسوى ما اذا لحن هنا يحيل المعنى سهوا او جهلا قاله المجد في شرحه ، والمذهب وجوب السجود ، ومحله ندبا قبل السلام الا في السلام قبل اتمام صلاته اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر وفيما اذا بنى الامام على غالب ظاهره ان قلنا به في بعده ندبا أيضا ، وان نسيه قبل السلام او بعده اتى به مالم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة او تكلم ، فلو شرع في صلاة قضاها اذا سلم ، وان طال الفصل او خرج من المسجد او احدث لم يسجد وصحت . ويكتفيه جميع السهو سجدة تان ولو اختلف محلهما . ويغلب ما قبل السلام . وان شك في محل سجوده سجدة قبل السلام . ومتى سجدة بعد السلام كبر ثم سجدة سجدة تين ثم جلس فتشهد بوجوبا وتقديم الباب قبله ، وان سجدة قبله سجدة سجدة تين بلا تشهد بعدهما ، وسجود سهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ، ومن ترك السجود الواجب عمدا لا سهوا بطلات بما قبل السلام لا بما بعده لانه منفرد عنها واجب لها كالاذان

باب صلاة التطوع

وهو شرعا طاعة غير واجبة ، وأفضلها الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها ، فالنفقة فيه أفضل من النفقة في غيره ، ثم علم : تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما ، ثم صلاة ونص احمد ان الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ، ثم سائر ما تعدد نفعه من عيادة من بعض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه ، وهو متفاوت

فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق، وعنق أفضل من صدقة على
اجنبي الا زمان غلاء وحاجة ، ثم حج ، ثم عتق ، ثم صوم — وقال الشيخ
استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً افضل من الجهاد الذي
لم يذهب فيه نفسه وما له - وهي في غير العشر تعديل الجهاد - ولعل هذا مرادهم
و قال تعلم العلم و تعلمه يدخل بعضه في الجهاد و انه نوع من الجهاد
و أكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم
الوتر وكان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنة بغير ثم سنة مغرب
ثم سواه في رواتب ، و وقت الوتر بعد صلاة العشاء و سنته ، ولو في جم
تقديم الى طلوع الفجر الثاني ولا يصح قبل العشاء ، والافضل فعله آخر
الليل لمن وثق من قيامه فيه والا أوتر قبل أن يرقد ويقضيه مع شفعه اذا فات
و أفاله ركعة ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر و نحوهما
و أكثره احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر برکعة ، ويسن
فعلها عقب الشفاعة بلا تأخير نصا ، وان صلاتها كلها بسلام واحد بان
سرد عشر او تشهد ثم قام فات بالرکعة او سرد الجميع ولم يجلس الا
في الاخره جاز وكذا ما دونها . وان أوتر بتسع سرداً ثمانية وجلس وتشهد
ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ، وان أوتر بسبعين او خمس لم يجلس
الا في آخرهن وهو أفضل منها ، وادنى الحال ثلاث بسلامين ، وهو
أفضل ويستحب ان يتكلم بين الشفاعة والوتر ، ويجوز بسلام واحد ويكون
سردا ، ويجوز كالغرب يقرأ في الأولى سبع وفي الثانية قل يا أيها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ، ويسن أن يقنت فيها جميع السنة

بعد الركوع ، وان كبر ورفع يديه ثم قفت قبله جاز فيرفع يديه الى صدره
يُبسطهما وبطونهما نحو السماء ، ومن ادرك مع الامام منها ركعة فان كان الامام
سلم من اثنين أجزأا والاقضى كصلاة الامام ويقول في قنوه جهر ان كان
امااما أو منفرد انصا وقياس المذهب يخbir المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة
« اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وتوب اليك ونؤمن بك
وتوكل عليك وثني عليك الخير لك ونشكرك ولا نكفرك ، اللهم
إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف برجور حمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكافار ملحق ، اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر
ما قضيت انك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من وليت
ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت ، اللهم انا نعوذ برضاك من
سخطك وبعفوك من عقوتك وبك منك لانه لانه شاء عليك أنت كما
أنت على نفسك ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » ولا باس
وعلى آله ، ولا باس أن يدعوه في قنوه بما شاء غير ما تقدم نصا . — قال أبو
بكر مهما دعا به جاز — ويرفع يديه اذا أراد السجدة ويمسح وجهه
بيديهخارج الصلاة ، والمأمور يؤمّن بلا قنوت ، ويفرد المنفرد الضمير
واذا سلم بسن قوله : سبحان الملك القدس . ثلثا : يرفع صوته في الثالثة ،
ويذكره قنوه في غير الوتر ، فان ائتم بمن يقتضي في الفجر او في النازلة
تابعه وأمن ان كان يسمع . وان لم يسمع دعا . فان نزل بال المسلمين نازلة غير
الطاعون سن لام الوجه خاصة واختار جائحة ونائبه — القنوت بما

يناسب تلك النازلة في كل مكتوب الا الجمعة ويرفع صوته في صلاة جماعة وان قنت في النازلة كل امام جماعة او كل مصل لم تبطل صلاته

فصل :— السنن الرابعة عشر ورکعة الوتر فيما كرد فعلها ويكره تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته — قال القاضي وياشم — الا في سفر فيخير بين فعلها وتركها ، الاستئذن بغير وتر فيفعلان فيه ، وفعلها في البيت افضل ، رکعتان قبل الظهر ، ورکعتان بعدها ، ورکعتان بعد المغرب ، يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة قل يا أئمه الکافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ، ورکعتان بعد العشاء ، ورکعتان قبل الفجر ، ويسن تخفيفهما والاضطجاع بعدهما على جنبه اليمين وان يقرأ فيهما سنة المغرب او في الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية ويجوز فعلهما راكبا ، ووقت كل راتبة منها قبل الفرض من دخول وقته الى فعله وما بعده من فعله الى آخر وقته ، ولا سنة الجمعة قبلها وأقلها بعدها رکعتان وأكثرها ست وفعلها في المسجد مكانه افضل نصا ، وتجزى السنة عن تحية المسجد لاعكس ، ويسن الفصل بين الفرض وستته بكلام او قيام . والمزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم . ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه وتقدم اذا فانت مع الفرائض ، وسنة خير وسنة ظهر الاولى بعدهما : قضاء . وبيدا بسنة الظهر قبلها اذا قضاهما قبل التي بعدها ويسن غير الرواتب : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها وأربع قبل الجمعة ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب — وقال

الموافق: سنت، وأربع بعد العشاء — قال جماعة يحافظون علىهن — ويسن
لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها وركعتان بعد الوتر جالسا

فصل : - التراویح عشرون رکعة في رمضان يجهر فيها بالقراءة
و فعلها جماعة أفضل ولا ينقص منها ، ولا بأس بالزيادة نصا ، يسلم من
كل رکعتين ، وان تعذررت الجماعة صلی وحده ، ينوي في أول كل رکعتين
فيقول : أصلی رکعتين من التراویح المسنونة ، ويستريح بعد كل أربع
بمحلسه يسيرة ولا بأس بتراكها ، ولا يدعوا اذا استراح ولا يكره الدعاء
بعد التراویح ، ووقتها بعد العشاء وستتها قبل الوتر الى طلوع الفجر
الثاني ، وفعلها في مسجد وأول الليل افضل ، ويؤثر بعدها في الجماعة
ثلاث رکعات ، فان كان له تهجد جعل الوتر بعده والاصلاه . فان
أحب متابعة الامام قام اذا سلم الامام فشفعها باخرى . ومن أوزن ثم
اراد الصلاة بعده لم ينقض وتره برکعة وصلی شفعا ما شاء الى طلوع
الفجر الثاني ولم يؤثر ، ويكره التطوع بين التراویح لاطواف بينها
ولا بعدها ولا تعقیب وهو التطوع بعد التراویح والوتر في جماعة سواء
طال ما بينهما أو قصر . ويستحب الا ينقص عن ختمة في التراویح
ولا ان يزيد الا ان يؤتروا ، ويبتدئها أول ليلة بسوزة القلم بعد
الفاتحة لأنها أول منزل . فاذا سجد قام فقرأ من البقرة ، وعنه انه يقرأ
بها في عشاء الآخرة — قال الشيخ وهو أحسن مما نقل عنه انه يبتدىء
بها التراویح - ويختتم آخر رکعة من التراویح قبل رکوعه ويدعو بداعه

القرآن ويرفع يديه ويطيل ويعظ بعد الحتم ، وقيل له يختم في الور
وييدعو ؟ فسئل فيه ، قال في الحاوی الكبير لاباس به

فصل . يستحب حفظ القرآن اجماعا ، وحفظه فرض كفاية
اجماعا وهو أفضل من سائر الذكر وأفضل من التوراة والإنجيل ،
وبعضه أفضل من بعض ويجب منه ما يحب في الصلاة ، ويبدأ الصي
وليه به قبل العلم فيقرأه كاه الا ان يعسر ، والمكلف يقدم العلم بعد
القراءة الواجبة كما يقدم الكبير نقل العلم على نقل القراءة في ظاهر
كلام الإمام والاصحاب ، ويسن ختمه في كل اسبوع ، وان قراه في ثلاثة
فحش ، ولا باس به فيما دونها احيانا وفي الاوقات الفاضلة كرمضان
خصوصا الليالي تتطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضلة كمكة
لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الاكثار فيها من قراءة القرآن اغتناما
للزمان والمكان . ويكره تأخير الحتم فوق اربعين بلا عذر . ويحرم ان
خاف نسيانه - قال احمد ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه - ويستحب
السؤال والتعمود قبل القراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته
وسؤال الثبات والاخلاص ، فان قطعها قطع ترك واموال
أعاد التعوذ اذا رجع اليها ، وان قطعها لعذر عازما على اتمامها اذا زال
كتناول شيء او اعطائه او أجاب سائله كفاه التعوذ الاول ، ويختم في
الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار ويجمع أهله وولده عند ختمه
ويدعونصار ويكره فقط لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى ، ولا
يكسر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الحتم نصرا

ويستحب تحسين القراءة وترتيلها واعرابها والمراد الاجتهد على حفظ اعرابها لا انه يجوز الاخلال به عمدا فان ذلك لا يجوز وبيؤدب فاعله لتغييره القراءة، ذكره في الآداب الكبرى عن بعض الاصحاب ، والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من ادراجه، كثيرا بغير تفهم ، ويمكن حروف المد واللتين من غير تكليف - قال احمد يحسن القاري صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر : قال الشيخ تقى الدين : قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءة آخره - وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارىء «أى من السبعة» والأخر بقراءة قارىء آخر جائزة ولو في الصلاة ما لم يكن في ذلك احالة المعنى ، ولا بأس بالقراءة في كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا ومشيا ولا تسکر في الطريق نصاولا مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ولا حال من الذكر والزوجة والسرية ، وتسکر في الموضع القذر وانتدامتها حال خروج الريح وجوهره بهامع الجنازة ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ، وتستحب في المصحف والاستماع لها ويذكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه ، وذكره احمد السرعة في القراءة ، وتأوله القاضى اذا لم يبين الحروف ، وتركها اكمل وكره أصحابنا قراءة الادارة : وهى ان يقرأ قارىء ثم يقطع ثم يقرأ غيره : وحكى الشيخ عن اكثير العلماء انها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد - وكره احمد قراءة الالحان وقال هي بدعة ، فان حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم - وقال الشيخ التلحين الذى يشبه الغناء مكرورة ، ولا يكره الترجيع ، وكره ابن

عقل القراءة في الأسواق يصبح أهلها فيها بالنداء والبيع - ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين ، ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لا بالرأي من غير لغة ولا نقل ، فمن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبواً مقعده من النار واطحوا ولو أصاب ، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول : ثم جئت على قدر ياموسى ، ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي لا التابع ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً . ولا كتب أهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روایتها ، وتقديم في نوافض الوضوء جملة من أحكام المصحف

فصل . تستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا أوقات النهي ، وصلاة الليل سنة مرغبة فيها وهي أفضل من صلاة النهار وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، والتهجد إنما هو بعد النوم ، فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال ماورد بعد الاستيقاظ ومنه «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» ، ثم ان قال اللهم اغفر لي أودعا استجيب له ، فإن توضاً وصلى قبلت صلاته ثم يقول الحمد لله الذي أحياني بعد ما ماتني وإليه النشور لا إله إلا أنت لا شريك لك سبحانك استغفر لك لذنبي وأسألك رحمتك اللهم زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، الحمد لله الذي رد على "روحى وعافانى في جسدى واذن

لـ بـ ذـ كـ رـهـ » شـ مـ يـ سـ تـ اـكـ وـ اـذـ توـ ضـاـ وـ قـ اـمـ الـ صـ لـ اـةـ منـ جـ وـ فـ اللـ لـ لـ اـ لـ انـ شـاءـ اـسـ تـ فـ تـ اـحـ بـ اـسـ فـ تـ اـحـ المـ كـ تـ وـ بـةـ وـ اـنـ شـاءـ بـغـ يـ رـهـ كـ قـوـلـهـ « اللـ هـ لـ كـ الحـ مدـ أـنـتـ نـورـ السـمـوـاتـ وـ الـارـضـ وـ مـنـ فـيـهـنـ وـ لـكـ الـ حـمدـ اـنـتـ قـيـوـمـ السـمـوـاتـ وـ الـارـضـ وـ مـنـ فـيـهـنـ وـ لـكـ الـ حـمدـ اـنـتـ رـبـ السـمـوـاتـ وـ الـارـضـ وـ مـنـ فـيـهـنـ وـ لـكـ الـ حـمدـ اـنـتـ مـلـكـ السـمـوـاتـ وـ الـارـضـ وـ مـنـ فـيـهـنـ وـ لـكـ الـ حـمدـ اـنـتـ الحـقـ وـ لـقـاؤـكـ حـقـ وـ قـوـلـكـ حـقـ وـ الـجـنـةـ حـقـ وـ الـنـارـ حـقـ وـ الـنـبـيـوـنـ حـقـ وـ مـحـمـدـ حـقـ وـ الـسـاعـةـ حـقـ ، اللـ هـ لـ كـ أـسـلـمـ وـ بـكـ آـمـنـتـ وـ عـلـيـكـ تـوـكـلـتـ وـ الـيـكـ اـنـبـتـ وـ بـكـ خـاصـمـتـ وـ الـيـكـ حـاـكـمـتـ فـاغـفـرـ لـىـ ماـقـدـمـتـ وـ مـاـخـرـتـ وـ مـاـاسـرـتـ وـ مـاـاعـلـمـتـ وـ مـاـأـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـ اـنـتـ الـمـقـدـمـ وـ اـنـتـ الـمـؤـخرـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ وـ لـاـ حـوـلـ وـ لـاـ قـوـةـ اـلـاـ بـالـلـهـ » وـ اـنـ شـاءـ اـذـ اـفـتـحـ الـصـلـاـةـ قـالـ « اللـ هـ رـبـ جـبـرـيلـ وـ مـيـكـائـيلـ وـ اـسـرـافـيلـ فـاطـرـ السـمـوـاتـ وـ الـارـضـ عـلـمـ الـغـيـبـ وـ الشـهـادـةـ اـنـتـ تـحـكـمـ بـيـنـ عـبـادـكـ فـيـمـاـ كـانـوـ فـيـهـ يـخـتـلـفـونـ اـهـدـنـيـ لـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ مـنـ الـحـقـ بـاـذـنـكـ اـنـكـ تـهـدـيـ مـنـ تـشـاءـ اـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ » وـ يـسـنـ اـنـ يـفـتـحـ تـهـجـدـهـ بـرـكـعـتـيـنـ خـفـيفـتـيـنـ وـ اـنـ يـقـرأـ حـزـبـهـ مـنـ الـقـرـآنـ فـيـهـ وـ اـنـ يـغـفـىـ بـعـدـ تـهـجـدـهـ ، وـ النـصـفـ الـآـخـيرـ اـفـضـلـ مـنـ الـأـوـلـ وـ مـنـ الـثـلـثـ الـأـوـسـطـ ، وـ الـثـلـثـ بـعـدـ النـصـفـ اـفـضـلـ نـصـاـ ، وـ كـانـ قـيـامـ اللـلـلـ اـلـلـيلـ وـ اـجـبـاـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ وـ لـمـ يـنـسـخـ ، وـ لـاـ يـقـومـ كـلـهـ الـإـلـيـةـ عـيـدـ وـ تـكـرـهـ مـدـاـمـةـ قـيـامـهـ كـلـهـ . وـ يـسـتـحـبـ التـنـفـلـ بـيـنـ الـعـشـاءـيـنـ وـ هـوـمـنـ قـيـامـ اللـلـلـيلـ لـاـنـهـ مـنـ الـمـغـرـبـ اـلـىـ طـلـوعـ الـفـجـرـ الـثـانـيـ ، وـ يـسـتـحـبـ اـنـ يـكـونـ لـهـ تـطـوـعـاتـ پـداـمـ عـلـيـهـ ، وـ اـذـ فـاتـ يـقـضـيـهـاـ وـ اـنـ يـقـولـ عـنـدـ الصـبـاحـ

والمساء والنوم والانتباه وفي السفر وغير ذلك ماورد ، واستحب أَحْمَدُ أَنْ تكون لِهِ رَكعَاتٍ مَعْلُومَةً مِنَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِذَا نَشَطَ طَوْلُهَا وَإِذَا لَمْ يَنْشُطْ خَفْفَهَا وَصَلَةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مُثْنَى مُثْنَى . وَإِنْ تَطُوعْ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعَ كَالَّذِي فَلَا يَأْسُ . وَإِنْ سَرَدَهُنْ وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنْ جَازَ وَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةً . وَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعِ نَهَارًا أَوْ اثْنَيْنِ لِيَلَامِ وَلَوْ جَاؤَ زَمَانِيَا عِلْمُ الْعَدْدِ أَوْ نَسْيَهُ بِسَلَامٍ وَاحْدَكَرَهُ وَصَحَّ ، وَتَطُوعْ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ . وَإِسْرَارَهُ إِنْ دُمِّعَ اعْلَانَهُ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ مَا لَا تُشَرِّعْ لِهِ الْجَمَاعَةُ ، وَلَا بَاسُ بِصَلَةِ التَّطُوعِ جَمَاعَةً ، وَيَكْرَهُ جَهْرُهُ فِي نَهَارًا وَلِيَلًا يَرْأَى الْمُصْلِحَةَ ، فَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ أَنْشَطَ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ بِحُضُورِهِ مِنْ يَسْتَعْمِمُ قِرَاءَتَهُ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهَا فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ بِقَرْبِهِ مِنْ يَتَهَجَّدُ أَوْ يَسْتَضْرُ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ خَافَ رِيَاءً فَالْأَسْرَارُ أَفْضَلُ ، وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْخِيفَهُ أَوْ تَطْوِيلَهُ فَالْأَفْضَلُ أَتَبَاعُهُ ، وَمَا عَدَاهُ فَكَثْرَةُ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَيَسْتَحِبُ الْاسْتِغْفَارُ بِالْحَرَقِ وَالْأَكْثَارِ مِنْهُ . وَمَنْ فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ قَضَاهُ قَبْلَ الظَّهَرِ وَتَقْدِيمُ فِي سُجُودِ الْسَّهْوِ وَمِنْ نُوْيِ عَدْدِ فَزَادَ عَلَيْهِ . وَصَلَةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَةِ الْقَائِمِ الْمَعْذُورِ . وَيَسْنَ إِنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرْبِعًا . فَإِذَا بَلَغَ الرَّكُوعَ فَإِنْ شَاءَ قَامَ فَرَكِعَ وَإِنْ شَاءَ رَكِعَ مِنْ قَعْدَةٍ لَكِنْ يَثْنَى رِجْلَيْهِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَيَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ جَالِسًا وَعَكْسَهُ وَلَا يَصْحُ مِنْ مَضْطَجَعٍ لِغَيْرِ عَذْرٍ وَلَهُ يَصْحُ وَيَسْجُدُ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ وَالْأَوْمَاءُ

فصل . تسن صلاة الضحى ، ووقتها من خروج وقت النهى الى قبيل الزوال مالم يدخل وقت النهى وعدم المداومة عليها افضل ، واستحبها جموع محققون وهو أصوب ، واختارها الشيخ لم يقم من الليل ، والافضل فعلها اذا اشتد الحر ، وأقلها ركعتان ، واكثرها ثمان ويصح التطوع المطلق بفرد كركعة ونحوها كثلاث وخمس مع الكراهة ، وصلاة الاستخاراة اذا هم بامر ، وظاهره ولو في حج أو غيره من العبادات ، والمراد في ذلك الوقت ان كان نفلا في ركعتين من غير الفريضة ثم يقول « اللهم انى استخيرك بعلمي واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر — ويسميه بعينه — خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى او في عاجل امرى وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امرى او في عاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرقى عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضنى به » ويقول فيه مع العافية ، ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الامر أو عدمه فانه خيانة في التوكل ، ثم يستشير فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله وصلاة الحاجة الى الله أو الى آدمي : يتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل « لا اله الا الله الحليم الکريم ، لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك

موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنية من كل بر والسلامة من كل أثم، لاتدع لى ذنب لا غفرته ولا هما الأفرجتة ولا حاجة هي لك رضا الاقضيتها يا أرحم الراحمين « وصلاة التوبه اذا أدتب ذنبها : يتظاهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى ، وعند جماعة: وصلاة التسبيح - ونصله لا - أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرّة قبل ان يركع ثم يقولها في رکوعه عشرًا ثم بعد رفعه منه عشرًا ثم يقولها في سجوده عشرًا ثم بعد رفعه منه عشرًا ثم في سجوده عشرًا ثم بعد رفعه قبل أن يقوم عشرًا ، ثم كذلك في كل ركعة يفعلها كل يوم مرّة ، فان لم يفعل ففي كل جمعة مرّة ، فان لم يفعل ففي كل شهر مرّة فان لم يفعل ففي كل سنة مرّة فان لم يفعل ففي العمر مرّة ، وصلاة تحيي المسجد وتتأقى ان شاء الله آخر الجمعة ، وسنة الوضوء واحياء ما بين العشاءين وتقديم ، وأما صلاة الرغائب والصلاحة الالفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لها - قاله الشيخ ، وقال : وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلى فيها لكن الاجتماع فيها لا حيائنا في المساجد بدعة اه - وفي استحباب قيامها ما في ليلة العيد ، هذا معنى كلام ابن رجب في اللطائف

فصل . سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقاريء والمستمع وهو الذي يقصد الاستماع في الصلاة وغيرها حتى في طواف عقب تلاوتها ولو مع قصر فصل ، ويتميم محدث ويُسجد مع قصره أيضا ولا يتميم لها مع وجود الماء ، والراكب يومي بالسجود حيث كان وجهه ، ويُسجد

الماشى بالأرض مستقبلاً ، ولا يسجد السامع وهو الذى لا يقصد الاستماع ولا المصلى لقراءة غير امامه بحال ، ولا مأمور لقراءة نفسه ، ولا الامام لقراءة غيره ، فان فعل بطلت ، وهى وسجدة شكر : صلاة ، فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة من الطهارة وغيرها ، وأن يكون القارىء يصلح اماماً للستمع ، فلا يسجد قدام القارىء ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل للتلاوة امرأة وختن ، ويسبح للتلاوة أمى وزمن وصبي ، وله الرفع من السجود قبل القارىء في غير الصلاة ، ويسبح من ليس في صلاة لسجود التالى في الصلاة ، وإن سجد في صلاة أو خارجها استحب رفع يديه - وفي المغنى والشرح لا يرفعهما فيها^(١) - ويلزم المأمور متابعة امامه في صلاة الجهر فلو تركها عمدًا بطلت صلاته^(٢) ولا يقوم ركوع في الصلاة أو خارجها ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة ، وإذا سجد في الصلاة ثم قام فإن شاء قرأ أثمر كعب ، وإن شاء ركع من غير قراءة ، وإن لم يسبح القارىء لم يسبح المستمع ، وهو أربع عشرة سجدة في الحج ثنتان وفي المفصل ثلاث سجدة صر لليست من عزائم السجود بل سجدة شكر ويسبح لها خارج

(١) الخلاف في رفع المصلى يديه لسجود التلاوة على وجهين . ودليل القول بالرفع مارواه وأئل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير . ودليل ماذهب إليه أصحاب المغني والشرح قول ابن عمر : كان لا يفعل في السجود اه وصاحب الكشاف رجح الثاني لأنه خاص بالسجود والأول عام في كل تكبير . والخاص مقدم على العام فيها ورد فيه

(٢) يريد أن المأمور يتبع امامه وجوباً في سجود التلاوة في الجهرية وأما في السرية فيخير كما سيأتي

الصلاه وفيها تبطل صلاه غير الجاهم والناسي وسجدة حم عند يسامون^(١)
ويكبر إذا سجد بلا تكبيره احرام وإذا رفع ، ويجلس في غير الصلاه
ولعل جلوسه ندب ، ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه بلا تشهد ، ويكتفيه
سجدة واحدة نصا الا إذا سمع سجدين معا فيسجد لكل واحدة سجدة
ووجوده لها والتسليم ركنان وكذا الرفع من السجود ، ويقول في
سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاه ، وان زاد غيره مما ورد
فحسن ، ومنه اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عن بها وزرا
واعطها لى عندك ذخرا وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود ، والأفضل
وجوده عن قيام ، ويكره لامام قراءة سجدة في صلاة سر وجوده لها ،
فإن فعل خير المأمور بين المتابعة وتركها والأولى السجود ، ويكره
اختصار آيات السجود وهو أن يجمعها في ركعة واحدة يسجد فيها أو
أن يسقطها من قراءته : ولا يقضى هذا السجود إذا طال الفصل كا
لأنقضى صلاة كسوف واستسقاء ، و تستحب سجدة الشكر عند تجدد
نعمه ظاهرة أو رفع نعمة ظاهرة عامتين أو في أمر يخصه نصا والا فنع
الله في كل وقت لا تختص ولا يسجد له في الصلاه ، فان فعل بطلت لامن
جاهم وناس . وصفتها واحكامها كسجود التلاوه ، ومن رأى مبتلي في دينه

(١) ذكر من السجادات الأربع عشرة سبع سجادات: ثنان في الحج . وواحدة في النجم . وواحدة في الانشقاق . وواحدة في سورة اقرأ (وهذه الثلاثي ماعندها بقوله وفي المفصل ثلاث) وواحدة في فصلت (وهي سجدة حم التي ذكرها) . والثانية الباقيه : في الاعراف . والرعد . والنحل . والاسراء . ومریم . والفرقان . والنمل . . والسجدة

سجد بحضوره وغيره وقال : الحمد لله الذي عافاني ما ابتلاك به وفضلي على
كثير من خلق تفضيلا ، وإن كان في بدن سجدة قال ذلك وكتمه منه ويسأل
الله العافية — قال الشيخ : ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التأب وسجد
له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه ، والمحظى هو
السجود بلا سبب ^(١)

فصل . أوقات النهار خمسة ، بعد طلوع فرثان إلى طلوع
الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح ، وعند قيامها ولو يوم
جمعة حتى تزول ، وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع في الغروب
ولو جماع في وقت الظهر ^(٢) فمن صلوا العصر : منع التطوع وإن لم
 يصل غيره ، ومن لم يصل لم يمنع وإن صلى غيره ، والاعتبار بفروعها
لا بالشروط فيها ، ولو أحرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع حتى
 يصل إليها ، وتفعل سنة الفجر بعده وقبل الصبح ، وسنة الظهر بعد العصر
في الجمع تقديمها أو تأخيرها ، وإذا شرعت في الغروب حتى تغرب ،
ويجوز قضاء الفرائض وفعل المندورة ولو كان نذرها فيها ، وفعل ركعى
طواف فرضا كان أو نفلا ، وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ولو
مع غير إمام الجماعة . وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت منها

(١) يزيد بتغفير الوجه ، الامالة به إلى موضع السجود من الأرض

(٢) معنى قوله ولو جماعا : لوفعلت صلاة العصر مع الظهر جماعة تقديم ذلك لا ينفي
الكرامة عن الوقت بعدها . وخامس الأوقات هو ما يزيد كره بعد بقوله : وإذا شرعت
في الغروب حتى تغرب

وتحوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهمما بعد الفجر والعصر لافى الاوقات الثلاثة الا ان يخاف عليها ، وتحرم على قبر وغائب وقت نهار نفلا وفرض ، ويحرم التطوع بغيرها فى شىء من الاوقات الخمسة وايقاع بعضه فيها كان شرع فى التطوع فدخل وقت النهار وهو فيها والاصل بقاء الاباحاة حتى يعلم ، وان ابتدأ فيها لم ينعقد ولو جاهلا حتى ما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة وصلاة كسوف وتحية مسجد في غير حال خطبة الجمعة وفيها تفعل ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال بلا كراهة ، ومكثة كغيرها فى او قات النهار

باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان : امام وماموم ، فتنعقد بهما في غير جمعة وعيد ولو باثني أو عبد ، فان ألم عبده أو زوجته كانا جماعة لا يصغر في فرض ، وهي واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها كاذان ^(١) للصلوات الخمس المؤدلة حضرا وسفرا حتى في خوف على الرجال الأحرار القادرين دون النساء والخناثي لشرط لصحتها إلا في جمعة

(١) يعني بقوله كاذان ان وجوب الجماعة ليس وجوب كفاية كالاذان وإنما وجوبها عيني وقد قام على وجوبها من الأدلة ما يطول بنا سرد . ومن ذلك أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بها أثناء الحرب والخوف بقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتفهم طائفتهم منهم معك) فوجوبها في حال الأمان أولى ومنها أن رجالاً أعمى جاء يعتذر إلى النبي عن الحضور بأنه لم يجد قائداً فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ فقال نعم فقال له فأجب أه

وعيد وتصح من منفرد ولو لغير عذر وفي صلاته فضل مع الإمام ، وتفضل الجماعة على صلاته بسبعين وعشرين درجة ولا ينقص أجره مع العذر ، وتسن في مسجد وله فعلها في بيته وصحراء وفي مسجد أفضل ، و تستحب لنساء اذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن منهن اولا ، وبياح لهن حضور جماعة الرجال تفلات غير مطبيات باذن ازواجهن ^(١) ويكره حضورها لحسناه وبياح لغيرها وكذا مجالس الوعظ وتاتي تسمته قريبا ، وان كان بطريقه الى المسجد منكر كغناه لم يدع المسجد وينكره ويأتي - قال الشيخ ولو لم يكن له الا مشيه في ملك غيره فعل - فان كان البلد ثغرا وهو المخوف فالأفضل لأهل الاجتماع في مسجد واحد ، والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره او تقام بدونه لكن في قصده لغيره كسر قلب امامه او جماعته قاله جع ، ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان ، أكثر جماعة ، ثم الأبعد ، وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع ، وتقديم جماعة مطلقا على أول الوقت ، ويحرم أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه لابعده ، ويتوجه الا من يعادى الإمام ^(٢) فان فعل لم تصح في ظاهر

(١) التفل على وزن الفرح يستعمل في معينين متضادين أحدهما تطيب المرأة بالطيب والثاني تغير رائحتها لعدم الطيب ومن قبيل المعنى الثاني ما رأده في لفظه عن تخرج للجماعة

(٢) الامامة في المسجد بعد الإمام الراتب لا تكون اقتیانا عليه ولا تنفيها منه الا من عاند لاما وناوأه بذلك فانه اذن مفتات . وقوله بعد ذان فعل بطلت بمعنى اذا أم قبل الإمام . وقد أخذ فيه بمعتمد المذهب . وهناك قول بالصحة مع الكراهة

كلامهم الا ان يتاخر لعذر اولم يظن حضوره أو ظن ولكن لا يذكره ذلك أو ضاق الوقت فيصلون ، وان لم يعلم عذرها وتاًخر عن وقتها المعتمد ااتظر ورود رسول مع قربه وعدم المشقة وسعة الوقت ، وان بعد اوشق صلوا ، وان صلى ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد أو جاء غير وقت نهى ولم يقصد الاعادة وأقيمت استحب اعادتها الا المغرب^(١) والأولى فرضه كاعادتها منفردا . فلا ينوي الثانية فرضنا بل ظهرها معادة مثلا ، وان نواهانفلا صح ، وان أقيمت وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهى لم يستحب له الدخول ، وان دخل المسجد وقت نهى يقصد الاعادة انبني على فعل ماله سبب ، والمسبوق في المعادة يتمها ، فلو أدرك من رباعية ركعتين : قضى ما فاته منها ولم يسلم معه نصا ، ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدى مكة والمدينة فقط ، وفيهما تكره الاعذر^(٢) وان قصد المساجد للاعادة تكره ، وليس للامام اعياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة او غيرها ، والآئمة متفقون على أنه بدعة مكرروهه ذكره الشيخ وفي واضح بن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم^(٣) ولذا أقيمت الصلاة التي يريد الصلاة مع امامها فلا صلاة إلا المكتوبة في المسجد او غيره ولو بيته ، فان فعل لم تتعقد ، فان جهل الاقامة فكجهل وقت

(١) لم تستحب اعادة المغرب لأن المعادة نطوع والتطوع لا يكون بوتر

(٢) عللوا كرامة الاعادة في مسجدى مكة والمدينة بأن اطلاق الجواز يحمل

الناس على التوانى والتخلف عن الامام الراتب فيما

(٣) يعني على أنها فرض معا لاماذا كانت احداهما تذرا أو قضاء كما هو بديهي

نهى^(١) وان اقيمت وهو فيها ولو خارج المسجد اتها خفيفة ولو فاتته ركعة ولا يزيد على ركعتين ، فان كان شرع في الثالثة اتها اربعاء ، فان سلم من ثلاث جاز نصافيهما الا ان يخشى فوات ماتدرك به الجماعة فيقطعها ، قال جماعة وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل الا بشهود تحرير الامام وتقديم في المشي الى الصلاة .

فصل . ومن كبر قبل سلام الامام التسليمة الأولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس ، ومن ادرك الركوع معه قبل رفع رأسه غير شاك في ادراكه راكموا ادرك الركعة ولو لم يدرك معه الطهانية اذا اطئان هو وأجزاءه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع نصواتي انه بها أفضل ، فان نواهها بالتكبيرة لم تتعقد ، وان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للرکمة وعليه متابعته قوله وفعلا . وان رفع الامام رأسه قبل اجرامه سن دخوله معه وعليه ان يأتى بالتكبيرة في حال قيامه وينحط مسبوق بلا تكبير له ولو ادركه ساجدا ويقوم للقضاء بتكبير ولو لم تكن ثانية ، فان قام قبل التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها ، فان لم يرجع انقلبت نفلا ، وان ادركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه ، فان فعل لم تتعقد صلاته ، وما ادرك مع الامام فهو آخر صلاته ، فان ادركه فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ولم يستعد : وما يقضيه ، أو لها : يستفتح له ويتعد ويفرأ السورة ، لكن لو ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء

(١) وقد سبق القول بالمواز لأن الاصل الاباحة حتى يعلم الأمر

أخرى نصا كالرواية الأخرى ، ويخير في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة امامه وتقدم في صفة الصلاة ، ويترك مع امامه كما يتورك فيما يقضيه ، ويكرر التشهد الأول نصا حتى يسلم امامه ، فان سلم قبل امامه قام ولم يتمه وتقدم . وان فاته الجماعة استحب ان يصلى في جماعة أخرى . فان لم يجد استحب لبعضهم أن يصلى معه ، ولا يجب فعل قراءة على ماموم فيتحمل عنه امامه ثمانية اشياء : الفاتحة . وسجدة السهو والسترة قدامه . والتشهد الأول اذا سبقه برکعة ، وسجدة تلاوة اتى بها في الصلاة خلفه وفيما اذا سجد الامام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سر فان الماموم ان شاء سجد وتقديم في الباب قبله . وقول سمع الله من حمده . وقول ملء السموات بعد التحميد . ودعاء القنوت ، وتسن قراءة الفاتحة في سكتات الامام ولو لتنفس ، ولا يضر تفريقها وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه بعده ، فان لم يكن للامام سكتات يمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا ، ومع الفاتحة سورة في أولى ظهر وعصر ، فان سمع قراءة الامام كرهت له القراءة ، فلو سمع همهته ولم يفهم ما يقول لم يقرأ ومواضع سكتاته ثلاثة : بعد تكبيرة الاحرام وبعد فراغ القراءة . وفراغ الفاتحة ، وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ، ويقرأ أطروش ان لم يشغل من الى جنبه ، ويستحب ان يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه

فصل :- الأولى أن يشرع الماموم في أفعال الصلاة بعد شروع امامه من غير تخلف ، فلو سبق الامام بالقراءة وركع الامام تبعه

وقطعها بخلاف التشهد اذا سلم ، وان وافقه كره ولم تبطل ، وفي أقوالها ان كبر للاحرام معه أو قبل سامه لم تتعقد . وان سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر تبطل لاسهوا فيعيده بعده والابطلت ، والأولى أن يسلم المأمور عقب فراغ الامام من التسليمتين ، فان سلم الأولى بعد سلام الامام الأولى والثانية بعد سلامه الثانية جاز لا ان سلم الثانية قبل سلام الامام الثانية حيث قلنا بوجوها ، ولا يكره سبقة ولا موافقته بقول غيرهما ، ويحرم سبقة بشيء من أفعالها ، فان ركع أو سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم ولم تبطل ان رفع لياتي به معه ويدركه فيه ، فان لم يفعل عمدا عالما بطلت صلاتة، وان فعله جهلا أو سهوا ثم ذكره لم تبطل وعليه ان يرفع لياتي به معه ، فان لم يفعل عمدا حتى ادركه امامه فيه بطلت وان سبقة بركن فعلی بان رکع ورفع قبل رکوع امامه عالما عمدا بطلت نصا ، وان كان جاهلا أو ناسي بطلات تلك الرکعة اذا لم يأت بما فاته مع امامه ، وان سبقة برکنین بان رکع ورفع قبل رکوعه وهو الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت صلاتة وصحت صلاة جاهل وناس وبطلت الرکعة— قال جمع مالميات بذلك مع امامه— ، وان تختلف عنه برکن بلا عذر فكالسبق به، ولعذر يفعله ويتحققه وتصح الرکعة والا فلا ، وان تختلف عنہ برکعة فاكثر لعذر من نوم او غفلة ونحوه تابعه وقضى بعد سلام امامه جمعة او غيرها كمسبوق ، وان تختلف برکنین بطلت، ولعذر كنوم وسهوا وزحام ان أمن فوات الرکعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت رکعته والا تبعه ولغت رکعته والتي تليها عوضها . ولو زال عذر من ادرك

ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتم له ركعة ماضفة من ركع امامه يدرك بها الجمعة فیاً تبعها برکعة وتم جمعته . ويسن للامام تخفيف الصلاة مع اهتمامها اذا لم يؤثر ما موم التطويل فان آثروا كلهم استحب ، وأن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من خلفه من يشفل لسانه قد أتى به ، وان يتمكن في رکوعه وسجوده قدر ما يرى ان الكبیر والصغرى والتقليل قد أتى عليه ، ويسن له اذا عرض في الصلاة عارض بعض المؤمنين يقتضي خروجه ان يخفف كما اذا سمع بكلام صبي ونحو ذلك ، وتسكره سرعة تمنع ما مأموراً فعل ما يسن ، ويسن تطويل قراءة الرکعة الاولى أكثر من الثانية ، فان عكس فنصه يجزئه وينبغى الا يفعل ، وذلك في كل صلاة الا في صلاة خوف في الوجه الثاني كما يأتى فالثانية أطول ، وفي صلاة جمعة اذا قرأ بسبعين والغاشية ، ولعل المراد لأن لتفاوت يسير ، وان احس بداخل وهو في رکوع او غيره ولو من ذوى الميئات وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لانه يبعد الا يكون فيهم من يشق عليه وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم او على بعضهم وان لم يكن كذلك استحب انتظاره ، وان استاذت امرأة الى المسجد ليلاً او نهاراً كره لزوج وسيد منها اذا خرجت تقلة غير مزينة ولا مطيبة الا ان يخشى فتنة او ضرراً او كذا اب مع ابنته وله منعها من الانفراد ، فان لم يكن اب فاولياً لها المحارم ويأتي في الحضانة ، وتهى المرأة عن تطبيقها لحضور مسجد او غيره ، فان فعلت كره كراهة

التحريم ولا تبدي زيتها الامن في الآية — قال احمد ظفر هاعور فاذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فانه يصف القدم، واحب الى ان يجعل لكمها زرا عند يدها وصلاتها في بيتها افضل — والجن مكلفوون، يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة: قال الشيخ وزراهم فيها وهم لا يروننا وليس منهم رسول

فصل : — الأولى بالامامة الأجود قراءة الأفقه ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الاقرأ ، ثم الاكثر قرآن الفقيه ، ثم القارىء الفقيه ، ثم القارىء العارف فقه صلاته ، ثم الاقفة ، ومن شرط تقديم الاقرأ أن يكون عالماً فقه صلاته حافظاً للفاتحة ، ولو كان احد الفقيهين أفقه أو أعلم باحكام الصلاة قدم ، ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي ، ثم الاسن ، ثم الاشرف ، وهو من كان قدرياً فتقدم منهم بنو هاشم على من سواهم ، ثم الأقدم هجرة بسبقه الى دار الاسلام مسلماً ، ومثله السبق بالاسلام ، ثم الاتقى ، والاورع ، ثم من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمراً للمسجد ، ثم قرعة ، فان تقدم المفضول جاز وكره ، واذا اذن الأفضل للمفضول لم يكره نصاً ، ولا بأس ان يؤم الرجل أباه بلا كراهة ، وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبداً : ولا تذكر امامته بالأحرار : احق بامامة مسجده وبيته من الكل اذا كان من تصح امامته ، وان كان غيرهما فضل منهما فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون اذن ، ولهم تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب ان كان افضل منها ، ويقدم عليهما ذو سلطان وهو الامام

الاعظم ، ثم نوابه كالقاضى ، وكل ذى سلطان أولى من نوابه ، وسيد في بيت عبد أولى منه ، وحرأ أولى من عبد ومن بعض ، ومكاتب بعض أولى من عبد ، وحاضر وبصير وحضرى ومتوضى ، ومعير ومستاجر أولى من ضدهم ، فان قصر امام مسافر قضى المقيم كسبوق ولم تكره امامته اذن كالعكس ، وان اتى كرهت ^(١) وان تابعه المقيم صحت ولو كان الاعمى اصم صحت امامته وكرهت ، ولا يصح امامه فاسق بفعل او اعتقاد ولو كان مستورا ولو بمنته علم فسقه ابتداء أولا فيعيد اذا علم ، وتصح الجمعة والعيد بلا اعادة ان تعذر خلف غيره ، وان خاف اذى صلي خلفه واعد نصا ، وان نوى ما موم الانفراد ووافقه في افعالها صح ولم يعد حتى ولو جماعة صلوا خلفه ، وتصح امامه العدل اذا كان نائبا لفاسق كصلاة فاسق خاف عدل . وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه ، والاستحباب خلف من يعرفه . وال fasq من ائمَّة كبيرة او داوم على صغيرة وتتأتى له تتمة في شروط من تقبل شهادته ، ومن صح اعتقادهم في الاصل فلا باس بصلة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع ويأتى قريبا ، ومن صلي باجرة لم يصل خلفه . قاله ابن تيم ، فان رفع اليهشى ،

(١) كره لمسافر أن يتم إذا كان اماماً للمقيم خروجاً من الخلاف . وحاصله أن بعض العلماء يرى أن مازاد على الركعتين من المسافر تغل والكثير على أنه متى كان ناوياً للاتمام فكل صلاته فرض . فراعاة لذلك الخلاف قيل بالكرامة . مكذا يقول الكشاف وعندنا أن الكراهة لعدول المسافر عن الترخيص بالقصر إذاً الأخذ بالرخص مستحب وترك المستحب مكروه في مثل هذا

بغير شرط فلا يأس نصا ، ولا تصح خلف كافر ولو بيعة مكفرة ولو
أسره ، ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر
في صلاة الماموم ، ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة هو
كافر وإنما صلى تهزاً أعاد مأمور فقط كمن ظن كفره أو حدثه
بيان بخلافه أو أنه خنى مشكل بيان رجلا ، ولو علم من انسان حال
ردة وحال اسلام وحال فاقه وحال جنون كره تقديمه ، فإن صلى
خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد ، وإن صلى خلف من يعلم أنه
كافر فقال بعد الصلاة كنت أسلست وفعلت ما يجب للصلاة فعليه
الإعادة ، ولا سكران^(١) وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت ، ولا
خلف أخرس ولو بمثله نصا ، ولا خلف من به سلس بول ونحوه أو عاجز
عن ركوع أو رفع منه كاحدب أو سجود أو قعود أو عن استقبال أو اجتناب
نجاسة أو عن الأقوال الواجبة ونحوه من الإركان أو الشروط الإبماثة ،
ولا خلف عاجز عن القيام الإمام الحى : وهو كل امام مسجد راتب :
المجوز والعلته ، ويصلون وراء الإمام الاعظم جلوسا ، فإن
صلوا قياما صحت ، والا فضل له أن يستخلف اذا مرض والحالة هذه ،
وان ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل بجلس اتموا خلفه قياما ولم يجز الجلوس
نصا ، وإن ترك الإمام ركنا أو واجبا أو شرطا عنده وحده أو عنده
و عند الماموم عالما أعادا ، وإن كان عند الماموم وحده فلا ، ومن

(١) إنما قلنا بال إعادة في الصور المتقدمة لاعتقاد الماموم بطلان صلاة امامه
أو شك في صحتها و مراده بقوله ولا سكران أنه لا تصح الصلاة خلفه

ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد^(١) وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ، ومن فعل ما يعتقد تحريره في غير الصلاة مما اختلف فيه كنكح بلا ول وشرب نيد ونحوه : فإن دوام عليه فسوق ولم يصل خلفه ، وإن لم يداوم فقال الموقق هو من الصغار ولا باس بالصلاوة خلفه ولا انكار في مسائل الاجتهد ، ولا تصح امامه امرأة ولا خنزى مشكل برجال ولا بخنافى ، فإن لم يعلم الا بعد الصلاة أعاد ، وتصح بنساء ويقفن خلفه ، وإن صلى خلف من يعلمه خنزى لكن يجهل صلى اشكاله ثم بان بعد الصلاة رجلا فعليه الاعادة ، وإن صلى خلفه وهو لا يعلم فبان بعد الفراغ رجلا فلا اعادة عليه ، ولا امامه ميز لبالغ في فرض وتصح في نفل وبمثله . ولا امامه محدث ولا نحس يعلم ذلك . ولو جهله ماموزم فقط . فإن جهله هو والمأمورون كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة ماموم وحده الا في الجمعة اذا كانوا اربعين بالامام فانها لا تصح : وكذا لو كان احد المأمورين محدثا فيها وتقديم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلا ولا امامة امي . نسبة الى الام . بقاريء ، والامي من لا يحسن الفاتحة او يدغم منها حرفا لا يدغم وهو الارث او يلجن هنا يحيط المعنى كفتح همزة اهذنا وضم تاء انعمت . وإن اتي به مع القدرة على اصلاحه لم تصح صلاته كما ي يأتي . وإن عجز عن إصلاحه فراه في فرض القراءة ، وما زاد عنها تبطل الصلاة بعمده . ويکفر ان اعتقاد ابا ابيه ، وإن كان لجهل او نسيان او آفة لم تبطل ولم تمنع امامته .

(١) يعني وكذا يعيد من ترك ركنا الخ

وان ام امي اميها وقارئا فان كانا عن يمينه او الامى فقط صحت صلاة الامام والامى وبطلت صلاة القارئ، وان كانا خلفه أو القارئ، وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل، ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الاول من الفاتحة بالعجز عن النصف الآخر ولا بالعكس ، ولا اقتداء من يبدل حرفاً منها بمن يبدل حرفاً غيره ، ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلح خلف من لا يحسن شيئاً من القرآن . واذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام من لا يصلح : فان شاهد على خلفه وأعاد وان شاهد على وحده جماعة أو وحده ووافقه في افعاله ولا اعادة، وان سبق لسانه الى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيى معناه كقوله ان المتقين في ضلال وسرع ونحوه لم تبطل ولم يسجد له ، وحكم من أبدل منها حرفاً بحرف لا يبدل كالألانع الذي يجعل الراء غيناً ونحوه حكم من لحن فيها لخنا يحيى المعنى ، الا ضد المضروب والضالين بظاهر فتصح كمثله لأن كل منها من أطراف اللسان وبين الاسنان ، وكذلك مخرج الصوت واحد — قال الشيخ في شرح العمدة : وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح ، وتسكره وتصح امامته كثيرة اللحن الذي لا يحيى المعنى . ومن يصرع او تضحك رؤيته : ومن اختلف في صحة امامته . وأقلف واقطع يدين او احداهما : او رجلين او احدهما — قال ابن عقيل او انف — والفاء الذي يكرر الفاء وال تمام الذي يكرر التاء ، ولا من لا يفصح بعض الحروف ، وان يوم اثنى اجنبيه فاكثر لارجل معهن ، ولا باس بذوات محارمه ، ويكره أن يوم قوماً كثراً هم يكرهونها بحق خلل في دينه أو فضله .

فإن كرهه بعضهم لا يكره — قال الشيخ إذا كان بينهم معاادات من جنس معاادات أهل الأهواء والمذاهب لم ينبع أن يؤمهم لعدم الاختلاف — ولا يكره الاتهام به لأن الكراهة في حقه، وإن كرهوه لدينه وسننته فلا كراهة في حقه، ولا بأس بمامنة ولد زنا ولقيط ومنفي بلغان وخصي وجندى وأعرابى إذا سلم دينهم وصلحوا لها. ويصح اتهام من يؤدى الصلة بن يقضيها وعكسه وقاضى ظهر يوم آخر ومتوضى بمتيتم وما سعى على حائل بغازل ومتغلى بمفترض ومن عدم الماء والتراب بمن تطهر باحدهما ولا مفترض بمتنفل الا إذا صلى بهم في خوف صلاتين ولا يصح اتهام من يصلى الظاهر بمن يصلى العصر أو غيرهما ولا عكسه

فصل . السنة وقوف المأمورين خلف الإمام إلا إمام العرفة وأمام النساء فوسطاً وجوباً في الأولى واستحباباً في الثانية ، فإن وقفوا قدامه ولو بحرام لم تصح صلاتهم ، أو غير داخل الكعبة في نقل إذا تقابلاً أو جعل ظهره إلى ظهر الإمام لأن جعل ظهره إلى وجهه كتقديره عليه ، وفيما إذا استدبر الصف حولها بلا بأس بتقديم المأمور إذا كان في الجهة المقابلة للإمام فقط وفي شدة الخوف إذا أمكن المتابعة ، وإن وقفوا معه عن يمينه أو من جانبيه صح ، وإن كان المأمور واحداً وقف عن يمينه ، فإن بان عدم صحة مصافته لم تصح ، فإن وقف خلفه أو عن يساره يصلى ركعة كاملة بطلت وإذا وقف عن يساره أحرم . أولاً : سن للإمام أن يديره من وراءه إلى يمينه ولم تبطل تحريمه ، وإن كبر وحده خلفه ثم تقدم عن يمينه أو بجهة آخر ووقف معه أو تقدم إلى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبـرـ

احدهما وتوسوس الاخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم ، فان وقف عن يمينه وآخر عن يساره اخرهما خلفه ، فان شق او لم يمكن تاخيرهما تقدم الامام ، فان تاخر اليمين قبل احرام الداخل ليصلح خلفه جاز كتفاوت احرام اثنين خلفه ، ثم ان بطلت صلاة احدهما تقدم الآخر الى الصف او الى يمين الامام أو جاء آخر فوقف معه خلف الامام والا نوى المفارقة ، وان ادركهما جالسين احرام ثم جلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الامام ولا تاخر اذن للمشقة ، والاعتبار في التقدم والمساواة بموضع خر قدم وهو العقب والام يضر كطول المأمور عن الامام لأنّه لم يتقدم راسه في السجود ، فلو استوي يا في العقب وتقدمت اصابع المأمور لم يضر ، وان تقدم عقب المأمور عقب الامام مع تاخر اصابعه لم تصح ، وكذا لو تاخر عقب المأمور فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الألية لومد رجله وقدرها على الامام لم يضر ، وان ام خنثى وقف عن يمينه ، وان ام رجل او خنثى امرأة وفقت خلفه ، فان وفقت عن يمينه أو عن يساره فكرجل في ظاهر كلامهم ، ويكره لها الوقوف في صف الرجال ، فان فعلت لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا امامها ولا صلاتها . وان ام رجلا وصبيا استحب ان يقف الرجل عن يمينه والصبي عن يساره او رجلا امرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، ولا يامس بقطع الصف عن يمينه او خلفه ، وكذا ان بعد الصب منه نصا وأقربه منه افضل وكذا توسيطه ، وان انقطع عن يساره فقال ابن حامد

ان كان بعد مقام الثلاثة رجال بطلت صلاته . وان اجتمع انواع : سن تقديم رجال احرار : ثم عيد الافضل ثم الافضل ثم صبيان كذلك : ثم خنائي : ثم نساء ، ويقدم من الجنائز الى الامام والى القبلة في قبر واحد حيث جاز : رجل حر : ثم عبد بالغ : ثم صبي كذلك ثم خنثى : ثم امرأة حرة : ثم امة وتأثى تمتها . ومن لم يقف معه الا امرأة او كافر او مجنون او خنثى او محدث او نجس يعلم مصافة ذلك فقد . وكذا صبي في فرض امرأة مع نساء . وان لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها ولا عليه مصافة فليس بفذ^(١) . ومن وقف معه متفل أو من لا يصح ان يؤمه كالاًمى والاخرس والعاجز وناقص الطهارة والفاسق ونحوه فصلاتهم صحيحة ، ومن جاء فوجد فرجة أو وجده غير مرصوص دخل فيه ، فان مشى الى الفرجة عرضا بين يدي بعض المامونين كره ، فان لم يجد وقف عن يمين الامام ان أمكنه ، فان لم يمكنه فله أن ينبه بكلام أو بنحنحة أو وأشار من يقوم معه ويتبعه ويذكره بجذبه نصا . ولو كان عبده أو ابنه ، فان صلى فذار كعنة ولو امرأة خلف امرأة أو عن يساره ولو جماعة مع خلو يمينه لم تصح ، ولو كان خلفه صف فن كبر ثم دخل في الصف طمعا في ادرالك الركعة او وقف معه آخر قبل الركوع فلا باس . وان ركع فذا ثم دخل في الصف او وقف معه آخر قبل رفع الامام صحت ، وكذا ان رفع الامام ولم يسجد ، لان سجد . وان فعله لغير عذر لا يخاف فوت الركعة لم يصح ، ولو زحم في الركعة الثانية من الجمعة فاخراج من الصف وبقى فذا

(١) معنى هذه الجملة المعطوفة ان لم يعلم مصافة المحدث فصلاته صحيحة ومن ذلك يظهر لك أن كلمة مصافة حال من الضمير المفعول أو تمييز محول عنه وهو أظلم

فانه ينوى مفارقة الامام و يتهمها جمعة ، و ان اقام على متابعة امامه و يتهمها
معه فذا صحت جمعته

فصل : اذا كان المأمور يرى الامام او من وراءه و كان في المسجد صحت
ولو لم تتصل الصفوف عرفاً . وكذا ان لم ير احدهما ان سمع التكبير .
والاعلا ، وان كانا خارجين عنه او المأمور وحده وامكن الاقتداء صحت ان
رأى احدهما ولو ما لا يمكن الاستطراف منه كشباك ونحوه ، وان لم
ير احدهما او الحاله هذه لم يصح ولو سمع التكبير ، و تكفي الرؤيه في
بعض الصلاة ، وسواء في ذلك الجموعه وغيرها ، ولا يشترط اتصال
الصفوف أيضاً اذا حصلت الرؤيه المعتبره وامكن الاقتداء ولو جاور
ثلاثمائة ذراع ، وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل
فيه الصفوف عرفاً ان صحت فيه أو اتصلت فيه وقنا لا تصح فيه أو
انقطعت فيه مطلقاً لم تصح ، و مثله في ذلك من بسفينة و امامه في أخرى
غير مقرونه بها في غير شدة خوف . ويكره أن يكون الامام على من
المأمور كثيراً وهو ذراع فأكثر ، ولا باس بيسير كدرجة منبر
و نحوها ، ولا باس بعلمأهوم ولو كثيراً أيضاً ، ويباح اتخاذ الحراب
نصاص ، ويكره للامام الصلاة في: اذا كان يمنع المأمور مشاهدته الا من
حاجة كضيق المسجد ، لا سجود فيه ، ويقف الامام عن بين الحراب اذا
كان المسجد واسعاً ناصاص ، ويكره تطوعه في موضع المكتوبة بعدها بلا
حاجة^(١) وترك مأمور له أولى . و تكره اطالة القعود للامام بعد الصلاة

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه

لضيق المسجد مستقبل القبلة ان لم يكن نساء ولا حاجة . فان أطال انصرف ماموم اذن . والا استحب له الا ينصرف قبله ، ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الامام . وثبتت الرجال قليلا وتقديم في صفة الصلاة . ويكره اتخاذ غير الامام مكانا بالمسجد لا يصلح فرضه الا فيه ولا باس به في النفل ، ويكره للمساومين الوقوف بين السوارى اذا قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة ولا يكره للامام ^(١) ولو امت امرأة امرأة واحدة او أكثر لم يصح وقوف امرأة واحدة منها خلفها مفردة وتقديم ، ومن الأدب وضع الامام زعله عن يساره . وماموم بين يديه لثلا يؤذى غيره .

فصل ٠ ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض ، وخائف حدوثه او زيادته او تباطؤه ، فان لم يتضرر باتيانه راكبا او ممولا او تبرع احد به لزمه الجمعة دون الجماعة ان لم يكن في المسجد ، ومن هو من نوع من فعلها كالمحبوس ومن يدافع الاخرين ، او احدهما او بحضور طعام يحتاج اليه قوله الشيع ، او خائف من ضياع ماله كغلة في يادره ^(٢) ودواب انعام لا حافظ لها غيره ونحوه ، او تلفه كخبز في تنور وطبعه على نار ونحوه ، او فواته كالضائع يدل به في مكان كمن ضاع له كيس ، او ابق له

المكتوبة حتى يتحى عنه وأيضا لغير الامام بين موقفه في الامامة وفي غيرها فلا ينتظره من لم يصل

(١) السوارى جمع سارية وهي عمود المسجد او غيره

(٢) اليادر جمع يدر وهو الفناء المعروف لدينا بالجرن

عبد وهو يرجو وجوده او قدم به من سهر ان لم يقف لأنخذه ضاع .
 - لكن قال المجد : الافضل ترك مارجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة -
 او ضرفيه او في معيشة يحتاجها او اطلق الماء على زرعه او بستانه
 يخاف ان تركه فسدا و كان مستحفظا على شيء يخاف عليه ان ذهب
 وتركه كناظور بستان و نحوه ^(١) او كان عريانا ولم يوجد ستة او لم
 يوجد الا مايسטר عورته فقط و نحوه ، او كان عريانا ولم يوجد ستة او لم
 يوجد الا مايسטר عورته فقط و نحوه في غير جماعة عراة ، او خائف
 موت رفيقه او قريبه ولا يحضره . او لم يرضهما ان يكن عنده من يقوم
 مقامه ، او خائف على حريميه او نفسه من ضرر او سلطان ظالم او
 سبع اولص او ملازمته غريم او حبسه بحق لاوفاه ^(٢) او فوات رفقه
 مسافر سفر امباحا منشئا او مستديما او غلبه نعاس يخاف معه فوتها في
 الوقت او مع الامام ، والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم
 افضل ، او تطويل امام او من عليه قود ان رجا العفو ، ومثله حد
 قذف ، ومن عليه حد الله فلا يعذر به ، او متاذ بمطر او وحل او ثلوج
 او جليد او ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة والزلزلة
 عذر — قاله ابو المعالى ، قال ابن عقيل ومن له عروس تجلى عليه —

(١) الناطور : حارس البستان

(٢) العجز عن وفاة الحق عذر يوجب النظره والحبس عليه ظلم والحالة هذه
 ولذلك كان من الاعذار المسقطة للا^م عن تخلف عنهما

والمنكر في طريقه ليس عنده أيضا ولا العمى مع قدرته ، فان عجز قتيرع قائد لزمه ، فولا الجهل بالطريق ان وجد من يهديه ويكره حضور مسجد « ولو خلا المسجد من آدمي لاذى الملائكة : والمراد حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد او غير صلاة » لمن اكل ثوما او بصل او خلا ونحوه حتى يذهب ريحه ، وكذا اجزاء لهرائحة منتهة ومن له صنان وكذا من به برص او جذام يتاذى به

باب صلاة اهل الأعذار

يجب ان يصلى مريض قائما الجماع في فرض ولو لم يقدر الا كصفة ركوع صحيح^(١) ولو معتمدا على شيء او مستند الى حائط ولو باجرة ان قدر عليه اسوى ما تقدم^(٢) فان لم يستطع او شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض او تاخر برمه ونحوه حيث جاز ترك القيام فقاعدا متربعا ندبا ، وكيف قعد جاز وينتظر رجلية في ركوع وسجود كمتفل ، فان لم يستطع او شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديها بضرب بطنها حتى نفست كما سبق فعل جنب والايمن افضل^(٣) ويصح على ظهره ورجلاته الى القبلة

(١) معنى قوله : ولو لم يقدر الا كصفة ركوع اخ ان القيام واجب ولو لم يمكن الا على صفة الركوع كما هو واجب على الصحيح

(٢) يشير بقوله سوى ما تقدم نلى ما ذكره عند الكلام على القيام مما يجوز من الصلاة للقاعد

(٣) يريد بقوله ولو بتعديه أن العجز عن القيام يكون عندها ولو كان العاجز هو المتسبب فيه بضرب ساقه أو بضرب الحامل بطنها حتى تحيض

مع المقدرة على جنبه مع الكراهة ، فان تغدر تعين الظاهر ، ويلزمها الآياء
بركوعه وسجوده برأسه ماأمكنه ، ويكون سجوده اخفض من ركوعه ،
فإن عجز أو ماً بطرفه ونوى بقلبه : كاسير عاجز لخوفه ، ويأتي ، فإن عجز
بقلبه مستحضر القول والفعل ، ولا تسقط الصلاة حينئذ مادام عقله
ثابتـاـ - قال ابن عقيل : الأدب يحدد للركوع نية لكونه لا يقدر عليه
كم يرض لايطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا (كفالك في
العربية للواحد والجمع بالنية) (١) وإن سجد ما أمكنه بحيث لايمكنه
الانحطاط أكثر منه على شيء رفعه كره واجزا ، ولا باس بسجوده على
وسادة ونحوها ولا يلزمـه ، فـان قدر على القيام او القعود ونحوه مما عجز
عنه من كل رـكـنـ اوـ وـاجـبـ فيـ اـثـنـاءـ الصـلـاـةـ اـتـقـلـ الـيـهـ وـاتـهـاـ ،ـ لـكـنـ
انـ كانـ لمـ يـقـرـأـ قـفـراـ ،ـ وـانـ كانـ قـدـقـاـ قـامـ وـرـكـعـ بلاـ قـرـاءـةـ
وـيـبـنـىـ عـلـىـ آـيـاهـ ،ـ وـيـبـنـىـ عـاجـزـ فـيـهـ ،ـ وـنـوـ طـرـاـ عـاجـزـ فـاتـمـ الفـاتـحةـ فـيـ انـحـطـاطـهـ
أـجـزاـ :ـ لـاـ مـنـ بـرـىـ فـاتـهـ فـيـ اـرـتـفـاعـهـ ،ـ وـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـعـجـزـ عـنـ
الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ أـوـ ماـ بـالـرـكـوعـ قـائـماـ وـبـالـسـجـودـ قـاعـداـ ،ـ وـلـوـ قـدـرـ
عـلـىـ الـقـيـامـ مـنـفـرـداـ وـفـيـ جـمـاعـةـ جـالـساـ لـزـمـهـ الـقـيـامـ - قـدـمـهـ اـبـوـ الـعـالـىـ قـالـ
فـيـ الـاـنـصـافـ :ـ قـلـتـ وـهـوـ الصـوـابـ ،ـ لـاـنـ الـقـيـامـ رـكـنـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ
اـلـاـ بـمـقـدـرـةـ ،ـ وـهـذـاـ قـادـرـ ،ـ وـاـجـمـاعـةـ وـاجـبـ تـصـحـ الصـلـاـةـ بـدـوـنـهـاـ وـقـدـرـ

(١) الأدب هو متقوس الظهر ولما كان روعه لا يتميز عن اعتداله بسبب ذلك اعتبرت منه نية للركوع ونية للسجود حتى تتميز أفعال صلاته عن بعضها بقدر ما يمكن ومثل المصنف لما يمتاز عن غيره بالنية بمثال الغوى هو لفظ فلك الح

في التتفريح أنه ينحى — ولو قال: إن أفترت في رمضان قدرت على الصلاة فائماً وان صمت صلية قاعداً، أو قال: ان صلية فائماً لحقني سلس البول أو امتنعت على القراءة، وان صلية قاعداً امتنع السلس، فقال ابو المعالى: يصلى قاعداً فيما ، وان قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه وإذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن لمريض : ان صلية مستلقياً ممكن مداواتك : فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ، ويكتفى من الطبيب غلبة الظن ، ونص انه يفتر بقول واحد أن الصوم مما يمكن العلة ، وتصح صلاة فرض على راحلة، واقفة، أو سائرة ، خشية تاذ بوحل أو مطر ونحوه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، وفي شدة خوف كما يأتي ، فان قدر على النزول ولا ضرر لزمه ، والقيام، والركوع وأو ما بالسجود ، ولا تصح عليها لمرض : لكن ان خاف هو أو غيره بنزوله انقطع عن رفته، أو عجزاً عن ركبته صلى عليها كثائق بنزله على نفسه من عدو ونحوه ، ومن أتي بالمامور من كل ركن ونحوه للصلاة وصلى عليها بلا عذر ، أو في سفينة ونحوها ولو جماعة : من أمكنته الخروج منها واقفة او سائرة صحت^(١) ، ولا تصح فيها من قاعد مع القدرة على القيام ، وكذا عجلة ومحفة ونحوهما ، ومن كان في ماء وطين أو ما : كصليب ومربوط ، والغريق يسجد على متن الماء

فصل : — في القصر ، من ابتدأ سفراً واجباً ، او مستحبة :
كسفر الحج والعمرة والهجرة والمعمرة ، ولزيارة الاخوان وعيادة المرضى وزياره احد المسجدين والوالدين ، أو مباحثاً ولو لزيارة او فرجة ، او

(١) قوله : من أمكنته ، فاعل بفعل مقدر هو متعلق قوله في سفينة وتقدير ذلك الفعل : او صلى في سفينة من أمكنته الخ

تاجرا ولو مكثرا في الدنيا ، أو مكرها : كاسير ، أو زان مغرب ، أو قاطع
 مشرد ولو محرا مع مغربة ، يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريرا
 برا أو بحرا ، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل ، بسير الاتصال وديب
 الأقدام ، أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال
 هاشمية ، وبأميال بني أمية ميلان ونصف ، والميل اثنا عشر الف قدم :
 ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة : كل
 أصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض ، عرض كل شعيرة ست
 شعرات بذون — فله قصر الرباعية خاصة إلى ركتين ، اجمعاما ، وكذا
 الفطر ، ولو قطعها في ساعة واحدة ، ومتى صار الاسير يلدهم . أتم نصا
 وأمرأة وعبد وجندي تبع لزوج وسيد وأمير في نيته وسفره ، وإن كان
 العبد لشريكين ترجح إقامة أحدهما ، ولا يتخصص في سفر معصية
 بقصر ، ولا فطر ، ولا كل ميته نصا ، فإن خاف على نفسه أن لم يأكل قيل
 له : تب وكل ، ولا في سفر مكروه للنهى عنه ، ويترخص أن قصد مشهدا
 أو قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة . أو قصد قبرنبي أو غيره ،
 أو عصى في سفره الجائز : كأن شرب فيه مسکرا ونحوه ، ويشرط قصد
 موضع معين ولا ، فلا قصر لهائم وتأنه وسائع لا يقصد مكانا معينا ،
 والسياحة لغير موضع معين مكرودة ، والسياحة المذكورة في القرآن
 غير هذه ، ويقصر من المباح أكثر قصده : كمن قصد معصية ومباحا
 أو تاب في اثنائه وقد بقي مسافة قصر ، لا اذا استويا أو كان الحظر
 أكثر ، ولو انتقل من سفره المباح الى محرم امتنع القصر ، ولو قام من
 له القصر الى ثلاثة عمدا أثم ، وإن سلم من ثلاثة عمدا بطلت ، وإن قام

سهو اقطع ، فلو نوى الاتمام أتم ، واتى بما بقى سوى ماسها عنه فانه يلغو
 ولو كان الساهي اماماً بمسافر تابعه إلا أن يعلم سهوه فيسبح به : فان رجع
 والا فارقه ما مأمور ، وتبطل صلاته بمتابعته ، اذا فارق خيام قومه او
 بيوت قريته العاصرة : سواء كانت داخل السور او خارجه ، بما يقع عليه
 اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا ، لا الخراب ان لم يله عامر ، فان وليه
 اعتبر مفارقة الجميع : كما لو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ، ولو في
 فصل النزهة ، ولو بربوا المكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون
 السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقته في ظاهر كلامهم ، خلافاً
 لأنـي المعالـي ، ويـعتبر في سـكان قـصور وـبسـاتـين وـنحوـهم مـفارـقة مـانـسـبـوا
 إلـيـه عـرـفـا ، وـالـيـرـجـع إـلـيـ وـطـنـه وـلـا يـنـوـيـهـ قـرـيـبا ، فـانـ رـجـع لـمـ يـتـرـخـصـ فيـ
 حـتـىـ يـفـارـقـهـ ثـانـيـا ، وـلـوـمـ يـنـوـ الرـجـوعـ لـكـنـ بـدـالـهـ لـحـاجـةـ لـمـ يـتـرـخـصـ فيـ
 رـجـوعـهـ بـعـدـ نـيـةـ عـودـهـ حـتـىـ يـفـارـقـهـ أـيـضاـ: إـلـاـ أـنـ يـكـونـ رـجـوعـهـ سـفـرـاـ طـوـيلاـ
 وـالـمـعـتـرـنـيـةـ الـمـسـافـةـ لـاـ وـجـودـ حـقـيقـتـهـ ، فـمـ نـوـيـ ذـلـكـ قـصـرـ ، وـلـوـ رـجـعـ
 قـبـلـ اـسـتـكـالـ الـمـسـافـةـ لـمـ يـلـمـهـ إـعادـةـ ماـ قـصـرـ نـصـاـ ، وـانـ رـجـعـ ثـمـ بـدـالـهـ العـودـ
 إـلـىـ السـفـرـ لـمـ يـقـصـرـ حـتـىـ يـفـارـقـ مـكـانـهـ ، فـانـ شـكـ فـيـ قـدـرـ الـمـسـافـةـ اوـ لـمـ
 يـعـلمـ قـدـرـ سـفـرـهـ: كـمـ خـرـجـ فـيـ طـلـبـ آـبـقـ اوـ ضـالـ نـاوـيـاـ أـنـ يـعـودـ بـهـ أـيـنـ
 وـجـدـهـ لـمـ يـقـصـرـ حـتـىـ يـجاـوزـ الـمـسـافـةـ ، وـيـقـصـرـ مـنـ لـهـ قـصـدـ صـحـيـحـ وـانـ لـمـ
 تـلـمـهـ الـصـلـةـ كـائـنـ وـكـافـرـ وـمـجـنـونـ وـصـبـيـ. تـظـهـرـ ، وـيـسـلـمـ ، وـيـفـيـقـ ، وـيـبـلـغـ،
 وـلـوـ بـقـىـ دـوـنـ مـسـافـةـ قـصـرـ ، وـلـوـ مـرـ بـوـطـنـهـ اوـ بـيـلدـ لـهـ فـيـهـ اـسـرـأـةـ اوـ تـزـوـجـ
 فـيـهـ أـتـمـ ، وـأـهـلـ مـكـةـ وـمـنـ حـوـلـهـ اـذـ ذـهـبـواـ إـلـىـ عـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ وـمـنـ فـلـيـسـ

لهم قصر ولا جمع ، فهم في المسافة كغيرهم ، لكن قال احمد فيمن كان مقينا بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها : فهذا يصلى ركعتين بعرفة ، لأنه حين خرج من مكة أنشأه السفر الى بلده والقصر رخصة ، وهو افضل من الاتمام نصا ، وان أتم جاز ولم يكره وانا احرم مقينا في حضر ، او دخل عليه وقت صلاة فيه ثم سافر ، او احرم بها في سفر ثم أقام كراكب سفينة ، او ذكر صلاة حضر في سفر ، او عكسه ، او اتم بمقيم او بمن يلزمته الاتهام ، او بمن يشك فيه ، او بمن يغلب على ظنه انه مقيم ولو بان مسافرا ، او بصلاة يلزمته اتهامها فقصدت واعادها : كمن يقتدى بمقيم فيحدث ، او لم ينو القصر عند دخوله الصلاة او شك في الصلاة هل نوى القصر أم لا ، ولو ذكر بعد ذلك انه كان نواه ، او تعمد ترك صلاة او بعضها في سفر حتى خرج وقتها ، او عزم في صلاتة على ما يلزمته به الاتهام من الاقامة وسفر المخصصة ، أو تاب منه فيها – لزمه أن يتم ، وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما : كمن نواه خلف مقيم عالما ، او قصر معتقدا تحريم القصر – لم تتعقد كنية مقيم القصر ، ونية مسافر وبعد الظهر خلف امام الجمعة نصا ، ولو اتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر

فصل : – تشترط نية القصر ، والعلم بها عند الاحرام ، وان امامه إذن مسافر ، ولو بamarah وعلامة كهيئة لباس : لأن امامه نوى القصر عملا بالظن ، فلو قال : ان اتم أتممت ، وان قصر قصرت لم يضر ، وان صلى مقيم ومسافر خلف مسافر اتم المقيم إذا سلم امامه ، ويسن أن

يقول الامام للقيمين: أتموا فانا سفر، ولو قصر الصلاتين في وقت أو لاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية اجزاء، ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى في الصلاة الاتمام اتم، ولو نوى القصر ثم أتم سهوا ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندباً، ومن له طريقان: بعيد و قريب، فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه، او لغير ذلك، او ذكر صلاة سفر فيه، او في سفر آخر، ولم يذكرها في الحضر - قصر، ولو نوى اقامة مطلقة في بلد، ولو البلد الذي يقصده بدار حرب، او اسلام، او في بادية لا يقام بها، او كانت لا تقام فيها الصلاة، او اكثر من عشرين صلاة، او شرك في نيته هل نوى ما يمنع القصر ام لا اتم، والاقصر، ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة، وان أقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة تقطع حكم السفر ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة، ولو ظلنا او حبس ظلماً، او حبسه مطر او مرض ونحوه - قصر ابداً، فان علم انها لا تنقضى في اربعة ايام ازمه الاتمام، ومن رجع الى بلد اقام به ما يمنع القصر قصر حتى فيه نصا وان عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية لا يجمع على الاقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر، وان نوى اقامة بشرط كأن يقول: ان لقيت فلانا في هذا البلد اقمت فيه والا فلا: فان لم يلقه فله حكم السفر، وان لقيه به صار مقيناً، ان لم يكن فسخ نيته الأولى قبل لقائه، او حال لقائه، وان فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الاقامة المانعة من القصر ثم بداله السفر قبل تمامها فليس له ان يتصدر في موضع اقامته حتى يشرع في السفر، واللاح الذي معه أهله في

السفينة — او لا اهل له وليس له نية الاقامة ببلد، لا يتزخص ، فان كان له اهل وليسوا معه ترخص ، ومثله مكار ، وراغ ، وفيج — وهو رسول السلطان — وبريد ، ونحوهم ، نصا وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يصلون تماما لأنهم مقيمون في أوطانهم ، فان كان لهم سفر من المتصيف الى المشتى ، ومن المشتى الى المصيف: كاللترك فانهم يقتصرن في مدة هذا السفر ، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفتراء ، ولا عكس ، لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة ، وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر الى الزوال مثلا فيفتراء وان لم يقصر ، قال الاصحاب : الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة : القصر والجماع ، والمسح ثلاثة ، والفتراء

فصل : — في الجماع : وليس بمستحب ، بل تركه افضل ، غير جمعي عرفه ومذلفة : يجوز بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت احداهما لمسافر يقصر ، فلا يجمع من لا يقصر : ككى ونحوه بعرفة ومذلفة ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف ، ولمرضى مشقة كثرة النجاسة ، ولعجز عن الطهارة او التيمم لكل صلاة ، او عن معرفة الوقت كاعمى او ما عليه احمد ، ولمستحاضة ونحوها ، ولمن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، واستثنى جماع النساء ، وفعل الجماع في المسجد جماعة اولى من ان يصلوا في بيوتهم ، بل ترك الجماع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ، اذ السنة ان تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك اولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الانتماء الذين يجوزون الجماع :

كالثالث والشافعى واحمد قاله الشيخ ، ويجوز بين العشاءين لا الظهرین
لمطر يبل الشیاب - زاد جم او النعل او البدن - وتوجد معه مشقة
لا الطل ، والثلج وبرد وجليد وohl وریح شديدة باردة ، حتى لمن
يصلی في بيته او في مسجد طريقه تحت ساپاط ، ولمقم في المسجد ونحوه
ولوم ينله الا يسير ، وفعل الارفق به من تاخیر وتقديم افضل بكل
حال ، سوی جمع عرفه ومزدلفة فيقدم في عرقه ، ويؤخر في مزدلفة ،
فإن استويَا فالتأخير افضل ، سوی جم عرفه

ويشترط للجمع في وقت الاولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند احرامها
وتقديمها على الثانية في الجمدين ، فالترتيب بينهما كالترتيب في الفوائت
يسقط بالنسیان : والموالاة ، فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء
خفيف ، ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد او غيره
ولو غير ذكر ، فان صلى السنة الراتبة او غيرها بينهما : لا سجود السهو
بطل الجمع : وان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام
الاولى ، فلو احرم بالاولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد : فان
حصل وحل والا بطل الجمع ، وان شرع في الجمع مسافر لاجل السفر
فزال سفره ، ووجود وحل ، او مرض ، او مطر بطل الجمع ، ولا يشترط دوام
العذر الى فراغ الثانية في جم مطر ونحوه ، بخلاف غيره كسفر ومرض
فلو انقطع السفر في الاولى بنية اقامة ونحوها بطل الجمع والقصر كان قد
ويتمها وتصح ، وان انقطع في الثانية بطل ايضا ، ويتمها نفلا ، ومرتضى
مسافر فيها اذا برىء في الاولى او الثانية

وأن جمع في وقت الشائنة: كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضيق عن فعلها ، فإن ضاق لم يصح الجمع وأتم بالتأخير : واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية ، ولا أثر لزواله بعد ذلك ، ولا تشترط الموالة ، فلا بأس بالتطوع بينهما نصا ، ولا يشترط في الجمع اتحاد أمام ولا مأمور ، فلو صلى الأولى وحده ، ثم الثانية إماما أو مأمورا ، أو صلى إمام الأولى وأمام الثانية ، أو صلى مع الإمام مأمور الأولى ، وآخر الثانية ، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو من لا يجمع — صح

فصل : — في صلاة الخوف وتأثيره في تغيير هيئات الصلاة
وصفاتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها

ويشترط فيها أن يكون القتال مباحا : كقتال الكفار والبغاء والمحاربين ، قال الإمام أحمد : صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أو سبعة ، كلها جائزه ، فمن ذلك إذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم صلاة عسفان : فيصفهم خلفه صفين فما كثر حضرا كان أو سفرا ، وصلى بهم جميعا إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد ويتحققه ثم الأولى تأخر الصف المقدم ، وتقديم المؤخر ، فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي يليه — وهو الذي حرس أولا — وحرس الآخر حتى يجلس للتشهد ، فيسجد ويتحققه فيتشهد ، ويسلم بهم

ويشترط فيها إلا يخافوا كينا ولا يخفي بعضهم عن المسلمين ، وأن حرس كل صفة مكانه من غير تقدم أو تأخر ، أو جعلهم صفا واحدا

وحرس بعضه وسجد الباقيون ، او حرس الأول في الأولى والثاني في الثانية فلا باس ، ولا يجوز ان يحرس صف واحد في الركعتين .

الثاني اذا كان العدو في غير جهة القبلة ، او في جهتها ولم يرهم او رأوه وأحبوا فعلها ، كذلك ، صلى بهم صلاة ذات الرقاع : فيقسمهم طائفتين تكفى كل طائفة العدو ، ولا يشترط في الطائفة عدد ، فان فرط في ذلك او ما فيه حظ لنا اثم ، ويكون صغيرة لا يقدح في الصلاة ان قارنها ، وان تعمد ذلك فسق ، وان لم يتكرر : تالمودع والوصي والأمين اذا فرط في الحفظ — طائفة تحرس ، وطائفة يصلى بها ركعة ، تنوى مفارقته اذا استلم قائما ، ولا يجوز قبله ، وتتوى المفارقة وجوبا لأن من ترك المتابعة ولم ينجز المفارقة تبطل صلاته ، وأئمت لانفسها اخري بالحمد وسورة ثم تشهدت وسلمت ومضت تحرس ، وتسجد لسمو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها ، وهي بعد المغارقة منفردة : فقد فارقته حسا وحکما ، وثبت قائما : يطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصل معه الثانية ، يقرأ اذا جاؤا بالفاتحة وسورة ان لم يكن قرأ ، فان كان قرأاً بعده بقدرهما ، ولا يؤخر القراءة الى مجئها استحببابا ، ويكتفى ادرا كها لرکوعها ، ويكون الامام ترك المستحب ، وفي الفصول : فعل مكروها — يعني حيث لم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه ادراكته رکعا — فاذاجلس للتشهد أئمت لنفسها اخري ، وتفارقه حسا لا حکما : فلا تنوى مفارقته ، تسجد معه لسموه لا لسموهم ، ويكرر الامام التشهد ، فإذا تشهدت سلم بهم لأنها مؤتمة به حکما ، وان كانت الصلاة مغرباً صلى بالاولى ركعتين ، وبالثانية رکعة ،

ولا تشهد معه عقبها ، ويصح عكسها نصا وان كانت رباعية غير مقصورة صل بـ كل طائفة ركعتين ، ولو صل بـ طائفة ركعة وبالآخرى ثلاثة صل ، وتفارقـ الـ اولـى في المـ غـربـ والـ ربـاعـيـةـ عندـ فـرـاغـ التـشـهـدـ ، وـ يـنـتـظـرـ الـ اـمامـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ جـالـسـاـ يـكـرـرـ التـشـهـدـ : فـاـذـاـ أـتـتـ قـامـ ، فـاـذـاـ جـلـسـ للـشـهـدـ الـاخـيـرـ تـشـهـدـتـ مـعـهـ التـشـهـدـ الـاـولـ الـمـسـبـوقـ ، ثـمـ قـامـتـ وـهـوـ جـالـسـ فـاسـفـتـحـتـ وـاتـمـ صـلـاتـهـ ، فـاـذـاـ تـشـهـدـ سـلـمـ بـهـمـ ، وـتـمـ الـاـولـ بـالـحـمـدـ لـهـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ وـالـاخـرـىـ تـمـ بـالـحـمـدـ لـهـ وـسـوـرـةـ ، وـانـ فـرـقـهـمـ أـرـبـعاـ فـصـلـ بـكـلـ طـائـفـةـ رـكـعـةـ صـحـتـ صـلـاتـ الـاـولـيـنـ وـبـطـلـتـ صـلـاتـ الـاـمـامـ وـالـاخـرـيـنـ انـ عـلـمـتـاـ بـطـلـانـ صـلـاتـهـ ، فـاـنـ جـهـلـتـاهـ وـالـاـمـامـ صـحـتـ كـدـهـ

والـ ثـالـثـ أـنـ يـصـلـ بـكـلـ طـائـفـةـ رـكـعـةـ ثـمـ تـمـضـىـ إـلـىـ الـعـدـوـ ، ثـمـ بـالـثـانـيـةـ رـكـعـةـ ثـمـ تـمـضـىـ ، وـيـسـلـمـ وـحـدـهـ ، ثـمـ تـاـقـىـ الـاـولـىـ فـتـسـمـ صـلـاتـهـ بـقـرـاءـةـ ، ثـمـ تـاـقـىـ الـاخـرـىـ فـتـسـمـ صـلـاتـهـ بـقـرـاءـةـ ، وـهـذـهـ الصـفـةـ لـيـسـتـ مـخـتـارـةـ ، وـلـوـ قـضـتـ الـثـانـيـةـ رـكـعـتـهـ وـقـتـ مـفـارـقـةـ اـمـامـهـ وـسـلـمـتـ وـمـضـتـ وـأـتـتـ الـاـولـىـ فـاتـمـتـ صـحـ ، وـهـوـ الـوـجـهـ الثـانـىـ وـهـوـ الـخـتـارـ

الـ رـابـعـ : اـنـ يـصـلـ بـكـلـ طـائـفـةـ صـلـاتـ وـيـسـلـمـ بـهـ

الـ خـامـسـ : اـنـ يـصـلـ الـرـبـاعـيـةـ مـقـصـورـةـ تـامـةـ وـتـصـلـىـ مـعـهـ كـلـ طـائـفـةـ رـكـعـتـيـنـ بلاـ قـضـاءـ ، فـتـكـونـ لـهـ تـامـةـ وـلـهـ مـقـصـورـةـ ، وـلـوـ قـصـرـ الـجـائزـ قـصـرـهـ وـصـلـ بـكـلـ طـائـفـةـ رـكـعـةـ بلاـ قـضـاءـ . فـنـعـ الـأـكـثـرـ صـحـةـ هـذـهـ الصـفـةـ وـهـوـ السـادـسـ

وـتـصـلـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـخـوفـ حـضـراـ : بـشـرـطـ كـوـنـ كـلـ طـائـفـةـ أـرـبـعـيـنـ فـاـ كـثـرـ

فيصل بطاقة ركعة بعد حضورها الخطبة ، فإن أح Prism بالتي لم تحضرها لم تصح حتى يخطب لها ، وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر ، ويصل إلى استسقاء ضرورة: كالمكتوبة ، والكسوف ، والعيد آكده منه، فيصل بهما ويستحب له حمل سلاح في الصلاة يدفع به عن نفسه . ولا يثقله: كسيف وسکین ، ونحوهما ، مالم يمنعه إياها: كعفر سابع على الوجه: وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة ، وماليه انف او يثقله حمله: كجوشن ، وهو التئور الحديدي ونحوه ، او يؤذى غيره كرمح وقوس ، اذا كان به متوسطاً فيكره ، فإن احتاج الى ذلك ، او كان في طرف الناس لم يكره ، ويجوز حمل نحس في هذه الحالة ، وما يخل ببعض اركان الصلاة للحاجة ، ولا اعادة

فصل : - اذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ، ولا يؤخرونها . رجالاً وركياناً ، الى القبلة ، وغيرها ، يومئون إيماء على قدر الطاقة ، وسجودهم أخفض من ركوعهم ، وسواء وجد قبلها ، أو فيها ، ولو احتاج عملاً كثيراً ، وتنعد الجماعة نصاً ، وتحب: لكن يعتبر امكان المتابع ، ولا يضر تأخر الامام ، ولا كر ، ولا فر ، ونحوه لمصلحة ، ولا تلويث سلاحه بدم ، ولا يزول الخوف الا بانهزام الكل ، ولا يلزمهم افتتاحها الى القبلة ولو امكنهم ، ولا السجود على الدابة ، وكذا من هرب من عدو هرباً بماحا ، او من سيل ، او سبع ونحوه: كنار ، او غريم ظالم ، او خاف على نفسه او اهله او ماله ، او ذب عنه او عن غيره ، او طلب عدو ويحاف فوته ، او خاف فوت وقت وقوف بعرقة ، ومن خاف

كينا ، أو مكيدة ، أو مكر وهاصل صلاة خوف ، وكذلك الأسير إذا خافهم على نفسه ان صلى ، والمحظى في موضع يخاف ان يظهر عليه صلى كل منهما كيماً أمكنه : قاما ، وقاعدا ، ومضطجعا ، ومستلقيا ، إلى القبلة وغيرها بالآيماء حضرا وسيرا ، ومن أمن في الصلاة او خاف انتقل وبنى ، ومن صلى صلاة الخون لسودا ظنه عدوا فلم يكن ، او كان وشم مانع أعاد ، وان باه أنه عدو لكن يقصد غيره ، او خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلى سائرا ثم باه سلامه الطريق - لم يعد ، وان خاف هدم سور او طم خندق ان صلى آمنا صلى صلاة خائف ، مالم يعلم خلافه وصلاة النفل منفردا يجوز فعلها كالفرض

باب صلاة الجمعة

وهي صلاة مستقلة ، لعدم انعقادها بنيه الظهر من لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين ، ولا تجمع في محل يسبح الجمعة ، وأفضل من الظهر ، وفرضت بمكة قبل الهجرة ، وقال الشيخ : فعلت بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة اتهى ، وليس من قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس ، ولا من قلد الصلوات الخمس ان يؤم فيها ولا من قلد أحدهما أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء ، الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل في عمومها ، وهي فرض عين ، على كل مسلم ، بالغ عاقل ، ذكر ، حر ، مستوطن بيته يشتمله اسم واحد ، ولو تفرق يسيرا فان كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته . ولو كان بينه وبين موضعها

فراشخ ، ولو لم يسمع النداء ، وان كان خارج البلد كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة ، او كان مقينا في خيام ونحوها ، او مسافرا دون مسافة قصر وبينه وبين موضعها من المارة نصاً أكثر من فرسخ تقريرا : لم تجب عليه ، وإلا لزمه بغierre ، ان لم يكن عذر ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ، مالم يكن سفره معصية ، فلو أقام ما يمنع القصر لشغل او علم ونحوه ولم ينواستيطانا لزمه بغierre ، ولا يوم فيها من لزمه بغierre ، ولا جمعة بمنى وعرفة نصا ، ولا على عبد ، ولا معتق بعضه ولو كان بينه وبين سيده مهابيّة ، وكانت الجمعة في نوبته ، ولا على مكاتب ومديري ومعلق عتقه بصفة وهي افضل في حفهم ، وحق المميز ، ومن لا تجب عليه لمرض او سفر — من الظهر ، ولا على امرأة وخشي ، ومن حضرها منهم أجزأته ، ولم تتعقد به ، فلا يحسب من العدد المعتبر ، ولا يوم فيها ، ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها — غير سفر — اذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به ، وأم فيها ، فلو حضرها الى آخرها ولم يصلها ، او انصرف لشغل غير دفع ضرورة — كان عاصيا اما لو اتصل ضرره بعد حضورها فاراد الانصراف لدفع ضرره جاز عند الوجود المسقط للمسافر ، ومن صلى الظهر من يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام او قبل فراغها ، او شك هل صلى قبل الامام او بعده : لم تصح صلاته ، وكذا لو صلى الظهر أهل بلدمع بقاء وقت الجمعة والأفضل لمن لا تجب عليه التأخير حتى يصلى الامام ، فان صلوا قبله صحت ، ولو زال عذرهم ، فان حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلا ، الا

الصبي إذا بلغ فلا يسقط فرضه ، ولا يكره من فاتته الجمعة أو لم ين لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر جماعة ، مالم يخف فتنته ، فان خاف أخفاها ، ولا يجوز لمن تلزمـه السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلـيها الا أن يخاف فوت رفقته ، ويـجوز قبلـه مع الكراهة ، ان لم يـأت بها في طرـيقـه فيما

فصل : — يـشترط لـصـحـتها أربـعـة شـروـطـ أحـدـها : الـوقـتـ ، فـلـا تـصـحـ قـبـلـهـ ، وـلـا بـعـدـهـ ، وـأـوـلـهـ أـوـلـ وـقـتـ صـلـاةـ العـيـدـ نـصـاـ ، وـتـفـعـلـ فـيـهـ جـواـزاـ وـرـخـصـةـ ، وـتـجـبـ بـالـزـوـالـ ، وـفـعـلـهـ بـعـدـهـ أـفـضـلـ ، وـآخـرـهـ آخـرـ وـقـتـ صـلـاةـ الـظـهـرـ ، فـانـ خـرـجـ وـقـتـهـ قـبـلـ فـعـلـهـ اـمـتـنـعـتـ الجـمـعـةـ وـصـلـوـاـ ظـهـراـ ، وـانـ خـرـجـ وـقـدـصـلـوـاـ رـكـعـةـ أـتـمـوـاجـعـةـ ، وـانـ خـرـجـ قـبـلـ رـكـعـةـ بـعـدـاـ التـحـريـمةـ اـسـتـانـفـوـاـ ظـهـراـ ، وـالـمـذـهـبـ يـتـسـوـنـهـ جـمـعـةـ ، فـلـوـ بـقـىـ مـنـ الـوقـتـ قـدـرـ الـخـطـبـيـنـ وـالـتـحـريـمةـ أـوـ شـكـوـاـ فـيـ خـرـوجـ الـوقـتـ لـزـمـهـمـ فـعـلـهـ

الثـانـيـ أـنـ تـكـوـنـ بـقـرـيـةـ مـجـتمـعـةـ الـبـنـاءـ بـهـ جـرـتـ العـادـةـ بـالـبـنـاءـ بـهـ : مـنـ حـجـرـ ، اوـ لـبـنـ ، اوـ طـينـ ، اوـ قـصـبـ ، اوـ شـجـرـ يـسـتوـطـنـهـ أـرـبـعـونـ بـالـامـامـ مـنـ أـهـلـ وـجـوبـهـ ، اـسـتـيـطـانـ اـقـامـةـ لـاـ يـظـعـنـونـ عـنـهـ صـيفـاـ وـلـاـ شـتـاءـ ، فـلـاـ تـجـبـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـ مـسـتـوـطـنـ بـغـيـرـ بـنـاءـ كـبـيـوـتـ الشـعـرـ وـالـخـيـاـمـ وـالـخـرـاـكـيـ وـنـحـوـهـاـ وـلـاـ فـيـ بـلـدـ يـسـكـنـهـ أـهـلـهـ بـعـضـ السـنـةـ دـوـنـ بـعـضـ ، اوـ بـلـدـ فـيـهـ دـوـنـ الـعـدـ الـمـعـتـبـرـ . اوـ مـتـفـرـقـةـ بـهـاـ لـمـ تـجـرـ العـادـةـ بـهـ ، وـلـوـ شـمـلـهـ اـسـمـ وـاـحـدـ وـانـ خـرـبـتـ الـقـرـيـةـ اوـ بـعـضـهـاـ وـأـهـلـهـ مـقـيـمـونـ بـهـ عـازـمـونـ عـلـىـ اـصـلـاـحـهـ

فَكُمْهَا بَاقِيَّةً فِي اقْلَامَةِ الْجَمْعَةِ بِهَا ، وَانْ عَزَمُوا عَلَى النَّقلَةِ عَنْهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ
الْجَمْعَةَ لِعدَمِ الْاسْتِيْطَانِ ، وَتَصِحُّ فِيهَا قَارِبُ الْبَنِيَّانِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَوْ بِلَا
عَذْرٍ ، لَا فِيهَا بَعْدٌ ، وَلَا يَتَمَمُ عَدْدُ مِنْ مَكَانَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ ، وَلَا يَصِحُّ
تَجْمِيعُ كَاملٍ فِي نَاقِصٍ مِنَ الْقَرْبِ الْمُوجَبِ لِالسُّعْيِ ، وَالْأُولَى مِنْ تَمَّةِ
الْعَدْدِ فِيهَا تَجْمِيعُ كُلِّ قَوْمٍ ، وَانْ جَمَعُوا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَلَا يَبْاْسُ ، وَلَا يَشْرُطُ
لِلْجَمْعَةِ الْمَصْرُ

الثالث: حضور أربعين فأكثـر من أهل القرية بالإمام ، ولو كان
بعضهم خرساً أو صمـلاً أنـ كانـ السـكلـ كذلكـ ، ولا تـنـعـقـدـ باـقلـ مـنـهـمـ ،
وانـ قـرـبـ الـاصـمـ وـبـعـدـ مـنـ يـسـمـعـ لـمـ تـصـحـ ، ولو رـأـيـ الـإـمـامـ اـشـتـراـطـ
عـدـدـ فـيـ الـمـأـمـوـمـيـنـ فـنـقـصـ عـنـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـ أـنـ يـؤـمـهـ ، ولـزـمـهـ اـسـتـخـلـافـ
أـحـدـهـ ، ولو رـأـهـ الـإـمـامـ مـوـنـ دـوـنـ الـإـمـامـ لـمـ يـلـزـمـ وـاحـدـاـ مـنـهـاـ ، فـانـ نـقـصـوـاـ
أـنـهـمـهاـ اـسـتـأـنـفـواـ ظـهـرـاـنـصـاـ ، انـ لـمـ يـمـكـنـ فـعـلـ الـجـمـعـةـ مـرـةـ أـخـرىـ ،
وانـ نـقـصـوـاـ وـبـقـىـ الـعـدـ الـمـعـتـبـرـ أـتـمـوـاـ جـمـعـةـ سـوـاـ سـمـعـوـاـ الـخـطـبـةـ أـوـ لـحـقـوـهـ
قـبـلـ نـقـصـهـمـ ، وـانـ أـدـرـكـ مـسـبـوقـ مـعـ الـإـمـامـ مـنـهـاـ رـكـعـةـ أـنـهـمـ جـمـعـةـ ، وـانـ
أـدـرـكـ أـقـلـ مـنـ رـكـعـةـ أـنـهـمـاـ ظـهـرـاـ ، اـذـاـ كـانـ قـدـ نـوـيـ الـظـهـرـ وـدـخـلـ وـقـتـهـاـ
وـالـاـ اـنـعـقـدـتـ نـفـلـاـ ، وـلـاـ يـصـحـ اـنـهـمـاـ جـمـعـةـ ، وـانـ اـحـرـمـ مـعـ الـإـمـامـ ثـمـ
زـحـمـ عـنـ السـجـودـ أـوـ نـسـيـهـ ثـمـ ذـكـرـ لـزـمـهـ السـجـودـ عـلـىـ ظـهـرـ اـنـسـانـ أـوـ رـجـلـهـ
أـوـ مـتـاعـهـ ، وـلـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـوـضـعـ يـدـيـهـ وـرـكـبـيـهـ لـمـ بـجـزـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ ظـهـرـ
اـنـسـانـ أـوـ رـجـلـهـ ، فـانـ لـمـ يـمـكـنـ سـجـدـ إـذـاـ زـالـ الزـحـامـ ، وـكـذـاـ لـوـ تـخـلـفـ
لـمـرـضـ أـوـ نـسـيـانـ وـنـحـوـهـ ، فـانـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ فـوـاتـ الـثـانـيـةـ تـابـعـ

إمامه في ثانية وصارت أولاه وأتمها جمعة ، فان لم يتبعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وان جهله وسجد ثم أدرك الامام في التشهداتي برکعة أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته ، فان لم يدركه حتى سلم استائف ظرا ، سواء رحم عن سجودها او رکوعها او عنهمما ، وان غلب على ظنه الفوت فتابع إمامه فيها ثم طول أو غالب على ظنه عدم الفوت فسجد فبادر الامام فركع لم يضره فيهما ، ولو زال عنده من أدرك رکوع الأولى وقد رفع لها مه من رکوع الثانية تابعه في السجود ، فقتم له رکعة ملتفقة من رکعى إمامه : يدرك بها الجمعة

الرابع : أن يتقدمها خطبتان ، بعد دخول الوقت ، من مكفر عدل وهما بدل رکعتين من الظهر ، ولا باس بقراءتهما من صحيفة ، ولو لم يحسنهما : كقراءة من مصحف ، ومن شرط صحة كل منهما : حمد الله بلفظ الحمد لله : والصلاه على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاه ، ولا يجب السلام عليه مع الصلاه : وقراءة آية ولو من جنب ، مع تحريمها ولا باس بالزيادة عليها ، وقال ابو المعالى وغيره : لو قرأ آية لاتستقل بمعنى او حكم كقوله « ثم نظر » او « مدھامتان » لم يكف : والوصية بتقوی الله تعالى ، قال في التلخيص : ولا يتبعن لفظها ، وأقلها اتقوا الله وأطیعوا الله ونحوه : انتهى ، وموالاة بينهما وبين الصلاة ، وهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لثلا يطول الفصل بينهما وبين الصلاة فستحب البداية بالحمد ، ثم بالشأن وهو مستحب ، ثم بالصلاه ، ثم بالموعظة ، فان نكس أجزاء : والنية ، ورفع الصوت بحيث

يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع ، فان لم يسمعوا لفظ صوته او بعده لم تصح ، وان كان لنوم او عقلة او مطر ونحوه صحت ، وان كانوا كلهم طرشا ، او عجما ، وهو سميع عربي لا يفهمون قوله صحت ، وان انقضوا عن الخطيب سكت ، فان عادوا قريبا بني ، وان كثرا التفرق عرفا او فات ركن منها استائف الخطبة ، ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة : كفراة ، وتصح مع العجز : غير القراءة ، فان عجز عنها وجوب بدلها ذكر ، وحضور العدد ، وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبيتين ، وتبطل بكلام محروم ولو يسيرا ، ولا تشترط لها الطهارتان ولا ستعروره وإزالة نجاسة ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ، ولا حضور النائب الخطبة ، وهو الذي صلى الصلاة ولم يخطب ، ولا أن يتولى الخطبيتين واحد ، بل يستحب ذلك

فصل : – ويسن أن يخطب على منبر أو موضع عال ، ويكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة ، وان وقف على الأرض وقف عن يسار مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر ، وان يسلم على المأمورين اذا خرج عليهم ، وادا أقبل عليهم ، ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على المسلم عليهم ، وابتداؤه سنة ، ثم يجلس الى فراغ الاذان ، وان يجلس بين الخطبيتين جلسة خفيفة جدا ، قال جماعة : بقدر سورة الاخلاص ، فان أبي او خطب جالسا فصل بسكتة ، وينخطب قائما ، ويعتمد على سيف ، او قوس ، او عصا ، باحدى يديه ، وبالآخر على حرف المنبر ، او برسليها ، وان لم يعتمد على شيء امسك شملة بيمنيه

أو أرسلهما عند جنبيه ، وسكنهما ، ويقصد تلقاً وجهه ، فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، وإن يقصر الخطبة ، والثانية أقصر من الأولى ، ويرفع صوته حسب طاقته ، ويعربهما بلا تمطيط ، ويكون متعظاً بها يعظ الناس به ، ويستقبلهم وينحرفون إليه ، فيستقبلونه ، ويتبعون فيها ، وإن استدبرهم فيها كره ويدعوا للمسلمين ، ولا باس به لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة ، ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، ولا باس أن يشير بأصبعه فيه ، ودعاؤه عقب صعوده لأصل له ، وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة ، فان شاء نزل فسجد ، وإن أمكنه السجود على المبر سجد عليه ، وإن ترك السجود فلا حرج ، ويكره ان يسند الإنسان ظهره إلى القبلة ، ولا باس بالحبيبة نصا ، وبالقرفقاء وهي الجلوس على أليتية رافعاً ركبتيه إلى صدره مفضياً باختصار قدميه إلى الأرض ، وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة ، ولا جلسة أخشى منها ، ولا يشترط لصحة الجمعة اذن الإمام ، فإذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة ، ويستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة ، وإذا نزل نزل مسرعاً قاله ابن عقيل وغيره

فصل : - وصلاة الجمعة ركعتان ، يسن جهره فيهما بالقراءة ، يقرأ في الأولى بال الجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة ، او بسبعين ، ثم الغاشية ، فقد صح الحديث بهما ، وإن يقرأ في فجر يومها بألم: السجدة وفي الثانية هل أتى ، قال الشيخ: ويكره تحريره سجدة غيرها ، والستنة أكالمها ، وتكره مداومتها نصا ، وتكره في عشاء ليلتها بسورة الجمعة

زاد في الرعاية ، والمنافقين ، وتحوز اقامتها في أكثر من موضع من البلد حاجة : كضيق ، وخوف فتنة ، وبعد ، ونحوه ، فتصح السابقة ، واللاحقة وكذا العيد ، فإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة ، وكذا ما زاد ، ويحرم لغير حاجة ، واذن امام فيها اذن ، فإن فعلوا الجمعة الامام التي باشرها او اذن فيها هي الصحيحة ، وان كانت مسبوقة ، فإن استويانا في الاذن وعدمه فالثانية باطلة ، ولو كانت في المسجد الاعظم ، والاخرى في مكان لا يسمع الناس ، او لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنته به ، او كانت المسبوقة في قصبة البلد ، والاخرى في أقصاه ، والسبق يكون بتكبيرة الاحرام . وان وقعا معا بطلنا ، وصلوا الجمعة ان امكن ، وان جهلت الاولى ، او جهل الحال ، او علم ثم انسى ، صلوا ظهرا ولو امكن فعل الجمعة ، و اذا وقع عيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر جاز ، وسقطت الجمعة عن حضر العيد اسقاط حضور ، لا وجوب : لمريض ، ونحوه لا مسافر » وعبد . والافضل حضورها الا الامام ، فلا يسقط عنه ، فان اجتمع معه العدد المعتبر اقامها ، والا صلوا ظهرا ، واما من لم يصل العيد فيلزم السعي الى الجمعة : بلغو العدد المعتبر أولا ، ثم ان بلغو بانفسهم او حضر معهم تمام العدد لزتمهم الجمعة ، والا تتحقق عذرهم ، ويسقط العيد بالجمعة ان فعلت قبل الزوال ، او بعده ، فإن فعلت بعده اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد ، واقل السنة بعد الجمعة ركتان ، وأكثرها ست نصا ، ويسن مكانه في المسجد ، وان يفصل بينهما وبين

ال الجمعة بكلام ، او انتقال ونحوه ، وليس لها قبلها سنة راتبة نصابل يستحب
أربع ركعات وتقدم

فصل : — يسن أن يغتسل للجمعة ، وتقدم ويتناول بقصص
شاربه ، وتقليم اظفاره ، وقطع الروائح الكريهة ، يتطهّب بما يقدر
عليه ولو من طيب أهله ، وان يلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البياض ،
ويذكر اليها : غير الامام ، بعد طلوع الفجر ، ما شيا ان لم يكن عذر
فإن كان فلا باس بر كوبه ذهاباً وإياباً ، ويجب السعي بالنداء الثاني بين
يدي الخطيب ، لا بالأول ، لأنه مستحب ، والأفضل من مؤذن واحد
ولا باس بالزيادة الا من بعد منزله ففى وقت يدركها اذا علم حضور
العدد على أحسن هيئة بسکينة ، ووقار مع خشوع ، ويذنو من الامام
ويستقبل القبلة ، ويشتغل بالصلاحة الى خروج الامام ، فإذا خرج خففاً
ولونى اربع اصل ركعتين ، ويحرم ابتداء نافلة اذن غير تحية مسجد ،
 وبالذكر ، وأفضلها قراءة القرآن ، وسورة الكهف في يومها ، وليلتها ،
ويكثر الدعاء في يومها ، رجاء اصابة ساعة الاجابة ، وأرجاها آخر ساعة من
النهار ، يكون متظهراً متضرراً صلاة المغرب ، فان من انتظر الصلاة فهو
في صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويذكره ان يتخطى
رقب الناس : الا ان يكون اماماً ، فلا ، الحاجة ، او يرى فرجة لا يصل
اليها الا به ، ويحرم ان يقيم غيره في مجلس مكانه ، ولو عبده ، او ولده
الكبير ، او كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ، ونحوه : الا الصغير ،
وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة ، الا من جلس بموضع يحفظ له

له باذنه ، او دونه ، ويكره اىثاره بمكانه الافضل كالصف الاول ، ونحره لا قبوله ، فلو آثر زيدا ، فسبقه اليه عمر وحرب ، وان وجد مصلٍ مفروشاً فليس له رفعه : مالم تحضر الصلاة ، ولا الجلوس ، ولا الصلاة عليه ، فله فرشه ، ومنع منه الشيخ لتجدره مكانا من المسجد ، ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو أحق به : مالم يكن صبيا قام في صف فاضل ، او في وسط الصف ، فان لم يصل اليه الا بالخطى ، جاز : كالفرجة وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نصا ، ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين موجزتين تحية المسجد ان كان في مسجد ولم يخف فوت تكبيرة الاحرام مع الامام ، ولا تجوز الزiyادة عليهمما ، وتسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لكل من دخله قصد الجلوس او لا غير خطيب دخل لها ، وقيمه لتركار دخوله ، وداخله لصلاة عيد او والامام في مكتوبة او بعد الشروع في الاقامة ، وداخل المسجد الحرام وتجزىء راتبة وفرضية ولو فائتين عنها وان نوى التحية والفرض ظاهر كلامهم حصولها ، فان جلس قبل فعلها قام فاتي بها ان لم يطل الفصل ، ولا تحصل باقل من ركعتين ، ولا بصلة جنازة ، وتقديم اذا دخل وهو يؤذن ، ويحرم الكلام في الخطبيتين والامام يخطب ، ولو كان غير عدل ، ان كان منه بحيث يسمعه ، ولو في حالة نفسه ، لأنه في حكم الخطبة : الا له او من كله لمصلحة ، ولا باس به قبلهما وبعدهما نصا ، وبين الخطبيتين اذا سكت ، وليس له تسكين من تكلم بكلام ، بل باشارة فيضم اصبعه على فيه ، ويجب تحذير ضرير ، وغافل ، عن بئر وهلة

ومن ينحاف عليه نارا ، او حية ، ونحوه ، ويباح اذا شرع في الدعاء ولو في دعاء غير مشروع ، وتباح الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم اذا ذكر سرا : كالدعاء اتفاقا ، قاله الشيخ ، وقال : رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه ، او حرم اتفقا . ولا يرفع المؤذن ، ولا غيره صوته بصلوة ، ولا غيرها ، ولا يسلم من دخل ، ويجوز تامينه على الدعاء ، وحمده خفية اذا عطس نصا ، وتشميم عاطس ، ورد سلام ، نطقا ، وإشارة اخرس مفهومه : كلام ، ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة ، والذكر ، والصلاحة على النبي صل الله عليه وسلم خفية ، وفعله افضل نصا فيسجد للتلاوة ، وليس له أن يرفع صوته ، ولا اقراء القرآن ولا المذاكرة في الفقه ، ولا ان يصلى ، او يجلس في حلقة ، ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، لانه فعل مالا يجوز ، فلا يعينه ، قال احمد « وان حصب السائل كان اعجب الى » ولا يناله ، فان سال قبلها ثم جلس لها جاز ، وله الصدقة على من لم يسأل ، وعلى من سالها الامام له ، والصدقة على باب المسجد عند دخوله ، او خروجه ، او ل ، ويكره العبث حال الخطبة ، وكذا الشرب : ما لم يستند عطشه ، ومن نعم سن انتقاله من مكانه ان لم يتخط ، ولا باس بشراء ماء الطهارة بعد اذان الجمعة او سترة وتاتي احكام البيع بعد النداء

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية ان تركها أهل بلد قاتلهم الامام ، وكره ان ينصرف

من حضر ويتركها، ووقتها كصلاة الضحى: لا بطلوع الشمس، فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال ، او اخر وها لغير عندر خرج من الغد ففصل بهم قضاة ولو امكن في يومها ، وكذا لومضي ايام ، ويسن تقديم صلاة الاضحى: بحيث يوافق من يبني في ذبحهم وتأخير صلاة الفطر والأكل فيه قبل الخروج اليها ترات وتراء . وهو آكد من الامساك في الاضحى والامساك في الاضحى حتى يصلى لها كل من أضحنته، والاولى من كبدتها ان كان يضحى ، والاخير ، ويسن الغسل للعيد في يومها، وتبكير ما مون إليها بعد صلاة الصبح ماشيا ان لم يكن عندر ودونه من الامام ، وتأخر امام الى الصلاة ، ولا بباس بالركوب في العود على احسن هيئة من ليس وتطيب ونحوه ، والامام بذلك آكد، غير معتكف، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ولو الامام ، وان كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد و الخروج منه الى المصلى ، والتوسعة على الاهل والصدقة، واذا غدا من طريق سن رجوعه في أخرى وكذا جمعة ، ويشرط لوجوها شروط الجمعة ، ولصحتها استيطان ، وعدد الجمعة: لا اذن امام ، فلا تقام الا حيث تقام ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا ، لكن يستحب ان يقضيها من فاتته: كما يأتى ، ولا باس بحضورها النساء: غير مطبيات ، ولا لابسات ثياب زينة او شهرة ويعزلن الرجال ، ويعزل الحيض المصلى بحيث يسمعون ، وتسن في صحراء قريية عرفا ، ويستحب للامام ان يستخلف من يصلى لضعفه الناس في المسجد وينخطب بهم ان شاؤا ، وهو المستحب ، والاولى الا يصلوا قبل

الامام ، وان يصلوا قبله فلا باس ، وأيهم سابق سقط الفرض به وجازت التضحية وتنويه المسبوقة نفلا وتكره في الجامع بلاعذر : الا بعكة قتسن في المسجد ويدأ بالصلاذ قبل الخطبة ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها فيصل ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ثم يكبر ستا زوائد قبل التعوذ ثم يتعد عقب السادسة بلا ذكر ، ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمسا زوائد يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآلـه وسلم تسليما كثيرا . وان احب قال غيره ، اذ ليس فيه ذكر مؤقت ، ولا يانى بعد التكبيرة الا خيرة في الركعتين بذكر ، وان نسى التكبير او شيئا منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه ، وكذا اذا ادرك الامام قاءاً بعد النكبير الزائد او بعده ولم يات به ، يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسبعين ، وفي الثانية بالغاشية ويجهز بالقراءة ، فإذا سلم خطبهم خطبتيـن يجلس بينهما ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما لاستريـح وحكمهما خطبة الجمعة حتى في الكلام الا التكبـير مع الخطـبـ، ويـسن ان يفتحـ الاولـيـ قـائـماـ بـتـسـعـ تـكـبـيرـاتـ متـوالـياتـ وـالـثـانـيـةـ بـسـعـ كـذـلـكـ ، يـحـثـمـ فـيـ خـطـبـةـ الـفـطـرـ عـلـىـ الصـدـقـةـ وـيـبـيـنـ لـهـمـ مـاـ يـخـرـجـونـ وـعـلـىـ مـنـ تـدـفعـ ، وـيـرـغـبـمـ فـيـ الـاضـحـيـةـ فـيـ الـاضـحـيـ وـيـبـيـنـ لـهـمـ حـكـمـهـاـ وـالـتـكـبـيرـاتـ الـزوـائـدـ وـالـذـكـرـ بـيـنـهـاـ وـالـخطـبـيـانـ سـنـةـ لـاـ يـجـبـ حـضـورـهـمـاـ وـلـاـ استـاعـهـمـاـ وـيـكـرـهـ التـنـفـلـ فـيـ مـوـضـعـهـاـ قـبـلـهـاـ وـبـعـدـهـاـ وـقـضـاءـ فـائـتـهـ قـبـلـ مـفـارـقـتـهـ اـمـاـ مـاـ كـانـ اوـ مـاـ مـوـمـاـ فـيـ صـحـراـ

فعلت او في مسجد ، ولاباس به اذا خرج او فارقه ثم عاد اليه نصا ، ومن كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفتة ، ويذكر مسبوق ولو بنوم او غفلة في قضاء بمذهب امامه ، وان فاتته الصلاة سن قضاها فان ادركه في الخطبة جلس فسمعها ثم صلاتها متى شاء قبل الزوال او بعده على صفتها ، ولو منفردا ، لأنها صارت تطوعا ، ويسن التكبير المطلق في العدين ، واظهاره في المساجد ، والمنازل ، والطرق حضرا ، وسفرا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله ، والجهر به لغير ائتي ، في حق كل من كان من أهل الصلاة ، من ممیز ، وبالغ ، حرا ، أو عبدا ، ذكرا ، أو أنثى من اهل القرى ، والامصار ، ويتأكد من ابتداء ليل العيدین ، وفي الخروج اليهما ، الى فراغ الخطبة فيهما ، ثم يقطع ، وهو في الفطر أكد نصا ، ولا يكبر فيه ادبار الصلوات ، وفي الاضحى يتبدى المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة ، ولولم يربىءة الانعام ، الى فراغ الخطبة يوم النحر ، والمقييد فيه يكتثر من صلاة فجر يوم عرفة ان كان محلها ، وان كان محظما فمن صلاة ظهر يوم النحر ، الى العصر من آخر أيام التشريق فيما ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ، فعموم كلامهم يقتضى انه لا فرق ، حملًا على الغالب ، يؤيده لو أخر الرمي الى بعد صلاة الظهر ، فانه يجتمع في حقه التكبير والتلبية ، فيبدأ بالتكبير ، ثم يلي نصا ، ومن كان عليه سجود سهو اتى به ، ثم كبر عقب كل فريضة ، في جماعة ، واثني كذكر ، ومسافر تقييم ، ولو لم يأتِ بمقيم ، ويذكر ماموم نسيه امامه ومبسوقة بعد قضاها ، ومن قضى فيها فائتة من ايامها ، او من غير ايامها

في عامه ، لا بعد أيامها ، لأنها سنة ، فات مهلها ، ولا يكبر عقب نافلة ولا من صلٍ وحده ، ويأتي به الإمام مستقبل الناس ، وأيام العشر : الأيام المعلومات . وأيام التشريق : الأيام المعدودات ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، تليه ، ومن نسي التكبير قضاه ولو بعد كلامه مكانه ، فان قام ، او ذهب ، عاد مجلس ، ثم كبر ، وان قضاه ما شيا فلا باس : مالم يحدث او يخرج من المسجد ، او يطل الفصل ، ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى : كالفتر ، وصفة التكبير شفعا : الله أكَبَرَ الله أَكَبَرَ ، لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكَبَرَ اللَّهُ أَكَبَرَ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ ، ويجزى مررة واحدة ، وان زاد فلا باس ، وان كرره ثلاثاً خسِنَ ولا باس بتنهية الناس بعضهم ببعض بما هو مستفيض بينهم من الأدعية ، ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره : يقبل الله منا ومنك : كالجواب ، وبتعريفه عشية عرفة بالامصار من غير تلبية ، ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر ، والصيام ، والصدقة ، وسائر أعمال البر ، لأنها أفضل الأيام

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد النيرين ، او بعضه . و اذا كسف احدهما فزعوا الى الصلاة ، وهي سنة مؤكدة ، حضرا وسفرا ، حتى للنساء ، وللصبيان حضورها وقتها من حين الكسوف الى حين التجلى جماعة وفرادى ويسن ايضا ذكر الله ، والدعاء ، والاستغفار ، والتکبير ، والصدقة ، والعتق ، والتقرب الى الله تعالى بما استطاع ، والغسل لها ، و فعلها

جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل. ولا يشترط لها أذن الإمام. ولا الاستسقاء: كصلاة ماما منفردا^(١) ولا خطبة لها ، وان فاتت لم تقض: كصلاة الاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسجود الشكر ، ولا تعاد ان صلية ولم ينجلي ، بل يذكر الله ، ويدعوه ، ويستغفره ، حتى ينجلي . وينادي لها : الصلاة جامعة ، ندبا ، وبجزى قوله: الصلاة فقط يصلى ركعتين ، يقرأ في الاولى بعد الاستفتاح والتعوذ : الفاتحة ثم بالبقرة ، او قدرها جهرا ، ولو في كسوف شمس ، ثم يركع الركوع طويلا ، فيسبح ، قال جماعة: نحو مائة آية ، ثم يرفع ، فيسمع ، ويحمد ثم يقرأ الفاتحة ، دون القراءة الاولى ، ثم يركع ، فيطيل وهو دون الركوع الاول ، نسبته الى القراءة كنسبة الاول منها^(٢) ثم يرفع ، ولا يطيل اعتداله ، ثم يسجد سجدة طويلتين ، ولا تجوز الزيادة عليهما لانه لم يرد ولا يطيل الجلوس بينهما ، ثم يقوم الى الثانية ، فيفعل مثل ذلك من الركوعين وغيرهما لكن يكون دون الاول في كل ما يفعله فيها ومهما قرأ به جاز ، ثم يأشهد ، ويسلم . وان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة

(١) يريد أن ينبه على أن صلاة الكسوف والاستسقاء جماعة لا توقفان على أذن الإمام كما توقف عليه صلاة الجمعة عند تعدد المساجد . بل الامر في الجماعة في هاتين الصالاتين باهو لو أديتا في غير جماعة حيث لا حاجة إلى الأذن في الفعل

(٢) يعني ان نسبة الركوع الثاني الى قراءته كنسبة الركوع الاول الى قراءته فإذا عرفت ان القراءة كانت في الاول بالبقرة وان الركوع كان مقدار قراءة مائة آية عرفت ان القراءة الثانية تكون بمثابة عمران وان الركوع فيها يكون بالتسبيح مقدار سبعين آية وبهذين قال بعض علماء المذهب

على صفتها . وان شك في التجلي اتها من غير تخفيف ، فيعمل بالاصل في بقائه وجوده ، وان تجلى السحاب عن بعضها فرأوه صافيا صلوا وان تجلى قبلها ، او غابت الشمس كاسفة ، او طلعت ، او الفجر والقمر خاسف ، لم يصل ، ولا عبرة بقول المنجمين ، ولا يجوز العمل به . وان وقع في وقت نهى دعا ، وذكر بلا صلاة ، ويجوز فعلها على كل صفة وردت : ان شاء آتى في كل ركعة برکوعين كما تقدم ، وهو الأفضل وان شاء بثلاث ، او أربع ، او خمس ! وان شاء فعلها كنافلة . والرکوع الثاني وما بعده سنة لا تدرك به الرکعة . وان اجتمع مع کسوف جنازة قدمت ، فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة ، ونصه على جفر ، وعصر فقط ، وتقدم على جمعة ان أمن فوتها ولم يشرع في خطبته ، وكذا على عيد ومكتوبة ان أمن الفوت ، وعلى وتر ولو خيف فوته ، ومع تراويح وتعدز فعلهما تقدم التراويح ، ولا يمكن کسوف الشمس الا في الاستسراير آخر الشهر اذا اجتمع النيران ، قال بعضهم : في الثامن والعشرين ، او التاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر الا في الابدار : وهو اذا تقابل了 قال الشيخ : أجرى الله العادة ان الشمس لا تكسف الا وقت الاستسراير وان القمر لا ينكسف الا وقت الابدار ، وقال : من قال الفقهاء ان الشمس تنكسف في غير وقت الاستسراير فقد غلط وقال ما ليس له به علم ، وخطأ الواقدي في قوله : ان ابراهيم مات يوم العاشر وهو الذي انكسفت فيه الشمس ، وهو كما قال الشيخ ، فعلى هذا يستحيل کسوف الشمس وهو بعرفة و يوم العيد ، ولا يمكن ان يغيب القمر ليلا ، وهو

خاسف والله أعلم ، ولا يصلح لشيء من سائر الآيات : كالصواعق ، والريح الشديدة والظلمة بالنهار ، والضياء بالليل ؛ الا الزلزلة الدائمة فيصلح لها كصلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقى على صفة مخصوصة ، وهي سنة مؤكدة حضرا وسفرا ، فإذا اجدب الأرض : وهو ضد الخصب ، وقطن المطر وهو احتباسه : لاعن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة — فزع الناس إلى الصلاة حتى ولو كان القحط في غير أرضهم ، أو غار ماء عيون وضر ذلك ، ولو نذر الإمام الاستسقاء زمان الجدب وحده . او هو والناس لزمه في نفسه ، والصلاحة ^(١) وليس له ان يلزم غيره بالخروج معه وان نذر غير الإمام انعقد ايضا ، وان نذر زمان الخصب لم ينعقد ، وصفتها في موضعها واحكامها صفة صلاة العيد . ويسن فعلها أول النهار وقت صلاة العيد ، ولا تتعين بزوال الشمس ، ويقرأ فيها بما يقرأ به في صلاة العيد ، وان شاء بانا ارسلنا نوح ، وسورة أخرى ^(٢) واذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبية من المعاصي ، والخروج من المظالم ، واداء الحقائق ، والصوم ، قال جماعة : ثلاثة أيام يخرجون في آخرها صياما ، ولا يلزمهم الصيام باصره : والصدقة ، وترك التشاحن ويعدهم يوما يخرجون فيه ، ويتنظف لها بالغسل والسلوك وازالة الرائحة

(١) قوله والصلاحة معطوف على ضمير الاستسقاء المستتر في لزمه

(٢) يزيد في الركعة الثانية

ولا يتطيب ويخرج الى المصلى متواضعا في ثياب بذلة متخلشا متنزلا متضرعا، ويستحب ان يخرج معه اهل الدين والصلاح والشيخ وکذا مميز الصبيان، ويباح خروج اطفال وعجائز، وبهاشم، ويؤمر سادة العبيد باخراج عبيدهم، ويكره من النساء ذوات الهيئات، ويكره لنا ان نخرج اهل الذمة، ومن يخالف دين الاسلام، وان خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره، ولم يمنعوا، وأمروا بالانفراط عن المسلمين، فلا يختلطون بهم ولا ينفردون يوم، وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم ولا تخرج منهم شابة: كالمسلمين، فيصلى بهم، ثم يخطب خطبة واحدة يجلس قبلها اذا صعد المنبر جلسة الاستراحة، ثم يفتحها بالتكبير تسعوا ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والاستغفار، وقراءة آية فيها الأمر به : كقوله «استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا» ونحوه، ويسن رفع يديه وقت الدعاء، وتكون ظهورهما نحو السماء، فيدعوناها، ويكثر منه، ويؤمن ما موم . ويرفع يديه جالسا وأى شىء دعا به جاز ، والافضل بالوارد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه «اللهم اسكننا غيتنا مغيثا ، هنيئا ، مرئيا ، مريعا ، غدق ، مجللا سحا ، عاما ، طبقا ، دائم ، نافعا ، غير ضار ، عاجلا ، غير آجل ، اللهم اسق عبادك ، وبهاشمك ، وانشر رحمتك واحى بذلك الميت ، اللهم اسكننا الغيث ولا تجعلنا من القاطنين ، اللهم سقيا رحمة ، لاسقيا عذاب ، ولا بلا ، ولا هدم ، ولا غرق ، انهم ان بالعباد والبلاد من الارواه والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك ، اللهم انبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع

واسقنا من برکات السماه ، وأنزل علينا من برکاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد ، والعري ، واكتشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم انا نستغرك انك كنت غفارا ، فارسل السماه علينا مدرارا ، ويؤمنون » ويستحب ان يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ثم يحول ردامه فيجعل ما على اليمين على الايسر ، وما على الايسير على اليمين ، ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، ويدعو سر احال استقبال القبلة فيقول : اللهم انك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا اجابتك ، وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ، انك لا تخلف الميعاد ، فذا فرغ من الدعاء استقبلهم ، ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ماتيسر ، ثم يقول : استغفر الله لي ، ولكلكم ، ولجميع المسلمين . وقد تمت الخطبة ، فان سقوا والا عادوا في اليوم الثاني ، والثالث ، وألحوا في الدعاء ، وان سقوا قبل خروجهم وكانوا قد تاهوا للخروج خرجوا ، وصلوا شكراء ، والامام يخرجوا ، وشكروا الله ، وسالوه المزيد من فضله ، وان سقوا بعد خروجهم صلوا . وينادى لها : الصلاة جامعة ، ولا تشترط لها اذن الامام في الخروج ولا في الصلاة ، ولا في الخطبة ، ولا باس بالتسلل بالصالحين ، ونصه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وان استقوا عقب صلواتهم او في خطبة الجمعة ، اصابوا السنة^(١) ويستحب ان يقف في أول

(١) يشير الى ان الاستسقا المسنون على ثلاثة هيئات احدها ما تقدم وصفها – والثانية في خطبة الجمعة – والثالثة عقب الصلوات المفروضة

المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها ، وهو الاستمطار ، ويعتسل في الوادي اذا سال ، ويتوضاً ، اللهم صيبنا نافعا . واذا زادت المياه لکثرة المطر خيف منها استحب ان يقول : الهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية^(١) ومنابت الشجر ، ربنا لا تحملنا مالاطاقة لنا به — الآية ، وكذلك اذا زاد ماء النبع بحيث يضر استحب لهم ان يدعوا الله تعالى ان يخففه عنهم ، ويصرفه الى اماكن ينفع ولا يضر ويستحب الدعاء عند نزول العيش وان يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوه كذا^(٢) واضافة المطر الى دون الله اعتقاداً كفر أجماعاً ، ولا يكره في نوء كذا ولم يقل برحة الله ، ومن رأى سحاباً او هبت الريح سال الله خيره ، وتعود من شره ، ولا يسب الريح اذا عصفت ، بل يقول اللهم اني اسالك خيراً ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياجاً ولا تجعلها ريحاناً ، ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته ، ويقول اذا انقض الكوكب : ماشاء الله ، لا قوة الا بالله ، واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاد بالله من الشيطان الرجم ، واذا سمع صياغ الديكة سال الله من فضله ، وورد في الاثر ان قوس قزح امان

(١) الضراب هي الروابي والآكام هي صغار الجبال وبطون الأودية: المخضفات

(٢) النوء هو النجم . والمراد هنا حرمة اسناد المطر الى غير الله كما وضحه

لأهل الأرض من الغرق ، وهو من آيات الله ، قال ابن حامد : ودعوى العامة ان غلبته حرته كانت الفتنة والدماء ، وان غلبت خضرته كانت رخاء وسرورا — هذيان

كتاب الجنائز

ترك الدواء أفضـل ، ولا يحبـ ولا ظـنـ فـعـه ، ويحرـمـ بـسـمـ ، فـانـ كـانـ
الدوـاءـ مـسـمـوـ مـاـ وـغـلـبـ مـنـهـ السـلـامـةـ ، وـرـجـىـ نـفـعـهـ اـيـحـ لـدـفـعـ ماـهـوـ أـعـظـمـ
مـنـهـ : كـغـيرـهـ مـنـ الـأـدـوـيـةـ ، وـلاـ باـسـ بـالـحـمـيـةـ ، ويـحرـمـ بـمـحـرـمـ أـكـلـ وـشـرـ باـ
وـكـذاـ صـوـتـ مـلـهـاـ ، وـغـيرـهـ ، وـلـوـ أـمـرـهـ أـبـوـهـ بـشـرـبـ دـوـاءـ بـخـمـرـ ، وـقـالـ : أـمـكـ
طـالـقـ ثـلـاثـاـنـ لـمـ تـشـرـبـهـ حـرـمـ شـرـبـهـ ، وـتـحـرـمـ التـمـيمـةـ : وـهـوـ عـوـذـةـ ، اوـ
خـرـزـةـ اوـ خـيـطـ وـنـحـوـ يـتـعـلـقـهـاـ ، وـلـاـ باـسـ بـكـتـبـ قـرـآنـ ، وـذـكـرـ فـيـ اـنـاءـ
ثـمـ يـسـقـىـ فـيـهـ مـرـيـضـ وـحـاـمـلـ لـعـسـرـ الـوـلـدـ ، وـيـسـنـ الـاـكـثـارـ مـنـ ذـكـرـ
الـمـوـتـ ، وـالـاسـتـعـدـادـ لـهـ ، وـعـيـادـةـ الـمـرـيـضـ ، وـنـصـهـ : غـيرـ الـمـبـتـدـعـ ، وـمـثـلـهـ
مـنـ جـهـرـ بـالـمـعـصـيـةـ مـنـ أـوـلـ مـرـضـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـمـدانـ : عـيـادـتـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ
قـالـ الشـيـخـ : الـذـيـ يـقـتضـيـهـ النـصـ وـجـوبـ ذـلـكـ ، وـاخـتـارـ جـمـعـ وـالـمـرـادـ
مـرـةـ ، وـظـاهـرـهـ وـلـوـ مـنـ وـجـعـ ضـرـسـ ، وـرـمـدـ ، وـدـمـلـ ، خـلـافـاـ لـأـلـئـىـ
الـمـعـالـىـ بـنـ الـمـنـجـاـ ، وـتـحـرـمـ عـيـادـةـ الـذـمـىـ ، وـيـاتـىـ ، وـيـسـالـهـ عـنـ حـالـهـ ، وـيـنـفـسـ
لـهـ فـيـ الـأـجـلـ بـمـاـ يـطـيـبـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ يـطـيلـ الـجـلوـسـ عـنـهـ ، وـتـكـرـهـ وـسـطـ
الـنـهـارـ نـصـاـ ، وـقـالـ : يـعـادـ بـكـرـةـ ، وـعـشـيـاـ ، وـفـيـ رـمـضـانـ لـيـلـاـ ، قـالـ جـمـاعـةـ

ويغب بها ، ويخبر المريض بما يجده ، ولو لغير طبيب ، بلا شكوى بعد أن يحمد الله ، ويستحب له أن يصبر ، والصبر الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق ، والشكوى إلى الخالق لاتنافيه ، بل مطلوبه ، ويحسن ظنه بربه ، قال بعضهم : وجديا ، ويغلب الرجال ، ونصه يكون خوفه وزجاجه واحدا ، فايهمما غالب صاحبه هلك ، قال الشيخ : هذا العدل ، ويكره الانين ، وتمني الموت لضرر نزل به ، ولا يكره لضرر بدينه ، وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهى عنه ، ذكره في المهدى ، ويدركه التوبة والوصية والخروج من المظالم ، ويرغب في ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ويدعو بالصلاح والعافية ، ولا باس بوضع يده عليه ، وبرقاه ، ويقول في دعائه « اذهب البأس رب الناس ، واسف ، انت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » ويقول : اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ، ويعافيتك سبع سرات ، فاذا نزل به سن ان يليه ارفق أهله به ، وأعرفهم بمداراته ، واتقاهم لله ، ويتعاونون بحلقه بهاء ، او شراب ويندى شفيته بقطنة ، ويلقنه قول : لا إله الا الله ، مرأة ، فان لم يجب ، او تكلم بعدها ، أعاد تلقينه بلطاف ، ومداراة ، وقال ابو المعالى : يكره تلقين الورثة للمحترض بلا عذر ، ويحسن ان يقرأ عنده يس ، والفاتحة ، وتوجيهه الى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعدة ، وعلى جنبه الainمن ان كان المكان واسعاً أفضل ، والا على ظهره وعنده مستلقيا على قفاه ، اختياره الاكثر ، قال جماعة : يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه الى القبلة دون السهام ، واستحب الموقف والشارح تطهير ثيابه قبيل موته ، فاذا مات سن

تعميض عينيه ، ويكره من جنب ، وحائض ، وان يقرباه ، وللرجل ان يغمض ذات محمره وتغمض ذات حمرها ، ويقول : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله ، ولا يتكلم من حضره الا بخير ويشد لحيته ، ويلين مفاصله عقب موته بالصاق ذراتيه بعوضديه ، ثم يعيدهما ، والصاق ساقيه بفخذديه وفخذديه بيطنه ثم يعيدها ، فان شق ذلك عليه تركه ، وينزع ثيابه ، ويسبجي بثوب او يجعل على بطنه مرآة من حديد ، او طين ونحوه متوجها على جنبه اليمين ، منحدرا نحو رجليه ولا يدعه على الأرض ، ويجب ان يسارع في قضاء دينه ، وما فيه ابراء ذمته من اخراج كفاره وحج نذر وغير ذلك ، ويسن تفريق وصيته ، كل ذلك قبل الصلاة عليه ، فان تعذر ايفاء دينه في الحال استحب لوارثه او غيره ان يتکفل به عنه ويسن الأسراع في تجهيزه ان مات غير بخاء ، ولا باس ان ينتظر به من يحضره من ولی وكثرة جمع ان كان قريبا : ما لم يخشى عليه ، أو يشق على الحاضرين وفي موت بخاء بصعقة او هدم او خوف من حرب او سبع او ترد من جبل او غير ذلك ، وفيما اذا شك في موته حتى يعلم باختلاف صدigiه وميل أنفه وانفصال كفيه وارتخاء رجليه وغيبوبة سواد عينيه في البالغين وهو أقواها ، لاحتمال ان يكون عرض له سكتة ونحوها ، وقد يفيف بعد ثلاثة ايام ولاليها ، وقد يعرف موت غيره بهذه العلامات ايضا وغيرها ويكره النعي : وهو النداء بموته ، ولا باس ان يعلم به أقاربه وآخوه من غير نداء ، قال الآجرى في مات عشيّة : يكره في بيت وحده بل يليت معه أهله ، ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تکفينه

فصل - غسل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاحة عليه، ودفنه متوجهها الى القبلة، وحمله فرض كفاية، ويكره اخذ اجرة على شيء من ذلك، ويأتي فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشته ان لم يخف تفسخه ، أو تغيره ، ومثله من دفن غير متوجه الى القبلة ، أو قبل الصلاة عليه ، أو قبل تكفينه ، ولو كفن بحرير فالاولى عدم نبشته^(١) ويجوز نبشته لغرض صحيح : كتحسين كفنه ، ودفنه في بقعة خير من بقعته ، ومجاورة صالح: الا الشهيد ، حتى لو نقل رداريه ، لأن دفنه في مصروعه سنه ، ويأتي ، وحمل الميت الى غير باده لغير حاجة مكرره ، ويجوز نبشته اذا دفن لعدن بلا غسل ، ولا حنوط ، وكاً فراده في قبر عمن دفن معه ، والخائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل ، يسقط غسلهما بغسل الموت ، ويشترط له ماء طهور ، واسلام غاسل ، ونيته ، وعقله ، ويستحب ان يكون ثقة ، أمينا ، عارفا باحكام الغسل ، ولو جنبا ، وحائضا من غير كراهة ، وان حضره مسلم وزوجي غسله وأمر كافرا بهما باغسله فغسله نائبا عنه ظاهر كلام احمد لا يصح ، وقدم في الفروع الصحة ، ويجوز ان يغسل حلال محrama ، وعكسه : لكن لا يكتفى لأجل الطيب ان كان ، ويكره ويصح من ممیز ، وأولى الناس باغسل الميت وصيه ان كان عدلا ، ثم أبوه وان علا ، ثم ابنته وان نزل ، ثم الافرب فالاقرب من عصباته نسبا ، ثم نعمة ، ثم ذوو أرحامه: كميراث ، ثم الاجانب ، ويقدم

(١) الدفن في الحرير حرام كما سيأتي ، ولكن لو دفن الميت المكفين به فلا ينبع احتراما للبيت

الاصدقاء منهم، ثم غيرهم : الأدين ، الأعرف ، الاحرار في الجميع ، والاجانب أولى من زوجة ، وهي أولى من أم ولد ، وأجنبية أولى من زوج وسيد والسيد أحق بغسل عبده ، وباتي ، ولا حق للقاتل في غسل المقتول ان لم ير ثه : عمدا كان القتل ، أو خطأ ، ولافي الصلاة ، والدفن ، وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها على ما سبق أنها وان علت ، ثم بنتها وان نزلت ، ثم القربي فالقربي كمیراث ، ويقدم منه من يقدم من الرجال وعمتها وخالتها سواء : كبنت أخيها وبنات اختها ، ثم الاجنبيات ، ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته او بعد طلاق رجعى : ما لم تتزوج ، لا من ابناها ولو في مرض موته ، وينظر من غسل منها صاحبه غير العورة وسيد وأمته : وطئها أولا وأم ولده — كالزوجين ، ويفسل مكاتبه ولو لم يشترط وطأها ، وتغسله ان شرطه والا فلا ولا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج ، ولا المتعق ببعضها ، ولا من هي في استبراء واجب ، ولا تغسله . وان مات له أقارب دفعة واحدة بهدم ونحوه ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة استحب أن يبدأ بالاخوف ، فالاخوف ، فان استروا بدأ بالأب ، ثم بالابن ، ثم بالاقرب ، فالاقرب ، فان استروا كالاخوة والاعمام قدم أفضليهم ، ثم اسنهem ، ثم بقرעה ، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ولو بلحظة ، ومس عورته ، ونظرها ، وليس له غسل ابنة سبع فاً كثـر ، ولو محـرا ، ولا لها غسل ابن سبع ولو محـرا : غير من تقدم فيما . وان مات رجل بين نسوة لارجل معهن ، أو عكسه من لا يـاح

لهم غسله ، أو خنثى مشكل — يمْ بحائل . ويحرم بدونه لغير حرم ، ورجل أولى بتسميم خنثى مشكل . وازكانت له أمة غسلته

فصل : — و اذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا : لا من له دون سبع ، ثم جرده من ثيابه نديبا : الا النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، ولو غسله في قيس خفيف واسع الكمين جاز ، وستره عن العيون تحت ستر أو سقف ونحوه ، ويذكره النظر اليه لغير حاجة ، حتى الغاسل فلا ينظر الا مالا بد منه - قال ابن عقيل : لأن جميعه صار عورة ، فلهذا شرع ستر جميعه — اتهى ، وإن يحضره غير من يعين في غسله : الا أوليه ، فله الدخول عليه كيف شاء ، ولا ينفعه وجهه . ويستحب خضب لحيه رجل ، ورأس امرأة ولو غير شائبين بخناء ، ثم يرفع رأسه برفق ، في أول غسله إلى قريب من جلوسه ولا يشق عليه ، ويغصر بطن غير حامل بيده عصرا رفينا ويكثر صب الماء حيثئذ ، ويكون ثم بخور ، ثم يلف على يده خرقه خشنة او يدخلها في كيس فيه يجي بها أحد فرجيه ، ثم ثانية للفرج الثاني . ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر ، ولا النظر إليها ، ويستحب الا يمس سائر بدنه الا بخرقة ، ولا يحب فعل الغسل ، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ، وحضر اهل لغسله ونوى ، ومضى زمان يمكن غسله فيه صح ، ثم ينوي غسله . ونفيه فرض ، وكذا تعميم بدنها به ، ثم يسمى وحكمها حكم تسمية وضوء وغسل حي ، ثم يغسل كفيه ، ويعتبر غسل ما عليه من نجاسة ، ولا يكفى مسحها ، ولاوصول الماء إليها . ويستحب أن يدخل أصبعيه السبابية والابهام عليهم خرقه خشنة مبلولة بالماء

بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، ومنخريه ، وينظفهما ولا يدخله فيهما ، ويتبع ما تحت أظفاره بعود ان لم يكن قلها . ويحسن للغاسل ان يوضئه في أول غسلاته : كوضوء حددت : ما خلا المضمضة ، والاستنشاق : ان لم يخرج منه شيء ، فان خرج أعيد وضوءه ، ويأتي حكم غسله ، ويجزى غسله مرة ، وكذا لونى وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة ، ويكره الاقتصار عليها ، ويحسن ضرب سدر ونحوه ، فيغسل برغوته رأسه ، ولحيته فقط ، وبذنه بالشفل ويقوم الخطمى ونحوه مقام السدر ويكون السدر في كل غسلة ، ويحسن تيامنه فيغسل شقه اليمين من نحو رأسه الى نحور جليه ، يبدأ بصفحة عنقه ، ثم الى الكتف ، ثم الى الرجل ثم الايسر كذلك ، ويقبله على جنبه مع غسل شفتيه ، فيرفع جنبه اليمين ويغسل ظهره ووركه ، وفخذنه ، ويفعل بجانبه الايسر كذلك ، ولا يكبه على وجهه ، ثم يفيض الماء القرابح على جميع بدنـه ، فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القرابح ، يفعل ذلك ثلاثة : الا أن الوضوء في الاولى فقط ، يمر في كل مرة يده على بطنه ، فان لم ينق بالثلاث غسله الى سبع ، فان لم ينق بسبع فالاولى غسله حتى ينقى ، ويقطع على وتر من غير اعادة وضوء ، وان خرج منه شيء بعد الثلاث أعيد وضوءه ووجب غسله كلما خرج الى سبع ، وان خرج منه شيء من السبيليين او غيرهمما بعد السبع غسلت التجاسة ، ووضوء ، ولا غسل : لكن يخشوه بالقطن ، او يلجم به كما تفعل المستحاضة فان لم يمسكه ذلك حشى بالطين الحر الذى له قوة يمسك المحل ، ولا يكره حشو المحل ان لم يستمسك

وان خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا باس ان يحشى بقطن ، وان خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه حمل ، ولم يعد غسل ولا وضعه : سواء كان في السابعة ، او قبلها . ويحسن ان يجعل في الاخرية كافوراً وسدراً ، وغسله بالماء البارد أفضل ، ولا باس بغسله بهاء حار وخلال . وال الاولى أن يكون من شجرة لينة : كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح ، وان جعل على رأسه قطناً لحسن ويزيل ما بآنه نفسه وصماخيه من اذى ، فاشنان ان احتيجه اليهن^(١) والاكره في الكل . وان كان الميت شيئاً أوبه حدب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتلبين والماء الحار فعل ذلك وان لم يمكن الا بعسف — تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن تركه على العرش الا على وجه يشهر بالمثلة ترك في تابوت او تحت مكبة : كما يصنع بالمرأة ، ويأتي في فصل الحليل . ولا باس بغسله في حمام ويماخاطبته له حال غسله نحو : انقلب يرحمك الله ، ولا يغتسل غسله بفضل ماسخن له ، فان لم يوجد غيره تركه حتى يبرد ويقص شارب غير حرم ويقلم أظفاره ان طالاً ، ويأخذ شعر ابطيه ، ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله لانه جزء منه كعضو ، والمراد يستحب ، وان كان الميت مقطوع الرأس ، او اعضاؤه مقطعة لفق بعضها الى بعض بالتقميط والطين الحر حتى لا يتبنن تشويهه ، فان فقد منها شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره . وان كان في أسنانه شيء يتحرك وخيف سقوطه ترك ، ولم ينزع ، ونص انه يرطب بذهب فان سقط لم يرطبه ، ويؤخذ ان لم يسقط . ويحرم حلق شعر عاتنه ، ورأسه ،

(١) الضمير في قوله : اليهن راجع الى المذكورات من الماء الحار والخلال ولاشتان الخ

وختنه، ولا يسرح شعره ، قال القاضى : يكره ، ويبيقى عظم نجس جبر به مع
مثلة ، وتنزال اللصوق لغسل واجب ، فيغسل ماتحتها فان خيف من قلعها
مثلة مسع عليها ، ولا يبقي خاتم ونحوه ، ولو ببردة : حكلة فى اذن امرأة
لا أنف ذهب ، ويتأتى آخر الباب ، ويحسن ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون
أى ضفائر : قرنها وناصيتها ، ويسدل خلفها ، قيل لاحمد فى العروس
تموت فتحلى ، فانكره شديدا ، فإذا فرغ من غسله نشفه بشوبندبا ، ولا
يتعجس مانشف به ، ومحرم ميت : كهور حى ، فيتجنب ما يتجنب فى حياته
لبقاء الاحرام : لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يجب الفدية
لو فعله حيا ، ويستر على نعشة بشيء ، ويكون فى ثوبيه نصا ، وتجوز
الزيادة كبقية كفن حلال فيغسل بما وسدر ، ولا يلبس ذكر المخيط
ويغطى وجهه ورجلاته ، وسائر بدنـه ، لا رأسـه ، ولا وجه اثـنى ، ولا
يقرب طيبـا ، ولا تمنع منه معتدة ماتـت ، ولا يوقف بعرفـة ان ماتـ
قبلـه ، ولا يطاف به

فصل : — ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بآيديهم ولو غير
مكلف ، أو غالـا : رجلا ، او امرأة : الا أن يكون جنـبا ، او حائضا أو
نفسـاء ، ظهرـتا أولا^(١) فيغسل غسلا واحدـا ، وان اسلم ، ثم استشهدـ
قبل غسل الاسلام لم يغسل . وان قتل وعليـه حدـث أصغر لم يوضـأ
وتعـسل بـنجاستـه ، ويـجب بـقاء دـم لـنجاستـه معـه ، فـان لم تـزل الا بالـدم
غـسلا ، وينزع عنـه السـلاح ، والـجلـود ، ونـحو فـروـة ، وخفـ، ويـجب
دـفـنه فى ثـيـابـه الـتـى قـتـلـ فيها ، وظـاهـره لوـكـانتـ حـرـيرـا ، فلاـ يـزـادـفيـها ، ولاـ

(١) يريد : انقطع دمهما أولا

ينقص ولوم يحصل للمسنون ، فان كان قد سلبها كفن بغيرها . ويستحب دفته في مصرعه . وان سقط من شاهق ، او دابة ، لا بفعل العدو ، او رفسته فمات ، او مات حتف انفه ، او عاد سهمه عليه ، او سيفه او وجده ميتا ، ولا اثر به ، او حمل بعد جرحه فاكل ، او شرب ، او نام او بال ، او تكلم ، او عطس ، او طال بقاوئه عرفا — غسل ، وصلى عليه وجويا ، ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا في غير الحرب الحق بشهيد المعركة . والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون — المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم وذات الجنب ، والسل وصاحب اللقوة^(١) والصابر في الطعون ، والمرتدى من رؤس الجبال ومن مات في سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط ، وامناء الله في الارض ، والجنون ، والنفساء ، واللديع ومن قتل دون ماله ، او أهله ، او دينه ، او دمه ، او مظلمته ، وفريس السبع ، ومن خر عن دابة . ومن أغرب بها موت الغريب وأغرب منه العاشق اذا اعف وكتم ، ذكر تعدادهم في غاية المطلب . وكل شهيد غسل صلي عليه وجويا ، ومن لا فلا . والشهيد بغير قتل : كغريق ونحوه مما تقدم ذكره يغسل ويصلى عليه ، وذا ولد السقط لاكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه ولو لم يستهل ، ويستحب تسميته ، ولو ولد قبل أشهر ، وان جهل اذكر أم اثني ! سمى بصالح لها : كطلحة ، وهبة الله ولو كان السقط من كافرين ، فان حكم باسلامه فكمسلم ، والافلا ، ويصلى

(١) اللقوة بفتح اللام من امراض الوجه الخطرة

على طفل حكم بسلامه ، ومن تعذر غسله لعدم ماء ، او عذر غيره –
 يم ، وكفن ، وصلى عليه ، وان تعذر غسل بعضه يم له ، وان امكن
 صب الماء عليه بلا عرك صب عليه ، وترك عركه ، ثم ان يم لعدم الماء
 وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله ، وان وجد فيها بطلت
 الصلاة ، ويلزم الوارث قبول ما وهب للبيت : لأنّه ، ويجب على
 الفاسل ستر قبیح رآه : كطیب ، ويستحب اظهاره ان كان حسنا ، قال
 جم محققون : الا على مشهور ببدعة مضلة ، او قلة دین ، او فجور
 ونحوه ، فيستحب اظهار شره ، وستر خيره ، ولا نشهد الا من شهد له
 النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)

فصل : – في الكفن . يجب كفن الميت ، ومؤنة تجهيزه : غير
 حنوط ، وطيب ، ويأتي – في ماله لحق الله تعالى وحق الميت : ذكرا
 كان او اثنى ، ثوب واحد يستر جميع البدن ، فلو وصى باقل منه لم تسعم
 وصيته ، ويشرط الا يصف البشرة . ويجب ملبوس مثله في الجم،
 والاعياد : مالم يوصى بدنونه مقدما هو . ومؤنة تجهيزه على دين ولوبرهن
 وارش جنائية ، ووصية ، وميراث وغيرها ، ولا ينتقل الى الوارث من
 مال الميت الا مافضل عن حاجته الأصلية . وان أوصى في أثواب ثمينة
 لا تليق به لم تصح ، والجديد أفضـل من العتيق ، ما لم يوصى بغيره ، ولا
 باس باستعداد الكفن لحل أو لعبادة فيه ، قيل لاحمد : يصلى فيه ، او
 يحرم فيه ، ثم يغسله ، ويضعه لكتفه ، فرأـه حسنا ، ويجب كفن الرقيق
 على مالـكه ، فـان لم يكن للبيـت مـال فـعلـى من تـلزمـه نـفـقـته ، وـكـذـلكـ دـفـهـ

(١) يريد لا تشهد بالجنة أو النار

ومالا بد للبيت منه : الا الزوج ^(١) ثم من بيت المال ان كان مسلماً على مسلم عالم به ، ويكره في رقيق يحكي هيئة البدن ، وبشعر وصوف مع القدرة على غيره ، وبمزعفر ، ومعصفر ولو لا مرأة حتى المنقوش .قطناً كان او غيره ويحرم بجلود وحرير ومذهب ولو لا مرأة وصبي ويجوز فيما ضرورة ، ويكون ثوباً وحداً ، فان لم يوجد ما يسْتَر جميعه ستر العورة ثم رأسه ، وما يليه ، وجعل على باقيه حشيش او ورق ، فان لم يوجد الا ثوب واحد ووجد جماعة من الاموات جمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه . وأفضل الا كفان البياض ، وأفضلها القطن ، ويستحب تكفين رجل في ثلاثة لفائف بيض من قطن ، وأحسنها أعلاها ليظهر للناس كعادة الحى وتسكره الزيادة وتعيمه ويكتفن صغير في ثوب ويجوز في ثلاثة وان ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لانه تبرع ، قاله الحمد ، وقال ابن عقيل « ومن اخرج فوق العادة فا كثرة الطيب والحوائج وأعطي المقربين بين يدي الجنائز وأعطي الحمالين والخفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب — فمتبرع ، فان كان من التركة فمن نصيبه « اتهى وتكتفن الصغيرة الى بلوغ في قيس ولفافتين ، وختى : كاثني فتبسط اللفائف فوق بعض ويجمراها بالعود بعد رشها بهاء ورد او غيره ليعلق بها ثم يوضع عليها مستلقياً و يجعل الحنوط : وهو اخلاط من طيب فيها بينها : لا على ظهر العليا ولا على الثوب الذى على النعش ويجعل منه في

(١) يريد استثناء الزوج من يحب عليهم تجهيز الميت وان كانت نفقة الزوجة أيام حياتها كانت عليه

قطن يجعل بين اليتيمه ويشد فوقه خرقه مشقوقة الطرف : كالبيان^(١) تجمع
اليتيمه ومشاته، و كذلك في الجراح النافذة و يجعل الباقى على منافذ وجهه
ومواضع سجوده و مغابنه : كطى ركبتيه ، وتحت ابطه ، وكذا سرته ، ويطيب
رأسه ولحيته . وان طيب ولو بمسك بغیر ورس وزعفران سائر بدنہ غیر
داخل عینیه كان حسنا ، ويکره داخل عینیه وبورس وزعفران ، ويکره
طليه بصير لم يسكنه وبغيره : مالم ينقل ، قاله المجد ، والطيب والحنوط غير
واجبين بل مستحبان ثم يرد طرف اللقاقة العليا من الجانب الأيسر على
شقه الأيمن ، ثم طرفها الايمان على الأيسر ، ثم الثانية والثالثة كذلك
ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه لشرفه والفضل عن وجهه
ورجليه عليهما بعد جمعه ، ثم يعقدها ان خاف انتشارها ، ثم تحل العقدة
في القبر ، زاد ابو المعالى وغيره ولو نسي بعد تسوية التراب قريبا لأنه سنة
ولايحل الازار ، ولا يخرق الكفن ولو خيف بشه ، وكره احمد . وان كفن
في قيس بدمين و دخاريص وازار و لقاقة — جاز من غير كراهة ، و ظاهره
ولو لم تتعذر اللقاقة ، ويجعل المئزر مساليل جسده ، ولا يزره عليه القميص
ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لانه لامنة ، وعكسه الكفن
والمؤنة ، ولو بذلك بعض الورثة من نفسه لم يتم بقيتهم قوله ، لكن ليس
للبقية نقله وسلبه من . كفنه بعد دفنه بخلاف مبادرته الى ملك الميت
لاتقاله اليهم ، لكن يکره ، ويحسن تكفين امرأة في خمسة أثواب يضر
ازار ، و خمار ثم قيس : وهو الدرع ، ثم لقاقيتين ، ونصه وجسم به
جماعة « خرقه تشد بها فخذها ، ثم مئزر ، ثم قيس ، ثم خمار ، ثم لقاقة »

(١) البيان على وزن رمان : السروال على قدر العورتين خسب . اه قاموس

ولا باس ان تذهب ، وتسن تغطية نعش بایض ، ويكره بغيره ، وان مات مسافر كفنه رفيقه من ماله ، فان تعذر فنه ، ويأخذه من تركته أو من تلزمته نفقته ان نوى الرجوع ولا حاكم ، فان وجد حاكم واذن فيه رجع وان لم ياذن ونوى الرجوع رجع^(١) وان كان للميت كفن ، وثم حى مضطر اليه لبرد ونحوه فالحى احق به ، قال به المجد وغيره ان خشى التلف وان كان حاجة الصلة فيه فالميت أحق بكفنه ، ولو كان في لفافتين ، ويصلى الحى عليه . وان نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا ، وثالثا ولو قسمت ، مالم تصر في دين أو وصية ، وان أكله سبع ، أو أخذه سيل وبقى كفنه ، فان كان من ماله فتركة ، وان كان من متبرع به فهو له لا لورثة الميت ، وان جبى كفنه فما فضل فلربه ان علم ، فان جهل ففى كفن آخر ، فان تعذر تصدق به ولا يجبي كفن لعدم ان ستر بخشيش

فصل : — في الصلة على الميت ، ويسقط فرضها بوحدة رجلان

رجلان ، او امرأة ، او خنزى كغسله ، وتسن لها الجماعة ولو النساء : الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، احتراما له وتعظيمها . ولا يطاف بالجنازة على اهل الاماكن يصلوا عليها ، فهي كالامام يقصدون لا يقصد والاولى بها بعد الوصي السلطان ، ثم نائبه الامير ، ثم الحاكم ، وهو القاضى : لكن السيد أولى برقيقه بها من السلطان ، وبغسل وبدفن ، ثم أقرب العصبة ، ثم ذووار حامه ، ثم الزوج ، ومع التساوى يقدم الاولى بالامامة ، فان استوفوا في الصفات اقرع . ويقدم الحر بعيد على العبد القريب ، ويقدم العبد المكلف على الصبي والمرأة ، فان اجتمع

(١) يريد : رجع على التركية او من تلزمته نفقته

أولىء موتى قدم الاولى بالامامة ، ثم قرعة ، ولو لم ينفرد بصلاته على ميته ان امن فسادا . ومن قدمه ولی فهو بمنزلته ، فان بدر اجنبی وصلی بغير اذن ، فان صلی الولی خلفه صار اذنا ، والا فله ان يعيد الصلاة ، لانها حقة . واذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو من احكامها وليس للوصي ان يقدم غيره ولا تصح الوصية بتعيين ما موم لعدم الفائدة ويستحب للامام ان يصفهم ، وان يسوی صفوفهم والا ينقصهم عن ثلاثة صفوف والفقد هنا كغيرها . ويسن ان يقوم امام عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى ، فان اجتمع رجال موتى فقط ، او خناثى فقط - سوى بين رؤسهم . ومنفرد كامام ويقدم الى الامام من كل نوع افضلهم ، فان تساوا واقدم أكبير ، فان تساوا فسابق ، فان تساوا فقرعة ، ويقدم الأفضل من الموتى امام المفضولين في المسير ، ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل وخنثى بينهما ، وجمع الموتى في الصلاة عليهم افضل من الصلاة عليهم منفردين والاولى معرفة ذكوريه وانوثته واسميه وتسميتها في دعائه ، ولا يعتبر ذلك ولا باس بالاشارة حال الدعاء للبيت ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة ويوضع يمينه على شماليه ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح ، ويكبر تكبيرات ، يقرأ في الاولى الفاتحة فقط سرا ولو ليلًا ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم في الثانية : كما في التشهد ولا يزيد عليه ويدعو في الثالثة سرا باحسن ما يحضره ولا توقيت فيه . ويسن بالماثور . فيقول : اللهم اغفر لحينا ومتانا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنانا انك تعلم متقلبنا ومشوانا وأنت على كل شيء قادر

اللهم من أحيته منا فاحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على اليمان
 اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، واصرمه ، وأكرم نزله ، وأوسع مدخله
 واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
 الايض من الدنس ، وابدله دارا خيرا من داره ، وزوجا خيرا من زوجه
 وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له في قبره
 ونور له فيه ، اللهم انه عبدك ابن امتك نزل بك وأنت خير منزول به ولا
 أعلم الاخيرا ، اللهم ان كان محسنا فجازه باحسانه، وان كان مسيئا فتجاوزه
 عنه ، اللهم لا تحرمنا اجره ، ولا تفتتنا بعده . وان كان صغيرا ولواثي ، او بلغ
 جهنما واستمر جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا
 وأجرا وشفيعا مجاينا ، اللهم ثقل به موازينهما، واعظم به اجرورهما، والحقه
 بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة ابراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم
 وان لم يعرف الاسلام والديه دعاليه ، ويقول في دعائه لامرأة : اللهم ان
 هذه امتك ابنة امتك نزلت بك وأنت خير منزول به ولا يقول ابد لها
 زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم ويقول في ختني : هذا الميت
 ونحوه . وان كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول ولا أعلم الاخيرا
 ويقف بعد الرابعة قليلا ، ولا يدعوا ولا يتشهد ولا يسبح بعدها ولا قبلها
 ولا باس بتامينه ، ويسلم واحدة عن يمينه ، يجهر بها الامام ، ويجوز تلقائهما
 وجهه ويجوز ثانية عن يساره ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسن وقوفة
 مكانه حتى ترفع .

والواجب من ذلك — القيام : ان كانت الصلاة فرضا ، ولا
 تصح من قاعد ، ولا راكب — والتكميرات الاربع ، فان ترك منها عمدا

بطلت وسموا يكر : مالم يطل الفصل ، فان طال او جد مناف من كلام ونحوه استافق - والفاكحة على امام منفرد - والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم - ودعوة الميت ، ولا يتquin الدعا للبيت في الثالثة ، بل يجوز في الرابعة ويتعين غيره في حاله - وتسليمها ، ولو لم يقل ورحمة الله أجزاً ، وتقديم في صفة الصلة - وجميع ما يشترط لمسكتوبه مع حضور الميت حين يديه قبل الدفن : الا الوقت ، فلا تصح على جنازة محولة ، لأنها كامام ، ولا من وراء حائل قبل الدفن : كحاط ، ونحوه . ويشترط اسلام ميت ، وتطهيره بماء ، لوزراب العذر ، ولا يجب أن يسامت الامام الميت . فان لم يسامته كره ، قال في الرعاية ، ولا يشترط معرفة حين الميت ، فينوى على الحاضر وان نوى احد الموتى اعتبر تعينه ، فان بان غيره فجزم ابو المعالى انها لا تصح ، وقال : ان نوى على هذا الرجل فبان امرأة او عكس فالقياس الاجزا ، ولا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، ولا النقص عن اربع الاولى الا يزيد على الاربع ، فان زاد امام تابعه ماموم الى سبع : مالم تظن بدعته ، او رفضه فلا يتتابع ، ولا يدعو بعد الرابعة في المتابعة أيضا ولا يتتابع فيما زاد على السبع ، ولا تبطل بمحال زتها ولو عمدا ، وينبغي أن يسبح بعد حاته : لافيما دونها . ولا يسلم قبله ، ومنفرد كامام في الزيادة وان كبر على جنازة ثم جيء باخرى كبر ثانية ونواهما ، فان جيء بالثالثة كبر الثالثة ، ونوى الجنائز الثلاث فان جيء برابعة كبر الرابعة ، ونوى الكل ، فيصير صكيرا على الاولى أربعا ، وعلى الثانية ثلاثة ، وعلى الثالثة اثنين ، وكل الرباعية واحدة ، فيا ترى بثلاث تكبيرات آخر . فيتم سبعا

يقرأ في الخامسة ، ويصلى في السادسة ، ويدعو في السابعة ، فيصير مكيرا
 على الاولى سبعا ، وعلى الثانية ستا ، وعلى الثالثة خمسا ، وعلى الرابعة
 أربعا ، فان جيء بخامسة لم ينوهها بالتكبير ، بل يصلى عليها بعد سلامه
 وكذا لو جيء بثانية عقب التكبير الرابعة لانه لم يبق من السبع اربع
 فان أراد أهل الجنائز الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز ، وفي الكاف
 يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلى في الخامسة ، ويدعو لهم في السادسة ، ومن
 سبق ببعض الصلاة كبير ، ودخل مع الامام ولو بين تكبيرتين ندبا ،
 أو بعد تكبيره الرابعة قبل السلام ، ويقضى ثلات تكبيرات ، ويقضى
 مسبوق مفاته على صفتة بعد سلام الامام ، فان ادركه في الدعاء تابعه
 فيه ، فاذا سلم الامام كبير ، وقرأ الفاتحة ، ثم كبر وصلى على النبي صلى
 الله عليه وسلم ، ثم كبر وسلم ، فان خشى رفعها تابع بين التكبير من غير
 ذكر ، ولا دعاء : رفعت أم لا ، فان سلم ولم يقض صح ، ومتى رفعت
 بعد الصلاة لم توضع لأحد ، فظاهره يكره ، ومن لم يصل استحب له
 اذا وضعت ان يصل عليها قبل الدفن ، او بعده ، ولو جماعة على القبر
 وكذا غريق ونحوه ، الى شهر من دفنه ، وزيادة يسيرة ، ويحرم بعدها
 وان شك في انقضاء المدة صلى عليه حتى يعلم فراغها ، ويصلى امام وغيره
 على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر ، او في غير جهة القبلة
 بالنسبة الى شهر : لا في أحد جانبي البلد ، ولو كان كبيرا . ولو لمشقة مطر
 او مرض ، ولا يصلى كل يوم على كل غائب . ومن صلى كره له اعادة
 الصلاة : الاعلى من صلى عليه بالنسبة اذا حضر ، او وجد بعض ميت

صلى على جملته ، فتسرن فيما ، وي ANSI أو صلى عليه بلا اذن من هو اولى
منه مع حضوره فتعاد تبعا

فصل :— ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا ، أو يكتفنه
أو يصلى عليه ، أو يتبع جنازته أو يدفنه : الا الا يجد ما يواريه غيره
فيوارى عند العدم ، فان أراد المسلم ان يتبع قريبا لله كافرا الى المقبرة ركب
دابتة ، وسار امامه ، فلا يكون معه ، ولا يصلى على ما كول في بطن سبع
ومستحيل باحراق ونحوهما ، ولا يسن للامام الاعظم ، وامام كل قرية
وهو واليها في القضاء — الصلاة على غال : وهو من كتم غنيمة ، او بعضها
وقاتل نفسه عمدا ، ولو صلى عليهم فلا باس بكببة الناس ، وان ترك
آئمه الدين الذين يقتدى بهم الصلاة عل قاتل نفسه زجرا لغيره فهذا أحق
ويصلى على كل عاص : كسارق ، وشارب خمر ، ومقتول قصاصا ، او
حدا او غيرهم ، وعلى مدين لم يختلف وفاه . ولا يغسل ، ولا يصلى على
كل صاحب بدعة مكفرة نصا ، ولا يورث ، ويكون ماله فيئا ، قال احمد
المجمعي والرافضة لا يصلى عليهم ، وقال : اهل البدع ان مرضوا فلا تعودونهم
وان ماتوا فلا تصلوا عليهم . وان وجد بعض ميت تحقيقا : غير شعر
وظفر وسن — غسل ، وكفن ، وصلى عليه ، ودفن وجوبا ، ينوى
ذلك البعض فقط : ان لم يكن صلى على جملته ، والا سنت الصلاة ولم
تجب ، ثم ان وجد الباقى صلى عليه ، ودفن بجنبه ، ولم ينبعش ، ولا يصلى
على مابان من حى كيد سارق ونحوه ، ولا يجوز ان يدفن المسلم في مقبرة
الكافر ، ولا بالعكس ، ولو جعلت مقبرة الكفار المدرسة مقبرة

للمسلمين جاز ، فان بقى عظم دفن بموضع آخر ، وغيرها أولى ان أمكن لا العكس . وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى واشتبه : مسلم وكافر صلى على الجميع ينوى من يصلى عليه بعد غسلهم ، وتكفينهم ، ودفونا منفردين ان أمكن ، وبالا فمع المسلمين . وان وجد ميت فلم يعلم أ المسلم هو أم كافر ؟ ولم يتميز بعلامة من ختان ، وثياب ، وغير ذلك ، فان كان في دار اسلام غسل وصلى عليه ، وان كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه ، وتباح الصلاة عليه في مسجد ان أمن تلوثه ، والاحرم . وان لم يحضره غير نساء صلرين عليه وجوها جماعة ، ويقدم منه من يقدم من الرجال وتقف في صفهن : مكتوبة . وأما اذا صلى الرجال فانهن يصلين فرادى . وله بصلة الجنائز قيراط : وهو امر معلوم عند الله ، وله بهامدقتها قيراط آخر بشرط أن يكون معها من الصلاة حتى تدفن

فصل : — حمله ودفنه من فروض الكفاية ، وكذا مؤتهما ، ولا يختص ان يكون الفاعل من أهل القرية ، فلهذا يسقط بكافر ، ويكره أخذ الأجرة على ذلك ، وعلى الغسل ، فيوضع الميت على النعش مستلقيا ، ويستحب ان كان امرأة ان يستر بمحبة فوق السرير ، تعمل من خشب ، أو جريد ، أو قصب مثل القبة ، فوقها ثوب ، ويحسن أن يحمله أربع ، لأنه يسن الترييع في حمله ، وكرهه الأخرى ، وغيره مع الا زحام ، وهو أفضل من الحمل بين العمودين وصفته : ان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل الى المؤخرة ، ثم يضع قائمه اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، وينتقل الى المؤخرة . وان حمل

بين العمودين كل عمود على عاتق كان حسنا ، ولم يكره . ولا بأس بحمل طفل على يديه ، وبحمل الميت باعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح كبعد ونحوه ، ولا باس بالدفن ليلا ، ويكره عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها . ويسن الاسراع بها دون الخبر : مالم يخف عليها منه ، واتباعها سنة ، وهو حق للميت ، وأهله ، وذكر الآجرى ان من الخير ان يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم ، ويكره لامرأة ، ويستحب كون المشاة أمامها ، ولا يكره خلفها ، وحيث شاؤا ، والركبان ولو في سفينة خلفها ، فلو ركب وكان أمامها كره ، ويكره ركوب إلا حاجة ، ولعود ، والقرب منها افضل ، فان بعد أو تقدم إلى القبر فلا باس ، ويكره ان يتقدم إلى موضع الصلاة عليها ، وأن تتبع بنار إلا حاجة ضرورة ، وان تتبع بماء وردو نحوه ، ومثله التبخير عند خروج روحه ، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا من بعد عنها ، وان جاءت وهو جالس أو مرت به كره قيامه لها ، وكان أحمد إذا صلى على جنازة هو وليه لم يجلس حتى تدفن ، ونقل حنبل : لا باس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما ، ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها ، وكذا معها ولو بقراءة او ذكر ، بل يسن سرا ، ويسن ان يكون متخشعا متفكرا في مآلها ، متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ، ويكره التبسم ، والضحك أشد منه ، والتحدث في امر الدنيا ، وكذا مسحه يديه او بشيء عليها تبركا ، وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة ، وحرمه ابو حفص ، ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته نحو طبل

ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع اصواتهن ، فان قدر تبع وازالة لزوما
فلو ظن ان اتبعها ازيل المنكر لزمه ، وضرب النساء بالدف منكر منهى
عنه ، اتفاقا ، قاله الشيخ

فصل : — ويسن ان يدخل قبره من عند رجله ، إن كان اسهل
عليهم ، والا من حيث سهل ، ثم سواه ، ولا توقيت في عدد من يدخله
من شفع او وتر ، بل بحسب الحاجة ، ويكره ان يسجى قبر رجل إلا
لعذر مطر او غيره ، ويسن لامرأة ، ومن مات في سفينه وتعذر خروجه
إلى البر ثقل بشئ بعد غسله وتتكفينه والصلاة عليه ، القى في البحر
سلا كادخاله القبر ، وان مات في بئر اخرج ، فان تعذر طمت عليه ، ومع
الحاجة اليها يخرج مطلقا ، واولى الناس بتتكفين ودفن او لاهم بغسل ،
والاولى للأخق أن يتولاه بنفسه ، ثم بنائه ، ثم من بعدهم بدن رجل
الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء . ثم الأجنبيات ، وبدفن امرأة
محارمها الرجال ، ثم زوجها ، ثم الرجال الأجانب ، ثم محارمها النساء ،
ويقدم من الرجال حتى شيخ ، ثم أفضل دينا ومعرفة ، ومن بعد
عهده بجماع أولى من قرب ، ولا يكره للرجال دفن امرأة ، ثم محروم ،
واللحد أفضل — وهو أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع
فيه الميت — ويكره الشق — وهو أن يبني جانباً القبر بين أو غيره أو
يشق وسطه فيصير كالحوض ، ثم يوضع الميت فيه ويصف عليه بيلاط
أو غيره — فان كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة ،
ويسن تعيمقه وتوسيعه بلا حد ، وقال الا كثر: قامة وسطا وبسطة —

وهي بسط يده قائمة — ويكتفى ما يمنع الرائحة والسباع ، وينصب عليه اللبن نصبا وهو أفضل من النصب ، ويحوز بيلات ، ويسد ما بين اللبن او غيره بطين لثلا ينهر عليه التراب ، ويذكره دفعه في تابوت ولو امرأة ويذكره ادخاله خشبا إلا لضرورة ، وما مسته نار ، ويستحب قول من يدخله عند وضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وان أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق فلا باس ، ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا ، واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه : فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه ، فيقول : يا فلان بن فلانة ثلاثا ، فإن لم يعرف اسم أمه نسبة إلى حواء ، اذْكُر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربنا ، وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، وبالکعبه قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا ، وان الجنة حق ، وان النار حق ، وانبعث حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور — قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعودوا ، وهل يلقن غير المكلف ؟ مبني على نزول الملائكة اليه ، المرجح النزول ، وصححه الشيخ ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الاقرار الاول حين الذريه ، والــکبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وأقرارهم الاول ، ويسن وضعه في لحده على جنبه اليمين ، ووضع لبنة او حجر او شيء مرتفع كا يصنع الحى تحت راسه ، وتذكره مخدة ، المنصوص ومضربة وقطيفة تحته ، ونصه لباس به من علة ، ويستند خلفه وامامه بتراب لثلا يسقط ، ويحب استقباله القبلة ويسن لكل من

حضر ان يحثو التراب فيه من قبل راسه او غيره ثلاثة باليد ، ثم يهال عليه التراب

فصل : - ويستحب رفع القبر قدر شبر ، ويكره فوقه ، وتسنيمه افضل من تسطيحه ، الا بدار حرب اذا تذر نقله : فالأولى تسويته بالارض واحفاؤه ، ويسن ان يرش عليه الماء ويوضع عليه حصى صغار محمل به ليحفظ ترابه ، ولا باس بتطيئنه وتعليمه بحجر او خشبة او نحوهما ويكره البناء عليه : سواء لاصق البناء الارض اولا ، ولو في ملأك من قبة او غيرها ، للهوى عن ذلك ، وقال ابن القيم في اغاثة اللهفان : يجب هدم القباب التي على القبور ، لانها اسست على معصية الرسول اتهى ، وهو في المسيلة اشد كراهة ، وعنه منع البناء في وقف عام ، قال الشيخ : هو غاصب ، قال ابو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم ، وهو الصواب ، وكراهه احمد الفسطاط والخيمة على القبر ، وتحشية قبور الانبياء والصالحين – اى : سترها بغاشية – ليس مشروعا في الدين ، قاله الشيخ ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : اتفق الائمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين ، فكيف بغيرهم ، وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره ، الا ان يحتاج اليه ، ويكره المبيت عنده وتحصيصة وزرزيقه وتخليقه^(١) وتقبيله والطواف به وتبخیره ، وكتابة الرقاع اليه ودسها في الانقاب ، والاستشفاء بالتربة من الاسقام ، والكتابة عليه ، والجلوس والوطء عليه ، قال بعضهم : الا حاجة ، والاتقاء عليه ، ويحرم التخل علىها وينها ، والدفن في صحراء افضل : سوى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يريد جعله على شكل خلقة الجسم كما يفعل العوام في قبورهم

واختار أصحابه الدفن معه تشرفاً وتبراً ، ولم يزد عليهمما ، لأن المخزق يتسع والمكان ضيق ، وجاءت اخبار تدل على دقفهم كاً وقع ، ذكره المجد وغيره ، ويحرم اسراجها ، واتخاذ المسجد عليهما وبينها ، وتتعين ازالتها ، وفي كتاب المدى : لو وضع المسجد والقبر معلم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة ، وتقدم في اجتناب النجاسة ، ويذكره المشي بالنعل فيها حتى التشک — بضم التاء والميم وسكون الشين — لأنه نوع منها ، لا يخف ، ويسن خلع النعل اذا دخلها الا خوف نجاسة او شوك ونحوه ، ومن سبق الى مسبلة قدم ، ويقرع ان جاماً ، ولا باس بتحويل الميت ونقله الى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع امن التغير الا الشهيد حتى ولو نقل رد اليه ، ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه وبقعة خير من بقعته كافر اده عمن دفن معه ، وتقدم ، ويستحب جمع الاقارب في البقاع الشريفة ، وما كثر فيه الصالحون ، ويحرم قطع شيء من أطراف الميت واتلاف ذاته واحراقه ، ولو اوصى به ، ولا ضمان فيه ولو ليه ان يحمى عنه ، وان آل ذلك الى ائتلاف المطالب فلا ضمان^(١) ومن امكن غسله فدفن قبله لزم نبشه وتعسليه ، وتقدم ، ودفن اثنين فاكثر في قبر واحد الا لضرورة أو حاجة ان شاء سوى بين رءوسهم وان شاء حفر قبر اطويلاً وجعل رأس كل واحد عند رجل الآخر أو وسطه كالدرج ، ويجعل رأس المفضول عند رجل الفاضل ، ويسن حجزه بينهما بtrap ، والتقدیم الى القبلة للتقدیم الى الامام في الصلاة : فيسن ، وتقدم في صلاة الجماعة ولا ينشق قبر ميت باق لبيت آخر ، ومتى علم ، ومرادهم ظن ، أنه بلي وصار

(١) يريد : اذا كان الدفاع عن الميت يدعو الى ائتلاف القاطع لجزء منه فلا ضمان على المدافع

رميما جاز نبشه . ودفن غيره فيه ، وان شك في ذلك رجع الى قول اهل الخبرة : فان حفر فوجد فيها عظاما دفتها وحفر في مكان آخر ، واذا صار رميما جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك ، والا فلا ، والمراد اذا لم يخالف شرط واقف لتعيينه الجهة ، فيجوز نبش قبور المشركون ليتتخذ مكانها مسجدا ، او مال فيها كقبرأبي رغال ، ولو وصى بدنفه في ملكه دفن مع المسلمين لانه يضر الورثة ولا باش بشرائه موضع قبره ، ويوصى بدنفه فيه ، ويصح بيع مادفن فيه من ملكه مالم يجعل أو يصير مقبرة ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة اليه ، ودنته في مسجد ونحوه ، وينبش وفي ملك غيره ، وللمالك الزام دافنه بنقله ، وال الاولى تركه ، ويحرم ان يدفن مع الميت حل أو ثياب غير كفنه داحرق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها ، وان وقع في القبر ماله قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش وأخذ وان كفن بثوب غصب ، او بلع مال غيره بغير اذنه وتبقى ماليته حكاما وطلبه ربه لم ينبعش ، وغرم ذلك من تركته ، لكن غصب عبده فابق تجحب قيمته لاجل الحيلولة ، فان تعذر الغرم لعدم تركه ونحوه نبش وأخذ الكفن في الاولى وشق جوفه في الثانية ، وأخذ المال ان لم يبذل له قيمته ، وان بلعه باذن ربه اخذ اذا بلي ، ولا يعرض له قبله ، ولا يضمنه وان بلع مال نفسه لم ينبعش قبل أن يبلي الا أن يكون عليه دين ، ولو مات وله أئف ذهب لم يقلع : لكن ان كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته ، ومع عدم التركية يأخذ اذا بلي ، ولو مات حامل مبن ترجي حياته حرم شق بطها ، وتسقطوا عليه القوابيل فيخر جنه ، فان لم يوجد نساء لم

يسط الرجال عليه ، فإنْ تغدر ترك حتى يموت ، ولا تدفن قبله ، ولا يوضع عليه ماء موتة ، ولو خرج بعضه حياً شق حتى يخرج ، فلو مات قبل خروجه أخرج وغسل ، وإنْ تغدر خروجه ترك وغسل ما خرج منه وأجزأ ما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج إلى التيمم من أجله ، وصلى عليه معها وإن ماتت ذمية حامل ب المسلم دفنه مسلم وحدها إن امكن ، والافتumm المسلمين وجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر ولا يصلى عليه لأنَّه غير مولود ولا سقط ، ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره ، والا عليها دونه ، ويلزم تمييز قبور أهل الذمة ، وباتى ، ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة ، بل يستحب ، وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حتى أو ميت جاز ، ونفعه لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطوع ، وواجب تدخله النيابة : كحج ونحوه ، أولاً : كصلاة ، وكدعاء ، واستغفار ، وصدقة وأضحية ، واداء دين ، وصوم ، وكذا قراءة وغيرها ، واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل او قبله ، ويستحب اهداؤذلك فيقول : اللهم اجعل ثوابكذا لفلان ، قال ابن تيمية : وال الاولى ان يسائل الأجر من الله تعالى ثم يجعله له فيقول : اللهم اثبئ برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان ، ويحسن ان يصلح لأهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثة ، لا من يجتمع عندهم فيكره ، ويكره فعلهم ذلك للناس ، قال الموفق وغيره : الا من حاجة : كأن يجيئهم من يحضر منهم من اهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم الا أن يطعموه ، ويكره الاكل من طعامهم ، قاله في النظم ، وإن كان من

التركة وفي الورثة محجور عليه حرم فعله والاكل منه ، ويذكره الذبح عند القبر والأكل منه ، قال الشيخ : والتضحية ، ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له ان يوفي به ، فلو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً ، وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب ليأخذنه الناس ، وخروج الصفة مع الجنائز بدعة مكرورة ، وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر

فصل : - يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر ، وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه ، بل يقول له : ابشر بالنار ، ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم ، وتكره للنساء ، فإن علم انه يقع منها حرم حرمت : غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فيسن ، وان اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن ، ويقف الزائر امام القبر ويقرب منه ولا يمسه باليد ، وأما التسحّب به والصلة عنده او قصده لأجل الدعاء عنده معتقدا ان الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره او النذر له او نحو ذلك ، قال الشيخ : فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما احدث من البدع القيحة التي هي من شعب الشرك ، ويسن اذا زارها او من بها ان يقول معرفا : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لا حقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين ، نسال الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تقتنطابعدهم ، واغفر لنا ولهم ، ونحوه ويخير بين تعريفيه وتنكيره في سلامه على الحى ، وابتداوه سنة ، ومن جماعة سنة كفاية ، والافضل السلام من جميعهم ، فلو سلم عليه جماعة فقال عليكم السلام وقد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في

حق الجميع ، ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليه سماعاً محققاً ، وان سلم على ايقاظ عندهم نiam ، او على من لا يعلم هل هم ايقاظ او نiam خفظ صوته بحيث لا يسمع الايقاظ ولا يوقظ النiam ، ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً كثراً ، ويحسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه ان المسلمين عليه لا يرد ، وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً ، ورده فرض عين على المنفرد ، وكفاية على الجماعة فوراً ، ورفع الصوت به واجب قدر البلاغ ، وتزداد الاولى في رد السلام وجوهاً ، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية الا أن تكون عجوزاً او بريدة ، ويكره في الحمام ، وعلى من يأكل او يقاتل ، وفيمن يأكل نظر ، وعلى تال وذا كر وملب ومحدث وخطيب وواعظ ، وعلى من يسمع لهم ، ومكرر فقه ، ومدرس ، وعلى من يبحثون في العلم ، وعلى من يؤذن أو يقيم ، وعلى من هو على حاجته ، او يتمتع باهله ، او مشتغل بالقضاء ونحوهم ، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جواباً ، ويكره أن يخص بعض طائفه لغيرهم بالسلام ، وان يقول سلام الله عليكم ، والهجر المنهى عنه يزول بالسلام ، ويحسن السلام عند الانصراف ، و اذا دخل على أهله ، فان دخل بيته خالياً أو مسجداً خالياً قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، و اذا اوجبه فليقل : اللهم انى اسألك خيراً الموج و خيراً المخرج ، باسم الله ولجنا و باسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على اهله ، ولا يأس به على الصبيان تادياً لهم ، وان سلم على

صبي لم يحب رده ، وأن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكُف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به ، وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجهه ، وهو الصحيح ، ويجزئ في السلام : السلام عليكم ، ولو على منفرد ، وفي الرد : نع عليكم السلام ، وتسن مصافحة الرجل والمرأة ، ولا يbas بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق ولا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة ، وأن سلمت شابة على رجل رده عليها ، وإن سلم عليه المترد ، وأرسال السلام إلى الأجنبية وارسالها إليه لا يbas به للصلحة وعدم المذور ، ويسن أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم ، فان عكس حصلت السنة هذا اذا تلقوها في طريق ، اما اذا وردو اعلى قاعد او قعود فان الوارد يبدأ مطلقا ، وإن سلم على من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ ، ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول : وعليك وعليه السلام ، وإن بعث معه السلام وجب بتبيّنه ان تحمله ، ويستحب لكل واحد من المتلقيين أن يحرص على الابداء بالسلام ، فان التقيا وبعد كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الاجابة ، ولو سلم على أصم جمِيعِينَ المفظ والإشارة كرده سلامه ، وسلام الآخرين وجوابه بالإشارة ، وآخر السلام ابتداء وردًا وبركانه ، ويجوز أن يزيد الابداء على الرد وعكسه ، وسلام النساء على النساء سلام الرجال على الرجال ، ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها الا حاجة كيائنه ونحوه ، ولا يbas بالمعانقة وتفبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين

ونحوهم ، ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته ، وإذا ثاءب كظم ما استطاع ، فإن غلبه الشاؤب غطي فمه بكمه أو غيره ، وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت يمينا ولا شمala ، وحمد الله جهرا بحيث يسمع جليسه ليشمته ، وتشميته فرض كفاية ، فيقول له : يرحمك الله او يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول : يهدىكم الله ويصلح بالكم ويكره ان يشمت من لم يحمد الله ، وان نسى لم يذكره لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عبد بسلام ونحوه ولا يستحب تشميت الذئب ، فان قيل له : يهدىكم الله — جاز ، ويقال للصبي اذا عطس بورك فيك وجبروك الله ، وتشمت المرأة المرأة ، والرجل الرجل ، والمرأة العجوز البرزة ، ولا يشمت الشابة ولا تشمته ، فان عطس ثانية شمتها وثالثا شمتها ورابعا عالها بالعافية ولا يشمت الاذالم يكن شمتة قبلها ولا يحيب المتجمشى بشئ ، فان حدق قال : هنيئا مريئا و هناك الله وأمرك ، ويحب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب واجانب ، فان اذن والارجع ، ولا يزيد على ثلاثة ، الا ان يظن

عدم سماعهم

فصل : — ويستحب تعزية اهل المصيبة بالبيت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير والصديق ونحوه ، ومن شق ثوبه ، لزوال المحرم وهو الشق ، وان نهاده خسن ويكره استدامة لبسه الى ثلاثة ، وكرهها جماعة بعدها لاذن الشارع في الاحداد فيها ، ويكره تكررها ، فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك ، ويكره الجلوس لها ، والبيت عندهم ، وفي الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهيجه الحزن وتكره لشابة

أجنبية ، ولا باب بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو يخرج وليه فيعزيه ، ومعنى التعزية : التسلية والتحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للموتى والمصاب ، ولا تعيين فيما يقوله ، ويختلف باختلاف المعزين : فان شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، واحسن عزماك ، وغفر لميتك وفي تعزيته بكافر : اعظم الله أجرك واحسن عزماك ، وتحرم تعزية الكافر ، ويقول المعزى : استجب الله دعاءك ورحمنا الله واياك ، ولا يكره أخذنه بيد من عزاه ، ولا باب ان يجعل المصاب عليه علامه يعرف بها ليعزى ، ويحسن ان يقول : إنا لله وانا اليه راجعون ، اللهم آجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرا منها ، ويصل ركتعين ، ويصبر ويحب منه ما يمنعه من محروم ، ويذكره له تغيير حاله : من خلم ردائه ونعله وغلق حانته وتعطيل معاشه ونحوه ، ولا يكره البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، ولا يجوز الندب : وهو البكاء مع تعذيد محسن الميت ولا النياحة : وهي رفع الصوت بذلك برنة ، ولا شق الثياب ، ولطم الخدوذ وما اشبه ذلك : من الصراخ ، وخمش الوجه وتف الشعر ، ونشره ، وحلقه وفي الفصول : يحرم النحيب والتعدد واظهار الجزع ، لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم ، وهو عدل من الله تعالى ، وبيان يسير النسبة الصدق اذا لم يخرج مخرج النوح ، ولا قصد نظمه نحو قوله : يا أبا تاه ، يا ولد اه ، نحو ذلك - وجماع الاخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنهاية والبكاء عليه ، وما هييج المصيبة من وعظ او انشاد شعر فمن النهاية

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام ، وفرضت بالمدينة : وهي حق واجب ، في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، وتحجب في السائمة من بهيمة الانعام – والخارج من الأرض ، وما في حكمه من العسل ، – والأثمان وعرض التجارة ، ويأتي بيانها في أبوابها ، وتحجب في متولد بين وحشى وأهلى تعليلاً واحتياطاً ، فتضم إلى جنسها الأهلى ، وتحجب في بقر وحش وغنه ، واختار الموفق وجمع لا تجحب ، ولا تجحب في سائر الأموال إذا لم تسكن للتجارة : حيواناً كان كالرقيق والطيور والخيول والبغال والخيرو والظباء – سائمة كانت أولاً – أو غير حيوان كاللّاّلي . والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى ولكراء ، ولا تجحب البشر ووط خمسة : – الإسلام – الحرية ، فلا تجحب – بمعنى الأداء – على كل كافر ولو مرتد ، ولا عبد لأنّه لا يملك بتملكه ولا غيره ، وزكاة ما يديه على سيده ولو مدبراً أو أم ولد ، ولا على مكاتب لنقص ملكه ، بل معتق بعضه فيزكي ماملك بحريته ، ولو اشتري عبداً ووهبه شيئاً ثم ظهر أن العبد كان حرافله ان يأخذ منه ما واهبه له ويزكيه ، فان تركه زكاه الآخذ له ، وتحجب في مال الصبي والجنون ، ولا تجحب في المال المنسوب إلى الجنين – الثالث : ملك نصاب ، ففي أثمان وعرض تقريب

فلا يضر نقص حبيتين ، وفي ثمرو زرع تحديد ، وقيل تقرير ، فلا يؤثر
نحو رطابين ومدين ، ويؤثر ان على الاول ، وعليهما لا اعتبار بنقص
يتدخل في المكاييل كالأوقية ، وتحجب فيما زاد على النصاب بالحساب ،
الا في السائمة فلا زكاة في وقصها - الرابع : سام الملك ، فلا زكاة في
دين الكتابة ، ولا في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين
او على مسجد ورباط ونحوهما : كالموصى به في وجوه بر ، او يشتري
به ما يوقف ، فان اتجر به وصى قبل مصرفه فرج فربحه مع اصل
المال فيما وصى فيه ، ولا زكاة فيما ، وإن خسر ضمن النقص ، وتحجب في
سائمة وغلة ارض وشجر موقوفة على معين ، ويخرج من غير السائمة : فان
 كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصابا وجبت ، وإلا فلا ،
ولا في حصة مضارب قبل القسمة ، ولو ملكت بالظهور فلا ينعقد عليها
الحول قبل استقرارها ، ويزكي رب المال حصته منه كالأصل لملكه
بظهوره ، فلو دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فال
الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة الفين ، فان أداها منه حسب
من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال ، والمال الموصى به
يزكيه من حال الحول وهو على ملكه ، ولو وصى بنفع نصاب سائمة
زكاها مالك الأصل ، ومن له دين على مل باذل : من قرض ، او دين سلم
عروض تجارة ، او مبيع لم يقبضه بشرط الخيار أولا ، او دين سلم
ان كان للتجارة ولم يكن أثمانا ، او ثمن مبيع ، او رأس مال سلم قبل
قبض عوضهما ولو انفسخ العقد ، او صداق ، او عوض خلع ، او أجرا

بالعقد قبل القبض ، وان لم تستوف المنفعة ، و كذا كل دين لا في مقابلة مال ، او مال غير زكوي كموصى به و موروث و ثمن مسكن و نحو ذلك — جرى في حول الزكاة من حين ملكه : عينا كان أو دينامن غير بهيمة الأنعام لامنهما ، لاشتراض السوم ، فان عينت زكية كغيرها ، و كذا الديمة الواجبة لاتزكي لأنها لم تتعين مالا زكويًا — زكاه اذا قبضه او شيئاً منه ^(١) فكلها قبض شيئاً آخر زكاهه ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً ، او برأ منه لما مضى :قصد بيقائه عليه الفرار من الزكاة أولاً ، ويجزى اخراجها قبل قبضه ، ولو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال زكي ما يسده ، ولعله فيما اذا ظن رجوعه ، وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعرض عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق ، أو كله لانفساخه من جهتها فلا زكاة فيه ، وانأسقطه ربه زكاه ، وانأخذ به عوضاً ، أو أحال ، أو احتال زكاه كعين وهبها ، وللباقي اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه : فيبطل البيع في قدره ، وان زكت صداقها كله ثم تنصب بطلاق رجع فيها بقي بكل حقه ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاق لانه مشترك ، ومتى لم تركه رجع بنصفه كامل و تزكيه هي ، وتحجب أيضاً في دين على مليء ، وعلى مساطل ، وفي مؤجل ومحود بینة أولاً ، وفي مغصوب في جميع الحالات وبعضه ، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده : كتلفه ، وتحجب في ضائع كقطة خول التعريف على ربهما ، وما بعده على ملتفط : فان اخرج المتفط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربهما رجع عليه بما اخرج ، وتحجب على مسروق ومدفون منسى في داره أو غيرها أو مذكور جهل عند من هو ، وفي

(١) قوله : زكاه ، جواب عن قوله سابقاً ومن له دين

موروث ومرهون ويخرجها الراهن منه ان أذن له المرتهن أو لم يكن له مال يؤدى منه ، والا فلن غيره ، وتجب في مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض : فيزكي باائع مبيعا غير متدين ولا متميز ، ومشترى يزكي غيره ، وتجب في مال مودع ، وليس للمودع اخراجها منه بغير اذن مالكها ، وفي غائب مع عبده أو وكيله ، ولو أسر رب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته ، ولا زكاة فيمن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه ، ولو كان الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وأرش جنائية بعيد التجارة ، وما استداته لمؤنة حصاد وجذاذ ودياش وكراء أرض ونحوه : لا دينا بسبب ضمان فيمنع وجوبهافي قدره : حالا كان الدين أو مؤجل في الأموال الباطنة : كالاثماني وقيم عروض التجارة والمعدن والظاهره : كالمواشى والحبوب والثار ، ومعنى قولنا يمنع قدره : أن تسقط من المال بقدر الدين كأنه غير مالك له ، ثم يزكي ما بقى ، فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين ، فإن قابل أحدي وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب ، ومن كان له عرض قنية يباع لوفلس يفى بما عليه من الدين جعل في مقابلة مامعه فلا يزكيه ، وكذا من يده الفوله على مليء ألف وعليه ألف ، ولا يمنع الدين خمس الركاز ، ومتى برى الدين أو قضى من مال مستحدث ابتدأ حولا ، وحكم دين الله من كفاره وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كدين آدمي ، فان قال : الله على أن أتصدق بهذا أو هو صدقة ، فالحول فلا زكاة فيه وإن قال : الله على أن أتصدق بهذا

النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة ، وتجزئه الزكاة منه . ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نوأهما معا ، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب .

الخامس : — مضى الحول ، على نصاب تام ، ويعفى عن نحو ساعتين الا في الخارج من الأرض ، فإذا استفاد مالا ولو من غير جنس ماله فلما زاد فيه حتى يحول عليه الحول : الاتاج السائمة وربح التجارة ، فإن حوله حول أصله إن كان أصله نصابا ، وإن لم يكن نصابا فوله من حين كمل النصاب ، ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ويزكي كل مال إذا تم حوله ، ولا يعتبر النصاب في المستفاد وإن كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه : فلا يضم إلى ماعنته في حول ولا نصاب ، ولا شيء فيه إن لم يكن نصابا ، ولا يبني وارث على حول موروث بل يستافق حولا ، وإن ملك نصابا صغراً انعقد عليه الحول من حين ملكه : فلو تغدت باللين فقط لم تجب لعدم السوم ، ولا ينقطع بموت الامات والنصاب تام بالتساح ، ولا يبيع فاسد ، ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدل به غير جنسه أو ارتد مالكه انقطع الحول ، الا في ابدال ذهب بفضة وعكسه ، وعروض تجارة وأموال الصيارف ، وينخرج مما معه عند وجوب الزكاة ، ولا ينقطع الحول فيما أبدل به بحسبه مما يجب الزكاة في عينه : حتى لو أبدل نصابا من السائمة بنصابين زكاهم ، ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة فله الرد ،

ولا تسقط الزكاة عنه ، فإن أخرج من النصاب فله رد مابقى ، ويرد قيمة المخرج والقول قوله في قيمته ، وإن ابدل بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استأنف الحول . ومتى قصد بيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ولم تسقط ويزكي من جنس البيع لذلك الحول؛ وإن قال: لم أقصد الفرار ، فإن دلت قرينة عليه والا قبل قوله وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال لامن عينه ، فإذا مضى حوالان فأكثر على نصاب لم يؤود زكاته فزكاة واحدة وإن كان أكثر من نصاب نقص من زكاته لكل حول يقدر نقصها بها ، الاما كان زكاته الغنم من الأبل ففي الذمة ، وتسكررتكرار الأحوال ففي خمسة وعشرين بغير الثلاثة أحول لأول حول بنت مخاض ، ثم عان شياه: لكل حول أربع شياه ، ولو لم يكن له إلا خمس من الأبل امتنعت زكاة الحول الثاني لكونه لدينا ، ولو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع ، ويأتي قريبا ، وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش جنائية: لا كتعلق دين برهن ، ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة : فله أخراجها من غيره ، والنماء بعد وجوبها له ، ولو أتلفه لزمه ما واجب في التاليف لاقيمته ، ويتصرف فيه ببيع وغيره ، ولا يرجح باائع بعد لزوم بيع في قدرها ، ويخرجها ، فإن تعذر فسخ في قدرها أن صدقه مشتر ، ولنشر الخيار فتحب بمضي الحول ، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ، لكن لو كان النصاب غائبا عن البلد لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه ، ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن ضميتها ، ولا تسقط بتلف المال إلا الزرع

والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ ، ويأتي ، و مالم يدخل تحت اليد كالديون و تقدم معناه ، و ديون الله تعالى من الزكاة والكافرة والنذر غير المعين و دين حج سواه ، فاذا مات من عليه منها زكاة أو غيرها بعد وجوهاها لم تسقط ، و أخذت من تركته : فيخر جها وارث ، فان كان صغيرا فوليه ، فان كان معها دين آدمي و ضاق ماله اقسموا بالحصص ، إلا اذا كان به رهن فيقدم ، و تقدم أخريه معينة عليه ، و يقدم نذر معين على الزكاد وعلى الدين ، وكذا لو أفلس حى

باب زكاة بهيمة الأنعام

ولا تجب الاف السائمة للدر والغسل: وهي التي ترعى مباحا كل الحول أو أكثره: طرقاً أو وسطاً، فلو اشتري لها ماء رعاها أو جمع لها ماء تأكل أو اختلفت بنفسها أو علها غاصب أو ربها لو حراما فلا زكاة، ولا تجب في العوامل أكثر السنة، ولو لاجارة، ولو كانت سائمة، نصا لايل التي تكرى، ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته مالم يوجد العمل، ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للأكثر، وتجب في متولد بين سائمة و معلومة ، ولا يعتبر للسوم والعلفة: فلو سامت نفسها أو أساسها غاصب وجبت كغضبه حبا وزرعة في ارض ربه، فيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع

وهي ثلاثة أنواع: أحدها: الأيل ، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ، فتجب فيها شاة بصفة الأيل جودة وردامة ، فان كانت الأيل معيبة فالشاة

صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ، فان أخرج شاة معية او بغيرا الم
يجزئه : كبيرة و كنصف شاتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة
ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فان كانت الشاة من الضأن اعتبر ان
يكون لها ستة اشهر فاكثر ، وان كانت من الماعز فسته فاكثر ، وتكون
أثني فلا يجزئ الذكر ، وكذلك شاة الجبران ، وأيهما أخرج أجزاءه ، ولا
يعتبر كونها من جنس غنمها ولا جنس غنم البلد ، فإذا بلغت خمساً وعشرين
ففيها بنت مخاض لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالباً وليس بشرط
والمالخص : الحامل ، فان كانت عندها وهي أعلى من الواجب خير بين اخر اجرها
وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب ، فان عدمها — أي ليست في ماله
أو فيه لكن معية — أجزاءه ابن لبون أو خنزير لبون ، وهو الذي له
ستنان ولو نقصت قيمته ، ويجزئ ، ايضاً مكانها حق ، أو جذع ، أو ثني
وأولى ، لزيادة السن ولا جبران ، ولو وجد ابن لبون ، فان عدم ابن
لبون لزمه شراء بنت مخاض ، ولا يجبر فقد الانوثية بزيادة سن الذكر
المحرج في غير بنت مخاض ، فلا يخرج عن بنت لبون حفراً اذا لم تكن في
ماله ، ولا عن الحقيقة جذعاً ، وفي ست وثلاثين بنت لبون ، لها ستنان
سميت به لأن أمها وضعت فهي ذات لبن ، وفي ست وأربعين حفة لها
ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها
الفحل ، وفي احدى وستين جذعة ، لها اربع سنين سميت بذلك لاسقط
سنها ، وتجزئ عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران ، سميت بذلك لأنها
ألقت ثنيتها ، وفي ست وسبعين بنتاً لبون ، وفي احدى وتسعين حفتان

إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فقيهاً ثلاثة بنات لبون، ثم تستقر الفريضة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ولا أثر لزيادة بعض بغير أو بقرة أو شاة، فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان أن شاء أخرج أربع حقاق، وأن شاء أخرج خمس بنات لبون، إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون أو حقاقاً فيخرج منه ولا يكلف غيره، أو يكون مالاً يتيم أو مجنون فيتعين إخراج دون مجزئ، وكذا الحكم في أربعين، وأن أخرج منها من النوعين بلا تشخيص كاربع حقاق وخمس بنات لبون، أو عن ثلاثة حقتين وخمس بنات لبون صحيحة، أما مع الكسر فلا: كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين، وأن وجد أحد الفرضين كاملاً والآخر ناقصاً لا بد له من جبران: مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين الكامل وهو بنات اللبون، وأن كان كل واحد يحتاج إلى جبران: مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقاق فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجبران، فإن بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجزئه لعدوله عن الفرض مع وجوده إلى الجبران، وأن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون أدتها وأخذ الجبران، ولم يكن له دفع ثلاثة بنات لبون وحقة مع الجبران، وأن كان الفرضان معديمين أو معينين فله العدول عنهم مع الجبران: فإن شاء أخرج أربع جناعات وأخذ ثمان شياه أو ثمانين درهماً، وأن شاء أخرج خمس بنات مخاض ومعها خمس شياه أو مائة درهم، ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا ويُضعفُ الجبران، ولا الجناعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران

مضاعفاً ، ولا أن يخرج أربع بنات لبون مع جبران ، ولا خمس حقاق وياخذن الجبران ، وليس فيما بين الفريضتين شيء ، وهو الأوصاص ، فهو عفو لا تتعلق به الزكاة بل بالنصاب فقط ، ومن وجبت عليه سن فعدمها خير المالك في الصعود والنزول : فان شاء أخرج سناً أسفلاً منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، وان شاء أخرج أعلى منها واخذ مثل ذلك من الساعي ، إلا ولـى يتيم ومحنون فيتبعـن عليه إخراج أدون مجزـىء؛ ويـعتبر كـون ما عـدل إلـيـه في مـلكـه ، فـان عدمـها حـصـلـ الـاـصـلـ ، فـان عدمـ ما يـليـها اـتـقـلـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ وـضـاعـفـ الجـبـرـانـ ، فـان عدمـه أـيـضاـ اـتـقـلـ إـلـىـ ثـالـثـ كذلكـ ، وـحـيـثـ جـازـ تـعـدـ الجـبـرـانـ جـازـ جـبـرـانـ غـمـاـ ، وـجـبـرـانـ دـرـاهـمـ ، وـيـجزـىـءـ اـخـرـاجـ جـبـرـانـ وـاحـدـ وـثـانـ وـثـالـثـ : النـصـفـ دـرـاهـمـ وـالـنـصـفـ شـيـاهـ ، فـلوـ كـانـ النـصـابـ كـلـهـ مـرـاضـاـ وـعـدـمـتـ الفـرـيـضـةـ فـيـهـ فـلـهـ دـفـعـ السـنـ السـفـلـيـ مـعـ الجـبـرـانـ ، وـلـيـسـ لـهـ دـفـعـ الـأـعـلـىـ وـاـخـذـ جـبـرـانـ بـلـ مـجـاـنـاـ ، فـانـ كـانـ المـخـرـجـ وـلـىـ يـتـيمـ أوـ مـجـنـونـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـيـضاـ النـزـولـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ انـ يـعـطـىـ الـفـضـلـ مـنـ مـاـلـهـاـ ، فـيـتـعـيـنـ شـرـاءـ الـفـرـضـ مـنـ غـيـرـ الـمـالـ ، وـلـامـدـخـلـ للـجـبـرـانـ فـيـ غـيـرـ الـأـبـلـ ، فـنـ عـدـمـ فـرـيـضـةـ الـبـقـرـ أوـ الغـنمـ وـوـجـدـ دـوـنـهـ حـرـمـ اـخـرـاجـهـ ، وـانـ وـجـدـ أـعـلـىـ مـنـهـ فـدـفـعـهـ بـغـيـرـ جـبـرـانـ قـبـلـتـ مـنـهـ ، وـانـ لـمـ يـفـعـلـ كـلـفـ شـرـاءـهـ مـنـ غـيـرـ مـالـهـ .

فصل : - النوع الثاني : البقر ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثة فيجب فيها تبيع أو تبيعة ، لكل منها سنة قد حازى قرنها اذنه غالباً وهو جذع البقر ، ويجزء اخراج مسن عنه ، وفي اربعين سنة ، وهي ثانية

البقر القت سنا غالبا ، لها سنتان ، ويجوز اخراج ائمها منها بدها لا اخراج مسن عنها ، وفي السنتين تبعان ، ثم في كل ثلاثين تبع وفى كل اربعين مسنة : فإذا بلغت مائة وعشرين اتفق الفرضان : فيخير بين ثلاث مسنان ؛ واربعة اتبعة ، ولا يجزى الذكر في الزكاة غير التبع في زكاة البقر ، وابن لبون أو ذكر اعلى منه مكان بنت مخاض اذا عدمها وتقديم الا ان يكون النصاب كله ذكورا فيجزى فيه ذكر في جميع انواعها ، ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم دون ابل وبقر فلا يجزى اخراج فصلان ومحاجيل ، فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ، ولو كانت دون خمس وعشرين من الابل صغارا وجب في كل خمس شاة كالكبار ، وتوخذ من المراض مريضة ، فان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعييات وذكور واناث لم يؤخذ الا ائمها صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، الا اذا لزم مشاتان في مال كله معيب الا واحدة : كمائه واحدى وعشرين شاة الجيع معيب الا واحدة او كانت المائة واحدى وعشرون سخالا الا واحدة كبيرة فيخرج في الاولى الصحيحة ومعيبة معها وفي الثانية الشاة وسخلة معها ، فان كانت نوعين كالبخاني والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز والمولد بين وحشى وأهلى – أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين ، فان كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل وجوب الوسط بقدر قيمة المالين ، وان اخرج عن

النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه جاز ان لم تتفق قيمة المخرج عن النوع الواجب

فصل : — النوع الثالث : الغنم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين قتيبة فيها شاة الى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها اشاتان الى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه الى اربعين شاه ، فيجب فيها اربع شيه ثم في كل مائة شاه شاه ، ويؤخذ من معز ثي ، ومن ضائن جذع هنا وفي كل موضع وجبت فيه شاه ، على ما يأتى بيانه في الاوضحة ، وتقدم بعضه ولا يؤخذ الا خل ضراب لخيره برضاربه : حيث يؤخذ ذكر ويجزى ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار — وهي المعيبة بذهاب عضو او غيره عيبا يمنع التضحية بها — الا أن يكون النصاب كله كذلك ، ولا الربى — وهي التي لها ولد تربىه — ولا حامل ، ولا طروقة الفحل ، لأنها تحمل غالبا ، ولا خيار المال ، ولا الاكولة — وهي السمية — ولا سن من جنس الواجب أعلى منه الا برضاربه : كبنت لبون عن بنت مخاض ، ولا يجوز اخراج القيمة : سواء كان حاجة او مصلحة او في الفطرة أولا ، وان أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أحراضا ، فيجوزه مسن عن تبيع ، وأعلى من المسنة عنها ، وبنت لبون عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون ، وجذعة عن حقه ، ولو كان الواجب عنده ، وتقدم بعض ذلك ، ونجزى ثانية وأعلى منها عن جذعة ولا جبران

فصل : — الخلطة في المواشى لها تأثير في الزكاة ايجابا واسقاطا : فتصير الاموال كالمال الواحد في نصاب الزكاة دون الحول ، فإذا احتلطا

نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لها حكم الانفراد في بعضه، فحكمها في الزكاة حكم الواحد، سواء كانت خلطة اعيان: بان يملأ مالاً مشاعاً بارث أو شراء أو وبهة أو غيره: أو خلطة أوصاف: بان يكون مال كل منهم متميزة؛ فلو استاجر لرعى غنمه بشاة منها فالحول ولم يفرد لها فهما خليطان، ولو كانت لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمنهم شاة، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء، ولو كان ثلاثة أنفس مائة وعشرون لشاة واحد لذريتهم شاة واحدة واثنتين وسبعين شاة، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص: فستة عشرة مختلطة مع تسعة يلزم رب الستة شاة وخمس شاة، ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخرى شاة

ويشترط في خلطه أوصاف اشتراكمها في مراح - بضم الميم، وهو المبيت والماوى أيضاً - ومسرح: وهو مكان اجتاءهم لالتذهب إلى المرعى، ومشرب: وهو مكان الشرب فقط، ومحلب: وهو موضع الحليب، وخل وهو عدم اختصاصه في طرقه بأحد الماليين ان اتحد النوع فان اختلف كالضأن والمعزوالجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضروره، ومرعى: وهو موضع الرعى ووقته، وراغ على منصوص احمد والحديث، ويظهر ان اتحاده كافي الفحل، ولا تعتبر نية خلطة الاوصاف والاعيان، ولا خلط اللبن، ولا اثر خلطة من ليس من اهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين، ولا فيما دون نصاب ولا خلطة الغاصب بمحضه، فان اختل شرط منها أو ثبت لها حكم الانفراد في

بعض الحول: كأن اختلطوا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما زكوة المفتردين فيه، وفيما بعده زكوة الخلطة، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده: مثل أن يكون لرجل نصاب ولا آخر دونه ثم اختلطوا في أثناء الحول فإذا تم حول الأول فعليه شاة، وإذا تم حول الثاني فعليه زكوة الخلطة، أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة خلطها في الحال من غير مضى زمن أن امكن ثم باع أحدهما نصبيه اجنيساً أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري الآخر نصاباً وينخالط به في الحال كما تقدم فان المشتري ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفراد فإذا تم حول الأول لزمه زكوة انفراد بشاة، وإذا تم حول الثاني وهو المشتري لزمه زكوة خلطة: نصف شاة إن كان الأول أخرجها من غير المال، وإن كان أخرجها منه لزم النانى أربعون جزاً من تسعه وسبعين جزاً من شاة، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكوة الخلطة: كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها، وأيin من هذين المثالين لو ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعاً كما ياتى قريباً، ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بقى صاحبه واستداماً الخلطة لم ينقطع حولها، ولم يزل خلطهما، وكذا لو تبادلا البعض بالبعض قل أو كثـر، ولو ملك رجل نصاباً شهراً ثم باع أحدهما مشاعاً ثبت للبائع حكم الانفراد، وعليه عند تمام حوله زكوة منفرد، ولو كان المال ستين في هذه المسألة والمبيع تلتها زكوة البائع بشاة، وإذا ملك نصاباً شهراً ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض، مثل أن يملك أربعين شاة في الحرم

ولربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ، ولا شيء عليه في الثاني ، وان كان الثاني يتغير به الفرض : مثل ان يكون مائة شاة فعليه زكاه اذا تم حوله ، وقدرها بان تنظر الى زكاة الجميع فتسقط منها ما وجب في الاول ، ويجبباقي في الثاني وهو شاة ، وان كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا : مثل ان يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر اذا تم حوالها زكاة خلطة : ربع مسنته ، وان يملك مالا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها ، ومثله لو يملك عشرين شاة بعد أربعين ، أو يملك عشرا من البقر بعد أربعين منها ، فلا شيء فيها ، وإذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الآخر منفرد او مختلطا مع مال لرجل آخر فإنه يصير ماله كله كالمختلط : ان كان مال الخلطة نصابا ، واللام يثبت حكمها ، وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطه بعشرين لا آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاه ضما لمال كل خليط الى مال الكل ، فيصير كمال واحد ، وان كان كل عشر منها مختلطه بعشر لا آخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب ، وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدان فاكثر لا تقتصر بينهما الصلة فهي كالمجتمعه ، وان كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه ، كما لو كان لرجلين ، ولا تؤثر تفرقه البلدان في غير الماشية ولا الخلطة في غير السائمه ، وللساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاه مع الحاجة وعدمها ، ولو بعد قسمة في خلطة أعيان وقد وجبت الزكاة

مع بقاء التعين ، ويرجع المأْخوذ منه على خليطه بقيمة حصته يوم أخذت ، فإذا أخذ الفرض من مال رب الثالث رحم بقيمة ثلثي المخرج على شريكه ، وإن أخذه من الآخر رجع بقيمة ثلثه ، فان اختلفا في قيمة المأْخوذ فقول المرجوع عليه مع يمينه ، اذا احتمل صدقه وعندما البينة ، وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تاويل كاْخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما ، أو عن ثلاثين بغيرها : جذعة — رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة ، وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض ، ولم يرجع بالزيادة لأنها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه ، وإذا أخذه بتاويل كاْخذ صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، او قيمة الواجب — رجع عليه ، ويجزى ولو اعتقاد المأْخوذ منه عدم الاجزاء ومن بذلك الواجب لهم قبولة ولا تبعه عليه ، ويجزى اخراج بعض الخلطاء بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم ، والاحتياط باذتهم ، ومن أخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة في كل مكيل مدخل : من قوت وغيره ، فتجب في كل الحبوب : كالحنطة ، والشعير ، والسلت — وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير في البرودة — والذرة ، والقطنيات : كالباقلاء ، والجمص ، واللوبيا ، والعدس ، والماش ، والتترمس : حب عريض أصغر من الباقلاء ، والدخن ، والأرز ، والهرطمان ، وهو الجلبانة

والكرستة ، والخلبة ، والخششاش ، والسمسم ، ولا يجزىء الالخاراج من شيرجه ، وكبزر القبول كلها : كالهندبا ، والكرفس ، والبصل ، وبذر قطونا ، ونحوها ، وبذر الرياحين جمیعا ، وأبازير القدر : كالکزبرة ، والكمون ، والکراویا ، والشونینز ، وكذا حب الرازیانج ، وهو الشمر والانیسون ، والشهدانج : وهو حب القنب ، والخردل ، وبذر الكتان والقطن ، واليقطین ، والقرطم ، والقثاء ، والخیار ، والبطیخ ، والرشاد ، والفجل ، وبذر البقلة الحمقاء ، ونحوه ، وتحبب في كل ثمر يکال ويدخل كالثمر ، والزیدب واللوز ، والفسدق ، والبندق ، والسماق ، لا في عناب وزیتون ، وقطن وکتان وقب وزعفران وورس ونیل وفوة وغیره وحناء ونارجیل وجوز ، وسائل الفواكه كالالتین والمشمش والتوت ، والاظهر وجوبها في العناب واللتین والمشمش والتوت ، ولا تحبب في التفاح والانجاص والخوخ والکتمری والسفرجل والرمان والنبق والزعور والموز ، ولا في قصب السکر والحضر کبطیخ وقثاء وخیار وباذنجان ولفت — وهو السلمج — وسلق وکربن وقنبیط وبصل وثوم وکرات وجزر وخل ونحوه ، ولا في القبول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والکزبرة والجرجير ونحوه ، ولا في المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيری — وهو المشور — ونحوه ولا في طلع الفحال — بضم أوله وتشدید ثانیه : وهو ذکر النخل — ولا في السعف وهو اغصان النخل ، ولا في الخوص وهو ورقه ، ولا في قشور الحب ، والتبن والخطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت

والكلأ والقصب الفارسي ولين الماشية وصوفها ونحو ذلك ، وكذا الحرير ودود القز ، وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك ، وكل مقصود كورق سدر وخطمي وآس وهو المرسين

فصل : — ويعتبر لوجوها شرطان : أحدهما ان يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، والصاع : خمسة أرطال وثلث بـالـعـراـقـيـ ، فيكون النصاب في الكل ألفا وستمائة رطل عراقي ، وهو الف واربعمائة وعشرين وعشرون رطلاً واربعة أسابيع رطل مصرى ، وما وافقه ، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسابيع رطل دمشقى ، وما وافقه ، ومائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسابيع رطل حلبي ، وما وافقه ، ومائتان وسبعين وخمسون رطلاً وسبعين رطل قدسي ، وما وافقه ، ومائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسابيع رطل بعلى ، وما وافقه ، والوسق والصاع والمد : مكاييل نقلت الى الوزن ، لحفظ وتنقل ، والمكيل يختلف في الوزن : فنه ثقيل ، ومتوسط : كبير وعدس ، وخفيف : كشعير وذرة ، فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصا ، ومثل مكاييله من غيره ، وإن لم يبلغ الوزن نصا : فمن اتخاذ وعاء يسمع خمسة أرطال وثلاثمائة من جيد البر ثم كال به ماشاء عرف ما يبلغ حد الوجوب من غيره ، فإن شرك في بلوغ قدر النصاب ولم يوجد ما يقدر به احتاط وآخر ، ولا يجب ، ونصاب علس ؟ وهو نوع من الحنطة وارز يدخلان في قشريهما عادة لحفظهما عشرة أوسق اذا كان يبلد قد خبره اهله وعرفوا انه يخرج منه مصنفي

النصف لأنّه يختلف في الحفظ والثقل فيرجع إلى أهل الخبرة، ويؤخذ بقدره، وإن صفيما فنصاب كل منهم خمسة أو سق، قان شك في بلوغهما نصابة خير بين أن يحاط ويخرج عشرة قبل قشره، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش الثمان، ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا آخر اوجه قبل تصفيته، وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ولو اختلف وقت اطلاعه وأدراكه بالفصل، وسواء تعدد البلد أولاً، فإن كان له نخل تحمل في السنة حلين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد، ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى آخر، وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب: فالسلسلة نوع من الشعير فيضم إليه، والعلس نوع من الحنطة فيضم إليها، ولا يضم جنس إلى آخر كأجناس المثار والماشية، ولا تضم الأثمان إلى شيء منها إلا إلى عروض التجارة، ويأتي في الباب بعده — الثاني: أن يكون النصاب على كله وقت وجوب الزكاة، فتجب فيها ثبت بنفسه مما يزرعه الأدمي: كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة، ولا تجب فيها يكتسبه اللقاط أو يوهب له أو ياخذه أجرة لصادره ودياره ونحوه، ولا فيها يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو ارث أو غيرها، ولا فيها يجتنبه من مباح كبطم وزعلل — وهو شعير الجبل — ووزرقطونا، وكزبرة، وعفص، وأشنان، وسماق وغيره، سواء أخذه من موات أو نبت في أرضه لأنّه لا يملك إلا ياخذه

فصل : - ويجب العشر : واحد من عشرة فيما سقى بغير مؤنته كالغيث : وهو المطر ، والسيوح كالأنهار والسوق ، وما يشرب بعروقه وهو البعل ، ولا يؤثر حفر الانهار والسوق وتنقيتها ، وسقى ، في نقص الزكاة لقلة المؤنة ، وكذا من يحول الماء في السوق لانه حرف الأرض وإن اشتري ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا فالعشر ، وكذا إن جمعه وسقى به ، ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالماء الذي : جمع دالية وهي الدولاب تديره البقر ، والناعورة : يديرها الماء ، والساقة والنواضح واحداً منها ناضحة وناضحة : وهذا البعير يستنقى عليه وما يحتاج في ترقيه الماء إلى الأرض إلى آلة من غرب أو غيره - وقال الشيخ : وما يديره الماء من النوايير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو في اثناء العام ولا يحتاج إلى دولاب يديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة في حرف واصلاح طرق الماء ، فإن سقى بكلفة وبغير كلفة سواء وجوب ثلاثة أرباع العشر ، فإن سقى بأحد هما أكثر اعتباراً كثراً هما ، فإن جهل المقدار وجوب العشر ، والاعتبار بالاكتئاف ونحوه لا بالعدد والمدة ، ومن له حائزتان أو أرضان ضماف تكميل النصاب ولو كل منها حكم نفسه في سقيه بمؤنته أو بغيرها ، ويصدق الملك فيما سقى به بلايين ، وإذا اشتد الحب وبصلاح الثرة : ففي فسقى وبندق ونحوه انعقاد له ، وفي غيره كبيع - وجبت الزكاة ، فإن قطعها قبله لغرض صحيح ككل أو يبع أو تجحيف أو تحسين بقيتها فلا زكاة فيه ، وإن فعله فراراً من الزكاة أثيم ولزمه ، ولو باعه أو وهبه خرص أم لا فزاته عليه لاعلى

لأعلى المشترى والموهوب له ، ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصاباً لم يؤثر ذلك ، ولو ورثه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة ، ولو كان ذلك قبل صلاح المثلث واستداد الحب انعكست الاحكام ، ولو باعه وشرط الزكاة على المشترى صحيحاً ، فان لم يخرجها المشترى وتعذر الرجوع عليه ألم بـها البائع . ويفارق اذا استثنى زكـاة نصاب ماشية للجهالة ، او اشتري مالم يـد صلاحـه باصلـه فـانه لا يجوز شـرطـ المشـترـى زـكـاهـهـ علىـ البـائـعـ ، ولا يـسـتـقـرـ الـوجـوبـ الـاجـعلـهـ فيـ جـرـينـ وـيـدرـ وـمـسـطـاحـ ، فـانـ تـلـفـ قـبـلـهـ بـغـيرـ تـعـدـ مـنـ سـقـطـتـ الزـكـاهـ : خـرـصـتـ اوـلـمـ تـخـرـصـ ، وـانـ تـلـفـ الـبعـضـ زـكـىـ الـبـاقـىـ انـ كـانـ نـصـابـاـ ، وـالـافـلاـ اوـانـ تـلـفـ بـعـدـ الـاسـتـقـارـ لـمـ تـسـقـطـ ، وـانـ اـدـعـىـ تـلـفـهـ قـبـلـ قـوـلـهـ بـغـيرـ يـمـينـ وـلـوـ اـتـهـمـ ، الاـ أـنـ يـدـعـيهـ بـجـائـحةـ ظـاهـرـةـ تـظـهـرـ عـادـةـ فـلـاـ بـدـ منـ يـدـهـ ، ثـمـ يـصـدـقـ فـقـدـرـ التـالـفـ وـيـجـبـ اـخـرـاجـ زـكـاهـ الحـبـ مـصـفـىـ وـالـمـثـرـ يـابـساـ فـلـوـ خـالـفـ وـأـخـرـجـ سـنـبـلاـ وـرـطـبـاـ وـعـنـبـاـ لـمـ يـجـزـئـهـ ، وـوـقـعـ نـفـلاـ ، فـلـوـ كـانـ الـآـخـذـ السـاعـىـ فـانـ جـفـفـهـ وـصـفـاهـ وـجـاهـ قـدـرـ الـواـجـبـ أـجـزـأـ وـالـأـرـدـالـفـضـلـ انـ زـادـ وـأـخـذـ النـقـصـ انـ نـقـصـ ، وـانـ كـانـ بـحـالـهـ رـدـهـ ، وـانـ تـلـفـ رـدـ بـدـلـهـ ، وـانـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ قـطـعـ ثـمـرـ يـجـيـءـ مـنـهـ ثـمـرـ وـزـيـبـ مـشـلاـ بـعـدـ بـدـوـ صـلـاحـهـ وـقـبـلـ كـالـهـ لـضـعـفـ أـصـلـ وـتـحـوـهـ كـحـوـفـ عـطـشـ اوـ تـحـسـينـ بـقـيـهـ جـازـ وـعـلـيـهـ زـكـاهـ يـابـساـ كـاـلـوـ قـطـعـ لـغـرضـ الـبـيـعـ بـعـدـ خـرـصـهـ ، وـيـحـرمـ قـطـعـهـ مـعـ حـضـورـ سـاعـ الـابـاذـهـ ، وـانـ كـانـ رـطـبـاـ لـاـ يـجـيـءـ مـنـهـ ثـمـرـ وـعـنـبـاـ لـاـ يـجـيـءـ مـنـهـ زـيـبـ وـجـبـ قـطـعـهـ ، وـفـيـهـ زـكـاهـهـ اـنـ بـلـغـ نـصـابـ يـابـساـ مـنـ

غيرة: تمرا أو زبيدا مقدراً بغيره خرضاً، والا فستحيل أن يخرج من عينه تمر أو زبيب اذ لم يجئ، تمر أو زبيب، أو يخرج منه رطباً وعنباً اختاره القاضي وجماعه، وله أن يخرج الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً بعد الجذاذ أو قبله بالخرص فيخير الساعي بين مقاسمه رب المال الثرة قبل الجذاذ فياخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة وبين مقاسمه بعد جذها بالكيل وله بيعها منه أو من غيره، والمذهب أنه لا يخرج عنه إلا يابساً، فإن أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته: تمرا أو زبيداً، وظاهره ولو لم يتلفه، فإن لم يجدهما بقياً في ذمته، فيخرجه إذا قدر عليه، والمذهب أيضاً أنه يحرم ولا يصح شراؤه زكاً ولا صدقة، وسواء استراها من أخذها منه أو من غيره، وإن رجعت إليه بارث أو هبة أو وصية أو أخذها من دينه أو ردتها له الإمام بعد قبضه منه لكونه من أهلها كما ياتى

فصل:— ويحسن أن يبعث الإمام ساعياً خارضاً إذا بدأ صلاح الثرة، ويعتبر أن يكون مسلماً أميناً خيراً غير متهم، ولو عبداً، ويكتفى خارص واحد وأجرته على رب النخل والكرم، فيخرص ثمنها على أربابه، ولا تخرص الحبوب ولا ثمن غيرهما، والخرص حذر مقدار الثرة في رئيس النخل والكرم وزناً بعد أن يطوف به ثم يقدرها تمرا ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويختيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها إلى وقت الجفاف، فإن لم يضمن وتصرف صح تصرفه وكراه، وإن حفظها إلى وقت الجفاف زكي الموجود فقط وافق قول الخارص أولاً، وسواء اختار حفظها ضماناً: بان يتصرف، أو أمانة

وان اتلفها المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا ، وان ترك الساعي شيئا من الواجب أخرجه المالك ، فان لم يبعث ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ان أراد التصرف ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ، ثم ان كان انواعا عالم خرص كل نوع وحده لاختلاف الانواع وقت الجفاف ، وان كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدتها ، وله خرص الجميع دفعه واحدة ، وان ادعى رب المال غلط الخارص غالطا محتملا قبل قوله بغير يمين ، كما لو قال : لم يحصل في يدي غير كذا ، وان خش لم يقبل ، وكذا ان ادعى كذبه عمدا ، ويجب ان يترك في الخرص رب المال الثالث او الرابع فيجتهد الساعي بحسب المصلحة ولا يمكن بهذا القدر المتزوك النصاب ان اكله ، وان لم يأكله كل به ثم يأخذ زكاة الباقى سواء بالقسط ، وان لم يترك الخارص شيئا فلرب المال الا كل هو وعياله بقدر ذلك ولا يحتسب به عليه ، ويأكل هومن حبوب ماجرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحتسب به عليه ، ولا يهدى ، ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا الا باذن شريكه ، ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بمحصته ، ولو شق لكثرة الانواع واختلافها ولا يجوز اخراج جنس عن جنس آخر : فان اخرج الوسط عنجيد وردى بقدر قيمى الواجب منها ، او اخرج الردى عن الجيد بالقيمة لم يجزئه ، ويجب العشر على المستأجر والمستعير دون المالك ، والخارج عليه دونهما ، ولا زكاة في قدر الخارج اذا لم يكن له مال يقابلها ، لانه كدين

آدمي ، ولأنه من مؤنة الأرض : كنفقة زرعه ، وإذا لم يكن له سوى غلة الأرض وفيها مافيه زكاة ، ومالا زكاه فيه كالحضر — جعل الخراج في مقابلته لأنه أحوط للفقراء ، ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه ، لسبق الوجوب ذلك ، وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له ، وإن كانت صحيحة فعلى من بلغت حصته منها نصاباً العشر ، ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه وزكاته ، وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زاكه ، وكراه الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً ، ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خارجية : فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها إن كانت لمسلم — وهي : ما فتحت عنوة ولم تقسم — وما جلا عنها أهلها خوفاً منا : — وما صولحوا عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والارض العشرية لا خراج عليها — وهي : الأرض المملوكة التي أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها — وما أحياه المسلمون وأخقطوه بالبصرة — وما صالح أهلها على أنها لهم بخارج يضرب عليها كالين — وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تمليلك — وما فتح عنوة وقسم : كنصف خير — وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة ويأتي ، ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم : كالخارجية ولا عشر عليهم كالسائمة ، وغيرها لا زكاة فيها ، لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمته واجارتها نصا ، لافتائه إلى اسقاط عشر الخارج منها إلا لتغلبي فلا يكره ذلك ، ولا شيء على ذمته فيما اشتراه من أرض خارجية ولا فيما استاجرها أو استعاره من مسلم اذا زرعه ، ولا فيما اذا جعل داره

بستاننا أو مزرعة ، ولا فيها اذا رضخ الامام له أرضا من الغنيمة أو أحيا مواتا

فصل: – وفي العسل العشر: سواه أخذه من موات أو من ملكه او ملك غيره لأنه لا يملك بملك الارض كالصيد ، ونصابه عشرة أفرق كل فرق — بفتح الراء — ستة عشر رطلا عراقية : فيكون مائة وستين رطلا ، ولا تكرر زكاة عشرات ولو بقيت أحوالا ، مالم تكن للتجارة ولا شيء في المن ، والترنجيل ، والشيرخش ، ونحوه مما ينزل من السماء : كاللاذن ، وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى فتعلق الرطوبة بها فيؤخذ ، وتضمين أموال العشر والخراج باطل ، وعلله في الأحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد وغنم مانقص ، وهذا مناف لموضوع العمالقة وحكم الأمانة

فصل: – في المعدن ، وهو كل متولد في الارض من غير جنسها ليس نباتا : فهن استخرج من اهل الزكاة من معدن في أرض مملوكة له او مباحة او مملوكة لغيره ان كان جاريا ولو من داره — نصاب ذهب او فضة او ما يبلغ قيمة احدهما من غيره ، بعد سبكه وتصفيته : منطبعا كان كصفر ورصاص وحديد ، او غير منطبع كياقوت وعقيق وبنفس وزبرجد ، وموميا^(١) ونورة ، وبشم ، وزاج ، وفيروزج ، وبيلور ، وسبج وكحل ، ومغرة ، وكبريت ، وزفت ، وزئق ، وزجاج ، وملح ، وقار ، وسندروس ، ونفط ، وغيره مما يسمى معدنا : فقيه الزكاة في الحال

(١) معدن في قوة القار - الرفت

ربع العشر من قيمتها ، أو من عينها ان كانت اثمانا . وما يجده في ملكه او موات فهو احق به ، فان استيق اثنان الى معدن في موات فالسابق اولى به مادام يعمل ، فان تركه جاز لغيره العمل فيه ، وما يجده في مملوک يعرف مالكه فهو مالك المكان ان كان جاما ، واما الجارى فمباح على كل حال ، ولا يمنع الذى من معدن ولو بدارنا ، ولا زكاة فيها يخرجها كالمكاتب المسلم لا نهاما ليس من اهل الزكاة ، ويأتى ذكر المعادن في بع الاصول ، وقت وجوبها بظهوره ، واستقرارها باحرائه : سواء استخرج في دفعه او دفعات لم يترك العمل يدتها ترك اهمال ، وحده ثلاثة ايام ان لم يكن عنده ، فان كان فبزواله ، فلا اثر لتركه لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلاً أو نهاراً ما جرت به العادة ، او اشتغاله بتراب خرج بين النيلين ، او هرب عبده او اجيره ونحوه ، فيضم الجنس الواحد بعضه الى بعض ولو من معادن في تكميل نصاب ، ولا يضم جنس الى آخر غير نقد ، ولو كانت متقاربة كقار ونقط وحديد ونحاس ولو من معدن واحد ، ولا يضم مع الاهمال ، ولا يجوز اخراجها اذا كانت اثناها الا بعد سبك وتصفيته ، فان وقت الاراجع عقبهما ، فان اخرج قبل ذلك لم يجز ، ورد عليه ان كان باقيا ، او قيمته ان تلف ، فان اختلفوا في القيمة او القدر فالقول قول القابض مع يمينه ، فان صفاء آخره فكان قدر الواجب أجزاء ، وان نقص فعلى المخرج النقص وان زاد رد الزيادة عليه الا ان يسمح به ، ولا يرجع بتصفيته ، ومؤنة تصفيته وسبكه على مستخرجها : كمؤنة استخراجها ، فلا يحتسب بذلك

كالحبوب ، فإن كان ذلك دينا احتسب عليه كا يحتسب بما أنفق على الزرع ولا تذكر زكاته اذا لم يقصد به التجارة الا أن يكون نقدا ، وان استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه ، ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنب وغيرها ، والحيوان كصيد بر ، وان كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على اخراجه الا بقوم لهم منعة فغنيةمة : ينحمس بعد ربع العشر

فصل : - ويجب في الركاز الحنس ، في الحال ، أى نوع كان من المال ، ولو غير نقد ، قل او كثر ، ويجوز اخراج الحنس من غيره ويصرف مصرف الفيء المطلق للمصالحة كلها ، ويجوز للإمام رد حنس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه وتركه له قبل قبضه : كالخراج ، وبحاله رد حنس الفيء والغنيمة له ايضا رد الزكوات على من اخذت منه ان كان من اهلها ، لأنه اخذ بسبب متجدد كارثها وقبضاها عن دين ، كما تقدم في الباب ، فإن تركها له من غير قبض لم يبرأ ، ويجوز لواجده تفرقته بنفسه ، وباقيه له ، ولو ذميا ومستأما بدارنا ومكاتبنا وصغيرا ومحنونا ، ويخرج عنهمما الولي إلا أن يكون لواجده أجيرا فيه لطالبه فلم يستاجر ، ولو استئجر لغير بئر أو هدم شيء فوجده فهو له لا لمستاجر ، وان وجده عبده فهو من كسبه لسيده ، وان وجده واجده من موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو على وجه هذه الأرض أو في طريق غير مسلوك أو خربة أو في ملكه الذي أحياه - وان علم

مالها — أو كانت متقلة إليه فهو له أيضاً^(١) إن لم يدعه المالك لأن الركاز لا يملك بملك الأرض: فلو أدعاه بلا يدته ولا وصف فله مع يمينه، وإن اختلف الورثة فادعى بعضهم أنه لورثهم وأنكر البعض حكم من أنكر في نصيبيه حكم المالك الذي لم يعترف به، وحكم المدعين حكم المالك المعترض، وإن وجدها لقطة فواجدها أحق من صاحب المالك، وكذا حكم المستاجر والمستغير يجده في الدار ركازاً أو لقطة، فإن أدعى كل منهما أنه وجدها أولاً أو دفعه فقول مكثر لزيادة اليد، إلا أن يصفه أحدهما فيكون له مع يمينه، والركاز: ما وجد من دفن المجاهلية، أو من تقدم من كفار في الجملة، في دار إسلام، أو عهد، أو دار حرب، وقدر عليه وحده أو بجماعة لامنة لهم، فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة فغنية: عليه أو على بعضه علامه كفر فقط، فإن كان عليه أو على بعضه علامه المسلمين أعلم تكون عليه علامه كالأوانى والخليل والسبائك فهو لقطة

باب زكاة الذهب والفضة

وحكمة التحليل

تجب زكاتها، ويجب النصاب، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً زنة المثقال درهم وثلاثة أربعين درهم، ولم تغير في جاهلية ولا إسلام، وهو ثنتان وسبعون جبة شعير متوسطة، وقيل: ثنتان وثمانون جبة

(١) أي فهو لواجده في جميع هذه الصور

وثلاثة عشر حبة من الشعير المطاق ، ولا تناهى بينهما ، وزنة العشرين مثقالا بالدرهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ، وبدينار الوقت الان الذى زنته درهم وثمان درهم خمسة وعشرون دينارا وسبعين دينار وتسعة ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، وبالمثاقيل مائة واربعون مثقالا وفيهما ربع العشر ، مضربيين او غير مضربيين ، والاعتبار بالدرهم الاسلامى الذى زنته ستة دوانق ، والعشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمسه ، وكانت الدراهم فى صدر الاسلام صنفين :سوداء وهى البغلية ، نسبة إلى ملك يقال له راس البغل : الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة الى طبرية الشام : الدرهم منها اربعه دوانق ، فجمعهما بمن امية وجعلوها مائة درهمين متساوين : كل درهم ستة دوانق ، فيرد ذلك كله إلى المثال والدرهم الاسلامى ، ولا زكاة في المشوشة ما حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص نصابا ، فان شك هل فيه نصاب خالص خير : بين سبكة وآخر اخرج قدر زكاة نقدر ان بلغ نصابا ، وبين استظهاره وآخر اخرج زكاه بيقين ، وان وجبت الزكاة وشك في زيادة استظهر . فالف ذهب وفضة مختلطة : ستمائة من احدهما ، و Ashton عليه من ايهما ، وتعذر التمييز - زكي ستمائة ذهبا واربعمائة فضة ، وان اراد ان يزكي المشوشة منها وعلم قدر الغش في كل دينار جاز والا لم يجزه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وان اخرج مالا غش فيه فهو افضل ، ويعرف قدر غشه حقيقة بان يدع ما في إناه ثم يدفع فيه ذهبا خالصا منه المشوش ويعلم علو الماء ، ثم يرفعه ويدع بدلها فضة خالصة زنة المشوش ويعلم علو الماء ، وهو أعلى من الاول ، لأن الفضة

اضخم من الذهب ، ثم يرفعها ويبدع المغشوش ويعلم علو الماء ، ثم يمسح ما بين العلامة الوسطى والعليا ، وما بين الوسطى والسفلى ، فان كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة ، وان زاد او نقص فبحسابه فعلى هذا لو كان ما بين العليا الى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين وما بين السفلى الى الوسطى ثلثة كانت الفضة ثلاثة والذهب ثلث ، وبالعكس الذهب الثناء ، وال الاولى ان يكون الاناء ضيقا ، ويتبعين ان يكون علاه واسفله في السعة والضيق سواء : كقصبة ونحوها ، ولا زكاة في غشها الا ان يكون فضة : فيضم الى مامعه من النقد فضة كان او ذهبا . ويكره ضرب نقدمغشوش واتخاذه ، نص عليه . ويجوز المعاملة به مع الكراهة اذا اعلمه بذلك . وإن جهل قدر الغش ، قال الشيخ السكيماء غش وهي تشيه المصنوع من ذهب او فضة بالخلق ، باطلة في العقل ، محمرة بلا نزاع بين علماء المسلمين ، ولو ثبتت على الروياص ، ويقترن بها كثيرا السيماء التي هي من السحر ، ومن طلب زيادة المال بها حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابي ، وهي أشد تحريرا منه ، ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ، ولم يوجب عالم فيها شيئا . والقول بان قارون عم لها باطل ، ولم يذكرها او يعملها الافيلسوف او اتحادي او ملك ظالم ، وقال : ينبغي للسلطان ان يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم ، ولا يتجرذو السلطان في الفلوس بان يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ، ولا بان يحرم عليهم الفلوس التي بآيديهم ويضرب لهم غيرها . بل يضرب بقيمتها من غير

ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطى اجرة الصناع من بيت المال
 فان التجارة فيها ظلم عظيم من ابواب ظلم الناس واكل اموالهم
 بالباطل ، فانه اذا حرم المعاملة بها صارت عرضا ، واذا ضرب لهم
 فلوسا اخرى افسد ما كان عندهم من الاموال بنقص اسعارها ،
 فظلمهم فيما يضر به باغلاء سعرها ، وفي السنن عنه صلى الله عليه
 وسلم : انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، الا من باس ،
 فإذا كانت مستوية الأسعار بسعر النحاس ولم يشتري ولی الامر النحاس
 والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجز في ذلك حصل المقصود من
 الثنية ، وكذلك الدرهم اتهى ، ولا يضرب لغير السلطان . قال أحمد :
 لا يصلح ضرب الدرهم الا في دار الضرب بادن السلطان ، لأن الناس
 إن رخص لهم ركبوا العظام ، ويخرج عن جيد صحيح وردى من
 جنسه ، ومن كل نوع بحصته ، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان
 أفضل ، وإن أخرج عن الأعلى مكسرًا او بهرجا -- وهو الردى -- زاد
 قدر ما ينتمي من الفضل وأجزاء ، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون
 الوزن لم يجزه ; ويجزىء قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن ، ويجزىء
 مشوش عن جيد ، ومكسر عن صحيح ، وسود عن بيض ، مع الفضل
 بينهما ، ولا يلزم قبول ردى عن جيد في عقد وغيره ، وينثبت الفسخ ،
 ويضم احد الندين الى الآخر في تكميل النصاب ، ويخرج عنه ، ويكون
 ضم بالاحزان لا بالقيمة ، فعشرة مثاقيل ذهبًا نصف نصاب ، ومائة
 درهم نصف ، فإذا ضمها كل النصاب ، وإن بلغ احدهما نصاباً ضم اليه

ما نقص عن الآخر ، ولا يجزىء اخراج الفلوس عنها ، وتضم قيمة العروض الى كل منها وعليها ، ويضم جيد كل جنس ومضر وبه الى رديه وتبره

فصل : - ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة ، من ذهب وفضة ،
معدلاً استعمال مباح او إعارة ولو لم يعرأ او يلبس ، او من سحرم عليه كرجل
يتخذ حلي النساء لاعارتهن ، ومرأة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم ، لا فارا
منها ، وإن كان الحلى ليتيم لا يلبسه فلو ليه إعارته ، فإن فعل فلا زكاة
والفقيه الزكاة نصا ، فأما الحلى الحرم : كطوق الرجل وسواره وخاتمه
الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الحين : كاللجم والسرورج وقلائد
الكلاب وحلية الركاب والمرأة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة
والمروجة والمسربة والمدهنة والمسعطف والمجمرة والملعقة والقنديل
والآنية وحلية كتب العلم والدوافع المقنة وما اعد لكراء كحلي المواشط
نصا : حل له لبسه او لا ، او اعد للتجارة : كحلي الصيارات ، او قنية او
ادخار ، او نفقة اذا احتاج اليه ، او لم يقصد به شيئاً - فقيه الزكاه ،
ولا زكاه في الجوهر واللؤلؤ وإن ثارت قيمته او كان في حلي ، الا ان
يكون لتجاره فيقوم جميعه ببعها لنقد ، والفلوس كعروض التجارة فيها
زكاه القيمة ، قال المجد : وإن كانت للنفقة فلا ، والاعتبار في نصاب الكل
بوزنه : إلا المباح المعد للتجارة ولو نقداً فالاعتبار بقيمة نصا ، فيقوم النقد
بنقد آخر إن كان احظ للفقرا ، او نقص عن نصاب لأنه عرض ، وإن
انكسر الحلى وامكن لبسه كنشقاوه ونحوه فهو كالصحيح ، وإن لم يمكن

لبسه فان لم تتحقق في اصلاحه الى سبک وتجديده صنعة . ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه ، وإن نوى كسره او لم ينو شيئاً ففيه الزكاة ، وان احتاج الى تجديده صنعة زكاه ، والاعتبار في الآخر ارج من الحلى المحرم بوزنه ، وان كان للتجارة او كان مباح الصناعة ووجب زكاه لعدم استعماله او لعدم إعارة ونحوه فالاعتبار في الارجاع بقيمةه ، فان اخرج مشاعاً او مثلاً وزناً ما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز ، وان أراد كسره لم يجز ، لأن كسره ينقص قيمته ، ويباح للذكر من الفضة خاتم ، ولبسه في خنصر يسار أفضل ، ويجعل فصه مما يلي كفه ، ولا باس بجعله مثقالاً فاكثراً ، مالم يخرج عن العادة ، وجعل فصه منه او من غيره ، ولو من ذهب ان كان يسيراً ، ويكره لبسه في سبابة ووسطي ، وظاهره لا يكره في الابهام والبنصر ، ويكره ان يكتب عليه ذكر الله من القرآن او غيره ، ويحرم ان ينقش عليه صورة حيوان ، ويحرم لبسه وهي عليه ، ويباح التختم بالحقيقة ، ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص ، وكذا دملج ، ويباح له من الفضة قبيعة سيف ، وحلية منطقة ، وجوشن ، وبضة — وهي الخوذة — وخف ران — وهو شىء يلبس تحت الخف — وحمائل ونحو ذلك : كالمغفر والنعل ، ورأس الرمح ، وشعيرة السكين ، والترکاش ، والكلاليب بسيير ، ونحو ذلك ، ولو اتخد لنفسه عدة خواتيم او مناطق فالاظهر جوازه وعدم زكاته ، وجواز لبس خاتمين فاكثراً جميعاً ، وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد ، ولو قفت على مسجد ونحوه قنديل من ذهب او فضة لم يصح ، ويحرم ، وقال الموفق : هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف

في مصلحة المسجد وعمارته ، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب او فضة ، وتجب إزالته وزكانه ، وان استهلك فلم يجتمع منه شيء ، فإنه استدامته ولا زكاة فيه ، لعدم المآلية ، ولا يباح من الفضة إلا باستثناء الأصحاب على ما تقدم : فلا يجوز لذكر وختى لبس منسوج بذهب او فضة او نمه باحدها ، وتقديم في ستر العورة ، ويباح له من الذهب قبيعة السيف وذكر ابن عقيل : ان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل وما دعت اليه ضرورة : كأنف ، وربط سن ، او اسنان به ، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه : كطوق ، وخلخال ، وسوار ، ودمج ، وقرط ، وعقد — وهو القلادة — وتاب ، وخاتم ، وما في المخائق والمقالد من حرايز وتعاونيد وأكر ، وما أشبه ذلك : قل او كثر ولو زاد على الف مثقال ، حتى دراهم ودنانير معاشرة ، او في مرسلة ، ويباح للرجل والمرأة التحلی بالجوهر ونحوه ، ولو في حل ، ولا زكاة فيه ، الا ان يعده فيه للكراء او للتجارة ، كما تقدم ، ويحرم تشبه رجل بامرأة ، وامرأة ب الرجل : في لباس ، وغيره ، ويجب انكاؤه ، وتقديم

باب زكاة عروض التجارة

وهي : ما يعده لبيع وشراء ، لاجل ربح ، غير النقدين غالبا تجوب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصبا ، و يؤخذ منها لأنها محل الوجوب ، لامن العروض ، ولا تصير للتجارة إلا ان يملأ كلها بفعله ، بنية التجارة حال التملك ، بان يقصد التكسب بها : اما بمحض تمحضه : كالبيع

والاجارة والصلح عن المال بماله والأخذ بالشفعه والهبة المقتضية للثواب ، أو استرداد ما باعه ، أو غير محضره : كالنکاح والخلع والصلح عن دم العمد ، أو بغير معاوضة : كالمطلقة والغنية والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ، فان ملکها بارث أو ملکها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة به الم تصر للتجارة الا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية ، وان كان عنده عرض للتجارة فهو للقنية ، ثم نوى للتجارة لم يصر للتجارة : إلا حلى اللبس إذا نوى التجارة فيصير لها مجردانية ، لأن التجارة أصل فيه ، وتقوم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكوة وجوبا : من عين او ورق ، سواء كان من نقد البلد وهو الأولى اولا ، وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصابة او باحدهما ، ولا يعتبر ما اشتريت به ، ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته : إلا المغنية فتقوم ساذجة ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب او فضة ويقوم الخصي بصفته ، وإن اشتري عرضًا بنصاب من الأثمان او من العروض بما على حوله ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة او باعه بنصاب منها لم يبن على حوله ، وإن اشتري نصاب سائمة لتجارة نصاب سائمة لقنية - بني ، وان ملك نصاب سائمة لتجارة خال الحول - والسوم ونية التجارة موجودان - فعليه زكاة تجارة دون سوم ، ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل ان ملك اربعين شاة قيمتها دون مائة درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائة درهم - زكاه زكاة تجارة اذا تم حولها ، لانه انفع للقراء ، فان لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ، ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة واستأنف

حولا ، وان اشتري ارضا لتجارة بزرعها ، او زرعها يندر تجارة ، او اشتري شجرا لتجارة تجب في ثمرة الزكاة فاثمر واتفاق حولا هما بان يكون بدو الصلاح في المثرة واستهلاك الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب التجارة زكي الجميع زكاة قيمة ، ولو سبق وجوب العشر ، ولا عشر عليه مالم تكن قيمتها دون نصاب ، كما تقدم ، فان كانت دون نصاب فعليه العشر ، ولو زرع بذر القنية في ارض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة القيمة ، وان زرع بذر التجارة في ارض القنية زكي الزرع زكاة قيمة ، ولو كان المثل ما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، او كان الزرع لازكاه فيه كالخضروات ، او كان لعمارة التجارة وعيدها اجرة — ضم قيمة المثرة والخضروات والاجرة الى قيمة الاصل في الحول كالربح ، ولو اكثير من شراء عقار فارا من الزكاة زكي قيمته ، ولا زكاة فيها أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما ولو اشتري شققا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واحده الشفيع بالف ، ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكي الفا ، واحده الشفيع بالفين ، وان اشتري صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة ، يقوم عند حوله لاعتراضه عن صبغ قائم بالثواب : ففيه معنى التجارة ، ومثله ما يشتريه دباغ ليديفع به كعفص وقرظ ، وما يدهن به كسمن ، وملح ولا زكاة فيها لا يبقى له أثر كما يشتريه قصار : من حطب ، وقليل ، ونورة ، وصابون ، وأشنان ، ونحوه ، ولا زكاة في آلات الصناع وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم

الا ان يريد يبعها بما فيها ، وكذا آلات الدواب ان كانت لحفظها ، وان كان يبيعها معها فهى مال تجارة ، ولو لم يكن ملوكه عين مال بل منفعة عين وجبت الركأة ، ولو قتل عبد تجارة خطأ او عمدا فصالح سيده على مال صار للتجارة ، ولو اخذ عصير التجارة فتختمر ثم تخلل عاد حكم التجارة ، ولو اشتري عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب انقطع الحول ، واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته فاخرجاها معا او جهل السبق ضمن كل واحد منها نصيب صاحبه ، لانه انعزل حكما ، ولأنه لم يبق عليه زكاة ، وان اخرج احدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الاول : علم او لم يعلم ، لا ان أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم ، ويرجم الموكيل على القابض بما قبض من الوكيل ، ولو اذن غير شريكين كل واحد منها للآخر في اخراج زكاته فـ كـ الشـ رـ يـ كـ يـ كـ فيـ سـ بـ قـ ، ولا يحب اخراج زكاته اولا ، بل يستحب ، ويقبل قول الموكيل انه أخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعي ، وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى أنه كان اخرجاها ، وتوخذ من الساعي ان كانت بيده ، فان تلفت او كان دفعها الى الفقير او كانا دفعا اليه فلا ، ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة ، فان قدم النذر لم يصر زكاة ، وله الصدقة تطوعا قبل اخراج زكاته

باب زكاة الفطر

وهي : صدقة ، تجب بالفطر من رمضان ، طهرة للصائم من اللغو

والرفث ، ومصرفها كزكاة ، وهي واجبة ، وتسمى فرضا ، على كل مسلم حر ، ولو من أهل الbadية ، ومكاتب ذكر وأثنى كبار وصغار ولو يتيمها ويخرج عنه من مال وليه ، وسيد مسلم عن عبده المسلم ، وإن كان للتجارة لا الكافر ، وتحبب في مال صغير تلزمته مؤنة نفسه ، وفي العبد المرهون والموصى به على المالك وقت الوجوب ، وكذا المبيع في مدة الخيار ، فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد يبع من بقدر الفطرة ، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع ، ويعتبر كون ذلك فاضلا بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمته مؤنته من مسكن ، وخدم ، ودابة ، وثياب بذلة ، ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته ، وسائمة يحتاج إلى نمائتها ، وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه ، وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ ، وحل المرأة للبسها أو لكراء يحتاج إليه ، وتلزم المكاتب فطرة زوجته وقربه ومن تلزمته مؤنته ، ورقيقه ، وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزمه آخر اجه عن نفسه ، فإن فضل صاع وبعض صاع آخر الصاع عن نفسه ، وبعض الصاع عن تلزمته نفقته ، ويكله المخرج عنه ، ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين ، حتى زوجة عبده الحرة ، وما الملك نعم قن فقط وخدم زوجته إن لزمته نفقته ، ولا تلزم الزوج لبائن حامل ، لأن النفقه للحمل لا لها ، ولا من استاجر أجيرا أو ظهر ابتعامه وكسوه : كضيف ولا من وجبت نفقته في بيت المال : كعبد العنيمة قبل القسمة والفى ونحو ذلك ، ولا من تلزمته نفقته زوجته الأمة أيلا فقط ، بل هي على سيدها وتربيها كالنفقة ، فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهمبدأ لزوما بنفسه ، ثم

بامرأته ولو امة ، ثم برقيه ، ثم بامه ، ثم بولده ، ثم على ترتيب الميراث: الأقرب فالأقرب ، وان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل غير صاع - أفرع ، ولا تجب عن حنين بل تستحب ، ومن تبرع بمئونة مسلم شهر رمضان كله لزمه فطرته بلا ان مانه جماعة ، واذا كان رقيق واحد بين شركاء ، او بعضه حر او قريب ، او تلزم نفقة اثنين ، او الحقت القافة واحدا باثنين فاكثر - فعليهم صاع واحد ، ولا تدخل الفطرة في المهايأة فيمن بعضه حر ، فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلا - اعتبارا يفضل عن قوته نصف صاع ، وان كانت نوبة السيد لزم العبد ايضا نصف صاع ، ومن عجز منهم عما عليه لم يلزم الآخر سوى قسطه : كشر يك ذمي ، وان عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت امة ، ولا ترجع الحرة والسيد بها على الزوج اذا ايسه ، ومن له عبد آبق او ضال او مغصوب او محبوس كاسير فعليه فطرته ، الا ان يشك في حياته فتسقط ، فان علم حياته بعد ذلك اخرج لما مضى ، ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ، ولو حاملا ولا من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغرى التي لا يمكن الاستمتاع بها ، وتلزمها فطرة مريبة ونحوها لا تحتاج الى نفقة ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأا كما لو اخرج باذنه لان الغير متحملا لأصليل ، ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته لم يلزم الغير شيء ، وله مطالبته بالخارج ، ولو اخرج العبد بغير اذن سيده لم يجزئه ، وان اخرج عمن لا تلزمها فطرته باذنه اجزأا ، والا فلا

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، الا ان يكون مطالبها
وتجب بغروب شمس ليلة الفطر؛ فن أسلم بعد ذلك ، او تزوج
او ولد له ولد ، او ملك عبدا ، او كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر
بعده – فلا فطرة ، وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت ، وان مات
قبل الغروب ، او أعسر ، او أبان الزوجة ، او اعتقد العبد ، ونحوه –
لم تجب ، ولا تسقط بعد وجوها بموت ولا غيره ، ويجوز تقديمها
قبل العيد يوم أو يومين فقط ، وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر
فإن أخرها عنده أثم ، وعليه القضاء ، والأفضل أخراجها يوم العيد قبل
الصلوة أو قدرها ، ويجوز في سائره مع الكراهة ، ومن وجبت عليه
فطرة غيره أخرجها مكان نفسه ، ويأتي

فصل : – والواجب فيها: صاع عراق ، من البر ، او مثل مكيله
من التمر ، او الزيبيب – ولو منزوعي العجم – او الشعير ، وكذا الأقطط
ولو لم يكن قوته ولم تعدم الأربعه ، او من مجمع من ذلك ، ولو لم يكن
الخرج قوتا له ، ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرجه: سوي البر^(١) فإذا بلغ
صاعا بالبر أجزأ ، وان لم يبلغ الوزن ، ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن
شيئا يعلم انه قد بلغ صاعا ، ليسقط الفرض بيقين ، ولا يجزىء نصف
صاع من بر ، ويجزىء صاع دقيق وسويق ولو مع وجود الحب
والسويق : برأ او شعير يحمس ثم يطحن ، وصاع الدقيق وزن حبه
ويجزىء بلا نخل ، والاقط : لبن جامد يجفف بالمصل ، يعمل من اللبن
المحيض ، ولا يجزىء غير هذه الاصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها

(١) يريد: لا يجزىء اخراج المقدار وزنا ، بل المقيس عليه في ذلك هو مقدار الصاع من البر

ولا القيمة ، فان عدم النصوص عليه اخرج ما يقوم مقامه : من حب وتمر يقتات اذا كان مكيلا : كالذرة ، والدخن ، والماش ، ونحوه ، ولا يجزىء اخراج حب معيب : لحسوس ، ومبول وقديم تغير طعمه ، ونحوه ولا خبيز ، فان خالط المخرج مالا يجزىء وكثير لم يجزئه ، وان قل زاد بقدر ما يكون المصنف صاع او احب احمد تنقية الطعام وافضل مخرج تم ، ثم زبيب ، ثم بر ، ثم انفع ، ثم شعير ، ثم دقيق بر ، ثم دقيق شعير ، ثم سويقهما ، ثم اقط ، ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، لكن الافضل الا ينقصه عن مدبر ، او نصف صاع من غيره ، وان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، ولفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من آخذ تامنه ، ما لم يكن حيلة ، وكذا الامام اونائبه اذا حصلت عنده فقسمهما رد هما الى من آخذتا منه ، وتقديم بعض ذلك ، وكان عطاه يعطى عن بويه صدقة الفطر حتى مات ، وهو تبرع استحسن احمد

باب اخراج الزكاة

وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه

لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها ، مع امكانه ، فيجب اخراجها على الفور كنذر مطلق وكفاره ، ويأتي ، الا ان يخالف ضررا كرجوع ساع ، او خوفه على نفسه ، او ماله ونحوه ، او كان فقيرا محتاجا الى زكاته تخل كفائيته ومعيشته باخراجها ، وتوخذ منه عند يساره ، او اخرها ليعطيها من حاجته أشد ، او لقريب ، او جار ، او لتعذر

اخرجها من النصاب لغيبة ونحوها ، ولو قدر على الارtrag من غيره وتقدم في كتاب الزكاة ، او لغيبة المستحق ، او الامام عند خوف رجوعه وكذا للامام وال ساعي التأخير عند ربه العذر قحط ونحوه ، فان جحد وجوبها جهلا به — ومثله يجهله — كقریب عهد بالسلام ، او نشئه بيادية بعيدة يخفى عليه — عرف ذلك ، ونهى عن المعاودة ، فان اصرأو كان عالما بوجوبها كفر ^(١) واخذت منه ان كانت وجبت عليه ، واستتب ثلاثة أيام وجوبا ، فان لم يتلب قتل كفرا وجوبا ، ومن منعها بخلافها ، او تهاونا اخذت منه وعزره امام عدل فيها ، او عامل زكاة ؛ مالم يكن جاهلا وان فعله لكون الامام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزز . وان غيب ماله ، او كتمه وأمكن اخذها اخذت منه من غير زيادة ، وان لم يمكن اخذها استتب ثلاثة أيام وجوبا ، فان تاب اخرج والا قتل حدا ، واخذت من تركته ، وان لم يمكن اخذها الا بقتل وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها ، ولا يكفر بقتاله له . ومن طلوب بها فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول ، او النصاب ، او انتقاله في بعض الحول ونحوه : كادعائه اداته ، او تجدد ملكه قريبا او ان ما يبيده لغيره

(١) انا حكم بتكفيره لأن جحوده تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد من نصوص الكتاب والسنّة بایجابها . ومن ذلك تفهم ان جحوده مالم يرده نص قاطع لا يكون كفرا ، ومثال الاخرين يجدد الزكاة في مال الصغير او يجحد وجوهها في العسل او اي نوع من الحبوب سوى البر والشعير والتمر والزيتون وأما هذه الأربع فالننس فيها قطعى . وسيأتي لذلك بقية

او انه منفرد ، او مختلط — قبل قوله بغيريدين . وان اقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله اخذت منه بقوله ، ولم يكلف احضار ماله . والصبي والجنون يخرج عنهما ولهمما في مالهما : كنفقه اقاربها ، وزوجاتهما وارش جنایاتها . ويستحب للانسان تفرقة زكاته وفطرته بنفسه بشرط اماته ، وهو افضل من دفعها الى امام عادل ، ولم دفعها الى الساعي ، والى الامام ولو فاسقا يضعها في مواضعها ، والاحرم . ويجوز كتمها اذن ويرأ بدفعها اليه — ولو تلفت في يده او لم يصرفها في مصارفها . ويجزى مدفعتها الى الخوارج والبغاء ، نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد ، وأخذدوا منه العشر وقع موقعه . وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا ، او اختيارا : عدل فيها او جار ، ويتأتى في قتال أهل البغى . وللامام طلب النذر ، والكافرة ، وطلب الزكاة من المال الظاهر ، والباطن ان وضعها في اهلها ، ولا يجب الدفع اليه اذا طلبها ، وليس له ان يقاتل على ذلك : اذا لم يمنع اخراجها بالكلية

فصل : — ولا يجزى اخراجها الا بنية مكلف ، وغير المكلف ينوى عنه وليه ، فينوى الزكاة او الصدقة الواجبة ، او صدقة المال او الفطر ، فلو لم ينوا نوى صدقة مطلقة — لم يجز عملا في ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال : كصدقته بغير النصاب من جنسه^(١) والاولى مقارتها للدفع وتجوز قبله : كصلة ، ولا تعتبر نية الفرض ولا تعين المال المركب عنه فلو كان له مالان ، غائب . وحاضر فنوى زكاة احدهما لا بعينه أجزأ عن أيهما شاء ، بدليل ان من له اربعون دينارا اذا اخرج نصف دينار عنها

(١) كان يتصدق عن نصاب البر بشعير ، ولو قال : كان يتصدق عن النصاب من غير جنسه لكان أظهر

صح . ووقع عن عشرين دينارا منها غير معينة . ولو كان له خمس من الأبل واربعون من الغنم فقال : هذه الشاة عن الأبل أو الغنم — اجزأته عن أحدهما . ولو نوى زكاة ماله الغائب فان كان تالفاً فعن الحاضر — اجزأ عنه ان كان الغائب تالفاً . ولو نوى ان هذه زكاة مالى ان كان سالماً والا فهو تطوع مع شك في سلامته فبأن سالماً — اجزاء ولو نوى عن الغائب فبأن تالفاً مال يمكن له صرفه الى غيره ^(١) فان قال : هذا زكاة مال او نفل او قال : هذا زكاة ارثي من مورثي ان كان مات — لم يجزئه ^(٢) وان اخذها الامام قهراً لامتناعه كففت نية الامام ، دون نية رب المال واجزأته ظاهراً لا باطننا . ومثل ذلك لو دفعها رب المال الى مستحقها كرهاً وقهراً . وان اخذها الامام او الساعي لغيبة رب المال او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه اجزأته ظاهراً وباطناً . وان دفعها الى الامام طوعاً ناوياً ، ولم ينوه الامام حال دفعها الى الفقراء جاز . وان طال ، لانه وكيل الفقراء : لان نواها الامام دونه ، او لم ينويها ، وتقع نفل ، ويطال بها ولا باس بالتوكيل في اخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلماً فان دفعها

(١) لم يكن له في هذه الصورة ان يصرف نية الزكاة الى غير الغائب لانه حصر النية فيه بخلاف ما نقدم في الصورة التي نوى فيها عن الغائب ان كان سالماً والا فعن الحاضر حيث لم يقصر النية على أحدهما بخصوصه ، والنية كما تعلم شرط في وقوع الزكاة موقعها

(٢) لم تجزئه الزكاة مع ذكر النفل لعدم تمحيض النية للفرض ، وفي تعليقها على موت المورث لانه لم يبن على أصل الوجوب وهو العلم بالملك ، فلما انه نوى مالا ير اهفراضاً

إلى وكيله اجزاء النية من موكل مع قرب زمن الارجاع، وهم بهذه
لابد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع إلى
المستحق، ولا تجزىء نية الوكيل وحده . وان اخرج زكاة شخص او
كفارته من ماله باذنه صحيحة الرجوع عليه ان نواف ، وان كان غير اذنه لم
يصح كما لو اخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه ولو وكله في ارجاع
زكاته ودفع اليه مالا و قال : تصدق به ، ولم ينوه الزكاة فاخراجها الوكيل
من . المال الذي دفعه اليه ونواتها زكاة - اجزاء ، ولو قال : تصدق
به نفلا ، او عن كفارته ، ثم نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزأ عنها ، لأن
دفع وكيله كدفعه ، ويصح توکيل المميز في دفع الزكاة . ومن أخرج زكاته
من مال غصب لم يجزئه ، ولو اجازها ربها : ويستحب ان يقول المخرج
عند دفعها : اللهم اجعلها مغنمـا ، ولا تجعلها مغرما ، ويحمد الله على
توفيقه لادائـها ، وأن يقول الآخذ - سواء كان الفقير ، أو العامل
او غيرهما ، وفي حق العامل آكـد - آجرك الله فيها اعطيـت ، وبـارك
لك فيما ابـقـيت ، وجعلـه لك طهورـا . واظـهـار اخـراجـها مستـحبـ سواءـ
كان بمـوضـعـ يـخـرـجـ أـهـلـهـ الزـكـاـةـ أـمـلاـ ، وـسـوـاءـ نـفـيـ عـنـهـ ظـنـ السـوـهـ باـظـهـارـ
اخـراجـهاـ ، أـمـلاـ . وـانـ عـلـمـ انـ الآـخـذـ أـهـلـ لـأـخـذـهـ كـرـهـ اـعـلـامـهـ بـاـنـهاـ زـكـاـةـ
قالـ اـحـمـدـ : لـمـ يـبـكـتـهـ ؟ يـعـطـيـهـ ، وـيـسـكـتـ . وـانـ عـلـمـ اـهـلـهـ اـهـلـاـ - وـالـمـرـادـ ظـنـهـ
وـيـعـلـمـ مـنـ عـادـهـ اـنـ لـاـ يـاـخـذـهـ فـاعـطـاهـ ، وـلـمـ يـعـلـمـهـ ، لـمـ يـبـزـئـهـ ، وـلـهـ نـقـلـ زـكـاـةـ
إـلـىـ دـوـنـ مـسـافـةـ قـصـرـ ، وـفـيـ قـفـرـاءـ بـلـدـهـ أـفـضـلـ ، وـلـاـ يـدـفـعـ زـكـاـةـ إـلـاـ مـنـ يـظـنـهـ
اـهـلـاـ ، فـلـوـ لـمـ يـظـنـهـ مـنـ هـلـهـ فـدـفـعـ إـلـيـهـ ، شـمـ بـاـنـ مـنـ أـهـلـهـ لـمـ يـبـزـئـهـ . وـلـاـ

يجوز نقلها عن بلدها الى ما تقصير فيه الصلاة ، ولو لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الأصناف ، فان خالف فعل اجزاءه . وان كان ببادية ، أو خلا بلده عن مستحق لها - فرقها ، او ما بقى منها بعد هم أقرب البلاد اليه . والمسافر بالمال يفرقها في موضع اكثرا اقامته المال فيه . وله نقل كفارة ، ونذر ، ووصية مطلقة ، ولو الى مسافة قصر : لامقيدة ، لفقراء مكان معين ، وان كان في بلد وماله في آخر ، او اكثرا - اخرج زكاة كل مال في بلده ، اي بلد المال : متفرقا كان ، او مجتمعا ، الا في نصاب سائمة في بلدين ، فيجوز الارجاع في أحد البلدين ، لثلايفضي الى تشخيص زكاة الحيوان . ويخرج فطرة نفسه وفطرة من يمونه - في بلد نفسه ، وان كانوا في غيره ، وتقدم ، وحيث جار النقل فاجرته على رب المال كاجرة كيل ، وزن ، واذا حصل عند الامام ما شire استحب له وسم الابل والبقر ، في انخاذها ، والغنم في آذانها ، فان كانت زكاة - كتب : لله ، او زكاة ، وان كانت جزية كتب : صغارا ، او جزية ، لتميز

فصل : - ويجوز تعجيل الزكاة ، وتركه افضل ، لحولين فاقد فقط ، بعد كالنصاب ، لاقبله ، ولا قبل السوم ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته ، او زكاة نصاب - لم يجزئه ، ولو ظن ماله الفا فعجل زكاته بيان خمسينات ، اجزاء عن عامين . وان أخذ الساعي فوق حقه حسبة من حول ثان ، قال احمد : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضا ، وليس لولي رب المال ان يعجل زكاته . وان عجل عن النصاب وما ينتمي في حوله اجزأ عن النصاب ، دون النها ، ويجوز تعجيل زكاة المثل بعد ظهوره

وبعد طلوع الطلع قبل تشققه ، والزرع بعد بناته ، او ظهوره كالنصاب
وادراكه كحولان الحول^(١) فان عجل قبل طلوع الطلع ، والحصرم
ونباتات الزرع — لم يجزئه ، وان عجل زكاة النصاب قتم الحول وهو ناقص
قدر ما عجله — أجزاءً ، اذا المعجل في حكم الموجود . وان عجل عن
اربعين شاة شاتين من غيرها ، او شاة منها ، وأخرى من غيرها —
أجزاءً عن الحولين ، وشاتين منها لا يجزئ عنهما ، وينقطع الحول ،
وكذا لو عجل شاة عن الحول الثاني وحده لأن ماعجله منه للحول الثاني
زال ملكه عنه ، فينقص به . وان ملك شاة استأنف الحول من السكال .
وان عجل زكاة المائتين فتتجت عند الحول سخلة لزمه ثلاثة . وان عجل
عن مائة وعشرين واحدة ، ثم تتجت قبل الحول أخرى لزمه اخراج ثانية
 ولو عجل عن خمس عشرة من الابل وعن نتاجها بنت مخاض فتتجت
مثلها لم تجزئه ، ويلزمها بنت مخاض ، ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر
ونتاجها ، فتتجت عشرة أجزاءً عن ثلاثين فقط ، ويخرج للعشر ربع
مسنة ، وان عجل عن اربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بثلثها ، او تتجت اربعين
سخلة ثم ماتت الامات — اجزاء المعجل عن البدل والسدوال ، ولو عجل
شاة عن مائة شاة ، او تباع عن ثلاثين بقرة ، ثم تتجت الامات مثلها ثم
ماتت — اجزاء المعجل عن التجاج ، ولو تج نصف الشياه مثلها ثم ماتت

(١) يريد ان يقول تعجيل زكاة الزرع صحيح كتعجيل زكاة السائمة ويكون أدراك
الزرع فيما بعد: اشبه بحولان الحول على السائمة ، والمدار في ذلك على وجود السبب
الذى هونبات الزرع وعلى كمال نضوجه واستقرارها فيه والا فهو نفل

امات الاولاد أجزأ المعجل عنها ، ولو تجنب نصف البقر مثلها أجزأ المعجل ولو عجل عن احد نصاييه وتلف - لم يصرفه الى الآخر : كما لو عجل شاة عن خمس من الابل فتلفت ، وله اربعون شاة لم يجزئه عنها . ولو كان له الف درهم فعجل خمسين ، وقال : ان ربحت الفا قبل الحول فهى عنها ، والا كانت للحول الثاني - جاز . وان عجلها فدفعها الى مستحقها فات قابضها ، او ارتد ، او استغنى منها او من غيرها - اجزاءت عنه . وان دفعها الى غنى ، او كافر يعلم غناه أو كفارة فاقصر عند الوجوب او اسلم - لم يجزئه . وان عجلها ثم هلك المالك ، او ارتد قبل الحول لم يرجح على المسكين : سواء كان الدافع رب المال ، او الساعي : اعلمه انها زكاة معجلة ، اولا . فان كانت يد المा�عى وقت التلف رجم . ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال ، ولا ما يجب في ركاز . وللامام ونائبه استسلاف زكاة برب المال ، لا اجراره على ذلك ، فان استسلفها فتلفت بيده لم يضمها ، وكانت من ضمان الفقراء : سواء ساله ذلك الفقير او رب المال ، او لم يسأله احد ، لأن له قبضها كولي اليتيم . وان تلفت في يد الوكيل قبل ادائها فلن ضمان رب المال ، ويشترط لملك الفقير لها واجزائها عن ربهما قبضه لها ، فلا يجزئه غداء الفقراء ، ولا عشاءوهم ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه ، او غيره ، لعدم اهليته لقبوها كما لو كفنه منها ، ولا يكفى ابراء المدين من دينه بنية الزكاة : سواء كان المخرج عنه دينا ، او عينا ولا تكفى الحواله بها . وان اخرج زكاته فتلفت قبل ان يقبضها الفقير لزمه بدها ، ولا يصح تصرف الفقير قبل

قبضها ، ولو قال الفقير رب المال : اشتري لها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزئه ، ولو اشتراه كان للمالك . وان تلف كان من ضمانه : ولا يجزئه اخراج قيمة زكاة المال ، والفطرة ، طائعا ، او مكرها ، ولو للحاجة : من تعذر الفرض ، ونحوه أو لمصلحة ، ويجب على الامام ان يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ، ويجعل حول الماشية الحرم . وان آخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر : كاجماع الفقراء او الزكاة - لم يجز ، ويضمن ما تلف ، لتفريطه : كوكيل في اخراجها يؤخره ، وان وجد الساعي مالا لم يحل حوله ، ولم يجعلها ربه ، وكل ثقة في قبضها عند وجوها ، وصرفها في مصرفها . ولا باس بجعله الى رب المال ان كان ثقة . فان لم يوجد ثقة اخر جهار بها ان لم يخف ضررا ، والا اخرها الى العام الثاني ، واذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه ، فان فضل شيء حمله ، والا فلا . وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة : كخوف تلف ومؤنة ، ومصلحة ، وصرفه في الاحتياط للفقراء ، او حاجتهم حتى في اجرة مسكن . وان باع لغير حاجة ومصلحة لم يصح ، لعدم الاذن ، ويضمن قيمة ما تعذر ، قال احمد : اذا أخذ الساعي زكاته كتب له به براءة ، لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه ، فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك

من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد وصداقة التطوع

وهم ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها إلى غيرهم ، وسئل الشيخ عن ليس معه ما يشتري به كتاباً يشتغل فيها ، فقال : يجوز أخذه ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لصلاحة دينه ودنياه منها

أحدهم ، الفقراء : وهم أسوأ حالاً من المساكين ، والفقير : من لا يجد شيئاً بنته ، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية ، دون نصفها ، من كسب أو غيره ، مالاً يقع موقعاً من كفایته — الثاني المساكين ، والمسكين : من يجد معظم الكفاية ، أو نصفها ، ومن ملك نقداً ، ولو خمسين درهماً فما كثر ، أو قيمتها ، من الذهب أو غيره ، ولو كثرت قيمتها ، لا يقوم بكفایته ليس بعى ، فيأخذ تمام كفایته سنة ، فلو كان في ملكه عروض للتجارة ، قيمتها ألف دينار ، أو أكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفایته ، أو له مواش تبلغ نصاباً ، أو زرع يبلغ خمسة أو سق لا يقوم بجميع كفایته — جاز له أخذ الزكاة ، قال أحمد : إذا كان له ضياعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر لاتكفيه — يأخذ من الزكاة وقيل له : يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصد ، أياً أخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال الشيخ : وفي معناه ما يحتاج إليه لاقامة مؤنته ، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة ، وكذا من له كتاب يحتاجها للاحتفظ ، والمطالعة أو لها حل للبس ، أو كراء تحتاج إليه وان تفرغ قادر على التكسب للعلم ، وتعدرا الجماع اعطى : لأن تفرغ للعبادة واطعام الجائع ونحوه واجب مع انه ليس في المال حق سوى الزكاة . ومن ايسح له أخذ شيء ايسح له سؤاله ، ويحرم السؤال وله ما يغنيه ولا باس بمسئلة شرب الماء والاستعارة ، والاستفراض ، ولا بسؤال

الشيء اليسير: كشساع النعل. وان أعطى مالا من غير مسئلة، ولا استشراف نفس ما يجوز له أخذه وجوب أخذه. وان استشرفت نفسه: بان قال : سيبعث لي فلان ، أو لعله يبعث لي ، فلا باس بالرد^(١) وان سال غيره لمحتاج غيره ، في صدقة ، أو حجج ، أو غزو ، أو حاجة فلا باس ، والتعریض أبجع الى أحد . ولو ساله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئاً قبل قول الدافع في كونه قرضاً: كسؤاله مقدراً: كعشرة دراهم . وان قال أعطني شيئاً انى فقير— قبل قوله في كونه صدقة . وان أعطى مالا ليرفقه جاز أخذه وعدمه ، والأولى العمل بما فيه المصلحة — الثالث العاملون عليها: بحجاب ، وكاتب ، وقاسم ، وحاشر المواشى ، وعدادها ، وكيل ، وزان ، وساع ، وراغ ، وحمل ، وجمال ، وحاسب ، وحافظ ، ومن يحتاج اليه فيها: غير قاض ، ووال ، ويائى ، وأجرة كيلها وزنها في أخذها ومؤنة دفعها على المالك: — ويشترط كونه مسلماً ، أميناً ، مكلفاً ، كافياً من غير ذوى القربي: — ويشترط عليه باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض ، وان كان منفذاً وقد عين لـ الامام ما ياخذه جاز الا يكون عالماً ، قاله القاضي . ولا يشترط حرفيته ، ولا فقره . واشترط ذكره أولى ، وما ياخذه العامل أجرته . ويجوز أن يكون الراعي ، والمحال ونحوهما كفراً ، أو عبداً ، وغيرهما ، من من الزكاة لأن ما ياخذه أجرة لعمله لا لعمالته ، وان وكل غيره في تفرقة زاته لم يدفع اليه من سهم العامل

(١) يزيد: فلا بأس ان يرفض ذلك المستشرف قبول ما يعطى له وكذلك لامانع من قبوله ولو كان من نوعاً من سؤاله

وياتي ، وان تلف المال بيده بلا تفريط لم يضمن وأعطى أجرته من بيت المال ، وان لم تتلف فنها ، وان كان أكثر من ثمنها ، وان رأى الامام إعطاءه أجرته من بيت المال أو يجعل له رزقا فيه ولا يعطيه منها شيئاً فعل ، ويخبر الامام في العامل : إن شاء ارسله من غير عقد ولا تسمية شيء ، وان شاء عقد له اجارة ، ثم ان شاء جعل لهأخذ الزكاة وتفريقها أوأخذها فقط ، وان أذن له في تفريقها أو أطلق فله ذلك ، والافلا ، وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا باخذها من ناحية أخرى أو عن غيره انتظره أرباب الأموال ولم يخرجوا ، والا آخر جروا بأنفسهم باجتهاد أو تقليد ، ثم اذا حضر العامل وقد اخرجوا وكان اجتهاده مؤديا إلى ايجاب ما أسقط رب المال او الزيادة على ما خرجه رب المال نظر : فان كان وقت مجئيه باقيا فاجتهاد العامل امضى ، وان كان فائتا فاجتهاد رب المال انفذ ، وان اسقط العامل او اخذ دون ما يعتقده المالك لزمه الاخرج فيما بينه وبين الله تعالى ، وان ادعى المالك دفعها الى العامل وانكر - صدق المالك في الدفع ، وحلف العامل وبرئ ، وان ادعى العامل دفعها الى الفقير فانكر - صدق العامل في الدفع ، والفقير في عدمه ويقبل اقراره بقبضها ، ولو عزل ، وان عمل امام او نائبه على زكاة لم يكن له اخذ شيء منها ، لأنة يأخذ رزقه من بيت المال ، ويقدم العامل باجرته على غيره من اهل الزكاة ، وان اعطى فله الأخذ وان تطوع بعمله ، لقصة عمر ، وتقبل شهادة ارباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها ، لا في اخذها منهم ، وان شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل ،

وغم العامل ، والا فلا ، وان شهد اهل السهمان له او عليه لم يقبل ، ولا يجوز له قبول هدية من ارباب الاموال ، ولا اخذ رشوة و يأتي عندهدية القاضى ، وما خان فيه اخذه الامام لا ارباب الاموال ، قال الشيخ :
ويلزمه رفع حساب ماتولاه اذا طلب منه

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وحكمهم باق ، وهم رؤساء قومهم ، : من كافر يرجى اسلامه ، او كف شره ، ومسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه ، او اسلام نظيره ، او نصحه في الجهاد ، او الدفع عن المسلمين ، او كف شره كالخوارج ونحوهم ، او قوة على جبائية الزكاة من لا يعطيها ، الا ان يخوف ويهدد كقوم في طرف بلاد الاسلام اذا اعطوا من الزكاة جبوها منه ، ويقبل قوله في ضعف اسلامه ، لا انه مطاع في قومه الا بینة ، ولا يحل للمؤلف المسلم ما ياخذه ان اعطى ليكف شره كالهدية للعامل ، والا حل

الخامس : الرقاب ، وهم المكتبون المسلمين الذين لا يجدون وفده ما يؤدون ولو مع القوة والكسب ، ولا يدفع الى من علق عتقه على مجنيه المال ، وللمكتب الاخذ قبل حلول نجم ، ولو تلفت بيده اجزاء ، ولم يغمرها ، سواء عتق ام لا ، ولو دفع اليه ما يقضى به دينه لم يجز له ان يصرفه في غيره ، ويأتي قريبا ، ولو عتق تبرعا من سيده او غيره فما معه منها له في قول ، ولو عجز او مات ويده وفاته او اشتري بالزكاة شيئا ثم عجز والعوض بيده فهو لسيله ، ويجوز الدفع الى سيده بلا اذنه ، وهو الاولى فان رق لعجزه أخذت من سيده ، ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما في أيدي الكفار ، قال ابو المعالى : ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمته سلطان

مala lidfum jwra , wiyجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها ، لامن يعتق عليه بالشراء كرحم محرم . ولا اعتاق عبده او مكتبه عنها ، ومن أعتق من الزكاة فارجم من ولائه ردق عتق مثله في رواية^(١) وما أعتقه الساعي من الزكاة فولاؤه للمسلمين ، وأما المكاتب فولاؤه لسيده ، ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لأنه عبد

السادس: الغارمون ، وهم المدينون المسلمين ، وهم ضربان: أحدهما من غرم لاصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة ، وهو من تحمل بسبب اتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مala لتسكين فتنه وقعت بين طائفتين ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، فيدفع اليه ما يؤدى حاليه ، وان كان غنيا او شريفا ، وان كان قد أدى ذلك لم يكن له ان يأخذ ، لأنه قد سقط الغرم ، ومن تحمل بضماني أو كفالة عن غيره مالا فحكم من غرم لنفسه ، فان كان الاصليل والجليل معاسرین جاز الدفع الى كل منهما ، وان كانوا موسرين أو أحدهما لم يجز ، ويجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى ، ويأتي ، الثاني : من غرم لاصلاح نفسه في مباح حتى في شراء نفسه من الكفار . فيأخذ ان كان عاجزا عن وفائه دينه ، ويأخذه ومن غرم لاصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما ، وإذا دفع اليه ما يقضى به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا ، وان دفع الى الغارم لفقره جاز أن يقضى به دينه ، فالمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به - وهو الفقر والمسكينة والمعالة والتالف - صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وان لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملوكه عليه من

(١) يريد : ما يرثه المعتق عن العتق بسبب الولاء يدفعه في عبد آخر يعتقه

كل وجه ، ولهذا يسترد منه اذا برىء أو لم يغز ، وان وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه في دفعها الى الغريم عن دينه جاز ، وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقر صح ، كما ان للامام قضاء الدين عن الحى من الزكاة بلا وكالة

السابع: في سيل الله وهم الغرزة الذين لاحق لهم في الديوان ، فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعدهم ولو مع غناهم : ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله ، ويدفع اليه دفعا مساوى ، فيعطي ثمن السلاح والفرس ان كان فارسا ، وحملته ودرعه وسائر ما يحتاج اليه ، ويتم لمن أخذ من الديوان دون كفایته من الزكاة ، ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج اليه الغازى ثم يصرفه اليه ، لأنها قيمة ، ولا شراؤه فرسا منها يصيير حبيسا ، ولا دارا او ضيعة للرباط او يقفها على الغرزة ، ولا غزوه على فرس آخرجه من زكاته ، فان اشتري الامام بزكاة رجل فرسافله دفعها اليه يغزو عليها كالله ان يريد عليه زكاته لفقره أو غرمته ، ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو ، ولا يحج بها عنه ولا يغزى ، والحج من السبيل نصا . فيأخذ ان كان فقيرا ما يؤدى به فرض حج او عمرة ، او يستعين به فيه

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به في سفر طاعة او مباح دون المنشيء للسفر من بلده ، وليس معه ما يوصله الى بلده أو منتهى قصده وعوده الى بلده ولو مع غناه ببلده ، فيعطي لذلک ولو وجد من يقرضه فان كان فقيرا في بلده أعطى لفقره ولكونه ابن السبيل ما يوصله ، ولا

يقبل قوله انه ابن سبيل الا ببيانه؛ وان ادعى الحاجة ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه او ادعى اراده الرجوع الى بلده قبل قوله بغير بيانه وان عرف له مال في المكان الذي هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة الابينية ويعطى الفقير والمسكين تمام كفایتهم سنة ، والعامل قدر أجرة مثله ولو جاوزت المثل ، ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما ولو دينا لله تعالى ، وليس لها صرفه الى غيره كغاز وتقديم ، والممؤلف ما يحصل به التاليف ، والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر ، ولا يزيد أحد منهم ولا ينقص عن ذلك ، ومن كان ذا عيال اخذهم يكفيهم ، ولا يعطى أحد منهم مع الغنى الاربعة : العامل ، والممؤلف ، والغازي ، والغارم لاصلاح ذات البين : مالم يكن دفعها من ماله وتقديم ، وان فضل مع غارم ومكاتب — حتى ولو سقط ماعليهم ببراءة او غيرها — وغاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده : كما لو أخذ شيئاً لفك رقبته وفضل منه ، وان فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه ، والباقيون يأخذون أخذنا مستقراً فلا يردون شيئاً ، ولو ادعى الفقر من عرف بعنه ، او ادعى انسان انه مكاتب ، او غارم لنفسه لم يقبل الابينية، بخلاف غاز ، ويكتفى اشتهر الغرم لاصلاح ذات البين ، فان خفى لم يقبل الابينية به ، والبيانة فيمن عرف بعنه ثلاثة رجال ، وان صدق المكاتب سيده ، او الغارم غريمه قبل واعطى وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل ، وان كان جلداً وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه ولم يملك شيئاً ، فان لم يعرف وذكر أنه لا كسب له اعطاه من غير يمين اذا لم يعلم كذبه بعد ان يخبره وجو با

في ظاهر كلامهم انه لاحظ فيها الغنى ، ولا القوى مكتسب ، وان رآه متجملا قبل قوله ايضا : لكن ينبغي ان يخبره انها زكاة ، والقدرة على اكتساب المال بالبعض ليس بمعنى معتبر : فلا تمنع المرأة من أخذ الزكاة اذا كانت من يرث في نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح ، فلا تجبر عليه وكذا فلو افلست ، او كان لها اقارب يحتاجون الى النفقة ، وتقدم اذا تفرغ القادر لطلب العلم وتعذر الجميع انه يعطي ، فان ادعى أن له عيالا قد واعطى ومن غرم او سافر في معصية لم تدفع اليه الا ان يتوب ، وكذا لو سافر في مكرره او نزهة ، ولو اتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء ، ويستحب صرفها في الاصناف الثانية كلها : لكل صنف ثمنها ان وجد ، حيث وجوب الارتجاع ، لأن في ذلك خروجا من الخلاف وتحصيلا للاجزاء ، ولا يحب الاستيعاب كالفرقها الساعي ، ولا التعداد من كل صنف كالعامل ، فلو اقتصر على صنف منها او واحد منه اجزأه وان فرقها ربها ، أو دفعها الى الامام الاعظم او نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم العامل ، لأنهما يأخذان كفايتها من بيت المال على الامامة والنيابة ، وتقدم ، وليس رب المال ولا لو كيله في تفرقها أخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفة العامل ، ومن فيه سببان كغaram فقير أخذ بهما ، ولا يجوز أن يعطى عن أحد هما لابعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره ، وان أعطى بهما وعين لكل سبب قدر ، وإلا كان بينهما نصفين ، وظهور فائدته لو وجد ما يوجب الرد ويستحب صرفها الى أقاربه الذين لا تلزمهم مؤئتم ، ويفرقها فيهم على قدر

حاجتهم ، ولو أحضر رب المال الى العامل من اهله من لاتلزمه نفقته ليدفع اليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها ، وبعد هم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها ، ويجزىء السيد دفع زكاته إلى مكتبه والى غريميه ليقضى دينه : سواء دفعها اليه ابتداء ، أو استوفي حقه ثم دفعها اليه ليقضى دين المقرض ، مالم يكن حيلة نصا ، وقال أيضا : إن أراد أحياه ماله لم يجز ، وقال القاضي وغيره : معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه ، لأن من شرطها تعليلها صحيحا ، فإذا شرط الرجوع لم يوجد ، وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز أخذه ، ويقدم الأقرب والاحوج ، وإن كان الاجنبي أحوج فلا يعطى القريب ويمتنع البعيد ، بل يعطى الجميع ، ولا يحابي بها قريبه ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يستخدم بسيئها قريبا ، ولا غيره ، ولا يقى ماله بها : كقوم عودهم برًا من ماله فيعطيهم من الزكاة لدفع ماعودهم ، والجار أولى من غيره ، والقريب أولى منه ، ويقدم العالم والدين على ضدهما ، وكذا ذو العائلة فصل : - ولا يجوز دفعها الى كافر ، مالم يكن مؤافا ، ولو زكاة فطر ، ولا الى عبد كامل الرق ، ولو كان سبيلا فقيرا ، وأما من بعضه حر فياخذ بقدر حريته بنسبة من كفایته ، مالم يكن عملا ، ولا الى فقيرة لها زوج غني ، ولا الى عمودي نسبة في حال تجب نفقتهم فيه او لا تجب ورثوا اولم يرثوا ، حتى ذوى الارحام منهم ولو في غرم لنفسه ، او في كتابة ، او كان ابن سبيل ، مالم يكونوا عملا ، او مؤلفة ، او غزاة ، او غارمين للذات البين ، ولا الى الزوج ، ولا الى الزوجة ولو لم تكن في مؤته

كناشز ، وكذا عبد المغصوب ، ولا لبني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم وهم من كان من سلالة هاشم : فدخل فيهم آل عباس ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحيث بن عبد المطلب ، وآل أبي هتب ، مالم يكونوا غزاء ، أو مؤلفة ، أو غارمين لذات بين ، واختيار الشيخ وجامع جواز أخذهم أن منعوا الحنس ، ويجوز إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم ، وقاله القاضي اعتبارا بالآباء ، ولا لموالى بنى هاشم ، ويجوز لموالى موالיהם ، ولهم الاخذ من صدقة التطوع — إلا النبي صلى الله عليه وسلم — ووصايا الفقراء ومن نذر لا كفاره ، ولا يحرم على ازواجه صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام احمد : كموالين^(١) ولا يجزى دفعها إلى سائر من تلزمهم مؤنته من اقاربه ، من يرثه : بفرض ، او تعصيب نسب ، او ولاء ، كان وابن عم ، مالم يكونوا عملا ، او غزاء ، او مؤلفة ، او مكتبيين او ابناء سليل ، او غارمين لذات بين ، فلو كان احدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كتعيق ومعتقه واخوين لا يحدهما ابن ونحوه — فالوارث منهما تلزمته فلا يدفع زكاته إلى الآخر وغير الوارث يجوز ، ولا إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة ، فان تعذر النفقه من زوج أو قريب بغية أو امتان أو غيره : كمن غصب ماله أو تعطل منافع عقاره — جاز الأخذ ، ويجوز إلى بنى المطلب قوله الدفع إلى ذوى أرحامه : كعمته ، وبنات أخيه ، غير عمودي نسبة ولو ورثوا الضعف قرابتهم ، وان تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمه إلى عياله جاز دفعها إليه ، وكل من حرمت عليه الزكاة مسابق فله قبولا لها

(١) وفي قول آخر ان الزكاة محمرة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

هدية من أخذها من أهلها، والذكر واللائني في أخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير ولو لم يأكل الطعام كالكبير، فيصرف ذلك في أجرا رضاعه وكسوته وما لا بد منه، ويقبل ويقبض له منها ولو ميزة، ومن هبة وكفارة من يلي ماله وهو وليه أو وكيل وليه الأمين، وفي المعنى : يصح قبض المميز انتهى ، وعند عدم الولي يقبض له من يليه من ام و قريب وغيرهما نصا ، ولا يجوز دفع الزكاة الا من يعلم أو يظنه من أهلها : فلو لم يظنه من أهلها فدفعها اليه ثم بان من أهلها لم يجزئه ، فان دفعها الى من لا يستحقها لكفر أو شرف أو كونه عبدا او قريبا وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه ، ويسترد لها ربها بزيادتها مطلقا ، وان تلفت في يد القابض ضمنه العدم ملكه بهذا القبض ، وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه ، وان كان الدافع الامام أو الساعي ضمن ، الا اذا بان غنيا ، والكفارة كالزكاة فيما تقدم ، ولو دفع صدقة التطوع الى غنى وهو لا يعلم لم يرجع ، فان دفع اليه من الزكاة يظنه فقيرا بفان غنيا اجزاء

فصل : وصدقه التطوع مستحبة كل وقت وسراً أفضل ، بطيب نفس ، في الصحة ، وفي رمضان ، وأوقات الحاجة ، وكل زمان او مكان أفضل : كالعشر ، والحرمين ، وهي على ذى الرحم صدقة وصلة ، لاسيما مع العداوة ، فهي عليه ثم على جار افضل ، وتستحب بالفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه دائما ، بمتجر ، او غلة ملك ، او وقف او صنعة ، وان تصدق بما ينقص مؤنته من تلزمته مؤنته ، او اضر بنفسه او بغيريه او كفالته اثمن ، ومن أراد الصدقة بماله كله – وهو

وحده — ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك اى يستحب ، وان لم يعلم ذلك حرم ، وينعن منه ، ويحجر عليه ، وان كان له عائلة و لهم كفاية او يكفيهم بعكسيه جاز لقصة الصديق والا فلا ، ويكره من لا صبر له على الضيق او لاعادة له به ان ينقص عن نفسه الكفاية التامة ، والفقير لا يفترض ويتصدق ، ووفاء الدين مقدم على الصدقة ، وتجوز صدقه التطوع على الكافر والغنى وغيرهما ، و لهم اخذها ، ويستحب التعفف ، فلا يأخذ الغنى صدقة ولا يتعرض لها ، فان اخذها مظرا للفاقة حرم ، ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة ويبطل الثواب بذلك ومن اخرج شيئاً يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب أن يمضيه ، ويتصدق بالجيد ، ولا يقصد الحديث فيتصدق به ، وافضلها جهد المقل

كتاب الصيام

وهو شرعاً : امساك عن أشياء مخصوصة ، بنية ، في زمن معين ، من

شخص مخصوص

صوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه ، فرض في السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ، والمستحب قول شهر رمضان ، ولا يكره قول رمضان باسقاط شهر ويجب صومه برؤية هلاله ، فان لم ير مع الصحو كملوا عدة شعبان ثلاثة يوماً ، ثم صاموا ، وان حال دون منظره غيم

أو قتراً أو غيرها ليلة الثلاثاء من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله ، أو أكال شعبان ثلاثين ، نصا ، ولا تثبت بقية توابعه واحتاره الشيخ وأصحابه وجمع ، والمذهب يجحب صومه بنية رمضان حكمًا ظننا بوجوهه احتياطًا لا يقينا ، ويجزيه أن يأكل منه ، وتصلى التراويح ليلته اذن احتياطًا للسنة ، وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ، ونحوه ، مالم يتحقق أنه من شعبان ، ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ، ووقوع المعلقات ، وغيرها ، وإن نواه بلا مستند شرعاً حساب ونجوم ، أو مع صحوفان منه لم يجزئه ، ويأتي ، وكذا لو صام تطوعاً فوافق الشهر لم بجزئه لعدم التعين . وإن رأى الهلال نهاراً فهو لليلة المقابلة قبل الزوال أو بعده أول الشهر أو آخره ، فلا يجب به صوم ، ولا يباح به فطر ، وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريباً كان أو بعيداً لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه ، ولو اختلفت المطالع ، نصا ، ويقبل فيه قول عدل واحد ،لامستور ، ولا ميز ، في الغيم والصحو ، ولو في جمع كثير ، وهو خبر في صام بقوله ، ويقبل فيه المرأة والعبد ، ولا يعتبر لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمعه من عدل ، قال بعضهم : ولو رد الحكم قوله ، والمراد إذا لم ير الحكم الصيام بشهادة واحد ونحوه ، وتثبت بقية الأحكام من وقوع الطلاق ، وحلول الآجال وغيرها تبعاً ، ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجالن عدلاً ، وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً فلم يروا الهلال أفطروا ، لأن صاموا بشهادة واحد ، وإن صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا الهلال

قضوا يوماً فقط نصاً، وان صاموا لاجل غيم ونحوه لم يفطروا ، فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب أن يفترج وشعبان ناقصين : ولا يفطروا حتى يروا الهلال أو يصرموا اثنين وثلاثين يوماً، وكذا الزيادة ان غم الهلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين ، قال الشيخ : قد يتولى شهراً وثلاثة وأكثر ثلاثة وعشرين يوماً ، وفي شرح مسلم للنووى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوماً ، وفي اتفاقية اشهر وقال الشيخ ايضاً : قول لايقع النقص متوايا في اكثر من اربعة اشهر وقال الشيخ ايضاً : قول من يقول ان رؤى الهلال صبيحة ثماني وعشرين فالشهر تام ، وان لم ير فهو ناقص ، هذا بناء على ان الاستمرار لا يكون الاليلتين وليس ب صحيح ، بل قد يستمر ليلة تارة وثلاث ليال اخرى ، ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم ، وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق ، وغيرهما معلقين به ، ولا يفطر الا عم الناس ، وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر ، وقال ابن عقيل : يجب الفطر سرا وهو حسن ، والمنفرد برؤيته بمفارقة ليس بغيره بل يبني على يقين رؤيته لانه لا يتيقن خالفة الجماعة قاله الحج في شرحه ، وينكر على من اكل في رمضان ظاهراً وان كان هناك عذر ، قاله القاضي ، وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لثلا يتم؟ فقال ان كانت أذعار خفية من اظهاره كمريض لا امارته ومسافر لاعلامة عليه ، وان رأه عدلاً ولم يشهد ا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهم الفطر اذا عرف عدالهم ، ولكل واحد منهمما ان يفطر بقولهما اذا عرف

عدالة الآخر، وان شهد اعنة الحاكم فرد شهادته بالجملة بما هم افعلن علم عد التهمة الفطر ، لأن رده هنا ليس بحكم منه ، إنما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظارا للبينة ، ولهذا لو ثبتت عد التهمة بعد ذلك حكم بها ، وان لم يعرف احد هما عدالة الآخر لم يجز له الفطر ، الا ان يحكم بذلك حاكم واذا اشتبهت الاشهر على اسير او مطمور او من بمفارقة ونحوهم تحرى وجوبا وصام : فان وافق الشهرين أجزاء ، وكذا ما بعده ان لم يكن رمضان السنة القابلة ، فان كان فلا يجوز عن واحد منها ، وان تبين ان الشهر الذي صامه ناقص ورمضان تمام لزمه قضاء النقص ، ويأتي في حكم القضاء ، ويقضى يوم عيد و ايام التشريق ، وان وافق قبله لم يجزه وان تحرى وشك هل وقع قبله او بعده أجزاء ، ولو صام شعبان ثلاثة سنين متواتلة ثم علم — صام ثلاثة أشهر شهرا على اثر شهر الصلاة اذا فاتته ، وان صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة ، وان ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو اصاب وكذا لو شك في دخوله ففصل :— ولا يجب الصوم الا على مسلم ، عاقل ، بالغ ، قادر عليه فلا يجب على كافر ولو مرتد ، والمردة تمنع صحة الصوم ، فلو ارتدى يوم ثم اسلم فيه او بعده ، او ارتدى في ليلته ثم اسلم فيه — فعليه القضاء ولا يجب على مجنون ، ولا يصح منه ، ولا على صغير ، ويصح من مميز ويجب على وليه امره به اذا اطاقه وضرره حينئذ عليه اذا تركه ليعتاده و اذا قامت البيينة بالرؤيه في اثناء النهار لزمهما الامساك ولو بعد فطرهم والقضاء وان اسلم كافر او افق مجنون ، او بلغ صغير — فكذلك ، وكل من افطر والصوم يجب عليه كالمفتر لغير عذر ، ومن افطر يظن ان

الفجر لم يطلع وقد كان طلعاً ، أو الشمس قد غابت ولم تغرب ، أو الناسى
النية ، أو ظهرت حائض أو نفاس ، أو تعمدت الفطر ثم حاضت ، أو
تعمده مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر ، أو بريء مريض ، مفطرين -
فعليهم القضاء والامساك ، وإن بلغ الصغير بسن أو احتلام صائمًا أثم
صومه ، ولا قضاه عليه إن نوى من الليل : كندر اتهام نفل ، ولا يلزم
من أفتر في صوم واجب غير رمضان الامساك ، وإن علم مسافر أنه
يقدم غداً لزمه الصوم نصاً ، بخلاف صبي يعلم أنه يلغى غداً العذر تكليفه
ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفتر لعدم وجوبه
عليه ، وأطعم عن كل يوم مسكييناً ما يجزى في كفارة ، ولا يجزى أن
يصوم عنه غيره ، وإن سافر أو مرض فلا فدية لأنه أفتر بعدر معتاد
ولا قضاه ، وإن قدر على القضاء فكم عضوب أحج عنه ثم عوف ، ولا
يسقط الأطعام بالعجز ، ويأتي قريباً ، والمريض إذا خاف ضرراً بزيادة
مرضه أو طوله ، ولو يقول مسلم ثقة ، أو كان صحيحاً فرض في يومه ، أو
خاف مريضاً لأجل عطش أو غيره - سن فطره ، وكراه صومه واتمامه
فإن صام أجزاء ، ولا يفتر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو
وجع ضرس أو أصبح أو دمل ونحوه ، وقال الآجري : من صنعته شاقة
فإن خاف تلها أفتر وقضى ، فإن لم يضره تركها أثم ، والإفلا ، ومن قاتل
عدوا أو أحاط العدو بيده والصوم يضعفه ساعغ له الفطر بدون سفر
نصاص ، ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره - جامع وقضى ولا يكره نصاً
وان اندفعت شهوته بغيره كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته ونحوه

لم يجز ، وكذا ان امكنته الا يفسد صوم زوجته المسلمة البالغة بان يطأ زوجته او امته الكتايبتين او زوجته او امته الصغيرتين او دون الفرج ، وإلا جاز للضرورة ، ومع الضرورة الى وطه حائض وصائمه بالغ فوطه الصائمه أولى ، وان لم تكن بالغا وجوب اجتناب الحائض ، وان تعذر قضاوه لدوام شبقه فـ كـ بـ يـ عـ جـ عـ عن الصوم على ما تقدم ، وحكم المريض الذى يتocom بالجماع حكم من خاف تشدق فرجه ، والمسافر سفر قصر يسن له الفطر اذا فارق بيـوـتـ قـرـيـتـهـ كـاـ تـقـدـمـ في القصر ، ويـكـرهـ صـومـهـ وـلـوـ لمـ يـجـدـ مشـقةـ ، وـيـجـزـهـ ، اـسـكـنـ لـوـ سـافـرـ لـيـفـطـرـ حرـماـعـلـيـهـ ، وـلـاـ يـحـوزـ لـمـ رـيـضـ وـمـسـافـرـ أـبـيـعـ لـهـاـ الفـطـرـ اـنـ يـصـومـاـ فيـ رـمـضـانـ عـنـ غـيـرـهـ : كـمـيـمـ صـحـيـحـ ، فـيـلـغـوـ صـومـهـ ، وـلـوـ قـلـبـ صـومـ رـمـضـانـ إـلـىـ نـقـلـ لـمـ يـصـحـ لـهـ النـفـلـ وـبـطـلـ فـرـضـهـ ، وـمـنـ نـوـىـ الصـومـ فـيـ سـفـرـ فـلـهـ الفـطـرـ سـاءـ مـنـ جـمـاعـ وـغـيـرـهـ ، لـأـنـ مـنـ لـهـ الـأـكـلـ لـهـ الـجـمـاعـ ، وـلـاـ كـفـارـةـ لـحـصـولـ الفـطـرـ بـالـبـلـىـةـ قـبـلـ الـفـعـلـ ، وـكـذـاـ مـرـيـضـ يـبـاـحـ لـهـ الفـطـرـ ، وـانـ نـوـىـ الـحـاضـرـ صـومـ يـوـمـ ثـمـ سـافـرـ فـيـ أـثـنـائـهـ طـوـعاـ اوـ كـرـهـاـ فـلـهـ الفـطـرـ : بـعـدـ خـرـوجـهـ ، لـاـ قـبـلـهـ وـالـأـفـضـلـ لـهـ الصـومـ ، وـالـحـاـمـلـ وـالـمـرـضـعـ اـذـ خـافـتـاـ الضـرـرـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـاـ اوـ وـلـدـيـهـمـاـ اـبـيـعـ لـهـاـ الفـطـرـ ، وـكـرـهـ صـومـهـمـاـ ، وـيـجـزـيـهـ اـنـ فـعـلتـاـ ، وـانـ اـفـطـرـتـاـ قـضـتـاـ ، وـلـاـ اـطـعـامـ اـنـ خـافـتـاـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـاـ : كـمـرـيـضـ ، بـلـ اـنـ خـافـتـاـ عـلـىـ وـلـدـيـهـمـاـ اـطـعـمتـاـ مـعـ القـضـاءـ ، عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ مـاـ يـجـزـيـ ، فـيـ الـكـفـارـةـ وـهـوـ عـلـىـ مـنـ يـمـونـ الـوـلـدـ عـلـىـ الـفـورـ ، وـانـ قـبـلـ الـوـلـدـ مـرـضـ ثـدـيـ غـيـرـهـ وـقـدـرـتـ تـسـتـاجـرـهـ اوـ لـهـمـاـ يـسـتـاجـرـ مـنـهـ — فـعـلتـ وـلـمـ تـفـطـرـ ، وـلـهـ صـرـفـ

الاطعام الى مسكنين واحد جملة واحدة، وحكم الظاهر كمرضع فيها تقدم
 فان لم تفطر فتغیر لبنيها او نقص خير المستاجر ، وان قصدت الاضرار
 أثبتت ، وكان للحاكم الزاماها بالفطر بطلب المستاجر ، ولا يسقط الاطعام
 بالعجز ، وكذا عن الكبير والمايوس . ولا اطعام من آخرقضاء رمضان
 وغيره ، غير كفارة الجماع ، ويأتي ، ولو وجد آدميا معصوما في هلة
 كغريق لزمه مع القدرة انقاده ، وان دخل الماء في حلقه لم يفطر ، وان
 حصل له بسبب انقاده ضعف في نفسه فافطر فلا فدية : كالمريض ، ومن
 نوى الصوم ايلا ثم جن ، أو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه
 وان أفاق جزا منه صحي ، ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما قضاه
 باللحوب السابق ، وان نام جميع النهار صحي صومه ، ولا يلزم المجنون قضاه
 ز من جنونه ، ويلزم المغمى عليه

فصل : — ولا يصح صوم واجب الا بنية من الليل ، ل بكل يوم
 نية مفردة ، لأنها عادات ، ولا يفسد يوم بفساد آخر ؟ وكالقضاء ، ولو
 نوت حائض صوم غد وقد عرفت أنها تظهر ليلا صحي . ولو نسي النية ، أو
 أغمى عليه حتى طلع الفجر . او نوى هارا صوم الغد — لم يصح ولو
 نوى من الليل ثم أتى بعد النية فيه بما يبطل الصوم لم تبطل ، ومن خطر
 بياله أنه صائم غدا فقد نوى ، والأكل والشرب بنية الصوم نية ، ويجب
 تعين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او من قصائه او نذرته او
 كفارته ، ولا يجب معه نية الفريضة في فرضه ، ولا الوجوب في واجبه
 ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو عنه ، **وإلا** فعن واجب غيره وعيشه

بنيته — لم يجزئه عن واحد منها ، وان قال : والا فهو نفل ، أو فائناً مفطر لم يصح ، وان قاله ليلة الثلاثاء من رمضان صح ، ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله : فان قصد بالمشيئة الشك والتزدد في العزم والقصد فسدت نيته والا لم تفسد ، اذ قصده ان فعله للصوم يمسيئه الله وتوفيقه وتيسيره ، كا لا يفسد الایمان بقوله أنا مؤمن ان شاء الله غير متعدد في الحال وكذا سائر العبادات ، وان لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثاء من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعاً أو بمستند غير شرعى كحساب ونحوه لم يجزئه ، وان باه منه ، ولا أثر لشك مع غيم وفتر ، ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا ، أو نوى الافطار من القضاء ثم نفلا ، أو قلب نية القضاء الى النفل — بطل القضاء ، ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وان نوى قضاء وكفارة ظهار ونحوه لم يصحا ، لما تقدم ، ومن نوى الافطار أفتر ، فصار كمن لم ينبو ، لا كمن أكل ، فلو كان في نفل ثم عاد نواه صح ، وكذلك لو كان من نذر أو كفارة قطع نيته ثم نوى نفلا ، ولو قلب نية نذر إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها ، ولو تردد في الفطر ، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو ان وجدت طعاماً أكلت والا أتممت ، ونحوه — بطل : كصلاة ، ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية : فيصح تطوع حاض طهرت ، وكافر أسلم ، في يوم ولم يأكل ، بصوم بقية اليوم

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وما يتعلّق بذلك

من أكل ولو تراباً، أو مالاً يغذى ولا يماعن في الجوف : كالحصى أو شرب، أو استعطط بدهن أو غيره ، فوصل إلى حلقه أو دماغه ، أو احتقن أو داوي الجائفة ، أو جرحاً بما يصل إلى جوفه ، أو اكتحل بكحل او صبر او قطرور او ذرور او انمد ، ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه — والافلا — او استقاء فقاء طعاماً ، او سرايا ، او بلغمها ، او دما او غيره ، ولو قل ، او ادخل إلى جوفه او بجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها ، وتقدم في الاستطابة إذا ادخلت اصبعها ونحو ذلك ، مما ينفذ إلى معدته شيئاً ، من أيّ موضع كان ولو خيطاً ابتلعه كله او بعضه ، او راس سكين ، من فعله او فعل غيره باذنه ، او داوي المامومة او استمني فامني او مذى ، او قبل او لمس او باشر دون الفرج فامني ، او امذى ، او كرر النظر فامني لا إن امذى ، او لم يكرر النظر فامني ، او حجم او احتجم وظهر دم ، لأن جرح نفسه او جرحه غيره باذنه ولم يصل إلى جوفه ، ولو بدل الحجامة . ولا بقصد وشرط ولا باخراج دمه برعاف — اي ذلك فعل عاماً اذا كرا الصوم مختار افسد صومه ، ولو جهل التحرير فلا يفطر غير قاصد الفعل كمن طار إلى حلقة غبار ونحوه ، او ألقى في ماء فوصل إلى جوفه ، ولناس : فرضنا كان الصوم او نفلاً ، ولا مكره سواء اكره على الفعل حتى فعل ، او فعل به : بانصب في حلقة مكرها او نائماً

كما لو اوجر المغمى عليه معالجة ، ويفطر بربدة ، ومرت ، فيطعم من تركته في نذر وكفارة ، ويأتى ، وان دخل حلقه ذباب او غبار طريق او دقيق او دخان من غير قصد او قطر فى احليله ولو وصل مثانته ، او فكر فامنى او مذى : كما لو حصل بفكر غالب ، او احتلم او انزل لغير شهوة كالذى يخرج منه المنى او المدى لمرض او سقطة او خروجا منه ل Hijan شهوة من غير ان يمس ذكره ، او امنى نهارا من وطه ليل او ليلا من مباشرته نهارا ، او ذرعه القوى ولو عاد الى جوفه بغير اختياره ، لا إن عاد باختياره او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او شق لفظه فعله مع ريقه بغير قصد ، او جرى ريقه بحقيقة طعام تعذر رميء ، او بلع ريقه عادة ، لا ان امكن لفظه بحقيقة الطعام بان تميز عن ريقه فعله عمدا ، ولو دون حصة ، او اغتسل او تمضمض ، او استنشق فدخل الماء حلقة بلا قصد ، او بلع ما بقى من اجزاء الماء بعد المضمضة - لم يفطر ، وكذا إن زاد على الثلاث في احدهما ، او بالغ فيه ، وان فعلهما لغير طهارة : فان كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء ، وان كان عبشا او لحر او عطش كره ، وحكمه حكم الزائد على الثلاث ، وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع او اسراف او كان عبشا ، ولو اراد ان يأكل او يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان ناسيا او جاهلا وجب اعلامه على من زاه ، ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد ، لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما ان يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ، فلو اخره واغتسل بعده صبح صومه ، وكذا ان اخره يوما ، لكن يامس بتلك الصلاة ، وان كفر بالترك

بطل صومه : بان يدعى اليها وهو صائم فیابی ، او بمجرد الترک من غير دعاء على قول الآجری ، وهو ظاهر کلام جماعة ، وان بصدق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة لم يفطر ، ومن أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه ، وان أكل يظن طلوعه فبان ليلا ولم يحدد نية صومه الواجب قضى ، وان أكل ونحوه شاكا في غروب الشمس ودام شكه ، لاظانا ودام شكه ، ولو شك بعده ودام أو أكل يظن بقائه النهار قضى ، وان بان ليلا لم يقض ، وان أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهارا في أوله او آخره فعليه القضاء

فصل - : و اذا جامع في نهار شهر رمضان ، بلا عذر شبق ونحوه

بذكر اصلى ، في فرج اصلى قبل ان او دبرا ، من آدمي او غيره ، حى او ميت ، أنزل ام لا — فعليه القضاء والکفارۃ : عاما كان او ساهيا او جاهلا او مخطئا ، مختارا او مكرها ، نصا ، سواء اكره حتى فعل ، او فعل به من نائم وغيره ، ولو او لج بفرج اصلى او غير اصلى في غير اصلى ولا کفارۃ ، ولم يفسد صوم واحد منها الا ان ينزل ، وان اول لج بغير اصلى في اصلى فسد صومها فقط ، لأن داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بدخول غير الأصلى كاصبعها واصبع غيرها واولى ، وكلامهم هنا يخالفه ، إلا ان نقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله أعلم ، والنزع جامع ، فلو طلع عليه الفجر وهو مجتمع فنزع في الحال مع اول طلوع الفجر فعليه القضاء والکفارۃ : كما لو استدام ، ولو جامع يعتقد ليلا فبان نهارا وجب القضاء والکفارۃ ، ولا يلزم المرأة کفارۃ مع العذر كنوم او

إِكْرَاه وَنُسْيَان وَجَهْل ، وَيُفْسَد صُومُهَا بِذَلِك ، وَتَلَازِمُهَا الْكَفَارَةُ مَعَ عَدْمِ الْعُنْر ، وَلَوْ طَاوَعَتْهُ امْتَهَ كَفْرَتْ بِالصُوم ، وَلَوْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَيْهِ دَفْعَتَهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ ، وَلَوْ افْضَى ذَلِكَ إِلَى ذَهَابِ نَفْسِهِ : كَمَا رَبِّيْنَ يَدِيْ المُصْلِي ، ذَكْرَهُ أَبْنَ عَقِيل ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْفَرْوَعِ ، وَلَوْ اسْتَدْخَلَ ذَكْرَ نَائِمٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونَ بَطْلَ صُومُهَا ، وَلَا تَجْبِ الْكَفَارَةُ بِقَبْلَةٍ وَلِمَسِّ وَنَحْوِهَا إِذَا أَنْزَلَ ، وَانْ جَامِعٌ فِي يَوْمِ رَأْيِ الْهَلَالِ فِي لِيْلَتِهِ وَرَدَتْ شَهَادَتُهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ ، وَانْ جَامِعٌ دُونَ الْفَرْجِ عَامِدًا فَانْزَلَ وَلَوْ مَذِيَا أَوْ أَنْزَلَ مَجْبُوبًا أَوْ امْرَأَتَانِ بِمَسَاحَةٍ فَسَدَ الصُومُ وَلَا كَفَارَةُ ، وَانْ جَامِعٌ فِي يَوْمِيْنِ مِنْ رَمَضَانَ وَاحْدَهُ لَمْ يَكْفِرْ فَكَفَارَتَانِ : كَمَا لَوْ كَفَرَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، وَكَيْوَمَيْنِ مِنْ رَمَضَانِيْنِ ، وَانْ جَامِعٌ ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِ وَاحِدٍ قَبْلَ التَكْفِيرِ فَكَفَارَةُ وَاحِدَةٍ ، وَانْ جَامِعٌ ثُمَّ كَفَرْ ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ فَكَفَارَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ لَزَمَهُ الْإِمْسَاكُ يَكْفِرُ لَوْطَهُ ، وَلَوْ جَامِعٌ وَهُوَ صَحِيْحٌ ثُمَّ جَنَّ أَوْ مَرْضٌ أَوْ سَافَرٌ أَوْ حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ بَعْدَ وَطَشَهَا لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَارَةُ ، وَلَوْمَاتٌ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بَطْلَ صُومَهُ ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا وَجَبَ الْأَطْعَامُ مِنْ تَرْكَتَهُ ، وَانْ كَانَ صُومَ كَفَارَةً تَخْيِيرٌ وَجِبْتُ الْكَفَارَةُ فِي مَالِهِ ، وَمِنْ نَوْيِ الصُومِ فِي سَفَرِهِ ثُمَّ جَامِعٌ فَلَا كَفَارَةُ ، وَتَقْدِيمُ ، وَلَا تَجْبِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ كَمَا لَوْ شَرَبَ وَنَحْوِهَا ، فِي صِيَامِ رَمَضَانَ أَدَاءُ ، وَيَخْتَصُّ وَجَبَ الْكَفَارَةُ بِرَمَضَانَ لَأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَسَاوِيهِ : فَلَا تَجْبِ فِي قَضَائِهِ ، وَالْكَفَارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ : فَيَجْبُ عَقْرَبَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَجْدُ فَصِيَامٌ شَهْرِيْنِ مِنْ تَابِعِيْنِ ، فَلَوْ قَدِرَ عَلَى الرَّقْبَةِ فِي الصُومِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِتْقَالُ ، لَا إِنْ

قدر قبله ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ولا يحرم الوطء هنا قبل التكبير ، ولا في ليلي صوم الكفار ، فإن لم يجد سقطت عنه : كصدقة فطر ، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ، وإن كفر عنه غيره باذنه فله أكلها ، وكذا لو ملأ ما يكره به

باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

لا باس بابتلاع الصائم ريقه على جاري العادة ، ويذكره أن يجمعه ويبتلعه ، فإن فعله قصدا لم يفطر ، إن لم يخرجه إلى بين شفتيه فإن فعل أو افصل عن فمه ثم ابتلاعه أو ابتلاء ريق غيره أفتر ، وإن أخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا أو نحوه وعليه من ريقه ثم اعاده فإن كان ما عليه كثير فبلعه أفتر ، لا ان قل ، لعدم تحقق افصاله ، ولا ان أخرج لسانه ثم اعاده وبلغ ماعليه ، ولو كان كثيرا ، وتكرره المبالغة في المضمة والاستنشاق ، وتقديم ، وان تنجس فيه ولو بخروج قيء ونحوه فبلعه أفتر ، وإن قل ، وان بصدق وبقى فيه نجسا بلع ريقه : فإن تتحقق انه بلع شيئا نجسا افتر ، والا فلا ، ويحرم بلع نحامة ويفطر بها : سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد ان تصل الى فيه ، ويذكر له ذوق الطعام بلا حاجة ، وإن وجد طعمه في حلقه أفتر ، ويذكره مضخ العنكبوت الذي لا يتحلل منه أجزاء ، فإن وجد طعمه في حلقه أفتر ، ويحرم مضخ ما يتحلل منه أجزاء ، ولو لم يبتلع ريقه ، وتكرره القبلة من تحرك شهوته وإن ظن الانزال حرم ، ولا تكرره من لا تحرك شهوته ، وكذا دواعي

الوطء كلها ، ويكره تركه بقية طعام بين اسنانه ، وشم مالا يامن ان يجذبه نفسه الى حلقة : كصحيق مسلك وكافور ودهن ونحوها ، ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه ، كل وقت ، وفي رمضان ومكان فاضل اكدر ، قال احمد : ينبغي للصائم أن يتعاون صومه من لسانه ، ولا يمارى ، ويصون صومه ولا يغتب أحدا ، ولا يعمل عملا يخرج به صومه : فيجب كف لسانه عما يحرم ويسن عما يكره ، ولا يفطر بغية ونحوها ، وان شتم سن قوله جهرا في رمضان : ان صائم ، وفي غيره سرا ، يزجر نفسه بذلك

فصل : — يسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب ، وله الفطر بغلبة الظن ، وفطره قبل الصلاة افضل ، وتأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني ، ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه ، لا الاكل والشرب ، قال احمد : اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه قال الآجرى وغيره : ولو قال لعاملين : ارقبا الفجر فقال احدهما : طلع وقال الآخر : لم يطلع — أكل حتى يتفقا ، فتحصل فضيلة السحور باكل او شرب وان قل ، وتهام الفضيلة بالاكل ، ويسن ان يفطر على رطب فان لم يوجد فعلى الماء ، وان يدعو عند فطره فان له عند فطره دعوة لاترد ، ويقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفترت سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني انك انت السميع ، العليم ، واذاغب حاجب الشمس الاعلى أفتر الصائم حكما ، وان لم يطعم ، فلا يثاب على الوصال ، ومن فطر صائما فله مثل اجره ، وظاهره اي شيء كان ، وقال

الشيخ: المراد اشباعه ، ويستحب في رمضان الا كثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة ، ويستحب التابع فورا في قضائه ولا يجبان ، الا اذا لم يبق من شعبان الا ما يتسع للقضاء فقط ، ولا يكره القضاء في عشر ذى الحجة ، ويجب العزم على القضاء في الموسع ، وكذا كل عبادة متراخية فضل : — ومن فاته رمضان كله : تماما كان او ناقصا لعذر وغيره للأسير والمطمور وغيرهما قضى عددا ايامه : ابتدأه من اول الشهر او من أثناءه كعداد الصلوات ، ويجوز ان يقضى يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه ، وان كان عليه معه صوم نذر لا يخاف فوته بدأ بقضاء رمضان ويجوز تأخير قضائه مالم يفت وقته ، وهو الى ان يهل رمضان آخر ، فلا يجوز تأخيره الى رمضان آخر من غير عذر ، ويحرم التطوع بالصوم قبله ، ولا يصح ، ولو اتسع الوقت ، فان أخره الى رمضان آخر أو رمضانات فعلية القضاء واطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة ، ويجوز اطعامه قبل القضاء ، ومعه ، وبعده والأفضل قبله ، وان أخره لعذر فلا كفارة ولا قضاء ان مات ، ومن دام عذرها بين الرمضانين ثم زال صام رمضان الذي أدركه ثم قضى ما فاته ، ولا اطعام ، كما لو مات قبل زواله فان أخره لغير عذر فات قبل رمضان آخر اطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصوم عنه ، لأن الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه ، والاطعام من رأس ماله او صي به أولا ، ولا يجزئ صوم عن كفارة عن ميت ولو اوصى به ، لكن لومات بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحاله الوجوب — وهو المذهب — اطعم عنه ثلاثة مساكين ، لكل

يوم مسكيٍّ ، ولو مات وعليه صوم شهر من كفاررة أطعُم عنه أيضًا وكذا صوم متّعة ، وان مات وعليه صوم منذور في الذمة ولم يضم منه شيئاً مع امكانه ففعل عنه أجزاءً عنه ، فان لم يختلف ترکة لم يلزم الولي شيء ، لكن يسن له فعله عنه لتفراغ ذمته : كقضاء دينه ، وان خلاف ترکة وجب ، في فعله الولي بنفسه استحباباً ، فان لم يفعل وجب ان يدفع من ترکته الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكيٍّ ، ويجزئ فعل غيره عنه باذنه وبدونه ، وان مات وقد أمكنه صوم بعض مانذرة قضى عنه ما أمكنه صومه فقط ، ويجزئ صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الأيام ، وان نذر صوم شهر بعينه ثمات قبل دخوله لم يضم ، ولم يقض عنه ، قال الحجـد : وهو مذهب سائر الأئمة ، ولا أعلم فيه خلافاً ، وان مات في اثنائه سقط باقيه ، فان لم يصم مرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعل ماتقدم فيما اذا كان في الذمة من انه ان كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه ، ولا كفاررة مع الصوم عنه ، او الاطعام ، وان مات وعليه حجـ منذور فعل عنه ، ولا يعتبر تمكـنه من الحجـ في حياته ، وكذا العمرة المنذورة ، ويجوز ان يحجـ عنه حجة الاسلام ، ولو بغير اذن ولـيه ، وله الرجوع على الترکة بما اتفق ، وان مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه ، فان لم يمكنه فعله حتى مات فـ كالصوم وان كانت عليه صلاة منذورة فعلت عنه ، ولا كفاررة معه ، وطواف منذور كصلاة ، وأما صلاة الفرض فلا تفعـل عنه كقضاء رمضان

باب صوم التطوع ، وما يكره منه، وذكر ليلة القدر

أفضله صوم يوم وافطار يوم ، ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر
 والأفضل أن تكون أيام البيض ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ،
 والخامس عشر ، وهو كصوم الدهر ، أى يحصل له اجر صيام الدهر
 بتضييف الأجر من غير حصول المفسدة ، والله أعلم ، وسميت بيضا
 لا يضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس ، ويسن صوم الاثنين والخميس
 وستة أيام من شوال ولو متفرقة ، فن صامتها بعد أن صام رمضان
 فكأنما صام الدهر ، ولا تحصل الفضيلة بصيامها في غير شوال
 وصوم التسع من ذى الحجة ، وآكده التاسع وهو يوم عرفة اجماعا ، ثم
 الثامن — وهو يوم التروية — وصوم الحرم ، وهو أفضل الصيام بعد
 صيام شهر رمضان ، وأفضله يوم عاشوراء وهو العاشر ، ثم تاسوعاء
 وهو التاسع ، ويسن الجمع بينهما ، وان اشتبه علينا أول الشهر صام ثلاثة
 أيام ، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم ، وهما آكده ، ثم العشر ، ولم يحب
 صوم عاشوراء ، وعنه وجوب ثم نسخ ، اختاره الشيخ ومال اليه الموفق
 والشارح ، وصيام يوم عاشوراء كفاررة سنة ، وماروى في فضل الاكتحال
 والاختضاب والاغتسال والمصافحة والصلوة فيه فكذب ، وصيام
 يوم عرفة كفاررة سنتين ، قال في شرح مسلم عن العلماء : المراد كفارة
 الصغار ، فان لم تكن رجى التخفيف من الكبار ، فان لم تكن رفع له
 درجات ، ولا يستحب صيامه لمن كان بعرقة من الحاج ، بل فطره أفضل

الا لتمتع وقارن عدما المدى ، ويأتي ، ويكره إفراد رجب بالصوم ، وتزول الكراهة بفطره ولو يوماً أو بصومه شهراً آخر من السنة ، قال المجد : وان لم يله ، ولا يكره إفراد شهر غيره ، وكل حديث روى في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فـ كذب باتفاق اهل العلم ، ويكره تعهد افراد يوم الجمعة بصوم ، وافراد يوم السبت ، إلا أن يوافق عادة ويكره صوم يوم الشك تطوعاً ، ويصح ، أو بنية الرمضانية احتياطاً – وهو يوم الثلاثاء من شعبان – إن لم يكن في السماء علة ، ولم ير الملال ، أو شهد به من ردت شهادته إلا أن يوافق عادة ، أو يصله بصيام قبله ، أو يصومه عن قضاء أو نذر ، ويكره إفراد يوم نيزوز ومهرجان – وهما عيدان للـ كفار وكل عيد لهم ، أو يوم يفردونه بتعظيم ، إلا أن يوافق عادة ، ويكره تقدم رمضان يوم أو يومين ، ولا يكره أكثر من يومين ويكره الوصال الى النبي صلى الله عليه وسلم فباح له ، وهو الأيفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة باكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب ، ولا يكره الوصال الى السحر ، ولكن ترك سنة – وهي تعجيل الفطر ويحرم صوم يوم العيدين ، ولا يصح فرضاً ولا نفلاً ، وكذا أيام التشريق الا عن دم متبعة وقرآن ، ويأتي ، ويجوز صوم الدهر ، ولم يكره اذا لم يترك به حقاً ولا خاف منه ضرراً ولم يصم هذه الايام ، فان صامها فقد فعل محراً ، ومن دخل في تطوع غير حج وعمره استحب له اتمامه ولم يجب لكن يكره قطعه بلا عذر ، وان أفسده فلا قضاء عليه . وكذا الالتزام الصدقة ولا القراءة ولا الأذكار بالشروع وان دخل في فرض كفاية

او واجب موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في اول وقها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة—حرم خروجه منه بلا عذر ، بغير خلاف ، وقد يجب قطعه لرد معصوم عن هلكة وانقاد غريق ونحوه ، واذا دعا النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة ، وله قطعها به رب غريمه وقلبها نفلا وتقديم ، وان افسده فلا كفارة ، ولا يلزمها غير ما كان قبل شروعه ، ولو شرع في صلاة طوع قائما لم يلزمها اتمامها قائما ، وذكر القاضي وجماعة ان الطواف بالصلاحة في الاحكام الا فيها خصه الدليل

فصل : — وليلة القدر شريفة معظمها ترجى اجابة الدعاء فيها ،

وسميت ليلة القدر لأنها يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ، وهي باقية لم ترفع وهي مختصة بال العشر الاواخر من رمضان فتطلب فيه ، وليليالى الور آكد وارجاها ليلة سبع وعشرين نصا ، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن ينام فيها متربعا مستندا إلى شيء نصا ، ويذكر حاجته في دعائه ، ويستحب منه ماروت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن واقتها فم أدعوه ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عن وتنقل في العشر الأخير لا أنها ليلة معينة ، وحكي ذلك عن الأئمة الأربعه وغيرهم فيمن قال لزوجته أنت طلاق ليلة القدر : إن كان قبل مضي ليلة أول العشر وقع الطلاق في الليلة الأخيرة ، وان مضى منه ليلة وقع الطلاق في الليلة الأخيرة من العام المقبل ، قال المجد : ويخرج حكم العتق والبيان على مسئلة الطلاق ، ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الأخير كله ، ونذره في أثنائه كطلاق ، وأفضل الشهور رمضان ، قال

الشيخ: ليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر
وقال : يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع ، وقال : يوم النحر افضل ايام العام
و ظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل ، قال في الفروع: وهو
اظهر ، وعشرين ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان ، ومن
اعشار الشهور كلها

باب الاعتكاف ، واحكام المساجد

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة ، من مسلم ،
عاقل ، ولو ميّزا ، ظاهر ما يوجب غسلا ، واقله ساعة ، فلو نذر اعتكافا
واطلق أجزاته ، ولا يكفي عبوره ، ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة
ويسمى جوارا ، قاله ابن هبيرة ، ولا يححل أن يسمى خلوة ، قال في الفروع
ولعل الكراهة أولى ، وهو سنة كل وقت إلا أن ينذر فيه فيجب على صفة
مانذر ، ولا يختص بزمان ، وآكده في رمضان ، وآكده العشر الاخير
منه ، وإن علقه أو غيره من التطوعات بشرط فله شرطه ، نحو: لله على
أن اعتكف شهر رمضان إن كنت مقينا أو معافا ، فلو كان فيه مريضا
او مسافر الميلزمه شيء ، ويصح بغير صوم : إلا أن يقول في نذرته بصوم ،
وبه افضل ، فيصح في ليلة منفردة ، وفي بعض يوم ، وإن كان مفطرا ،
وإذا لم يشترط الصوم في نذرته فصام ثم افطر عامدا بغير عذر لم يبطل
اعتكافه ، رлем يلزمه شيء ، ومن نذر أن يعتكف صائم او يصوم معتكفا
او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلى معتكفا لزمه الجم: كنذر صلاة

بسورة معينة ، لكن لا يلزمه ان يصلى جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف مصليا ، والمراد ركعة او ركعتان ، وان نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فنقص اجزاءه ، بخلاف نذره عشرة ايام من آخر الشهر فنقص فيقضي يوما ، وان نذر ان يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره ، ولا يلزمه الصوم ، ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغیر اذن زوج وسيد فان شرعا فيه بغیر اذن فلهم تحليلهما ، ولو كان نذرا ، فان لم يحللها صحيحا واجزا ، وان كان باذن فلهم تحليلهما إن كان تطوعا ، وان كان نذرا ولو غير معين فلا ، ولو رجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز ، والاذن في عقد النذر اذن في فعله ان نذرا زمنا معينا بالاذن ، والا فلا ، وام الولد والمدبر والمعلق عته بصفة كعبه ، وللمكانب ان يعتكف بلا إذن سيده ، وله ان يحج بغیر اذنه مالم يحل نجم ، ولا يمنع من اتفاق المال في الحج ، ومن بعضه حرج : إن كان بينهما مهياً فله ان يعتكف ويحج في نوبته بلا إذنه ، والا فليس به منع ، واذا اعتكت المرأة استحب لها ان تستتر بخباء ونحوه ، وتجعله في مكان لا يصلى فيه الرجال ، ولا باس ان يستتر الرجال ايضا ، ولا يصح الاعتكاف إلا بنية : فان كان فرضا لزمه نية الفرضية ، وان نوى الخروج منه أى نوى ابطاله بطل الحاق له بالصلاوة والصيام ، ولا يبطل باغماء ، ولا يصح من رجل تلزمها الصلاة جماعة الا في مسجد تقام فيه ، ولو من رجلين معتكفين ان أتى عليه فعل الصلاة زمن اعتكافه ، والا صحيحة في كل مسجد ، وان كانت تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن فقط ، ولا يصح في

مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة ، وظهره ورجبه المحوطة وعليها باب نصا ، ومنارته التي باهافيه — منه ، وكذا ما زيد فيه ، حتى في الثواب في المسجد الحرام ، وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع ، وحکى عن السلف ، وخالف فيه ابن عثيمين وابن الجوزي وجمع . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام أصحابنا ، وتوقف أحمـد . ولو اعتكـف من لاتلزمـه الجمعة في مسـجد لا تصلـي فيه بـطل بـخـروجـه إـلـيـها ان لم يـشـرـط ، والـأـفـضـلـ الـاعـتـكـافـ فيـ المسـجـدـ الجـامـعـ اذاـ كانـتـ الجـمـعـةـ تـتـخلـلـهـ ، ولـلـسـرـأـةـ وـمـنـ لـاتـلـزـمـهـ الجـمـاعـةـ كـالـرـيـضـ وـالـمـعـذـورـ وـمـنـ فـيـ قـرـيـةـ لـايـصـلـيـ فـيـ أـغـيـرـهـ الـاعـتـكـافـ فـيـ كـلـ مـسـجـدـ ، الـمـسـجـدـ يـتـبـاهـاـ وـهـوـ مـاـ اـتـخـذـتـهـ لـصـلـاتـهـ ، وـمـنـ نـذـرـ الـاعـتـكـافـ اوـ الـصـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـ غـيـرـ الـثـلـاثـةـ فـلـهـ فـعـلـهـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـانـ نـذـرـهـ فـيـ أـحـدـ المـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ : الـمـسـجـدـ الحـرـامـ ، وـمـسـجـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـالـمـسـجـدـ الـاقـصـىـ — لـمـ يـجـزـئـهـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـلـهـ شـدـ الرـحـلـ إـلـيـهـ ، وـاـفـضـلـهـ الـمـسـجـدـ الحـرـامـ ، ثـمـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ثـمـ المـسـجـدـ الـاقـصـىـ ، فـانـ عـيـنـ الـاـفـضـلـ مـنـهـاـ فـيـ نـذـرـهـ لـمـ يـجـزـئـهـ فـيـهـ دـوـنـهـ ، وـعـكـسـهـ بـعـكـسـهـ ، وـانـ نـذـرـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ المـسـاجـدـ وـارـادـ الذـهـابـ إـلـىـ مـاـعـيـنـهـ فـانـ اـحـتـاحـ إـلـىـ شـدـ رـحـلـ خـيـرـ ، وـانـ دـخـلـ فـيـهـ ثـمـ اـهـدـمـ مـعـتـكـفـهـ وـلـمـ يـمـكـنـ المـقـامـ فـيـ لـزـمـ أـتـمـاـمـهـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـلـمـ يـبـطـلـ ، وـمـنـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ اوـ عـشـرـ يـعـيـنـهـ كـالـعـشـرـ الـاـخـيـرـ مـنـ رـمـضـانـ ، اوـ اـرـادـ ذـلـكـ تـطـوـعاـ — دـخـلـ مـعـتـكـفـهـ قـبـلـ لـيـلـتـهـ الـاـولـىـ وـخـرـجـ بـعـدـ آـخـرـهـ ، وـلـوـ نـذـرـ يـوـمـ مـعـيـنـاـ اوـ مـطـلـقاـ دـخـلـ قـبـلـ فـيـرـهـ الثـانـىـ وـخـرـجـ بـعـدـ غـرـوبـ شـمـسـهـ ، وـلـمـ

يجز تفريقه لساعات من ايام ، فلو كان في وسط النهار فقال : الله على ان اعتكف يوما من وقت هذا الزمه من ذلك الوقت الى مثله ، ولا يدخل الليل ، وكل زمان معين يدخل قبله ويخرج بعده ، وان اعتكف رمضان او العشر الاخير منه استحب ان يبيت ليلة العيد في معتكفة ويخرج منه الى المصلى ، وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا ، وحكمه في دخول معتكفة وخروجه منه كما تقدم ، ويكتفى شهر هلالى ناقص بلياليه او ثلاثون يوما بلياليها ، وان ابدا الثلاثين في اثناء النهار قتمامه في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ، وان نذر اياما او ليالى معدودة فله تفريقيها ، إن لم ينو المتتابع ، ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته ، وكذا عكسه ، وان نذر شهرا متفرقا فله تتبعه ، وان نذر اياما او ليالى متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل او نهار ، وان نذر اعتكاف يوم يقدم فلان قدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقى منه ، ولم يلزمه قضاه ، افات : كنذر اعتكاف زمن ماض ، وان قدم ليلا لم يلزمه شيء فان كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس او مرض قضى وكفر ، ويقضى بقية اليوم فقط

فصل : — من لزمه تتابع اعتكاف لم يجز له الخروج ، الا لما لابد منه : كحاجة الانسان : من بول ، وغائط ، وقى ، بفتحه ، وغسل متنجس يحتاجه ، والطهارة عن حدث ، لا التجديد ، وله تقديمها ليصل بها الاول الوقت ، ويتوضا في المسجد بلا ضرر ، فإذا خرج فله المشى على عادته من غير عجلة ، وقد يلتفت انه لم يوجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ،

ولامنة : كسقية لا يحتشم مثله منها ، ولا نقص عليه ، ويلزمه قصد اقرب منزلة ، وان بدل له صديقه او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام ، ويخرج لياتى بها كول ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من ياتيه به ، ولا يجوز خروجه لاجل اكله وشربه في بيته ، وله غسل يده فيه في اناه من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد ، ولا يجوز ان يخرج لغسلهما ، ويخرج لل الجمعة ان كانت واجبة عليه ، او شرط الخروج اليها ، وله التبكير اليها واطالة المقام بعدها ، ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب ، ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة ، وكذا ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاده نحوه ، ولغير معين ان احتاج اليه ، وله شهادة تعين عليه أداؤها فيلزمه الخروج ، ومخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله نهبا وحريقا ونحوه ، ولمرض يتذرع معه المقام ، او لا يمكنه الابمشقة شديدة بان يحتاج الى خدمة او فراش ، ولا يبطل اعتكافه ، لا ان كان المرض كصداع وحمى خفيفة ، وان أكرهه السلطان او غيره على الخروج بان حمل واخرج ، او هدده قادر بخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه : كحائض ومريض ، وخائف ان يأخذها السلطان ظلما فخرج واختفى ، وان اخرجه لاستيفاء حق عليه : فان امكنه الخروج منه بلا عنبر بطل اعتكافه ، والا فلا ، لوجوب الخروج ، وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل ، وبين اذا زال العذر في الكل ، فان اخر الرجوع اليه مع امكانه بطل ماضى كمرض وحيض ، وتخرج المرأة لوجود حيض وتنفاس فترجم الى بيتها

فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ، وان كان له رحمة غير محظوظة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر — سن ، ان لم تخف تلوينا ، فإذا طهرت دخلت المسجد ، ولعدة وفاقة نحوها مما يجب الخروج له ، ولا تمنع المستحاضنة الاعتكاف ، ويجب عليها ان تحفظ وتتلجم لثلا تلوث المسجد ، فان لم يمكن صيانته منها خرجت منه — ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد الا بشرط او وجوب ، وكذا كل قربة لاتعني كزيارة ، وتحمل شهادة ، وأدائها ، وتفسيل ميت ، وغيره ، وان شرط ماله منه بدل ليس بقربة كالعشاء في منزله والمبيت فيه جاز له فعله : لا ان شرط الوطء ، او الفرجة ، او النزهة ، او الخروج للبيع والشراء للتجارة ، او التكسب بالصناعة في المسجد ، وان قال : متى مرضت ، او عرضت على عارض خرجت فله شرطه ، وله السؤال عن المريض والبيع والشراء في طريقه اذا خرج لما لا بد منه : مالم يعرج او يقف لمسئنته ، وله الدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه ان كان اقرب الى مكان حاجته من الاول ، وان كان بعد او خرج اليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه ، فان كان المساجد ان متصادفين بحيث يخرج من احدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من احدهما الى الآخر وان كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج وان قرب ، وان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الانسان وظهوره من الحديث والطعام والشراب والجمعه والحيض والنفاس فلا شيء فيه ، وان خرج لغير معتاد كغير وشهاده واجبة وخوف من فتنه ومرض ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفاوت بذلك لكونه يسير ، وان تطاول

فإن كان الاعتكاف تطوعاً خيراً بين الرجوع وعدمه، وإن كان وجوباً على الرجوع إلى معتكفه، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متابعة ولا معينة، فليزمه أن يتم ما بقي عليه، لكنه يبتدئ، اليوم الذي خرج فيه من أوله ولا كفارة – الثاني: نذر أيام متابعة غير معينة فيخير بين البناء على ما مضى بان يقضى ما بقي من الأيام وعليه كفارة يمين، وبين الاستئناف بلا كفارة – الثالث نذر أيام معينة: كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ماترك وكفارة يمين، وإن خرج جميعه ماله منه بدختاراً عمداً أو مكرهاً بحق بطل وإن قل، ثم إن كان في متابع بشرط أو نية استئناف ولا كفارة، وإن كان مكرهاً بغير حق أو ناسياً فقد تقدم، وإن كان في معين متابع كنذر شعبان متابعاً أو في معين ولم يقيده بالتتابع استئناف وكفر، ويكون القضاء والاستئناف في الكل على صفة الأداء فيما يمكن، ويحرم عليه الوطء فإن وطئ في فرج ولو ناسياً فسد اعتكافه، ولا كفارة للوطء بل للفساد نذر، وإن باشر دون الفرج لغير شهوة فلا باس ولشهوة حرم، فإن أنزل فكوطه فيفسد، والا فلا، وإن سكر ولو ليل، او ارتدى بطل اعتكافه ولا يبني لأنّه غير معذور، وإن شرب ولم يسكر، أو أتى كبيرة لم يفسد ويستحب للمعتكف الشاغل بفعل القرب، واجتناب مالاً يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره، لأنّه مكروه في غيره فقيه أولى، ولا باس أن تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره مالم يتذبذبه منها، وله أن يتحدث مع من ياتيه مالم يكثير، ويأمر بما يريد خفيفاً

لَا يشغله ، ولا يبيع ولا يشتري الا مالا بده له منه : طعام او نحو ذلك ، وليس الصمت من شريعة الاسلام ، قال ابن عقيل : يكره الصمت الى الليل ، قال الموفق ، والمجد : ظاهر الاخبار تحريمها ، وجزم به في الكافي وان نذرها لم يف ، ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام ، وتقدم في صلاة التطوع ، وقال الشيخ : ان قرأ عند الحكم الذي انزل له أو ما يناسبه فحسن ، كقوله من دعاه لذنب تاب منه : ما يكون لنا ان تتكلم بهذا وقوله عند ما أهله : إنما اشكوبني وحزني الى الله ، ولا يستحب له اقراء القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء ومحالاتهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، لكن فعله لذلك افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه ، ولا باس ان يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح لنفسه وغيره ، ويصلح بين القوم ، ويعود المريض ، ويصلح على الجنائز ، ويهدى ، ويعزى ، ويؤذن ، ويقيم ، كل ذلك في المسجد ، ويستحب للترك ليس رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف ، ولا ينام الا عن غلبة . ولو مع قرب الماء ، وألا ينام مضطجعا بل مترeba مستندًا ولا يكره شيء من ذلك ، ولا باس باخذ شعره واظفاره ، وان يأكل في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع عنه ثلاثة يلوث المسجد ويكره أن يتطيب

فصل : — يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال ونحوها حسب الحاجة ، واحب البلاد الى الله مساجدها ، وابغض البلاد الى الله اسواقها ، ومن نفي مسجدا للهبني الله له بيته في الجنة ، وعمارة المساجد

ومراة ابنيتها مستحبة ، ويسن ان يصان كل مسجد عن كل وسخ وقدر وقدارة ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس وتنف ابط وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها ، فان دخله آكل ذلك او من له صنان او بخر—قوى اخراجه ، وعلى قياسه اخراج الريح من دبره فيه ، ومن بزاق ولو في هرائه ، وهو فيه خطيئة ، فان كانت ارضه حصباء ونحوها فكفارتها دفتها ، والا مسحها بشوبه او غيره ، ولا يكفي تغطيتها بحصير ، وان لم يرها فاعملها لزم غيره از التهاب دفن او غيره ، فان بدره البزاق اخذه بشوبه وحكة ببعضه ، وان كان من حائطه وجب ايضا ازالتها ، ويسن تخليق موضعه ، وتحرم زخرفته بذهب او فضة ، وتجب ازالتة ويذكره بنوش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلمسى المصلى عن صلاتة غالبا وان كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان ، وفي الغنية : لا باس بتجسيصه اتهى ، اى : يباح تجسيص حيطانه اى : تبيضها ، وصححه الحارثي ، ولم يره احمد ، وقال : هو من زينة الدنيا ، ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبنته ، دون وضعه بالأرض ، ويحرم فيه البيع والشراء والاجارة للمعتكف وغيره ، فان فعل باطل ، ويسن أن يقال له : لأرجح الله تختارك ، ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان او كثيرا الحاجة وغيرها ، ولا يبطل بهن الاعتكاف ، فلا يجوز أن يتخد المسجد مكانا للمعايش ، وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضم البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلى ولی الامر منعهم من ذلك ، وان وقفوا خارج أبوابه فلا باس ، قال احمد : لا ارى

لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح ، فان المساجد اهنا بنيت لذلك وللصلة ، فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه ، ويجب ان يصان عن عمل صنعة ، ولا يكره اليسير لغير التكسب كرقع ثوبه ونصف نعله : سواء كان الصانع يراعى المسجد بكiness ونحوه اولم يكن ويحرم للتكسب كما تقدم الا الكتابة ، فان احمد سهل فيها ، ولم يسهل في وضع النعش فيه ، قال الحارثي : لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة ، ويخرج على ذلك تعلم الصيان الكتابة فيه بشرط ان لا يحصل ضرر بمحبر وما اشبه ذلك ، ويحسن ان يصان من صغير لا يميز لغير مصلحة ، وعن مجذون حال جذونه ، وعن لغط وخصوصية وكثرة حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه ، وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحثا او مستجبا ، وعن رفع الصيان اصواتهم باللعي وغیره ، وعن مزامير الشيطان : الغناه والتصفيق ، والضرب بالدفوف ، ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء ، وايذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل ، وينعى السكران من دخوله ، وينعى نجس البدن من الملبس فيه ، وتقديم في الغسل ، قال ابن عقيل : ولا باس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتياح في المساجد اذا كان القصد طلب الحق ، فان كان مغالبة ومنافقة دخل في حيز الملاحة والجدال فيما لا يعني ، ولم يجز في المساجد ، اتهى ، وبيان فيه عقد النكاح والقضاء ، واللعن ، والحكم ، وانشاد الشعر المباح ، وبيان للمرتضى ان يكون في المسجد ، وان يكون في خيمة ، وادخال البعير فيه ، ويصان عن حائض ونفساء مطلقا ، وال الاولى ان يقال : يجب صونه عن جلوسهما فيه ، ويحسن

ان يصان عن المرور فيه : بان لا يجعل طريقة الالحاجة ، وكونه طريقة
قريبا حاجة ، وكذا الجنب بلا وضوء ، ويباح للمنتكف وغيره النوم فيه
قال الحارثي : وكذا ما الاستدام كبيته الضيف ، والمرتضى ، والمسافر
وقليلة المختار نحو ذلك ، لكن لا ينام قدام المصلين ، ويحسن صونه عن
اشادة شعر حرم وقبع ، وعمل سماع ، وانشاد ضالة ، ونشداتها ويحسن
لسامعه أن يقول : لا وجدتها ، ولا ردها الله عليك ، ومن اقامه حدد ، وسل
سيف ، ونحوه ، ويذكر فيه الخوض والفضول ، وحديث الدنيا ، والارتفاع
به ، وخروج حصاه وترابه للتبرك به وغيره ، ولا يستعمل الناس حصره
وقناديله في مصالحهم كالاعراس والاعزية وغير ذلك ، ومن له الأكل فيه
فلا يلوث حصره ، ولا يلقى العظام ونحوها فيه ، فان فعل فعليه تنظيف
ذلك ، ولا يجوز ان يغرس فيه شيء ، ويقلع ما غرس فيه ولو بعد ايقافه
ولا حفر بئر وياتي آخر الوقوف ، ويحرم الجماع فيه ، وقال ابن تيمى :
يكره الجماع فوقه والتمسح بحائطه والبول عليه ، وجوز في الرعاية الوطاء
فيه وعلى سطحه ، وتقدم بعض ذلك ، ويحرم بوله فيه ولو في اثناء وقصد وحجامة
وهي ، ونحوه ، وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله
وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرض الذي يمكن احتماله ، وكذا
حكم بنجاسة في هوائه كالقتل على نفع ودم ونحوه في اثناء ، وان بالخارجه
وجسده فيه دون ذكره كره ، ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر ، الا ان
يحصل منه بصاق او مخاط ، وتقدم بعضه في الباب ، وبعضه في آخر
الوضوء ، ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره

دخوله اليه ، وقتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه ، والاحرم القاوه
فيه ، وليس لكافر دخول حرم مكة ، لاحرم المدينة ، ولا دخول مسجد
الخل ، ولو باذن مسلم ، ويحوز دخولها للذى اذا استؤجر لعمارتها ، ولا
بأنس بالاجتماع في المسجد ، وبالأكل فيه ، وبالاستلقاء فيه لمن له سراويل
وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم الى صدره ، قال جرير بن عثمان : كنا
نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول ، ويكره السؤال
والتصدق عليه فيه . لا على غير السائل ، ويقدم داخله يمناه في دخوله عكس
خروجه ، ويقول ماورد ، وتقديم ، وادالم يصل في نعله وضعهما في المسجد
ولا يدُم بهما على وجه التكبر والتعاظم ، وإن كان ذلك سبباً لاتفاق
شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز ، ويضمن ماتلف بسيبه ،
والأدب ألا يفعل ذلك ، ويحسن كنسه يوم الخميس واخراج كنastه
وتنظيفه وتطيبه فيه ، وتجميره في الجمع ، ويستحب شعل القناديل فيه
كل ليلة ، وكراهه إيقادها زيادة على الحاجة وينهى منه ، قال القاضي: الموقوف
على الاستصبح في المساجد يستعمل بالمعرف ، ولا يزيد على المعتاد
ليلة نصف شعبان ، ولا كليلة الختم ، ولا الليلة المشهورة بالرثائب^(١) فان
زاد ضمن ، لأن الزيادة بدعة واضاعة مال ، خلوه عن نفع الدنيا وتفرغ
الآخرة ، ويؤدى عادة إلى كثرة اللغط واللهو وشغل قلوب المصلين ،
وتوجه كونها قربة باطل لا أصل له في الشرع ، انتهى ، وينبغي إذا أخذ
 شيئاً من المسجد مما يصان عنه ألا يلقيه فيه ، بخلاف حصبات ونحوها
لو أخذته في يده ثم رمى بها فيه ، وينهى الناس في المساجد والجوامع من

(١) هي أول جمعة في رجب

استطراد حلق الفقهاء والقراء ، ويحسن أن يشتعل في المسجد بالصلوة والقراءة والذكر مستقبل القبلة ، ويكره أن يسند ظهره إليها ، ولا يشبك أصابعه فيه ، زاد في الرعاية على خلاف صفة ما شبّكها النبي صلى الله عليه وسلم ، ويباح اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل ، ويضمن المسجد بالاتفاق إجماعاً ، ويضمن بالغصب ، قال الشيخ : للإمام أن ياذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه مالم يضر الناس ، ويحرم أن يبني مسجد إلى جنب مسجد لا حاجة كضيق الأول ونحوه ، ويكره تطينه وبناؤه بجنسه ، وإذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد بل ماتوا ، أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجداً ، لاسيما إذا كانت ببر الشام فإنه فتح عنوة ، قاله الشيخ ، ثبتت في الخبر ضرب الخباء واحتجر الحصير فيه ، ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلى إلا فيه ، فإن داوم فليس هو أولى من غيره ، فإذا قام منه فلغيره الجلوس فيه . وليس لأحد أن يقيم منه إنساناً ويجلس أو يجلس غيره مكانه ، إلا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل ، وتقدم أول صفة الصلوة وأخر الجمعة ، ومن قام من موضعه لغير ثم عاد إليه فهو أحق به ، وإن كان لغير عندر سقط حقه بقيامه : إلا أن يختلف مصلى مفروشاً ونحوه ، وينبغي لمن قصد المسجد للصلوة أو غيرها أن ينوى الاعتكاف مدة لبته ، لاسيما إن كان صائماً ، وإن جعل سفل بيته أو علوه مسجداً صحيحاً ، واتفق بالآخر ، وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لصلاحه ، نص عليه ، قال القاضي : حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مضراً باهل الجوامع والمساجد منعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن ياذن فيه لأن المصلين بها أحق ، وإن لم يكن ضرر جاز

الارتفاق بحريرها ، ولا يعتبر فيه اذن السلطان ، ولا يجهه ز إحداث المسجد في المقبرة ، وتقدم في احتساب النجاسة ، قال الشيخ : ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد ، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاًكون في المسجد ، وإذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه فلا باس بذلك : سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته . وإذا ترك شعره فيه فهذا يكره وإن لم يكن نجسا ، فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين

كتاب الحج

وهو: قصد مكة للنسك ، في زمن مخصوص ، وهو أحد أركان الاسلام ، وهو فرض كفاية كل عام ، وفرض سنة تسمى عند الأكثرين ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ، وكان قارنابها ، وال عمرة زيارة البيت ، على وجه مخصوص ، وتحجب على المكى كغيره ، ونصه لا ، ويجبان في العمر مرة واحدة ، على الفور بخمسة شروط : الاسلام ، والعقل ، فلا يجب على كافر ، ولو مرتد ، ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الاسلام كالتوحيد اجماعا ، ولا يجب عليه باستطاعته في حال بردته فقط ، ولا تبطل استطاعته بردته ، وإن حج ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمـه حج ، وتقـدم بعض ذلك في كتاب الصلاة ، ولا يصح منه ، ويبطل احرامه وينخرج منه بردته فيه ، ولا يجب على المجنون ،

ولا يصح منه ان عقده بنفسه أو عقده له وليه ، ولا تبطل استطاعته بجئونه ، ولا احرامه به كالصوم ، ولا يبطل الاحرام بالاغماء والموت والسكر – والبلوغ – والحرية : فلا يحب على الصغير ، ولا على قن ، وكذا مكاتب ومدبرو أم ولد ومتقد بعضه ، ويصح منهم ، ولا يجزى عن حجة الاسلام ، الا أن يسلم او يفيق او يبلغ او يعتق في الحج ، قبل الخروج من عرقه او بعده ، قبل فوت وفته ان عاد فوقف ، ويلزمه العود ان أمكنه ، وفي العمرة قبل طواها فيجزئهم ، قال الموفق وغيره في احرام العبد والصبي : إنما يعتقد باحرام ووقف موجودين اذن ، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ، وقال المجد وجع : ينعقد احرامه موقفا ، فإذا تغير حاله تبين فرضيته ، ولو سعى قن او صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ وقلنا : السعي ركن – وهو المذهب – لم يجزئه ، ولو أعاد السعي ، لأنه لا يشرع بجاوزة عدده ، ولا تكراره وخالف الوقوف ، اذا هو مشروع ولا قدر له محدود ، وقيل يجزئه اذا أعاد السعي ، ويحرم المميز بنفسه باذن وليه ، وليس له تحليله ، ولا يصح بغير اذنه ، وغير المميز يحرم عنه وليه ولو كان الولي محظما أو لم يحج عن نفسه ، وهو : من يلي ماله ، ولا يصح من غير الولي من الاقارب ومنع احرامه عنه عقده الاحرام ، له فيصير الصغير بذلك محظما ، دون الولي ، وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه : سواء حضره الولي فيما او غيره ، وما عجز عنه فعله عنه الولي ، لكن لا يجوز أن يرمي عنه الا من رمى عن نفسه ، كما في النية في الحج ، وإن كان الولي

محرماً وقع عن نفسه، وإن كان حلالاً لم يعتد به، وإن أمكن الصبي أن يتناول النائب المحساناً له، والا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه، فإن وضعها النائب في يده ورمي بها عنه فعل يده كالآلة خشن، وإن أمكنه أن يطوف فعله، والاطيف به محمولاً، أو راكباً، ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه أولاً، لوجود الطواف من الصبي، كمحمول مريض ولم يوجد من الحامل إلا النية، حالة الاحرام وتعتبر النية من الطائف به، ويأتي في باب دخول مكة، وكونه من يصح أن يعقد له الاحرام فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي، كالكبير يطاف به محمولاً لعذر . ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه إن كان أنشأ السفريه تمرينا على الطاعة . وأما سفر الصبي معه للتجارة أو خدمة أو إلى مكة ليستوطنه أو لقيمه بها العلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه — فلا نفقة على الولي . وعمده هو ومجونون — خطأ ، فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان ، وإن فعل بهما الولي فعلاً لمصلحة كتغطية راسه لبرد أو تطييه لمرض ، أو حلق رأسه فكفارته على الولي أيضاً . وإن وجوب في كفاررة صوم صام الولي ووطه الصبي كوطه البالغ ناسياً ، يمضى في فاسده ، ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصاً ، وكذا الحكم اذا تحلل الصبي من احرامه لفوات ، أو لاحصار ، لكن اذا أراد القضاء بعد البلوغ لزمه ان يقدم حجة الاسلام على المقصية ، فلو خالف

وفعل فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بغيره^(١) ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها ثم يقضيها ، ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء ، كما يأتي نظيره في العبد ، وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ، ولالمرأة الاحرام نفلا الا باذن زوج ، فان فعلا انعقد . ولهمما تحليلهما ، ويكونان بالمحصر فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت ، ولوه مبادرتها ، فان كان باذن او احراما بنذر اذن لها فيه ، او لم ياذن فيه للمرأة لم يجز تحليلها ، وللسيد والزوج الرجوع في الاذن قبل الاحرام ، ثم ان علم العبد برجوع سيده عن اذنه فكما لوم ياذن ، والا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه^(٢) ويلزم العبد حكم جنائيه كحر معاشر^(٣) فان مات ولم يضم فلسيده أن يطعم عنه ، وان أفسد حجه بالوطء لزمه المضي فيه ، والقضاء ، ويصبح في رقه؛ وليس للسيد منعه من القضاء ، ان كان شر وعه فيما افسده باذنه وان عتق قبل ان يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يتبدىء بحجۃ الاسلام ،

(١) يريد : أن حجه ينصرف الى الفرض ، وعليه القضاء بعد ذلك

(٢) حاصل الخلاف المشار اليه ، على ما يأتي ، هل الوكيل ينعزل اذا عزله موكله ولو لم يعلم ، وتكون تصرفات الوكيل بعد ذلك غير نافذة ؟؟ او لا ينعزل الوكيل الا اذا علم ، بالعزل ؟ رأيان ، والأرجح الاول وعلى قياسه لو رجم السيد في اذن العبد فله تحليله ولو لم يكن العبد علم برجوعه . والله اعلم

(٣) يريد بجنائية العبد هنا . ارتكابه شيئا من محظورات الاحرام

فإن خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام^(١) فإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء. وإن تحمل لحصر ، أو حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم ، وليس له منعه منه وإذا فسد حجه صام ، وكذا إن تمتع برقة ولوباعه سيده وهو حرم فشتريه كبائعه في تحليله وعدمه ، وله فسخ البيع إن لم يعلم : الان يملك بائعه تحليله فيحلله المشترى ، وليس للزوج منع امراته من حج فرض اذا كملت الشروط ، ونفقتها عليه . كقدر نفقة الحضر ، والا فله منعها من الخروج اليه ، والاحرام به : لا تحليلا ان أحربت به وليس له منعها ، ولا تحليلا من العمرة أنها اجبة ، وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها ان تستاذنه ، وإن كان غائبا كتبت اليه ، فان أذن والا حجت بمحرم ، ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة ، دون المتبوعة ، ويأتي في العدد ، ولو أحربت بواجب خلف بالطلاق الثلاث انها لا تحج العام لم يجز أن تحل^(٢) وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه ، ولا يجوز للولد طاعتهما فيه ، ولهما منعه من التطوع ،

(١) مراده أن حجه ينصرف الى حجة الإسلام ، وعليه القضاء بعد ذلك في القابل ، وقد تقدم لك نظير هذا

(٢) توجيه ذلك أن الحج فرض والطلاق مباح فلا تقطع الاول للثاني وفي المذهب رواية راجحة أنها والحالة هذه كالحصر فتحلل بما يتحلل به الحصر : من دم أو صيام على ما يأك ، ولا ترقم الطلاق على نفسها وبذلك أفتى الإمام أحمد رضي الله عنه

ومن كل سفر مستحب كالجهاد: ولكن ليس لها تحليله^(١) ويلزم طاعتها في غير معصية ولو كانا فاسقين ، وتحرم طاعتها فيها ، ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصل إلى آخرها ، ولا يجوز له منع ولده من سنة راتبه ، ولو لسيفه مبذر تحليله أن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها ، والا فلا ، وليس له منعه من حج فرض ، ولا تحليله منه ، ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق ، ولا يحمل مدين ، ويأتي في الحج

فصل: — الشرط الخامس: الاستطاعة — وهي: ان يملك زاداً أو راحلة لذاته ، وعوده ، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك؛ فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها ان احتاج إليه؛ فان وجده في المنازل لم يلزمه حمله ان وجده بمسافر مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة، والالزمه حمله والزاد - ما يحتاج إليه: من ما كول ، ومشروب ، وكسوة ، وينبغى ان يكثرون الرادون النفقه عند امكانه ليؤثر محتاجاً جاريفقا ، وان تطيب نفسه بما ينفقه ، ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد وامثاله ، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام احدهم على المثانوية اليق بالورع من المشاركة — ويشترط ايضاً القدرة على وعاء الزاد . وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على الشي وهو ماتقتصر فيه الصلاة ، لافيها دونها من مكى وغيره ويلزم المشي: الا مع عجز لكبر ونحوه ، ولا يلزمه الحبوان امكانه — وما يحتاج إليه من آلتها بكراء ، او شراء ، صالحًا مثله عادة ، لاختلاف احوال الناس فان كان من يكفيه الرحيل والقتب ، ولا يخشى السقوط — اكتفى

(١) يعني ليس لها تحليل ولدهما من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه

بذلك ، فإن كان من لم تجر عادته بذلك ، أو يخشى السقوط عنها — اعتبر وجود مجمل وما أشبهه مالا يخشى سقوطه عنه ، ولا مشقة فيه ، وينبغي أن يكون المركوب جيداً . وأن لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره — اعتبر من يخدمه ، لانه من سبيله : فان تكلف الحج من لا يلزم منه وامكنته ذلك من غير ضرر يلحق بغيره : مثل من يكتسب بصناعة كالخراز او مقارنة من ينفق عليه ، او يكتفى لزاده ولا يسأل الناس — استحب له الحج ، ولم يجب عليه . ويكره لمن حرفة المسالة ، قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ، ولاراحلة « لاحب له ذلك ، يتوكل على ازواط الناس » ؟ ويعتبر كونه فاضلا عما يحتاج اليه : من كتب ومسكن للسكنى او يحتاج الى أجرته لنفقةه ، او نفقة عياله ، او بصناعة يختل ربحها المحتاج اليه ، وخدم ، ودينه : حالا كان ، او مؤيلا ، لله ، او لآدمي ، ولا بد له منه : لكن ان فضل منه عن حاجته ، وامكن بيعه وشراؤه ما يكفيه . ويفضل ما يحج به — لزمه ، ويقدم السكاح مع عدم الوسع من خاف العنت ، نصا ، ومن احتاج اليه ، ويعتبر أن يكون له اذا رجم ما يقوم بكفاية عياله على الدوام — ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها ^(١) من اجور عقار ، او ربح بضاعة ، او صناعة ، ونحوها . ولا يصير العاجز مستطينا يبذل غيره له مالا ، او مركوبا ولو ولدا او ولدا

(١) يريد : أن الكفاية بعد الرجوع ليست معتبرة في وجوب الحج بناء على رواية أخرى هي مرجع الضمير في عليها ، وقوله بعد : من اجور عقار الخ بيان للموصول في قوله سابقاً . ما يقوم بكفايته

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور ، نصا ، فان عجز عن السعى اليه لكبر ، او زمانة ، او مرض لا يرجى برؤه ، او تقل لا يقدر معه يركب الا بمشقة شديدة ، او كان نضو الخلقة : وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة الامشقة غير محتملة ، ويسمى المغضوب ، أو أیست المرأة من حرم — لزمه ان يرجد نائبا ان يقيم من بلده ، او من الموضع الذي اسر منه من يحج عنه ، ويعتمر ، ولو امرأة عن رجل ، ولا كراهة وقد أجزأ عنها وان عوفى قبل فراغه او بعده وان عوفى قبل احرام النائب لم يجزئه : كما لو استناب من يرجى زوال علته ، ولو كان قادرًا على نفقة راجل لم يلزمته الحج : وان كان قادرًا ولم يجد نائبا — اتبني بقاوه في ذمته على امكان المسير ، على ما يأتى . ومن امكنته السعى اليه لزمه اذا كان في وقت المسير ، ووجد طريقة أمنا ، ولو غير الطريق المعتمد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة : برا كان ، او بحرا ، الغالب فيه السلامة ، وان غالب الهالك لم يلزمته سلوكه وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمته سلوكه ، قال الشيخ : اعان على نفسه فلا يكون شهيدا ، وقال القاضي : يلزمته . ويشترط الا يكون في الطريق خفارة ، فان كانت يسيرة لزمه . قاله الموفق والمجدد ، وزاد اذا امن الغدر من المندول له ، ولعله مراد من اطلاق ، قال حفيده : الخفارة تجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمها^(١) ويشترط

(١) الخفارة : هي ما يأخذه ولـى الأمر او من في حكمه اجرة عن الحراسة وقد قيل في غير الأقتاع بعدم وجوب الحج مع وجودها لأنها من قبيل الرشوة فليس

ان يوجد فيه الماء ، والعلف على المعتاد . فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره فسعة الوقت – هي وامكان المسير : بان تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يمكن من المسير لأدائه . وامن الطريق : بالا يكون فيه مانع من خوف ، ولا غيره – من شرائط الوجوب : كقائد الاعمى ، ودليل البصیر الذي يجهل الطريق ، ويلزمه اجرة مثله ، ولو تبرع لم يلزمته للمنة ، وعنده من شرائط لزوم الاداء ، اختاره الاكثر ، يا ثم ان لم يعزم على الفعل : كما تقول في طريان الحيض ، فالعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الاداء في عدم الاثم ، فان مات قبل وجود هذين الشرطين اخرج عنه من ماله من ينوب عنه على الثاني دون الاول ^(١) ويأتي ، ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله : فرط او لم يفرط – اخرج عنه من جميع ماله حجة

واجبة في العبادة وقد روی الأقاع من الروايات الأخرى في وجوب الحج مع وجودها ما تراه ، والمجدد المذكور هو عبد السلام بن تيمية ، وحفيدته هي العلامة الجليل تقى الدين بن تيمية المشهور

(١) حاصل هذه الفقرة ان سعة الوقت ، وأمن الطريق ، وقائد الاعمى ، ودليل الماجاهيل للطريق – مختلف فيها : هل هي شروط في الوجوب بحيث لو لم توفر لأحد لم يكن مستطينا ولا يا ثم بعدم العزم على الحج ، او هي شرط في الاداء بمعنى ان من قدر على الزاد والراحلة يكون مستطينا ومطالبنا بالحج ؟ روايتان في ذلك ، فعلى الاولى لا يكون مكلفا كما علمنا ، وعلى الثانية يكون مكلفا ويجب عليه العزم على الفعل بعد تحقق هذه الامور الاربعة او مانقص منها ، وحكمه حكم المائنض التي طرأ عليها الحيض بعد دخول الوقت فانها مكلفة بالعزم على قضاء تلك الفريضة بعد الطهر والا في آئمه بترك العزم

و عمرة ، ولو لم يوص به ، ويكون من حيث وجب عليه ، ويجوز من أقرب وطنية ، ومن خارج بلده دور مسافة القصر ، لافرقها ، ولا يجزئه ويسقط بحجاجي عنده ، ولو بلا إذن ، ولو مات هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيها بقى مسافة ، وقولا ، وفعلا . وان صد فعل ما بقى . وان وصي بحج نفل ، واطلق — جاز من الميقات مالم تمنع منه قرينة ، فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين اخذ للحج بحصته ، وحج من حيث يبلغ نصا

فصل : — ويشترط لوجوب الحج على المرأة : شابة كانت او عجوزا مسافة قصر ، ودونها — وجود محرم . وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه الى محرم ، لا في اطراف البلد مع عدم الخوف ، وهو معتبر لمن لعورتها حكم ، وهي بنت سبع سنين فاكثر ، قال الشيخ : واما المرأة فيسافر معها ولا يقتربن الى محرم ، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى^(١) ويتوجه في عقائهما من الاماء مثله ، على ما قاله ، قال في الفروع وظاهر كلامهم — اعتبار المحرم للكل ، وعدمه كعدم المحرم للمرأة ، والحرم زوجها ، او من تحرم عليه على التایید بنسب ، او سبب مباح . لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج به ام الموطوءة بشبهة ، او زنا . وبتها ، وخرج بقوله لحرمتها الملاعنة ، فان تحرم بها عليه عقوبة ، وتغليظ ، لا لحرمتها . اذا كان ذرا بالغا عاقلا مسلما ولو عبدا ، ونفقة عليها ولو كان محرما زوجها فيعتبر ان تملك زادا

(١) كذا في الأصل ، وهو كلام غير مستقيم ، ولعل صوابه : واما امة المرأة فيسافرن الخ . وبذلك يظهر ان هذه الفقرة لبيان حكم الاماء من سيداتهن

وراحلتها ولو بذلك النفقه لم يلزمها السفر معها وكانت كمن لا حرم لها وليس العبد حرم مال السيدته نصا ولو جاز له النظر اليها ، ولو حجت بغير حرم حرم واجزا ، ويصح من مغصوب وأجير خدمة باجرة اولا، ومن تاجر ي يأتي ولا أثم ، والثواب بحسب الاخلاص . وان مات المحرم قبل خروجهما لم تخرج وبعده : ان كان قريبا رجعت ، وان كان بعيدا دامت لومه امكانيه اقامتها بيلد ، ولم تصر محصرا : لكن ان كان حجها تطوعا وامكناها الاقامة يلد فهو أولى ، وان كان المحرم الميت زوجها ، فيأتي له تتمة في العدد ، ومن عليه حجة الاسلام ، او قضاه او نذر – لم يصح ولم يجز ان يحج عن غيره ، ولا نذره ولا نافلته ، وانصرف الى حجة الاسلام ورد ما اخذ ، وال عمرة كالحج في ذلك . ومن أتى بواجب احدهما ، فله فعل نذر ونفله ، وحكم النائب بالمنوب عنه ، فلو احرم بنذر او نفل عن عيشه حجة الاسلام وقع عنها ، ولو استناب عنه او عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذر في سنة – جاز ، ويحرم بحجۃ الاسلام قبل الأخرى ، وايهما احرم اولا فعن حجۃ الاسلام ، ثم الأخرى عن نذرها ، ولو لم ينوه ، ويصح ان ينوي الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل في الحج والعمره ، وان ينوب في الحج من اسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته ، وان ينوب في العمرة من اسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ، ولا يصح ان ينوب في نسك من لم يكن اسقطه عن نفسه وتصح الاستنابة في حج التطوع ، وفي بعضه لقادر وغيره ، ومن اوقع فرضا او نفلا عن حج بلا اذنه أو لم يؤمر به : كامر بحج فيعتمر ، وعكسه لم يجز : كزكاة ، ويرد ما أخذته ، ويقع عن الميت ، ولا اذن له كالصدقة

ويتعين النائب بتعيين وصي جعل اليه التعيين ، فان أبي عين غيره ، ويكتفى النائب ان ينوى النسك عن المستنيب ، ولا تعتبر تسميته لفظا نصا ، وان جهل اسمه أو نسبة لبي عمن سلم اليه المال ليحج به عنه ، ويستحب ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم ان يحججا ^(١) ويقدم امه لأنها احق بالبر ، ويقدم واجب ايه على نقلها

فصل : ومن اراد الحج فليبادر ، وليجتهد في الخروج من المطالم ويجتهد في رفيق صالح وان تيسر ان يكون عالما فليستمسك بغرزه ^(٢) ويصلى ركعتين ، يدعوا بعدهما بدعا الاستخاراة ، ويستخير هل يحج العام او غيره ؟ ان كان الحج نفلا ، او لا يحج ، ويصلى في منزله ركعتين ثم يقول : اللهم هذا ديني واهلي ، ومالي وولدي ، وديعة عندك ، اللهم انت الصاحب في السفر ، وال الخليفة في الاهل والمال والولد ، وقال الشيخ : يدعو قبل السلام افضل ، ويخرج يوم الخميس قال ابن الزاغوني وغيره ، او اثنين ويذكر ويقول اذا نزل منزلا او دخل بلدا ماورد

باب المواقت

وهي مواضع ، وأزمنة معينة ، لعبادة مخصوصة ، وميقات اهل المدينة - ذو الخليفة ، وبينها وبين مكة عشر مراحل ، وبينها وبين

(١) كذا في الأصل ، ولعل صوابه : ان لم يحججا ، والافهم يظهر لي معنى هذه الزيادة

(٢) الغرز على وزن الضرب ومعناه الركاب بكسر الراء ، وذلك كنابة عن الملازمة

المدينة ستة أميال . واهل الشام ومصر والمغرب — الحجفة ، وهي قرية كبيرة خربة ، بقرب رابع الذي يحرم منه الناس ، على يسار الذاهب الى مكة . ومن احرم من رابع فقد احرم قبل محاذاة الحجفة بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وقيل أكثر ، والثلاثة المسافية بين كل منها وبين مكة مرحلتان ، وأهل اليمن — يلملم ، ويقال : الملم ، لغتان ، وهو جبل ، واهل نجد اليمن ، ونجد الحجاز ، والطائف — قرن ، وهو جبل . واهل المشرق وال العراق ، وخراسان — ذات عرق : وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة ، وعرق ؛ هو الجبل المشرف على العقيق ، وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص ، والأفضل ان يحرم من اول الميقات ، وهو الطرف الابعد عن مكة ، وان احرم من الطرف الأقرب من مكة جاز ، وهي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها من يريد حجا أو عمرة ، فان مر الشامي او المدني او غيرهما على غير ميقات بلده فانه يحرم من الميقات الذى مر عليه ، لأنه صار ميقاته . ومن منزله دون الميقات : أى بين الميقات ومكة — فيقاته من موضعه ، فان كان له منزلان جاز ان يحرم من أقربهما الى مكة ، والاولى من بعيد . واهل مكة ومن بها من غيرهم : سواء كانوا في مكة ، او في الحرم ، فإذا أرادوا العمرة فن الحل ومن التسليم أفضل ، وهو ادناء ، ويائى آخر صفة الحج ، فان احرموا من مكة ، او من الحرم انعقد ، وفيه دم ، ثم ان خرج الى الحل قبل اتمامها ولو بعد الطواف أجزأته عمرته ، وكذا ان لم يخرج ، قدمه في المغنى ، قال الشيخ والزركشى : هو المشهور ، وفوات الاحرام من الميقات لا يقتضى

البطلان ، فان أحزم قارنا فلا دم عليه ، لأجل احرامه بالعمرمة من مكة تغليبا للحج . وان ارادوا الحج من مكة : مكيا ، كان او غيره اذا كان فيها من حيث شاء منها ، ونصله من المسجد ، وفي الايضاح والمبهج : من تحت المizarب ، ويجوز من سائر الحرم ، ومن الحل : كالعمرمة ، ولا دم عليه ومن لم يكن طريقه على ميقات او عرج عن الميقات : فاذا حاذى اقرب المواقت اليه - احرم ، ويستحب الاحتياط مع جهل الحماذة ، فان تساويافى القرب اليه - فلن بعد هما عن مكة ، ومن لم يحاذى ميقاتا - احرم عن مكة بقدر مرحلتين

فصل : - ولا يجوز لمن اراد دخول مكة او الحرم او نسكا -
 بجاوز الميقات بغير احرام ان كان حرا مسلما مكلفا ، فلو جاوزه رقيق او كافر او غير مكلف ثم لزمه : ان عتق واسلم وكاف - احرموا من موضعهم ، ولا دم عليهم : الا لقتال مباح ، او خوف او حاجة ، متكررة كخطاب ، وفيج ، وناقل الميرة ، ولصيد ; واحتشاش ، ونحو ذلك ، ومكي يتعدد الى قريته بالحل ^(١) ثم ان بداله النسك ، او من لم يرد الحرم احرم من موضعه ، ومن تجاوز بلا احرام لم يلزمته قضاء الاحرام ، وحيث لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة : لا لنسك - طاف وسعي وحلق وحل ، وايبح للنبي صلى الله عليه وسلم ، واصحابه ، دخول مكة محلين ساعة من نهار : وهي من طلوع الشمس الى صلاة العصر رواه احمد

(١) قوله . الا لقتال وما عطف عليه مستثنى من قوله سابقا . ولا يجوز لمن اراد دخول مكة الح

لا قطع شجر ، ومن جاوز يريد النسك او كان النسك فرضه ولو جاهلا او ناسيا لذلك او مكرها لزمه أن يرجع ، فيحرم منه : ما لم يخف فوات الحج ، او يخف غيره ، فان رجع فاحرم منه فلا دم عليه ، وان احرم دونه من موضعه ، او غيره لعدر او غيره فعليه دم ، وان رجع محirma الى الميقات لم يسقط بر جوعه . وان افسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة ويذكره ان يحرم قبل الميقات ، وبالحج قبل اشهره ، فان فعل فهو حرام ، ولا ينعقد احرامه بالحج عمرة ، وميقات العمرة جميع العام ، ولا يلزمه الاحرام بها يوم النحر وعرفة وايام التشريق . وشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين ذى الحجة ، فيوم النحر منها ، وهو يوم الحج الاكبر

باب الاحرام والتلبية

وهو نية النسك ، سمي احراما لأن الحرم باحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له ، ويسمى لمزيده ان يغتسل : ذكرا كان او انثى ، ولو حائضا ونفساء ، فان رجتنا الطهر قبل الخروج من الميقات استحب تاخير حتى تطهرا ، والا اغتسلتا . ويتيمم عادم الماء ، وتقدم ، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه ، وان يتنظف بازالة الشعر : من حلق العانة وقص الشارب ، وتف الابط ، وتقليم الاظفار ، وقطع الرائحة الكريهة ، وان يتنظف ولو امراة في بدنها : سواء كان ما تبقى عينه كالمسلك ، او اثره كالعود والبخور ، وماء الورد . ويستحب لها خضاب بخناء ، ويذكره تطبيبه ثوبه ، فان طبيه فله استدامته ، ما لم ينزعه ، فان نزعه فليس له

لبسه والطيب فيه ، فان فعل وأثر الطيب باق ، او نقله من موضع من بدنه الى موضع او تعمد منه بيده فتعلق بها ، او نحاه عن موضعه ثم رده اليه — فدى ، فان ذاب بالشمس او بالعرق فسأل الى موضع آخر فلا شيء عليه وليس ان يلبس ثوبين ابيضين نظيفين : ازار ورداء جديدين او غسلين ، فالرداء على كتفه ، والازار في وسطه ، ويجوز في ثوب واحد ويتجبر عن المخيط ، ويلبس نعلين ان كان رجلا ، واما المرأة فلهم لبس المخيط في الاحرام ، والمحيط ، كل ما ينخاط على قدر الملبوس عليه : كالقميص ، والسر او بيل والبرنس ، ولو لبس ازارا موصلا ، او اتشعث بثوب مخيط ، او اتزربه — جاز ، ثم يحرم عقب صلاة مكروبة ، او نفل ندب ، وهو اولى ، وان شاء اذا ركب ، وان شاء اذا سار ، ولا يركعه وقت نهى ، ولا من عدم الماء والتراب ، ولا ينعقد الاحرام الا بالنية فهى شرط فيه ، ويستحب التلاطف بما احرام ، فيقصد بنيته نسكا معينا ونية النسك كافية ، فلا يحتاج معها الى تلبية ، ولا سوق هدى ، وان لم ي أو ساق هدى من غير نية لم ينعقد احرامه . ولو نطق بغير ما نواه : نحو ان ينوى العمرة فيسبق لسانه الى الحج ، او بالعكس — انعقد ما نواه دون ما لفظه ، وينعقد حال جماعه ، ويبطل احرامه به ^(١) ويخرج منه بردة ، لا بجنون ، واغماء ، وسكر ، وموت ، ولا ينعقد مع وجود احدها

(١) المراد بالبطلان هنا الفساد . اذ البطلان معناه الخروج منه ، والخروج منه لا يكون الا بالردة ، واما الفساد فأنه لا يخرجه من الحج بل يجب عليه اتمامه وقضاؤه وهذا هو ما يثبت في حق الجامع

وتقديم بعض ذلك ، فإذا أراد الاحرام نوى بقلبه ، فاٹلابسانه : اللهم انى اريد النسك الفلانى فيسره لي و تقبله مني ، وان حبسنى حابس فتحلى حيث حبسنى او فلى ان احل ، وهذا الاشتراط سنة ، اذا عاشه عدو او مرض ، او ذهاب فقة ، او خطأ طريق ونحوه كان له التحلل ، وانه متى حل بذلك فلا شيء عليه ، ويأتى آخر بباب الفوات والاحصار ، فان اشترط بما يؤدى معنى الاشتراط كقوله . اللهم انى اريد النسك الفلانى ان تيسر لي ، والا فلا حرج على – جاز ، وان قال : متى شئت أحللته او افسدته لم اقضه – لم يصح ، وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفده لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة . قولي . محلى من الأرض حيث حبسنى

فصل : — وهو مخير بين التمتع ، والأفراد ، والقرآن ، وأفضلها التمتع ، ثم الأفراد ، ثم القرآن ، وصفة التمتع . ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة او قريباً منها ، أو الأفراد ان يحرموا بالحج مفرداً ، فإذا فرغ منه اعتصر عمرة الاسلام ان كانت باقية عليه . والقرآن أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليهما الحج قبل الشروع في طوافها : الا ممن معه المهدى فيصح ولو بعد السعي ، ويصير قارنا . ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به في أشهره ، وان احرم بالحج ثم دخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ، ولم يصير قارنا وعمل القارن بالفرد في الاجزاء ، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتاخر الحلاق الى يوم النحر . فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد

عمرته ، أى إذا وطى وطاً لا يفسد الحج : مثل أن وطى . بعد التحلل الأول . فإنه لا يفسد حجه ، وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته . ويجب على الممتنع دم سك ، لاجران : بسبعة شروط — أحدها ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام : وهم أهل مكة والحرم ، ومن كان منه أى من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر ؛ فهن له منزلان متاحل بهما : أحدهما دون مسافة القصر ، والآخر فوقها — أو منها لم يلزمها دم ، ولو كان احرامه من بعيد ، أو كان أكثر إقامته أو إقامة ماله فيه ، لأن بعض أهله من حاضرى المسجد الحرام . وإن استوطن مكة أفقى فاضر فإن دخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغ نسكه ، أو نواها بعد فراغه منه ، أو استوطن مكى بلدًا بعيدا ثم عاد مقينا متمتعا لزمه دم — الثاني : أن يعتمر في أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذى أحرم فيه ، لابالذى حل فيه ، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا . وإن أحرم الافقى بعمره في غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة واعتبر من التعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع ، نصا ، وعليه دم — الثالث : إن يحج من عامه — الرابع : ألا يسافر بين الحج والعمره مسافة قصر فاكثر ، فإن فعل فاحرم فلا دم — الخامس : أن يحل من العمرة قبل احرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا — السادس : إن يحرم بالعمره من الميقات ، أو من مسافة قصر ، فاكثر من مكة ، ونصله واختاره الموفق وغيره : إن هذا ليس شرط ، وهو الصحيح ، لأن اسمى المكى متمتعا ولو لم يسافر — السابع : إن ينوى التمتع في ابتداء العمرة ،

او اثناءها ، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ، فلو اعتمر لنفسه ، وحج عن غيره ، او عكسه ، أو فعل ذلك عن اثنين – كان عليه دم المتعة ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا ، فان المتعة تصح من المكى لغيره ويلزم دم تمعن وقران بطلوع بحر النهر ، ويأتى وقت ذبحه ، ويلزم القارن أيضا دم نسك اذا لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ، ولا يسقط دم تمعن وقران بفساد لنسكهما ، ولا بفواته ، واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان : دم لقرانه الاول ، ودم لقرانه الثاني ، وان قضى مفردا لم يلزم منه شيء ، وجزم غير واحد انه يلزم دم لقرانه الاول ، فاذا فرغ أحرم بالعمرة من الابعد : كمن فسد حجه ، والا زمه دم . وان قضى متمتعا ، فاذا تحمل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين : الميقات الاصلى ، والموضع الذى أحرم منه الاول ، ويسن من كان قارنا او مفردا فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة ، فاذا فرغ منها وحل احرم بالحج ليصيرا متمتعين مالم يكونا ساقا هديا ، او وقفا بعرفة ، فلو فسخا فى الحالتين فلغوا ، ولو ساق المتمتع هدية لم يكن له أن يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحله بالحلق فاذا ذبحه يوم النهر حل منها . والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال فى أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدى فان كان معه نحره عند المروءة ، وحيث نحره من الحرم جاز المرأة اذا دخلت متمتعة فخاضت قبل طراف العمرة لم يكن لها ان تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت فان خشيت فوات الحج او خافه غيرها احرم بالحج وصار قارنا ولم يقض طواف القدوم ويحبب دم قران وتسقط عنه العمرة

فصل : - ومن احرم مطلقاً : بان نوى نفس الاحرام ولم يعين
 نسكا - صح وله صرفه الى ماشاء بالنية ولا يجزئه العمل قبل النية ،
 والاولى صرفه إلى العمرة ، وان احرم بهما : كاحرامه بمثل ما احرم به
 فلان ، او بما احرم به فلان ، وعلم - انعقد احرامه بمثله ،
 فان كان الاول احرم مطلقاً كان له صرفه الى ماشاء ، ولو جهل
 احرام الاول فكمن احرم بنسك ونسيه على ما ياتي ، وان شك
 هل احرام الاول فكمن لم يحرم فيكون احرامه مطلقاً يصرفه الى ماشاء
 فان صرفه قبل طوافه ، او قم طوافه عمداً صرفه اليه ، وإن طاف قبل
 صرفه لم يعتد بطوافه ، ولو كان احرام الاول فاسداً فتوجه كندره عبادة
 فاسدة^(١) وان احرم بحجتين ، أو عمرتين ، انعقد احرامه باحداها ،
 ولغت الأخرى . وان احرم بنسك ، أو نذر ونسيه ، وكان قبل الطواف
 - جعله عمرة استحباباً ، ويجوز صرفه الى غيرها . وان جعله قراناً ،
 أو افراداً صح حجا فقط ، ولا دم عليه . وان جعله عمرة كفسخ حج
 الى عمرة يلزم دم المتعة ، ويجزئ عنها ، وان كان شكه بعد الطواف
 صرفه الى العمرة ، ولا يجعله حجا ، ولا قراناً لاحتمال أن يكون المنسى
 عمرة ، لانه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدى
 معه ، فيسعي ويحلق ، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ، ويتمه ، ويسقط
 عنه فرضه ، ويلزم دم بكل حال ، لانه ان كان المنسى حجا أو قراناً
 فقد حلق فيه في غير أو انه وفيه دم ، وان كان معتمراً فقد تخلل ثم حج

(١) يزيد : انعقد احرامه وأتى بحج صحيح

وعليه دم المتعة ، وان جعله حججا او قرانا لم يصح ، ويتحلل بفعل الحج
ولم يجزئه عن واحد منها للشك ، ولا دم ، ولا قضاء للشك في سببها
وان أحزم عن اثنين ، أو عن أحد هما لابعينه ، أو عن نفسه وغيره ، وقم
عن نفسه ، ويضمن ، ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين للحج عنهم
في عام واحد . وان استنا به اثنان في عام في نسك فاحرم عن أحد هما
بعينه ، ولم ينسه صحيحة ، ولم يصح احرامه للآخر بعده ، فان نسي عمن
احرم عنها ، وتعدرت معرفته ، فان فرط أعاد الحج عنها ، وان فرط
الموصى اليه بذلك غرم ذلك ، والا فلن ترکة الموصيين ان كان النائب
غير مستأجر لذلك ، والا لزمه

فصل : — ، والتلبية سنة . ويسن ابتداؤها عقب احرامه ، وذكر

نسك فيها ، وذكر العمرة قبل الحج للقارن ، فيقول : ليك عمرة وحججا
والاكثر منها ، ورفع الصوت بها ، ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة
على الطاقة ، ولا يستحب اظهاره في مساجد الحل وأماصاره ، ولا في
طواف القدوم ، والسعى ، ويذكر رفع الصوت بها حول البيت لثلاث
يشغل الطائفين عن طوافهم ، واذكارهم ، ويستحب أن يلبي عن آخر س
ومريض ، وصغير ، ومجنون ، ومغمى عليه . ويسن الدعا . بعدها ،
فيصال الله الجنة ، ويعوذ به من النار ، ويدعو بما أحب ، والصلاه على
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع بذلك صوته ، وصفة التلبية : ليك
اللهم ليك ، لاشريك لك ليك ، ان الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا
شريك لك ، ولا تستحب الزيادة عليها ، ولا يكره ولا يستحب تكرارها

في حالة واحدة، وقال الموفق والشارح: تكرارها ثلاثة في دبر الصلاة
حسن، ولا تشريع بغير العربية اقدر، والا بلغته، ويتنا كد استجابة
اذا علا نشرا، او هبط واديا، وفي دبر الصلوات المكتوبات، ولو في
غير جماعة، واقبال الليل والنهار، وبالاسحار، واذا التقت الرفاق، واذا
سمع ملبيا، او اتى محظورا ناسيا اذا ذكره، او ركب دابته او نزل عنها
او رأى البيت، ويستحب في مكة والبيت وسائر مساجد الحرم كمسجد
مني وفي عرفات ايضا، وبقاع الحرم، ولا يأس ان يلبى الحال،
وتلبى المرأة، ويعتبر ان تسمع نفسها، ويذكره جهرا اكثر من سماع
رفيقتها ويأتي قطعها آخر باب دخول مكة

باب محظورات الاحرام

وهي : ما يحرم على المحرم فعله ، وهي تسعه : أحدها : إزاله الشعر من جميع بدنـه بحـلق أو غـيره ، فـإن كان له عـذر من مـرض أو قـتل أو قـروح أو صـداع أو شـدة حرـلـكـثـرـتـه مما يـضرـر بـابـقـاء الشـعـر أـزـالـه . وـفـدـى كـاـلـلـصـيـد لـضـرـورـة - الثـانـى تـقـلـيم الـأـظـفـار الا من عـذر ، فـمـن حـلـق ثـلـاث شـعـرـات فـصـاعـدا أو قـلـم ثـلـاثـة أـظـفـار فـصـاعـدا ولو مـخـطـئـا أو نـاسـيا فـعـلـيهـدـم ، وـفـيـا دونـذـلـكـ فيـكـلـ واحدـطـعـامـمـسـكـينـ ، وـفـيـقـصـبعـض الـظـفـرـماـفيـجـمـيعـه ، وـكـذـا قـطـعـبعـضـالـشـعـرـ ، وـإـنـ حـلـقـ رـأـسـهـ باـذـنهـأـو سـكـتـ وـلـمـ يـنـهـ وـلـوـ كـانـ الـحـالـقـ مـحـرـمـاـفـالـفـدـيـةـ عـلـيـهـ ، كـاـلـوـأـكـرـهـ عـلـىـ حـلـقـهـ يـدـهـ ، وـلـاشـيـهـ عـلـىـ الـحـالـقـ ، وـإـنـ كـانـ مـكـرـهـاـ يـدـ غـيرـهـ أوـ نـائـماـ فـعـلـ

الحلاق ، ومن طيب غيره فكحالق ، وان حلق محرم حلالاً أو قلم أظفاره فلا فدية عليه ، وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر والطيب واللبس واحد ، فان حلق شعر رأسه وبدنه أو تطيب أولبس فيما فقدية واحدة ، وان حلق من رأسه شرتين ومن بدنـه شرة أو بالعكس فعلـيه دم ، وان خرج في عينـه شـرـفـلـعـه أو نـزـلـشـرـحـاجـيـهـ فـغـطـيـ عـيـنـيـهـ فـازـالـهـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ ، وـكـذـاـ انـكـسـرـ ظـفـرـهـ فـقـصـهـ أوـ قـطـعـ أـصـبـعاـ بـظـفـرـهـاـ أوـ قـلـعـ جـلـداـ عـلـيـهـ شـعـرـ اوـ اـفـصـدـ فـزـالـ شـعـرـ ، وـانـ خـلـلـ لـحـيـتـهـ اوـ مشـطـهـ اوـ رـأـسـهـ فـسـقـطـ شـعـرـ مـيـتـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ نـصـاـ ، وـانـ تـيـقـنـ آـنـهـ بـاـنـ بـالـمـشـطـ اوـ التـخـلـيلـ فـدـىـ ، وـتـسـتـحـبـ الفـدـيـةـ مـعـ الشـكـ ، وـلـهـ حـكـ بـدـنـهـ وـرـأـسـهـ بـرـفـقـ مـاـلـمـ يـقـطـعـ شـعـرـاـ ، وـلـهـ غـسلـهـ فـحـامـ وـغـيرـهـ بـلـاتـسـرـيـعـ وـغـسلـهـ بـسـدـرـ وـخـطـمـيـ وـنـحـوـهـاـ ، وـانـ وـقـعـ فـيـ أـظـفـارـهـ مـرـضـ فـازـالـهـ مـنـ ذـلـكـ المـرـضـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ . وـانـ انـكـسـرـ ظـفـرـهـ فـازـالـ اـكـثـرـ مـاـ انـكـسـرـ فعلـيهـ الفـدـيـةـ

فصل— الثالث . تغطية الرأس ، والأذنان منه ، وتقـدم ذلك في الوضوء ، فـماـ كـانـ مـنـهـ حـرـمـ عـلـيـ ذـكـرـ تـغـطـيـتـهـ ، فـانـ غـطـاهـ أوـ بـعـضـهـ حـتـىـ أـذـنـيـهـ بـلـاصـقـ مـعـتـادـأـ لـأـ كـعـامـةـ وـخـرـقـةـ وـقـرـطـاسـ فـيـهـ دـوـاءـ أوـ غـيرـهـ أوـ لـادـوـاءـ فـيـهـ كـعـصـابـةـ لـصـدـاعـ وـنـحـوـهـ وـلـوـ يـسـيرـاـ وـطـيـنـ طـلـاـهـ بـهـ أوـ بـخـنـاءـ أوـ غـيرـهـ وـلـوـ بـنـورـةـ لـعـذـرـ أوـ غـيرـهـ — فعلـيهـ الفـدـيـةـ ، وـانـ استـظـلـ فـيـ حـمـلـ وـنـحـوـهـ مـنـ هـوـدـجـ وـعـمـارـيـةـ وـمـحـارـةـ حـرـمـ وـفـدـىـ ، وـكـذـاـ الـوـاسـتـظـلـ بـشـوبـ وـنـحـوـهـ رـأـيـاـ كـبـأـنـازـلاـ وـلـاـ اـثـرـ لـلـقـصـدـ وـعـدـمـهـ فـيـهـ فـدـيـةـ ، وـمـالـافـدـيـةـ فـيـهـ ، وـيـجـوزـ تـلـيـدـ رـاسـهـ

بعسل وصمع ونحوه لثلا يدخله غبار او ديدب او يصبه شعث ، ولا شيء عليه ، وكذا ان حمل على راسه شيئاً او وضع يده عليه او نصب حياله ثوباً لحر او برد امسكه انسان او رفعه بعود او استظل بخيمة او شجرة ولو طرح عليها شيئاً يستظل به او سقف وجدار ولو قصد به الستر وكذا لو غطى وجهه

فصل : - الرابع لبس الذكر المخيط قل او كث ، في بدنه او بعضه ، مما عمل على قدره ، من قيس وعمامة وسر اويل وبرنس ونحوها ولو درعاً منسوجاً او لبداً معقوداً ونحوه ، كالخفين او احدهما للرجلين و كالقفازين للدين ، وقال القاضي وغيره : ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في راس فعليه الفدية اتهى ، وران كف ، فان لم يجحد ازاراً لبس سراويل ، ومثله لو شق ازاره وشد كل نصف على ساق ، ومتى وجد ازاراً خلعاً ، وان اتزر بقميص فلا باس ، وان عدم نعلين او لم يكن لبسهما لبس خفين ونحوهما من ران وغيره بلا فدية ، ويحرم قطعهما ، وعنه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ، وجو زه جمع قال الموفق وغيره : والا ول قطعهما عملاً بال الحديث الصحيح ، وان لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدي ، ويباح النعل ولو كانت بعقب وقيد - وهو السير المعارض على الزمام - ولا يعقد عليه شيئاً من منطقة ولا رداء ولا غيرها ، وليس له ان يجعل لذلك زراً وعروة ؛ ولا يخله بشوكة او إبرة او خيط ، ولا يغرس اطرافه في ازاره ، فان فعل أثم وفدي ، لانه كمخيط ، ويجوز له شد وسط بمنديل وحبل ونحوهما اذا

لم يعده ، قال أَحْمَدُ فِي مُحْرَم حِزْم عَامَتْهُ عَلَى وَسْطِهِ : لَا يَعْقِدُهَا وَيَدْخُلُ
بعضها فِي بَعْض إِلَّا إِذَا رَأَاهُ لِحَاجَةٍ سَتْرُ الْعُورَةِ وَبِيَانِهِ وَمِنْطَقَتِهِ الَّذِينَ
فِيهَا نِفَقَتْهُ إِذَا لَمْ يُثْبَتْ إِلَّا بِالْعَقْدِ ، وَإِنْ لَبَسَ الْمِنْطَقَةَ لَوْجَمْ ظَهَرَ أَوْ
حَاجَةً أَوْ لَا—فَدِي ، وَلَهُ أَنْ يَلْتَحِفْ بِقَمِيصٍ وَيَرْتَدِيهُ ، وَبِرَدَاءِ مَوْصَلْ
وَلَا يَعْقِدُهُ ، وَيَفْدِي بِطُوعِ قَبَاءِ وَنَحْوِهِ عَلَى كَسْفِيهِ ، وَمَنْ بِهِ شَيْءٌ لَا يَحِبُّ
أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ خَافَ مِنْ بَرْدِ لَبَسِ وَفَدِي ، وَلَا تَحْرِمْ دَلَالَةَ عَلَى
طَيْبِ وَلَبَاسِ وَيَاٰتِي قَرِيبًا ، وَيَتَقْلِدُ بَسِيفَ لِلْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ
وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . وَلَهُ حَمْلُ جَرَابٍ وَقَرْبَةَ الْمَاءِ
فِي عَنْقِهِ وَلَا فَدِيَةَ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي صَدْرِهِ ، وَالْخَتْنُ الْمُشَكَّلُ إِنْ لَبَسَ
الْمَخِيطَ أَوْ غَطَى وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ مِنْ غَيْرِ لَبَسِ الْمَخِيطِ فَلَا فَدِيَةَ ، وَإِنْ غَطَى
وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ أَوْ غَطَى وَجْهَهُ وَلَبَسَ الْمَخِيطَ فَدِي

فضل :- الخامس الطيب، فيحرم عليه بعد احرامه تطيب بدنـه
و ثيابه ولو من غيره باذنه ولبس ما يصبغ بـزغفران او ورس ، او ماغمس
في ماء ورد ، او بخـر بعد ونحوه ، والجلوس والنوم عليه ، فـان فـرش فـرق الطـيب
ثـوبـا صـفـيقـا يـمـنـعـ الرـائـحةـ والمـباـشـرةـ غـيرـ ثـيـابـ بـدـنـهـ فـلاـ فـدـيـةـ بـالـنـومـ عـلـيـهـ
و يـحرـمـ الـكـتـحالـ وـالـاستـعـاطـ وـالـاحتـقـانـ بـمـطـيـبـ وـشـمـ الـادـهـانـ المـطـيـةـ
كـدـهـنـ وـرـدـ ، وـبـنـفـسـجـ وـخـيـرـ وـزـنـبـقـ ، وـالـادـهـانـ بـهـ اوـشـمـ مـسـكـ وـكـافـورـ
وـعـنـبـرـ وـغـالـيـةـ وـمـاءـ وـرـدـ وـزـعـفـرـانـ وـوـرـسـ وـبـخـرـ بـعـودـ وـنـحـوـهـ وـاـكـلـ
وـشـرـبـ مـاـفـيـهـ طـيـبـ يـظـهـرـ طـعمـهـ اوـرـيـكـهـ وـلـوـمـطـبـوـخـاـ اوـمـسـتـهـ النـارـ
حتـىـ وـاـوـ ذـهـبـ تـرـاثـتـهـ وـبـقـىـ طـعـمـهـ فـانـ بـقـىـ اللـونـ فـقـطـ فـلـاـ بـاسـ باـكـلـهـ

وان مس من الطيب مالا يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور وعنبر ونحوه فلا فدية ، فان شمه فدي ، وان علق الطيب بيده كالمسحوق والغالية وماء الورد فدي ، وله شم العود لأنه لا يتطيب به الا بالتبخير والقوا له كلها : من الاترنج ، والتفاح ، والسفرجل ، وغيرها ، وكذانبات الصحراء كشيح وخزائى وقيصوم واذخر ونحوه مالا يتخذ طيبا وما ينته الأدوى لغير قصد الطيب كثفاء وعصفر وقرنفل ، ودار صيني ، ونحوه او ينته لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ، ومحل الخلاف فيه ، وهو الحبق معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها ، وخصوص بعض العلماء بالصمران وهو صنف منه ، قال بعضهم : هو العنبر المعروف بالشام باليحان الجام لاستدارته على أصل واحد اتهى — وماريحان ونحوه فهو ، والريحان عند العرب هو الاس ، ولا فدية في شمه ، وكذا نرجس ونمأم وبرم — وهو ثمر العضاه — كام غيلان ونحوها ومرزنجوش ، ويفدی بشم ما ينته لطيب ويتحذ منه كورد وبنفسج وخيرى — وهو المشور — ولینوفرو يامين ونحوه ، ولا فدية بادهان بدهن غير الطيب كزيت وشيرج وسمون ودهن البان والساج ونحوها في رأسه وبذنه ، وان جلس عند عطار او في موضع ليشم الطيب فشمته مثل من قصد الكعبة حال تجميرها او حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدي ، فان لم يقصد شمه كالجالس عند عطار الحاجة وكدا خل السوق او داخل الكعبة ليترك بها من يشتري طيبا لنفسه او للتجارة ولا يمسه غير منوع ، ولمشتريه حمله وتقليله ، اذا لم يمسه ، ولو ظهر ريحه ، لأنهم يقصد الطيب ، وقليل الطيب وكثيره

سواء، وإذا تطيب ناسياً أو عاماً لزمه أزالته بمهماً أمكن من الماء وغيره من الماءات، فإن لم يجد فيها أمكنة من الجامدات حكمة بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه، وله غسله بنفسه، ولا شيء عليه مللاقة الطيب بيده والأفضل الاستعاة على غسله بحلال

فصل : – السادس قتل صيد البر الماء كول وذبحه واططياده وأذاه، وهو ما كان وحشياً أصلاً لا وصفاً، فلو تأهل وحشى ضمنه لأن توحش أهلي، ويحرم ويفدى متولد من الماء كول وغيره كمتولدين وحشى وأهلي، وبين وحشى وغير ما كول، ويأتى حكم غير الوحشى: فهم وبط وحشيان، وإن تاهلا ويقرو جواميس أهلية وإن توحشت، فمن أتلف صيداً أو تلف في يده أو بعضه مباشرةً أو سبب ولو بخناية دابة متصرف فيها فعليه جزاً، إن كان بيدها أو فيها لا رجلها ويأتى آخر جزاء الصيد، ويحرم عليه الدلالة عليه، والإشارة، والإعانة ولو باعارة سلاح ليقتله أو ليذبحه به، سواء كان معه ما يقتله به أولاً، أو يนาوله سلاحه أو سوطه، أو يدفع إليه فرساناً لا يقدر على أخذ الصيد إلا به، ويضمنه بذلك، ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يرید صيده، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففقط له غيره وكذا لو إعارة آلة لغير الصيد فاستعملها فيه، لأن ذلك غير محرم، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس، ولا دلالة حلال محروم على صيد ويضمنه المحرم، إلا أن يكون في الحرم فيشتراه في الجزاء كالحرمين، فإن اشترك في قتل صيد حلال ومحرم، أو سبع ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء

جميعه ، ثم ان كان جرح احدهما قبل صاحبه والسابق الحلال او السبع فعلى المحرم جزاوه مجروها ، وان سبقه المحرم وقتله أحدهما فعلى المحرم ارش جرحة ، وان كان جرهمما في حالة واحدة او جرحة ومات منها فالجزاء كله على المحرم ، ، واذا دل محرم محرما على صيد ثم دل الآخر آخر كذلك الى عشرة فقتله العاشر فالجزاء على جميعهم ، وان قتله الاول فلا شيء ، ولو دل حلالا عل صيدى الحرم فكدلالة محرم محرما عليه ، وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم ، او احرم ثم حفر بئرا بحق كداره ونحوها ، او للمسلمين بطريق واسع — لم يضمن ما تلف بذلك مالم يكن حيلة ، والا ضمن كالآدمى اذا تلف في هذه المسألة ، ويحرم على المحرم اكل صيد صاده او ذبحه ، او دل عليه حلالا أو أعانه او أشار اليه ، وكذا اكل ما صيد لأجله ، وعليه الجزاء ان أكله ، وان أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم لضمان أصله بمثله من النعم ، ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى عده : من طعام ، او صوم ، ولا يحرم عليه اكل غيره ، فلو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لا على غيره من المحرمين ، وما حرم على محرم لدلالة او أعانه صياد له — لا يحرم على محرم غيره كحال ، وان قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه لقتله لا لأنه ، لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وكذا ان حرم عليه بالولاية او الأعانة عليه او الاشارة فاكل منه لم يضمن للاكل ، وبغض الصيد ولبنه مثله فيما سبق ، ويحرم تنفيص الصيد : فان نفره فتلف او نقص في حال نفوره ضمن ، فان أتلف بيضه ولو بنقله بفعله تحت صيد آخر او ترك مع

ييفنه ييضا آخر او شيئا فتفر عن بيضه حتى فسد ضمنه بقيمه مكانه كلبنه ، لا المذروما فيه فرخ ميت ، سوى بيض النعام فان لقشره قيمة فيضمته ، وان باض على فراشه او متاعه فنقوله برقق ففسد فكجراد تفرض في طريقه ، وان كسر بيضة فخر منها فرخ فعاش فلاشي فيه ، وان مات فقيه ما في صغار أولاد المتألف بيضه : ففي فرخ الحمام — صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعامة حوار ، وفيها عد اهم اقيمه ، ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد اذا كسره هو أو محرم غيره ، ويحل للحلال ، وان كسره حلال فكل حجم صيد : ان كان اخذنه لأجل المحرم لم يبح أكله ، والا ابيح ، ولو كان الصيد مملوكا ضمنه جزاء وقيمه ، ولا يملك الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ، ولا باتهاب ولا باصطياد ، فان اخذنه باحد هذه الاسباب ثم تلف فعليه جزاؤه ، وان كان مبيعا فعليه القيمة لمالكه ، والجزاء ، وان اخذنه رهنا فعليه الجزاء فقط ، وان لم يتلف فعليه رده الى مالكه ، فان أرسله فعليه ضمانه لمالكه ، ولا جزاء ، وعليه رد المبيع أيضا ، ولا يسترد الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في شئه ولا غير ذلك ، وان رده المشترى عليه بعيوب أو خيار فله ذلك ، ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه ارساله ، ويملك الصيد بارث ، وان امسك صيدا حتى تحلل لزمه ارساله ، فان تلف او ذبحه أو امسك صيد حرم وخرج به الى الخل او ذبح محل صيد حرم ضمنه وكان ميتة ، وان احرم او دخل الحرم بصيد لم يزل ملكه عنه فيرده من اخذنه ، ويضمته من قتلته ، ويلزمه ارساله في موضع يمتنع فيه ، وازالة يده المشاهدة عنه : مثل ما اذا كان في قبضته او

رحلة او خيمته او قفصه او مربوطة بحبل معه ونحوه ، دون يده الحكيمية مثل ان يكون في بيته او بلده أو يد نائبه في غير مكانه ، ولا يضمنه ، وله نقل الملك فيه ، ومن غصبه لزمه رده : فلو تلف في يده المشاهدة قبل التسken من ارساله لم يضمنه ، وان ارسله انسان من يده المشاهدة قرق الم يضمنه ، ومن أمسك صيدا في الخل فادخله الحرم او امسكه في الحرم فاتخرجه الى الخل لزمه ، فان تلف في يده ضمنه ، وان قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها او مضره بحرها او اتلاف ماله او بعض حيواناته او تلف بتخلصه من سبع او شبكة ونحوها ليطلقه او اخذه ليخلص من رجله خيطا او نحوه فتلف بذلك لم يضمنه ، ولو اخذه ليداويه فوديعة ، وله اخذ مالا يضره كيد متاء كلة ، وان از منه جزاوه ، ولا تاثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان انسى كبئيمة الانعام والخيول والدجاج ، ولا في حرم الأكل غير المتولد كالفواسيق — وهي الحداة ، والغراب الابقع ، وغраб البين ، والفارأة ، والحيبة ، والعقرب ، والكلب والعقرر — بل يستحب قتلها ، وقتل كل ما كان طبعه الأذى ، وان لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه والبازى والصقر والشاهين والعفاب والخفارات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث وكالرخم والبوم والديدان ، ولا جزاء في ذلك ، ولا يbas ان يفرد بغيره — وهو نزع القرادعنه — ويحرم على الحرم لا على الحال ولو في الحرم قتل قمل وصيباره من رأسه وبذنه ، ولو بزئق ونحوه ، وكذا رميء ، ولا جزاء فيه ، ولا يحرم صيد البحر والأنهار والآبار والعيون

ولو كان ما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما ، الا في المحرم ولو للحلال ، وطير الماء والجراد من صيد البر : فيضمن بقيمه فان انفرش في طريقة فقتله بمشيه او اتلف يضر طير حاجة كالمشي - فعليه جزاؤه ، واذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله أكله ، ولمن به مثل ضرورته حاجة الاكل ، وهو ميته في حق غيره ، ويقدم عليه الميته ويأتي في الاطعمة ، وان احتاج الى فعل محظور فله فعله ، وعليه الفداء

فصل : - السابع عقد النكاح : فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ، ولا يقبل النكاح وكيله الحلال ، ولا تزوج المحرمة والنكاح في ذلك كله باطل : تعمده اولا ، الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، والاعتبار بحالة العقد : فلو وكل محرم حلالا فعقده بعد حلته صح ، ولو وكل حلالا فعقده بعد أن احرم لم يصح ، ولو وكله ثم احرم لم يعزل وكيله ، فإذا حل كان لو كيله عقده ، ولو وكل حلال حلالا فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة : وقع في الاحرام وقال الزوج : قبله ، فالقول قوله ، وان كان بالعكس قوله أيضا ، ولها نصف الصداق ، ويصح مع جهلهما وقوته . وان أحرب الامام الأعظم لم يجز أن يتزوج ، ولا يزوج اقاربه ، ولا غيرهم بولاية العامة ، ويزوج خلفاؤه . وان أحرب نائبه فكهو ، وتكره خطبة محرم على نفسه ، وعلى غيره ، وخطبة محل محرمة : خطبة عقده ، وحضوره ، وشهادته فيه . وتباح الرجعة للحرم ، وتصح : كشراً أمة لوط ، وغيره ، ويصح اختيار من

أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الاحرام، ولا فدية عليه
في شيء من ذلك كله كشراء الصيد

فصل : — الثامن : الجماع في فرج أصلى : قبلًا كان ، أو دبرا ،
من آدمى ، أو غيره ، فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف
فسد نسكيهما ، ولو ساهيا ، أو جاهلا ، أو مكرها ، نصا ، أو نائمة ،
ويجب به بذلة ، ولا يفسد بغير الجماع ، وعليهما المضى في فاسده ، وحكمه
حكم الاحرام الصحيح ، فيفعل بعد الأفساد كما يفعل قبله : من الوقوف
وغيره ، ويختبب ما يختبب قبله : من الوطء ، وغيره ، وعليه الفدية اذا
فعل محظوراً بعده ، والقضاء على الفور ، ولو نذرًا ، أو نفلاً ان كانا
مكفين ، والا بعده ، بعد حجة الاسلام على الفور ، ويصح قضاء عبد
فرقه ، وتقدم حكم افساد حجه ، وحج الصبي — من حيث أحراهما أولاً
من الميقات ، أو قبله ، والا لزمهما من الميقات ، وان أفسد القضاء قضى
الواجب : لا القضاء ، ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت ، وان
أكرهت فعل الزوج ، وتستحب تفرقهما في القضاء من الموضع الذي
أصابها فيه الى أن يحلا : بايلا يركب معها على بعير ، ولا يجلس معها في
خباها ، وما أشبه ذلك ، بل يكون قريباً منها ، فيراعى أحواها ، لأنه
محرمتها ، والعمرة في ذلك كالحج ، يفسدتها الوطء قبل الفراغ من السعي ،
لا بعده ، وقبل حلق ، ويجب المضى في فاسدها ، ويجب القضاء ، والدم ،
وهو شاة ، لكن أن كان مكيناً ، او حصل بها بجاوراً ، أحراهم للقضاء من
الخل : سواء كان قد أحراهم بها منه ، او من الحرم . وان أفسد المتمتع

عمرته ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات فاحرم منه بعمره ، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة ، وعليه دم ، فإذا فرغ من حجه خرج فاحرم من الميقات بعمره مكان التي أفسدتها ، وعليه هدي يذبحه ، إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته وإن أفسد المفرد حجته وأتمها ، فله الاحرام بالعمره من أدنى الخل ، وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد ، وإن جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه : قارنا كان ، او مفردا لكن فسد احرامه ، فيمضي إلى الخل ، فيحرم منه ليطوف للزيادة في احرام صحيح ، ويسعى إن لم يكن سعي ، وتحلل ، لأن الذي بقي عليه بقية افعال الحج ، وليس هذا عمرة حقيقة ، ويلزمه شاة ، والقارن بالفرد فإن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطى . — ففى المغنى والشرح : لا يلزم احرام من الخل ، ولا دم عليه ، لوجود أركان الحج ، وقال في الفروع : فظاهر كلام جماعة : كما سبق ، وهو بعد التحلل الاول محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الاحرام

فصل : — التاسع : المباشرة فيها دون الفرج لشهوة ، بوطه ، او قبلة ، او لمس ، وكذا نظر لشهوة ، فإن فعل فانزل فعليه بدننه ، ولم يفسد نسكه ، كما لو لم ينزل ، وكما لو لم يكن لشهوة ، ويأتى تتمة في الباب بعده **فصل :** — والرأت احراما في وجهها ، فيحرم تعطيته ببرقع او نقاب او غيره ، فإن غطته لغير حاجة فدت ، وال الحاجة ثرور رجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، ولو مس وجهها ، ولا يمكنها تعطيه جميع الرأس الا بجز من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه الا

بجزء من الرأس — فستر الرأس كله اولى ، ولا تحرم تغطية كفيها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل الا لبس المخيط ، وتظليل الحمل وغيره ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين او قفاز واحد ، وهما كل ما يعمل لليدين الى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر : كالجورب للرجلين كما يعمل للبزاة ، وفيه الفدية ، كالنقب ، قال القاضي : ومثالمما لو لفت على يديها خرقه ، او خرقا ، وشدتها على حناه ، او لا : كشده على جسده شيئاً وظاهر كلام الا كثراً لا بحرم ، وان لفتها بلا شد فلا باس ، ويباح لها خلخال ونحوه من حل : كسوار ، ونحوه ، ولا يحرم عليهما لباس زينة وفي الرعاية وغيرها يكره ، ويكره لها كحل باشمد ، ونحوه لزينة ، لا لغيرها ، ولا يكره غيره اذا لم يكن مطبيا ، ويكره لها خضاب : لا عند الاحرام ، وتقديم ، ويحوز لها لبس المعصر ، والكحلي ، وغيرها من الاصباغ : الا انه يكره للرجل لبس المعصر ، ولهم اقطع رائحة كريهة بغير طيب ، والنظر في المرأة لها جميعاً حاجة كدواة جرح ، وإزالة شعر عينيه ، ويكره لزينة ، وله لبس خاتم وبط جرح ، وختان ، وقطع عضو عند الحاجة ، وان يحتاج ، فان احتاج في الحجامة الى قطع شعر فله قطعه ، وعليه الفدية ، وبمحتنب المحرم مانهى الله عنه : من الرث ، وهو الجماع ، وكذا التقسيل ، والغمز ، وان يعرض لها بالفحش من الكلام ، والفسوق : وهو السباب ، والجدال : وهو المراد فيها لا يعني ويستحب له قلة الكلام : الا فيما ينفع ، وان يشتغل بالتلبية ، وذكر الله وقراءة القرآن ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل

ونحو ذلك ، ويباح له ان يتجر ، ويصنع الصانع مالم يشغله عن واجب او مستحب

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب نسك ، او حرم ، وله تقديمها على الفعل المحظور لعذر : كحلق ، ولبس ، وتطيب بعد وجود السبب المبيح : ككفاراة يمين ، ويائى ،

وهي على ثلاثة أضرب : احدها : على التخيير — وهو نوعان . احدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة ايام . او اطعام ستة مساكين ، لـ كل مسكين مد من بر ، او نصف صاع تمر او زبيب ، او شعير . او ذبح شاة فلا يجزى الخبز ، واختيار الشيخ الاجراء ، ويكون رطلين عراقية ، وينبغى ان يكون بادم وما يأكل — افضل من بر ، وشعير . وهي فدية حلق الشعر ، وتقليم الاظفار ، وتغطية الرأس واللبس والطيب ، ولو حلق ونحوه لعذر او غيره

النوع الثاني . جزء الصيد . يختار فيه بين المثل ، فان اختاره ، ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم و لا يجزئه ان يتصدق به حيا ، وله ذبحه اي وقت شاء ، فلا يختص ب ايام النحر ، او تقويم المثل بدرهم ، بالموقع الذي اتلفه فيه ، وبقرب ليشتري بها طعاما ، يجزى في الفطرة وان احب اخرج من طعام يملأه بقدر القيمة ، فيطعم كل مسكين مدا من حنطة ، او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين

يوما ، وان بقى مالا يعدل يوما صام يوما ، ولا يجب التتابع في هذا الصوم ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه ، وان كان مما لا مثل له - خير بين ان يشتري بقيمة طعاما ، فيطعمه للمساكين . وبين ان يصوم عن كل طعام مسكين يوما

فصل : — الضرب الثاني : على الترتيب — وهو ثلاثة أنواع

احدها : دم متعدة ، وقرآن فيجب المهدى ، فان عدمه موضعه او وجده ولا ثمن معه الا في بلسه ، فصيام ثلاثة ايام في الحج ، ولا يلزمه ان يفترض ولو وجد من يفرضه ، ويعمل بظنه في عجزه ، فان الظاهر من المسر استمرار اعساره ، فلهذا جاز الانتقال الى الصوم قبل زمان الوجوب ، والأفضل ان يكون آخر الثلاثة يوم عرفة ، فيصومه للحاجة ويقدم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ، فيكون اليوم السابع من الحجة محرا ما وهو اولها ، وله تقديمها قبل احرامه بالحج بعد ان يحرم بالعمرة ، لاقبله ، وقت وجوب صوم الايام الثلاثة — وقت وجوب المهدى وتقدم ، وسبعة اذا رجع الى اهله ، ولا يصح صومها بعد احرامه بالحج قبل فراغه منه ، ولا في أيام من لبقاء اعمال من الحج ، ولا بعدها قبل طواف الزيارة ، وبعده يصح ، والاختيار — اذا رجع الى اهله ، فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام من ، ولادم عليه ، فان لم يصمتها فيها ولو لغدر صام بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم ، وكذا ان اخر المهدى عن ايام النحر لغير عذر ، ولا يجب تتابع ، ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ، ولا بين الثلاثة والسبعة ،

اذا قضى ، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه او لم يشرع ، ثم قدر على الهدى لم يلزمه الاتصال اليه ، وان شاء انتقل ، ومن لزمه صوم المتعة فات قبل ان يأتي به لغير عذر اطعم عنه للكل يوم مسكين والا فلا — الثاني : المحصر ، يلزمته الهدى ، ينحره بنية التحلل مكانه ، كما يأتي في بابه ، فان لم يجد صام عشرة أيام بالنية ، ثم حل ، ولا اطعام فيه — الثالث : فدية الوطء ، تجحب به بدننة : قارنا كان ، أو مفردا ، فان لم يجدها صام عشرة ايام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة اذا راجع : كدم المتعة لقضاء الصحابة به ، وشأة ان كان في العمرة ، ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك ، لا المكرهة ، والنائمة ، ولا يجب على الواطئ ان يفدى عنها ، ويقدم ذلك

فصل : — الضرب الثالث — الدماء الواجبة لفووات الحج بعدم وقوفه بعرفة ، لعذر : حصر ، أو غيره ولم يشترط ان محل حيث حبسني او وجب اترك واجب كترك الاحرام من الميقات ، او الوقوف بعرفة الى الليل ، وسائر الواجبات ، فيلزمه من الهدى ما تيسر كدم المتعة في حكمه وحكم الصيام ، وما وجب لل مباشرة في غير الفرج فما وجب منه بدننة فحكمها حكم البذنة الواجبة بالوطء في الفرج ، وما عدا ما يوجب بذنة بل دما كاستمتع لم ينزل فيه فانه يوجب شأة ، وحكمها حكم فدية الاذى . وان كرر النظر ، او قبل ، او لمس لشهوة فامني ، او استمني فامني فعليه بذنة ، وان مذى بذلك ، او امنى بنظرة واحدة فشأة ، وان لم ينزل او انزل عن فكر ، او مذى بنظرة من غير تكرار ، او احتمل فلاشي

عليه ، وخطأً كعمد في الكل ، والمرأة كالرجل مع شهوة
 فصل : - وان كرم حظور امن جنس غير صيد : مثل أن حاق ،
 أو قلم أو لبس ، أو تطيب ، أو وطى ، أو غيرها من المحتظرات ثم أعاد
 ثانيا ، ولو غير الموطأة ، او بليبس مخيط في رأسه ، او بدواء مطيب قبل
 التفكير عن الأول فكفاره واحدة : تابع الفعل أو فرقه ، فلو قلم ثلاثة
 اظفار ، او قطع ثلاث شعرات في اوقات قبل التفكير لزمه دم ، وان
 كفر عن الأول لزمه عن الثاني كفارة ، وتتعدد كفاره الصيد بتعدده
 وان فعل محتظر ا من اجناس فعليه لكل واحد فدا ، وان حلق ، او قلم
 او وطى ، او قتل صيدا عامدا ، او ناسيها او مخططا او مكرها ولو نائما
 قلع شعره ، او صوب رأسه الى تنور فاحرق اللهب شعره — فعليه
 الكفاره . وان لبس او تطيب ، او غطى رأسه ، ناسيها او جاهلا ،
 او مكرها فلا كفاره ، ويلزمها غسل الطيب ، وخلع الالباس في الحال
 ومتى اخره عن زمن الامكان فعليه الفدية ، وتقديم غسل الطيب
 ومن رفض احرامه لم يفسد ، ولم يلزم دم لرفضه ، وحكم احرامه باق
 فان فعل محتظر ا فعليه فداؤة ، ومن تطيب قبل احرامه في بدنـه فله
 استدامـة ذلك في احرامـه ، وتقديم وليس له ، لبس ثوب مطيب بعد
 احرامـه ، وتقديم ، وان احرمـ وعليـه قيـص ونحوـه — خلـعـه ، ولم يـشقـه
 فـانـ استدامـ لـبسـهـ ولوـ لـحظـةـ فوقـ المـعتـادـ منـ خـلـعـهـ — فـدـىـ ،ـ فـانـ لـبسـهـ
 بعدـ احرامـهـ ثـوـبـاـ كانـ مـطـيـباـ ،ـ اوـ انـقطـعـ رـيحـهـ ،ـ اوـ اـفـترـشـهــ ولوـ تـحـتـ حـائـلـ
 غيرـ ثـيـابـهـ لاـ يـمـنـعـ رـيحـهـ ،ـ اوـ مـبـاشـرـتـهـ اذاـ رـشـ فـيـهـ مـاءـ فـاحـ رـيحـهـ — فـدـىـ

فصل : - وكل هدى ، او اطعام يتعلق بحرم ، او احرام بجزاء
 صيد ، وما وجب لترك واجب ، او فوات ، او بفعل مخطوط في الحرم
 وهدى تمنع ، وقرآن ومنذور ونحوهما — يلزم ذبحه في الحرم ،
 وتفرقة لحمه فيه ، او اطلاقه بعد ذبحه لمساكيته من المسلمين ان قدر
 على اتصاله اليهم بنفسه او بمن يرسله معه ، وهم : من كان به ، او واردا
 اليه من حاج ، وغيره ، من له اخذ زكاة الحاجة ، فان دفع الى فقير في ظنة
 بيان غنيا اجزاء ، ويجزء نحره في اي نواحي الحرم كان ، قال
 أحمد « مكة ، ومني ، واحد ومراده في الاجزاء ، لافي التساوى ،
 ومنى كلها منحر . والافضل أن ينحر في الحج بنى ، وفي العمرة بالمروة ،
 وان سلبه اليهم فتحروه أجزاء ، والا استرده ، ونحره ، فان اي او
 عجز ضمه ، فان لم يقدر على اتصاله اليهم جاز نحره في غير الحرم ،
 وتفرقتها هو والطعام حيث نحره ، وفدية الاذى وللبس ونحوهما
 كطيب ، ودم المباشرة دون الفرج اذا لم ينزل وما وجب بفعل مخطوط
 خارج الحرم ولو لغير عذر فله تفرقها حيث وجد سببها ، وفي الحرم
 ايضا ؛ وقت ذبح فدية الاذى وللبس ونحوهما وما الحق به حين
 فعله ، وله النسب قبله لعذر ، وكذلك ما وجب لترك واجب ، ولو
 امسك صيدا او جرمه ثم اخرج جزاءه ثم تلف المحروج او الممسك
 او قدم من ابيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق أجزاء ، ودم
 الاحضار يخرجه حيث احصر : واما الصيام والحلق وهدى التطوع
 وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان كاضحيته ، وكل دم ذكر يجزئ فيه

شاة كاضحية ، فيجزى المذع من الضأن ، والثانية من الماعز ، أو سبع بدنـة او سبع بقرة . وان ذبح بدنـة او بقرة فهو افضل ، وتكون كلها واجبة . ومن وجبت عليه بدنـة أجزاء بقرة : كعكـسه ، ولو في جـاءـهـ صـيدـ وـنـذـرـ ويـجزـلـهـ عنـ كلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ سـبـعـ شـيـاءـ وـيـجزـلـهـ عنـ سـبـعـ شـيـاءـ بـدـنـةـ ، اوـ بـقـرـةـ ، وـذـكـرـ جـمـاعـةـ : الـاـفـ جـاءـ الصـيدـ

باب جـاءـ الصـيدـ

جزاؤه — ما يستحق بدلـهـ ، منـ مـثـلـهـ ، وـمـقـارـبـهـ ، وـشـهـهـ . وـيـجـتـمـعـ الضـمانـ وـالـجـزـاءـ اـذـاـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـغـيرـ ، وـتـقـدـمـ ، وـيـجـوـزـ اـخـرـاجـ الـجـزـاءـ بـعـدـ الجـرحـ وـقـبـلـ الموـتـ

وـهـوـ ضـرـبـانـ : اـحـدـهـمـاـ مـثـلـ مـنـ النـعـمـ خـلـقـةـ لـاقـيـمةـ ، فـيـجـبـ فـيـهـ مـثـلـهـ — وـهـوـ نـوـعـانـ : اـحـدـهـمـاـ مـاـ قـضـتـ فـيـهـ الصـحـابـةـ فـقـيـهـ مـاـ قـضـتـ : فـقـيـ النـعـامـةـ بـدـنـةـ ، وـفـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ حـمـارـ الـوـحـشـ وـبـقـرـتـهـ وـالـوـعـلـ : وـهـوـ الـأـرـوـىـ ، بـقـرـةـ ، يـقـالـ لـذـكـرـهـ : الـأـبـلـ ، وـلـمـسـنـ مـنـ التـيـتـيلـ — بـقـرـةـ^(١) وـفـيـ الضـبـعـ كـبـشـ : وـهـوـ خـلـفـ الـضـأنـ ، وـفـيـ الـظـبـيـ : وـهـوـ الغـزالـ — عـنـ وـهـوـ الـأـنـثـيـ مـنـ المـعـزـ ، وـلـاشـيـ فـيـ الثـلـبـ ، لـأـنـهـ سـبـعـ ، وـفـيـ الـوـبـرـ وـالـضـبـ جـدـىـ مـاـ بـلـغـ مـنـ اوـلـادـ المـعـزـ ستـةـ أـشـهـرـ ، وـفـيـ الـيـرـبـوـعـ جـفـرـةـ مـنـ المـعـزـ هـاـ اـرـبـعـةـ أـشـهـرـ ، وـفـيـ الـأـرـنـبـ عـنـاقـ اـنـثـيـ مـنـ اوـلـادـ المـعـزـ ، اـصـغـرـ مـنـ الـجـفـرـةـ قـالـهـ فـيـ الشـرـحـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـفـيـ وـاحـدـةـ الـحـمـامـ وـهـوـ كـلـ مـاعـبـ وـهـدـرـ — شـاةـ ، فـيـ دـخـلـ فـيـهـ الـقـطـاـ وـالـفـواـخـتـ وـالـوـرـاـشـينـ وـالـقـمارـيـ وـالـدـبـاسـ وـنـحـوـهـاـ

(١) لـفـظـ بـقـرـةـ الـأـولـ : يـاـنـ لـلـوـعـلـ . وـالـثـانـيـ مـبـدـأـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ سـابـقاـ : بـدـنـةـ . وـخـبـرـهـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ : وـفـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ حـمـارـ الـوـحـشـ الخـ

النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع فيه الى قول عدلين
لقوله تعالى « يحكم به ذو اعدل منكم » من اهل الخبرة ، ويجوز ان يكون
القاتل احدهما ، وان يكونا القاتلين ، وحمله ابن عقيل على ما اذا قتله خطأ
او جاهلا بتحريمه وعلى قياسه اذا قتله لحاجة أ كله ، ويضمن كل واحد
من الكبير ، والصغير ، والصحيح ، والمغيب ، والذكر ، والاثني
والحادي ، والحادي - بمثلك وتقديم بعضه . وان فدی الصغير بكثير ،
والذكر باثنی فهو افضل ، ولو جنى على الحامل فالقت جنinya ميتا ضمن
نقص الام فقط ، كما لو جرحتها ، وان القته حيا لوقت يعيش مثله ثم مات
فقيه جزاؤه ، ويجوز فداء اعور من عين ، وأعرج من قائمة - باعور
واعرج من اخرى ، لافداء اعور باعرج ، وعكسه ، ويجزىء فداء اثنى
بذلك كعكسته

فصل: — الضرب الثاني: مالاً مثل له، فيجب فيه قيمته مكانه
وهو سائر الطيور ولو أكير من الحمام: كالاوز والحباري، والحلل،
والكبير من طير الماء، والذكرى، وغير ذلك. وان تلف جزء من
صيد واندلل وهو يمتنع وله مثل — ضمنه بمثله لاماً من مثله وما لا مثال
له — مانقص من قيمته. وان نفر صيداً فتلف بشيء ولو بأفة ساوية، او
نقص في حال نفوره — ضمنه، لا ان تلاف بعد نفوره في مكانه بعد
امنه. وان رمى صيداً فاصابه، ثم سقط على آخر فماتا — ضمنهما، فلو
مشي المجروح قليلاً ثم سقط على آخر — ضمن المجروح فقط، وان
جرحه جرح غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعلية مانقصه، فيقوم صحيحنا

وجريحا غير مندل ، ثم يخرج بقسطه من مثله ، وكذا ان وجده ميتا ولم يعلم موته بجرحه . وان وقع في ماء ، او تردى ففات ضمه . وان اندمل غير ممتنع او جرحه جرحا موحيا فعليه جزاء جميعه ، وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد — من مباشرة ، او سبب ، وكذلك ما جنت دابته بيدها ، او فيها ، فاتلقت صيدا فالضمان على راكيها او قائدتها ، او سائقها ، وما جنته برجلها فلا ضمان عليها ، وتقديم ، وان انفلتت فاتلقت صيدا لم يضمنه : كالآدمي . وان نصب شبكة ، او حفر بئرا بغیر حق فوقع فيها صيد — ضمه . وان نصب شبكة ونحوها قبل احرامه فرقع فيها صيد بعد احرامه — لم يضمنه : كا لوصاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه . وان تفريشه ، او شعره ، او وبره فعاد فلا شيء عليه ، فان صار غير ممتنع : فكالجرح . وان اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا ، او متسببا ، والآخر قاتلا فعليهم جزاء واحد ، وان كفروا بالصوم . وان اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء عليهم نصفين . وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه — هو الذي يقع فيه الفعل منها معا ، او جرحه احدهما وقتل الآخر منها ، فان جرحه احدهما وقتل الآخر فعلى الجارح مانقصه ، وعلى القاتل جزاً و مجرحاً واذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد

باب صيد الحرمين ونباتهما

ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والحرم ، فمن أتلف منه شيئا ،

ولو كان المتألف كافراً أو صغيراً أو عبداً فعليه ما على المحرم في مثله ، ولا يلزم المحرم جزاً آن ، وحكم صيده حكم صيد الاحرام مطلقاً : الا القمل ، فإنه لا يضمن ولا يذكره قتله فيه ، وان رمى الحلال من الخل صيداً في الحرم ، او بعض قوائمه فيه او أرسل كلبه عليه ، او قتل صيداً على غصن في الحرم : اصله في الخل ، او امسك طائرًا في الخل فهو في الحال في الحرم - ضمه : لا امه ، ولو رمى الحلال صيداً ثم احرم قبل ان يصيده ضمه ، ولو رمى الحرم صيداً ثم حل قبل الاصابة لم يضمن ، اعتباراً بحالة الاصابة ، وان قتل من الحرم صيداً في الخل بسهمه ، او كلبه او صيداً على غصن في الخل : اصله في الحرم ، او امسك حمامه في الحرم فهو في الحال في الحرم - لم يضمن ، وان كان الصيد والصائد في الخل فرماه بسهمه ، او أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحال فلا جزاء فيه . وان ارسل كلبه من الخل على صيد في الحال فقتله او غيره في الحرم ، او فعل ذلك بسهمه . باز شطح السهم فدخل الحرم - لم يضمن : ولا يؤكل كل كلاماً لو ضمه ، ولو جرح من الصيد او في الحال ففات في الحرم حل ، ولم يضمن

فصل : - ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضره ، كشوك وعوسج ، وخشيش حتى شوك ، وورق ، وسوالك ونحوه ، ويضمه : الا اليابس ، وما زال بفعل غير آدمي وانكسر لم يهن ، والاذخر والكمأة والنفع والمرأة ، وما زرעה آدمي : من بقل ، ورياحين ، وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم - فيباح اخذه ، والارتفاع به ، وبما

انكسر من الأغصان ، وانقلع من الشجر ، بغير فعل آدمي ، وكذا الورق الساقط ، ويجوز رعي حشيش ولا يجوز الاحتشاش للهائم ، و اذا قطع ما يحرم قطعه حرم اتفاعه و اتفاع غيره به : كصيد ذبحة حرم ، ومن قطعه — ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة بيقرة ، والصغرى بشأة ، والخشيش والورق بقيمة ، والغضن بما نقص وان استخلف الغصن والخشيش — سقط الضمان وكذا الورد شجرة فنبتت^(١) ويضمن نقصها ان نبتت ناقصة ، وان قلع شجرة من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده ، فان تعذر ، أو يبست ، أو قلعها من الحرم فغرسها في الحرم فيبست — ضمنها ، فان قلعها غيره من الحل بعد ان غرسها هو ضمنها قالوها بخلاف من نفر صيدا فخرج الى الحل ضمنه منفر لقاتل^(٢) ويخير بين الجزاء وبين تقويمه ، ويفعل بشمنه : كجزء صيد ، وان قطع غصنا في الحل : أصله أو بعضه في الحرم — ضمنه ، لان قطعه في الحرم ، وأصله كله في الحل ، قال احمد « لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل اليه من الحل ، ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل ، والخروج أشد » يعني في الكراهة ، ولا يكره اخراج ماء

(١) يريد : لو قلم شجرة من الحرم ثم ردتها اليه ثانية فنبتت كما كانت فلا ضمان

(٢) اما استقر الضمان في مسئلة الشجرة التي أخرجت من الحل على قالوها دون مخرجها لأن حرمة الشجرة لا تزول عنها بنقلها وحيث كان التلف يفعل الأخير فليه الضمان . وأما الضمان في الطير فاما ثبت على مخرجه دون قاتله في الحل لأن الطير باخراجه من الحرم سقطت حرمه وصار كظير الحل لاشيء فيه ، وحيث كان سقوط الحرمة يسبب الارتجاع فخرجه هو المتعدد ، ومن هذا تفهم أن بين الطير والشجر فرقا في سقوط حرمة الطير باخراجه دون الشجر

زرم ، لأنَّه يختلف ، فهو كالثمرة . ومكة أفضل من المدينة ، و تستحب المجاورة بها ، ولن هاجر منها — المجاورة بها ، وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأما نفس تراب تربته فليس هو أفضَل من الكعبة ، بل الكعبة أفضَل منه ، ولا يُعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضي عياض ، ولم يسبقَه أحدٌ اليه ، ولا واقفه أحدٌ قطٌ عليه ،^(١) وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ، ومن بين سبعة عند أضادة لbin ، ومن العراق كذلك على ثنية خل : وهو جبل بالقطع ، ومن الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد ، ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الاعشاش ، ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة عند طرف عرفة ، ومن بطن عرفة أحد عشر ميلاً

فصل : — ويحرم صيد المدينة ، والأولى ألا تسمى بيثرب ، فلو صاد وذبح صحت تذكيره ، ويحرم قطع شجرها ، وحشيشها ، ويجوز أخذ ما تدعى الحاجة إليه من شجرها للرحل والقتب ، وعوارضه ، وآلة الحرش ، ونحو ذلك ، والعارضة لسقف المحمل ، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما ، والعارضة بين القائمتين . ونحو ذلك ، ومن حشيشها ، للعلف ، ومن أدخل إليها صيداً فله امساكه وذبحه ، ولا جزاء في صيدها ، وحشيشها ، وحد حرمها ما بين ثور إلى عير : وهو ما بين

(١) تفضيل الكعبة على قبر المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير منظور فيه إلى الجنة الشريفة وما مع النظر إلى الجنة فليس شيء يعدل قبره في الفضل بحال

لابتها ، وقدره بريدي بريد نصا ، وهم جبلان بالمدينة ، فشور — جبل صغير يضرب الى الحمرة بتدوير ، خلف أحد من جهة الشمال ، وغير مشهور بها ، ولا يحرم على المحل صيد وج شجره : وهو واد بالطائف

باب دخول مكة

يسن الاعتسال لدخولها ، ولو لحائض ، وان يدخلها نهارا من اعلاها من ثنية كداء ، وان يخرج من كداء من الثنية السفلى ، وان يدخل المسجد من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه ، وقال « اللهم انت السلام ومنك السلام ، حينما ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيمها ، وتشريفا وتكريمها ومهابة ، وبرا ، وزد من عظمها ، وشرفه من حجه واعتبره تعظيمها ، وتشريفا وتكريمها ، ومهابة ، وبرا ، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهلها ، وكما ينبغي ل الكريم وجهه ، وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورأني لذلك اهلا ، والحمد لله على كل حال ، اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني ، واصلح لي شاني كاه ، لا الله الا انت » يرفع بذلك صوته ان كان رجلا ، وما زاد من الدعاء فحسن ، ثم يبتدىء بطواف العمرة ان كان معتمرا ، ولم يحتاج ان يطوف لها طواف قدوم ، وبطواف القدوم : ويسمى طواف الورود ان كان فردا او قارنا ، وهو تحيية السكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، وتحجزى عنها الركعتان بعد الطواف ، فيكون اول ما يبدأ به الطواف الا اذا اقيمت الصلاة ، او ذكر فريضة فائتة ، او خاف فوت ركعتي

الفجر ، او الور ، او حضرت جنازة فيقدمها عليه ، ثم يطوف ، والاولى للمرأة تأخيره الى الليل ان امنت الحيض والتنفاس ، ولا تزاحم الرجال ل تستلم الحجر ، لكن تشير اليه : كالذى لا يمكنه الوصول اليه ويضطبع بردائه فى طواف القدوم ، وطواف العمرة للستمتع ، ومن فى معناه : غير حامل معذور فى جميع اسبوعه ، فيجعل وسطه تحت عائقه اليمين ، وطرفه على عائقه الايسر ، فإذا فرغ من الطواف سواه ولا يضطبع فى السعى ، ويتبدى الطواف من الحجر الأسود وهو جهة المشرق فيحاذيه او بعضه بجميع بدنه فان لم يفعل او بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط ثم يستلمه اي يمسحه يده اليمنى ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة ونص : ويسجد عليه ، فان شق استلمه قبل يده ، فان شق استلمه بشئ قبله ، فان شق أشار اليه يده ، او بشئ ، واستقبله بوجهه ، ولا يقبل المشاربه : ولا يزاحم فيؤذى أحدا ، ويقول «بسم الله ، والله أكبر ، اللهم ايانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم» ويقول ذلك كلما استلمه ، وزاد جماعة «الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد» فان لم يكن الحجر موجودا وقف مقابلا لمكانه ، واستلم الركن قبله ، فان شق استلمه قبل يده ، ثم يأخذ على يمينه ما يلى باب البيت ، ويجعله على يساره ليقرب جانبه الايسر اليه ، فاول ركن يمر به يسمى الشامى ، والعراقى ، وهو جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربى والشامى ، وهو جهة المغرب ،

ثم اليهاني جهة اليمين ، فإذا أتى عليه استلمه ، ولم يقبله ، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا غيرها من المساجد ، والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون ، ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها ، ماش : غير راكب . وحامل معدور ، ونفساء ، ومحرم من مكة ، أو من قربها فلا يسن هو ولا الاضطباب لهم ، ولا في غير هذا الطواف ، ولا يقضيه ولا بعضه في غيره : وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب^(١) والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه ، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا ، أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ، ويطوف كيفما أمكنه ، فإذا وجد فرجة رمل فيها ، وتآخير الطواف له للدنو أو لأحدهما أولى ، ويمشى الأربعه اشواط الباقيه . وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليهاني استلهمها ، وإن شق وأشار اليهما ، ويقول كلما حاذى الحجر الأسود : الله أكبر ، فقط ، وله القراءة في الطواف ، فتستحب ، لا الجهر بها ، ويكره أن غلط المصلى ، وبين الأسود واليهاني : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ويكثر في بقية طوافه من الذكر ، والدعاء ، ومنه : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيًا مشكورا ، وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وانت الاعز الاكرم ويدعو بما احب ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدع الحديث الا الذكر ، والقراءة ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وما لا بد منه ، ومن طاف أو سعى راكبا أو محملًا لغير عذر لم يجزئه ولعذر يجزئه . ويقع الطواف عن المحمول ان نويًا عنه أو نوى كل منهما عن

(١) قوله وهو : يزيد به الرمل المتقدم

نفسه وان نويا عن الحامل وقع عنه وان نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينو — وقع لمن نوى وان عدمت النية منها أو نوى كل منها عن الآخر لم يصبح لواحد منها ، وان حمله بعرفات أجزأاً عنها ، وان طاف منكساً : بان جعل البيت عن يمينه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة بفتح النال : وهو القدر الذى ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً من الأرض قدر ثلثي ذراع — لم يجزئه لانه منها أو ترك شيئاً من الطواف وان قل ، او لم ينو ، او خارج المسجد او محدثاً ، ولو حائضاً ، ويلزم الناس انتظارها لأجله ، فقط ان أمكن ، او نجساً او شاكاً فيه في طهارة ، لا بعد فراغه منه ، او عرياناً ، او قطعه بفصل طويل عرفاً ، ولو سهواً ، او لعذر ، او أحدث في بعضه — لا يجزئه ، فتشترط المولاة فيه ، وفي سعي ، وعند الشيخ : الشاذروان ليس من الكعبة ، بل جعل عماد البيت ، وعلى الأول لومس الجدار يده في موازاة الشاذروان — صبح طوافه ، وان طاف في المسجد من وراء حائل : من قبة وغيرها أجزأاً ، وان طاف على سطحه توجه الأجزاء ، قاله في الفروع : وان شك في عدد الأشواط أخذ باليقين ، ويقبل قول عدلين ، ويسن فعلسائر المنساك على طهارة ، وان قطع الطواف بفصل يسير ، او أقيمت صلاة مكتوبة ، او حضرت جنازة صلى ، وبني ويكون البناء من الحجر ، ولو كان القطع من أثناء الشوط ، ثم يصلى ركعتين ، والافضل خلف المقام ، وحيث رکعوا من المسجد او غيره جاز ، ولا شيء عليه ، وهم سنة مؤكدة يقرأ فيها بعد الفاتحة في الاولى

قل يا أيها الكافرون وفي الثانية : قل هو الله احـد ، ولا باس ان يصلـهمـا الى غير سترة ، ويمـرـ بين يديه الطائفـونـ من الرجال والنساء ، وتقـدمـ ، وتكـفـىـ عنـهـماـ مـكـتـوـبـةـ ، وـسـنـةـ رـاتـبـةـ ، ويـسـنـ الاـكـثـارـ منـ الطـوـافـ كلـ وقتـ ، وـلـهـ جـمـعـ اـسـبـيعـ . فـاـذـاـ فـرـغـ مـنـهـاـ رـكـعـ لـكـلـ اـسـبـوعـ رـكـعـتـينـ والاـولـىـ لـكـلـ اـسـبـوعـ عـقـبـهـ ، وـلـاـ يـشـرـعـ تـقـبـيلـ المـقـامـ وـلـاـ مـسـحـهـ — فـرـعـ — اـذـاـ فـرـغـ المـمـتـمـعـ ثـمـ عـلـمـ اـنـهـ كـانـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ فـيـ اـحـدـ الطـوـافـينـ وـجـهـلـهـ — لـزـمـهـ اـلـأـشـدـ ، وـهـوـ كـوـنـهـ فـيـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ ، فـلـمـ تـصـحـ ، وـلـمـ يـحلـ مـنـهـاـ ، فـيـلـزـمـهـ دـمـ لـلـحـلـقـ ، وـيـكـوـنـ قـدـ اـدـخـلـ الحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ ، فـيـصـيـرـ قـارـنـاـ وـيـجـزـئـهـ طـوـافـ لـلـحـجـ عـنـ النـسـكـينـ ، وـلـوـ قـدـرـنـاهـ مـنـ الـحـجـ — لـزـمـهـ اـعـادـةـ طـوـافـ ، وـيـلـزـمـهـ اـعـادـةـ السـعـىـ عـلـىـ التـتـيـرـيـنـ ، لـاـنـهـ وـجـدـ بـعـدـ طـوـافـ غـيرـ مـعـتـدـبـهـ ، وـاـنـ كـانـ وـطـىـ بـعـدـ حـلـهـ مـنـ الـعـمـرـةـ حـكـمـاـ بـاـنـهـ اـدـخـلـ حـجـاـ عـلـىـ عـمـرـةـ فـاسـدـةـ ، فـلـاـ يـصـحـ ، وـيـلـغـوـ مـاـ فـعـلـهـ مـنـ اـفـعـالـ الحـجـ ، وـيـتـحلـلـ بـالـطـوـافـ الـذـىـ قـصـدـهـ لـلـحـجـ مـنـ عـمـرـتـهـ الـفـاسـدـةـ ، وـعـلـيـهـ دـمـ لـلـحـلـقـ ، وـدـمـ لـلـوـطـهـ فـيـ عـمـرـتـهـ وـلـاـ يـحـصـلـ لـهـ حـجـ ، وـلـاـ عـمـرـةـ ، وـلـوـ قـدـرـنـاهـ مـنـ الـحـجـ — لـمـ يـلـزـمـهـ اـكـثـرـ مـنـ اـعـادـةـ طـوـافـ وـالـسـعـىـ ، وـيـحـصـلـ لـهـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ

فصل : — وـيـشـرـطـ لـصـحـةـ طـوـافـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ شـيـئـاًـ : الـاسـلامـ وـالـعـقـلـ ، وـالـنـيـةـ ، وـسـتـرـ الـعـورـةـ ، وـطـهـارـةـ الـحـدـثـ ، لـاـ لـطـفـلـ دـوـنـ التـميـزـ وـطـهـارـةـ الـخـبـثـ ، وـتـكـيـلـ السـبـعـ ، وـجـعـلـ الـبـيـتـ عـنـ يـسـارـهـ ، وـطـوـافـ بـجـمـيـعـهـ ، وـاـنـ يـطـوـفـ مـاـشـيـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ ، وـاـنـ يـوـالـىـ بـيـتـهـ وـاـلـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ — وـاـنـ يـبـتـدـيـ مـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ فـيـ حـادـيـهـ . وـسـنـةـ عـشـرـ اـسـتـلـامـ الرـكـنـ وـتـقـبـيلـهـ اوـ مـاـيـقـوـمـ مـقـامـهـ ، مـنـ الـاـشـارـةـ ، وـاـسـتـلـامـ

الركن الياني ، والاضطباع ، والرمل ، والمشى في مواضعه والدعا ، والذكر والدنو من البيت ، وركعتا الطواف ، وإذا فرغ من ركعتي الطواف واراد السعى سن عوده الى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج الى الصفا من بابه ، وهو طرف جبل أبي قبيس ، عليه درج ، وفوقها أزوج كايوان ، فيرق عليه ندبا حتى يرى البيت ان أمكنه فيستقبله ويكبر ثلاثة ، ويقول ثلثاً « لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك ، وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت يده الخير وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده لاشريك له صدق وعده ، ونصر عبده » وهزم الاحزاب وحده ، ويقول : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، اللهم اعصمني بدينك ، وطاعتكم وطوع ايمانك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني من يحبك ويحب ملائكتك ، وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حبني اليك والى ملائكتك والى رسالتك ، والى عبادك الصالحين ، اللهم يسر لي اليسر وجنبني العسر واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خططيتي يوم الدين ، اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تختلف الميعاد ، اللهم اذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعه مني ، حتى تتوفاني على الاسلام ، اللهم لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن » ولا يلبى ، ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يجاوزي العلم وهو الميل الأخضر المعاقد بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيآ شديداً ندبا بشرط الا يؤذى ، ولا يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرین وهما العلم الآخر أحدهما بركن المسجد والآخر بالموض المعرف بدار

العباس فيترك شدة السعي حتى يأتي المروءة : وهي أنف قعيق عان فيرقاها ندباء ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا . ويجب استيعاب ما بينهما ، فإن لم ير قهما الصدق عقب رجليه باسفل الصفا وأصابعهما باسفل المروءة ، ثم ينقلب إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا . يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهب سعية وبالرجوع سعية يفتح بالصفا ويختتم بالمروءة ، فإن بدأ بالمروءة لم يحتسب بذلك الشوط ، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ، ومنه : رب أغر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الأكرام ، ولايسن السعي بينهما إلا في حج أو عمرة ، ويستحب أن يسعى طاهرا من الحدث والنجاست مستترا ، وتشترط النية والموالاة ، والمرأة لا ترقى ، ولا تسعي شديدا ، وإن سعى على غير طهارة كره ، ويشترط تقدم الطواف عليه . ولو مسنو نكطواط القدوم ، فإن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متظر لم يجزئه السعي ، وله تأخيره عن طوافه بطواف وغيره ، فلا تجب الموالاة بينهما فلابأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره . ولا تسن عقب صلاة ، وإن سعى مع طواف القدوم لم يعده مع طواف الزيارة ، والاسعى بعده ، فإذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعا بلا هدى - حلق أو قصر من جميع شعره ، وقد حل ولو كان ملبدار اسه ، فيستبيح جميع محظورات الاحرام والأفضل هنا التقصير ، ليتفر الحلق للحج ، ولايسن تأخير التحلل وإن كان معه هدى ادخل الحج على العمرة وليس له ان يحل ولا يحلق حتى يحج فيحرم به بعد طوافه وسعية ل عمرته ، كما يأتي ، ويحل منها يوم

النحر . وان كان معتمرا غير ممتنع ، فإنه يحل ولو كان معه هدى في اشهر الحج او في غيرها . وان كان حاجا بقى على احرامه . ومن كان ممتنعا او معتمرا قطع التلبية اذا شرع في الطواف ولاباس بها في طواف القدوم سرا

باب صفة الحج والعمرة

يستحب لمن عمرته ولغيره من المخلصين بمكة - الاحرام بالحج يوم التروية : وهو الثامن من ذى الحجه : الا من لم يجده دينا ممتنع ، فيحرم يوم السابع ليكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة ، وان يفعل عند احرامه ^(١) مايفعله عند احرامه من المیقات من غسل وغيره ثم يطوف اسبوعا ويصلى ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد ، وتقديم في المواقف ، ولا يطوف بعد لواضع البيت ، فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب قبل خروجه ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، ثم يخرج الى مني ، قبل الزوال فيصلى بها الظهر مع الامام ، وبيت بها الى ان يصلى معه الفجر ، وليس ذلك واجبا ، ولو صادف يوم الجمعة وهو مقيم بمكة من تجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها ، وقبل الزوال ان شاء خرج ، وان شاء اقام حتى يصلحها ، فان خرج الامام أمر من يصلى

(١) يريد بالاحرام هنا : احرامه من مكة فان المفروض أنه بمكة منذ بدأ في اعمال العمرة والاحرام الثاني هو احرام المیقات

بالناس ، فإذا طلعت الشمس سار من مني إلى عرفة فاقام بنمرة ندباحتى تزول الشمس — ونمرة موضع بعرفة ، وهو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من ما زمى عرفة ترى الموقف — فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه ان يخطب خطبة واحدة يقصرها ويقتصرها بالتكبير : يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقف ووقته والدفع من عرفات • والبيت بمذلة وغير ذلك ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصل الظهر والعصر جمعا ان جازله ، وتقديم ، باذان واقامتين ، وان لم يؤذن للصلوة فلا يباس وكذا يجمع غيره ولو منفردا ، ثم يأتي موقف عرفة وينتسل له ، وكلها موقف : الابطن عرفة ، فإنه لا يجزئه الوقف به ، وحد عرفات من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة لها الى ما يلي حواطط بنى عامر ، ويحسن ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة — واسمه الاول — على وزن هلال — ولا يشرع صعوده ، ويقف مستقبل الفبلغة راكبا بخلاف سائر المناسك والعبادات فراجلا ، ويكثر من الدعاء ومن قول «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر . اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ، ويسرى لي أمرى » ويدعو بما احب ، ووقت الوقف من طلوع الفجر يوم عرفة - واختار الشیخ وغيره وحکی اجماعا من الزوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر - فن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو ما رأيها او ناما او جاهلا بها وهو من اهل الوقف صح حجه ، لا مجنون وغمى عليه وسکران ، الا ان يفيقوا وهم

بها قبل خروج وقت الوقوف ، ومن فاته ذلك فاته الحج ، ويستحب ان يقف طاهرا من الحديثين ، ويصح وقوف الحائض اجماعا ، ووقفت عائشة رضي الله عنها حائضا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط ستارة ولا استقبال ، ولانية ، ويحب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا ، فان دفع قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله ، وان وافتها ليلا فلادم عليه ووقف بها ، وان خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة خائف ان رجا ادرا له ، ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الاجابة فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لها مزية على سائر الأيام ، قال في المدى : واما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل ثنتين وسبعين

حجۃ فباطل لا أصل له

فصل : - ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكنينة ، قال ابو حكيم : مستغروا الى مزدلفة على طريق المازمين ، مع امام او نائب ، وهو أمير الحاج ، فان دفع قبله كره ولا شرط عليه . يسرع في الفجوة ، ويلبي في الطريق ، ويدرك الله تعالى ، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا قبل خط رحله باقامة لكل صلاة بلا اذان ، وان اذن وأقام للالوى فقط خسن ولا يتطوع بینهما ، فان صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه ، وان فاتته الصلاة مع الامام بها او بعرفة جم وحده ، ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلى الفجر ، وله الدفع قبل الامام ، وليس له الدفع قبل نصف الليل ، ويباح بعده ، ولا شرط عليه كما لو وافتها بعده ، وان جاء بعد الفجر فعليه دم ، وان دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه فعليه دم ان لم يعد اليها

ولو بعد نصفه ، وحد المزدلفة ما بين المازمين ووادي محسن ، فإذا أصبح صلی الصبح بغلس أول وقتها ، ثم ياتي المشعر الحرام فيرقى عليه ان أمكنه والا وقف عنده ، ويحمد الله ويهللله ويكبره ويدعو ، ويقول : اللهم كا وفقتنا فيه وأريتنا ايام فوفقا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق « فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذ كروه كما هداكم وان كنتم من قبله من الصالين ثم أفيضوا من حيث أفضوا الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم » ثم لايزال يدعوا الى ان يسفر جدا ، ولا باس بتقديم الضعفة والنساء

فصل : - ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى ، وعليه السكينة فإذا بلغ وادي محسن أسرع : راكبا كان أو ماشيا ، قدر مية حجر ، ويكون ملبيا الى ان يرمي جمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل ان يصل الى منى او من مزدلفة ، ومن حيث أخذته جاز ، ويكره من منى وسائر الحرم ، وتكسيره ويكون أكبر من الحصى ودون البندق كحصى الحذف ، فلا يجوزه صغير جدا ولا كبير ، ويحيزى مع الكراهة نجس ، فان غسله زالت وحصة في خاتم ان قصدها ، ولا فرق بين كون الحصى أىض ، أو أسود او كدان ، او أحمر من مرمر ، وبرام ومررو : وهو حجر الصوان ، ورخام وسن وغيرها ، وعدد الحصى سبعون حصاة ، ولا يستحب غسله ، الا ان يعلم نجاسته ، فاذ اوصل الى منى - وحدها من وادي محسن الى جمرة العقبة بدأ بها راكبا ان كان ، والا ما شيا الا لانها تحية مني ، فرمها بسبعين واحدة

بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا ، فان رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأ ، وان غربت الشمس بعد الزوال من الغد ، فان رماه ادفة واحدة لم يجزئه الا عن واحدة ، ويؤدب نصا ، ويشترط علمه بحصوها في المرمى وفي سائر الرميات ، ولا يجزئ وضعها بل طرحتها ، ولو أصابت مكانا صلبا في غير المرمى ، ثم تدرجت الى المرمى ، أو أصابت ثوب انسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته ، وكذا لو نقضها من وقت على ثوبه فوقعت في المرمى نصا ، وقال ابن عقيل : لا تجزئ لان حصوها في المرمى بفعل الثاني ، قال في الفروع : وهو اظہر ، قال في الانصاف : قلت وهو الصواب ، وان رماها فاختطفها طائر قبل حصولها فيه ، او ذهب بها عن المرمى لم يجزئه ، ويکبر مع كل حصاة ، ويستبطن الوادي ويقول : اللهم اجعله حجا مبرورا وذبا مغفورة وعملا مشكورا ، ويرفع الرأى يمناه حتى يرى بياض ابطه ، ويومتها على حاجبه الايمان ، وله رميها من فوقها ولا يقف عندها بل يرميها وهو ماش ، ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها ، فان رمى بذهب او فضة او غير الحصا من الجواهر المنطوبة والفيروزج والياقوت والطين والمدر ، او بغير جنس الارض ، او بحجر رمى به لم يجزئه ، ثم ينحر هديا ان كان معه : واجبا كان . او تطوعا فان لم يكن معه هدى وكان عليه هدى واجب اشتراه ، وان أحبت ان يضحى اشتري ما يضحى به ، ثم يحلق رأسه ويبدأ بaimne ، ويستقبل القبلة فيه ويکبر وقت الحلق ، وال الاول الا يشارط الحلاق على اجرة ، ومن قصر فن جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها

والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان : من ضفر و عقص وغيرهما
قدر أملة فاقل من رؤس الصفار ، وكذا عبد ، ولا يحلق الا باذن سيده
لأن الحلق ينقص قيمة ، ويحسن أخذ اظفاره وشاربه ونحوه ، ومن عدم
الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه ، ثم قد حل له كل شيء من الطيب
وغيره إلا النساء : من الوطء ، والقبلة ، والمس لشهوة ، وعقد النكاح

فصل : - ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمي ، وحلق
وطواف ، والثاني بالثالث منها ، فالحلق والتقصير نسك ، وإن آخره عن
أيام من فلا دم عليه ، وإن قدم الحلق على الرمي ، أو النحر ، أو طاف
للزيارة ، أو نحر قبل رمي جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وكذا لو كان عالماً
لكن يكره ، وإن قدم الأفاضة على الرمي أجزاء طوافه ، ثم يخطب
الإمام يوم التحربكة النهار بمنى خطبة مفتوحة بالتكبير يعلمه فيها النحر
والافاضة والرمي ، ثم يفيض إلى مكة فيظروف متمنع لقدمه لعمره ناصاً
بلا رمل ، وكذا يطوفه برمل مفرد وقارئ ثم يكوننا دخلاً مكة يوم النحر
ولا طافاه ناصاً ، وقيل : لا يطوف للقدوم أحد منهم ، اختاره الشيخ ،
الموفق؛ ورد الأول وقال : لأنعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك ، قال
ابن رجب وهو الأصح ، ثم يطوف للزيارة ، ويسمى الأفاضة والصدر
ويعينه بيته بعد وقوفه بعرفة ، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج
فإن رجع إلى بلده قبله رجع منها حرماً فطافه ، ولا يجزى عنه غيره ، وأول
وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر
فإن أخره إلى الليل فلا بأس ، وإن أخره عنه وعن أيام من جاز : كالسعى

ولاشيء عليه ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متعمداً ، ولا يكتفى بسعي عمرته ، او غير متمتع ، لم يكن سعى مع طواف القدوم ، فان كان قد سعى لم يسمع ، والسعى ركن في الحج فلا يتحلل إلا بفعله كما تقدم ، فان فعله قبل الطواف علماً او ناسياً او جاهلاً اعاده ، ثم قد حل له كل شيء . ويستحب التطيب عند الاحلال ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما احب ويتضلع ، زاد في التبصرة : ويرش على بدنـه وثوبـه ، ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وريحاً وشعبـاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاه من خشـتك ، ويسن ان يدخل البيت ، والحجر منه ، ويكون حافياً بلا خف ولا نعل بغـير سلاحـنا ، ويـكبر ويدعـو في نواحـيه ويصلـي فيه رـكعتـين ، ويـكثر النـظر اليـه لـانـه عـبـادة ، فـاز لم يـدخلـه فـلا باـس ، وـيـتصـدقـ بـثـيـابـ الـكـعبـة إـذـ نـزـعـتـ أـصـا ، وـمـنـ اـرـادـ انـ يـسـتشـفـيـ بشـئـ منـ طـيـبـهـ فـليـاتـ بـطـيـبـ منـ عـنـدـهـ فـلـيـرـقـهـ عـلـىـ الـبـيـتـ ثمـ يـاخـذـهـ ، وـلـاـ يـاخـذـ مـنـ طـيـبـ الـكـعبـةـ شـيـئـاـ

فصل : — ثم يرجع الى منى ، فيليـتـ بها ثـلـاثـ لـيـالـ ويـصـلـيـ بـهـ اـظـهـرـ يومـ النـحرـ ، وـيـرمـيـ الجـرـاتـ بـهـ فيـ ايـامـ التـشـرـيقـ كلـ يومـ بـعـدـ الزـوـالـ الاـ السـقاـةـ والـرـعـاءـ فـلـهـ الرـمـيـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ ، وـلـوـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ أـوـ فـيـ لـيـلـةـ وـاحـدـةـ مـنـ ايـامـ التـشـرـيقـ ، وـاـنـ رـمـيـ غـيـرـهـ قـبـلـ الزـوـالـ لـمـ يـجزـئـهـ فـيـعـيـدـهـ ، وـآخـرـ وـقـتـ رـمـيـ كـلـ يـوـمـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ ، وـيـسـتـحـبـ قـبـلـ صـلـاةـ الـظـهـرـ ، وـأـلـاـ يـدـعـ الصـلـاةـ مـعـ الـإـمـامـ فـيـ مـسـجـدـ مـنـيـ ، وـهـوـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ ، فـانـ كـانـ الـإـمـامـ غـيـرـ مـرـضـيـ صـلـيـ المرـءـ بـرـفـقـتـهـ ، وـيـرمـيـ كـلـ جـرـةـ بـسـبـعـ حـصـيـاتـ : وـاحـدـةـ بـعـدـ

واحدة ، فيبدأ بالحجرة الاولى وهي أبعدهن من مكة ، وتلي مسجد الحيف فيجعلها عن يساره ويرميها ، ثم يتقدم قليلاً لثلا يصييه الحصا فيقف فيدعا الله رافعاً يديه ويطيل ، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويقف عندها ويدعو ويرفع يديه ، ثم جمرة العقبة كذلك ، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة في الجرات كلها ، وترتيبها شرط : بان يرمي أولاً التي تلي مسجد الحيف ، ثم الوسطى ثم العقبة ، فان نكسه لم يجزئه ، وان أخل بحصاة من الاولى لم يصح رمي الثانية ، وان جهل محلها بني على اليقين ، ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك ، وعدد الحصا سبع ، وان آخر الرمي كله مع رمي يوم النحر فrama آخر أيام التشريق أجزاء أداء ، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد وكان تاركاً للأفضل ، ويجب ترتيبه بنية ، وكذا لو اخر الرمي كله ، او يومين ، وان اخر الرمي كله او جمرة العقبة عن أيام التشريق ، او ترك المبيت بمنى ليلة او أكثر - فعليه دم ، ولا يأتي به كالبيتونة ، وفي ترك حصاة ما في شرة ، وفي حصاتين ما في شرتين ، وليس على اهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى ولا بمزدلفة ، فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت ، دون اهل السقاية ، وقيل اهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاء في ترك البيوتة وان كان مريضاً او محبوساً او له عذر جاز ان يستنيب من يرمي عنه ، والاولى ان يشهده ان قدر ، ويستحب ان يضع الحصا في يد النائب ليكون له عمل ، ولو اغنى على المستنيب لم تقطع النيابة ، ويستحب

خطبة امام في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال : يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير والتوديع ، ولكل حاج ولو اراد الاقامة بمكة التعجيل إن احب ، إلا الامام المقيم للناسك فليس له التعجيل لاجل من يتاخر فان احب ان يتتعجل في ثانى التشريق – وهو النفر الاول – خرج قبل غروب الشمس ، ولا يضره رجوعه ، وليس عليه في اليوم الثالثى ، ويدفن بقية الحصا فى المرمى ، وان غربت وهو بها لزم المبيت والرمى من الغد بعد الزوال ، ثم ينفر ، وهو النفر الثاني ، ويحسن إذا نفر من منى نزوله بالابطح – وهو المحسب ، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة – فيصلى به الظهرين والعشرين ، ويهرج يسيرا ، ثم يدخل مكة

فصل : – فإذا أراد الخروج لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع اموره إن لم يقم بمكة او حرمها ، ومن كان خارجه فعليه الوداع ، وهو على كل خارج من مكة ، ثم يصلى ركعتين خلف المقام ويأتى الحطيم – وهو تحت الميزاب – فيدعوه ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقيله ويدعوا في الملزم بما يأتى ، فان ودع ثم اشتغل بغير شدر حل ، او اتجه ، او اقام اعاد الوداع لان اشتري حاجة في طريقه او صلي ، فان خرج قبله فعليه الرجوع اليه لفعله ان كان قريبا ولم يخف على نفسه او ماله او فوات رفقة او غير ذلك ، ولا شيء عليه اذا رجع فان لم يمكنه الرجوع ، او امكنه ولم يرجع او بعد مسافة قصر فعليه دم رجع او لا ، وسواء تركه عمدا او خطأ او نسيانا ، ومتى رجع مع القرب لم يلزم احرام ، ويلزمه مع البعد الاحرام بعمره يأتى بها ، ثم يطوف للوداع

وأن آخر طواف الزيارة أو القدوم فطاوه عند الخروج كفاه عنهما ، ولا وداع على حائض ونفساء ، ولا فدية إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغسل وتودع ، فإن لم تفعل ولو اعذر فعلها دم ، فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة فيلتزمه ملصقا به صدره ووجهه وبطنه ويُبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ، ويساره نحو الحجر ، ويدعو بما أحب من خيري والآخرة ، ومنه « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ماسخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنتعمك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكى ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عن رضا ، والافن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أو ان انصرا في أن ادنت لغير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك مأبقيتي ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قادر » وإن أحب دعا بغير ذلك ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت ، فإن فعل أعاد الوداع استحبابا ، وقد قال مجاهد إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد ، والجائض تقف على باب المسجد وتدعوه بذلك

فصل : – وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صالحية رضى الله عنهمَا ، قال أَحْمَد : إِذَا حِيج

الذى لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام ، لا يأخذ على طريق المدينة لأنه ان حدث به حدث الموت كان في سيل الحج ، وان كان تطوعا ببدأ بالمدينة ، فاذا دخل مسجدها سن أن يقول ما يقول في دخول غيره من المساجد ، ثم يصلى تحيه المسجد ، ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستديراً قبلة . ويستقبل جدار الحجرة والمسير الفضة في الرخامة الحمراء ، فيسلم عليه ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، كان ابن عمر رضي الله عنه لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن ، ولا يرفع صوته ، ثم يستقبل قبلة والحجرة عن يساره قريباً ثلا يستدير قبره صلى الله عليه وسلم ، ويدعوه ثم يتقدم من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه ايضاً فيسلم على عمر رضي الله عنه ، ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ، ولا يلصق به صدره ولا يقبله ، قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً ، قال ابن عقيل ، وابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء : قال الشيخ ، ووقفه عند هاله أيضاً ، و تستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم ، وهي يالف صلاة ، وبالمسجد الحرام بمائة الف ، وفي الاقصى بخمسين ، وحسنات الحرم كصلاته ، وتعظم السيات به ، ويسن أن يأتي مسجد قبا فيصلى فيه ، واذا اراد الخروج عاد الى المسجد فيصلى ركعتين ، وعاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع وأعاد الدعاء ، قاله في المستواعب وقال : ويعزم على الا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا

يرضى ، ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، آبيون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ولا باس ان يقال للحج اذا قدم : تقبل الله نسكك ، واعظم أجرك ، واخلف نفقتك ، قال في المستوعب : كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل ان يتلطخوا بالنذوب

فصل : — في صفة العمرة ، من كان في الحرم من مكي وغيره خرج إلى الحل فاحرم من ادناه ، ومن التعييم أفضل ، ثم من الجعرانة ثم الحديبية ، ثم ما بعد ، ومن كان خارج الحرم دون الميقات — من دويرة أهله ، وإن كان في قريه فمن الجانب الأقرب من البيت ، ومن الأبعد أفضل ، وتقدم ، وتباح كل وقت ، فلا يكره الاحرام بها يوم عرفة والحر والتشريق ، ولا باس أن يعتمر في السنة مرارا ، ويكره الاكثار منها ، والموالاة بينها نصا ، وهي في غير أشهر الحج أفضل ، وأفضلها في رمضان ، ويستحب تكرارها فيه لأنها تعذر حجة ، وتسمى العمرة حجاً أصغر ، وإن احرم من الحرم لم يجز ، وينعقد ، وعليه دم ثم يطوف ويسعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ولا يحل قبل ذلك ، وتجزى عمرة القارن ، وعمرة التعييم - عن عمرة الاسلام

فصل : — أركان الحج : الوقف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعى ، والحرام ، وهو النية ، وواجباته سبعة : الاحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزلقة الى بعد نصفه

والبيت بمنى ، والرمي مرتبا ، والخلق أو التقصير ، وطواف الوداع قال الشيخ : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة ، وما عداهن سنن ، واركانت العمرة : الأحرام ، والطواف ، والسعى . وواجباتها : الأحرام من الخل ، والخلق ، أو التقصير فن ترك ركنا أو النية له لم يتم نسكه إلا به ، لكن لا ينعقد نسك بلا حرام ، ويأتي إذا فاته الوقوف ، ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان عدمه فكصوم متعة ، والا طعام عنه على ما تقدم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه ، قال ابن عقيل : وتركه تسمية من لم يحج : صرورة ، لأنه اسم جاهلي ، وان يقال حجة الوداع ، لأنه اسم على الا يعود ، ويعتبر في ولاية تسيير الحاج كونه مطاععاً ذاراً وشجاعة وهداية ، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ، ويلزمهم طاعته في ذلك ، ويصلح بين الخصمين ، ولا يحكم الا ان يفوض اليه ، فيعتبر كونه من أهله ، وشهر السلاح عندقدوم تبوك — بدعة ، زاد الشيخ حرمة ، وقال : ومن اعتقاد ان الحج يسقط ماعليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفيه إن كان جاهلا ، فان تاب والإقتل ، ولا بسقوط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعا

باب الاحصار: والفوات

سبق لا يدرك ، والاحصار : الحبس ، من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج ، وسقط عنه توابل الوقوف : كمبيت

بمردفة ، ومنى ، ورمى جمار ، وانقلب احرامه عمرة نصا ، فيطوف يسعي ويحلق أو يقصر ، وسواء كان قارنا أو غيره ، ان لم يختبر البقاء على احرامه ليحج من قابل ، ولا تجزئ عن عمرة الاسلام ، وعليه القضاة ولو فعلا ، ويلزمه ان لم يكن اشترط أولا - هدى : شاة او سبع بدنـة ، من حين الفوات : ساقه اولا ، يؤخره الى القضاة ، يذبحه فيه ، فان كان الذي فاته الحج قارنا قضى قارنا ، فان عدم المدى زمن الوجوب صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، - اى حج القضاة - وسعة اذا رجم ، ثم حل والعبد لا يهدى ، ولو اذن له سيده ، لانه لاما لـه ، ويجب عليه الصوم المذكور بدل المدى ، وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام لا يجزئ عنه الا الصيام ، واذا صام فانه يصوم عن كل مدة من قيمة الشاة يوما حيث يصوم العرفة حل ، وان اخطأ الناس فوقوا في غير يوم عرفة ظنا منهم انه يوم عرفة أجزأهم ، وان اخطأ بعضهم فاته الحج ، ومن احرم خصره عدو في حج وعمرة من الوصول الى البيت بالبلد ، او الطريق قبل الوقوف ، او بعده ، او منع ظلما ، او جن ، او اغمى عليه ولم يكن له طريق امن الى الحج ، وفات الحج - ذبح هديا : شاة او سبع بدنـة : في موضع حصره : حلا كان أو حرما ، ينوي به التحلل وجوبا ، أو حلق أو قصر ثم حل ، فان أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يتع له التحلل ، ولزمه سلوكها : بعدt أو قربت ، خشي الفوات أو لم يخش ، فان لم يجد هديا صام عشرة أيام بالنية كبدله ، ثم حل ، ولا اطعام فيه ، بل يجب مع المدى حلق أو تقصير ، ولا فرق بين المحصر

العام في كل الحاج ، وبين الخاص في شخص واحد : مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص ، ومن حبس بحق أو دين حال قادر على أدائه فليس له التحلل ، وأذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم وان أمكن الانصراف من غير قتال فهو أولى ، وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم الا إذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير ، فان ثلب على ظن المسلمين الضفر استحب قتالهم ، ولم يلبس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا اليه ، ويفدون ، والا فترد أولى ، فان أذن العدو لهم في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف ، وان ثقوا بهم لزمهم المضي على الاحرام ، وان طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان من لا يوثق بامانه لم يلزم بذلك ، وان وثق والخفارة كثيرة فكذلك ، بل يكره بذلك ان كان العدو كافرا ، وان كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذلك ، ولو نوى التحلل قبل ذبح هدى أو صوم ورفض احرامه لم يححل ، ولزمه دم لتحلل ، ولكل محظور فعله بعده ، ولا قضاء على حصر ان كان نفلا ومن حصر عن واجب لم يتحلل ، وعليه له دم ، وحجه صحيح ، وان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمره ولا شيء عليه ، ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى يقدر على البيت وان فاته الحج تحلال بعمره كغير المرض ، ولا ينحره دين معه الا بالحرم فيبعث به لينذبح فيه ، والحكم في القضاة والمهدى كما تقدم ، ويقضى عنه في رقه كحر ، وصغير كالغ ، ولا يصح الا بعد البلوغ ، ولو أحضر في حج فاسد فله التحلل ، فان حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة ، فله ان

يقضى في ذلك العام ، ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض ، او ضاعت نفقته ، او نفدت ، ونحوه ، او قال : ان حبسني حبس فحلى حيث حبسنى — فله التحلل بجميع ذلك ، وليس عليه هدى ولا صوم ولا قضاء ولا غيره ، وله البقاء على احرامه ، فان : قال ان مرضت ونحوه فانا حلال ، فتى وجد الشرط حل بوجوده

باب الهدى والأضاحى والحقيقة

الهدى : ما يهدى الى الحرم من النعم وغيرها ، والأضحية ما يذبح من بهيمة الانعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى يسن لمن أتى مكة أن يهدى هديا ، والافضل فيما ابل ، ثم بقران أخرج كاملا ، ثم غنم ، ثم شرك في بدنـة ، ثم شرك في بقرة ، ولا يجزئ في الأضحية الوحشى ، ولا من أحد أبويه وحشى ، وأفضلها أسمى ثم أغلامنا ، وذكر واثى سواه ، واقرن — افضل ، ويـسن استسانـها ، واستحسـانـها ، وافضلـها لونـا الاـشـهب ، وهو الـامـلحـ: وـهو الـايـضـ، او ما يـضاـنهـ أـكـثـرـ من سـوـادـهـ ، قالـهـ الـكـسـائـىـ ، ثم اـصـفـرـ ، ثم اـسـوـدـ ، قالـاحـمـ يـعـجـبـنـيـ الـبـيـاضـ ، وـقـالـ: أـكـرـهـ السـوـادـ. وـلـاـ يـجـزـئـ الـاجـذـعـ منـ الـضـانـ وـهـوـ مـالـهـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، وـالـثـنـىـ مـاـ سـوـاهـ ، فـتـىـ الـاـبـلـ مـاـ كـمـلـ لـهـ خـمـسـ سـنـينـ وـبـقـرـ سـنـتـانـ ، وـمـعـزـ سـنـةـ ، وـلـاـ يـجـزـئـ أـعـلـىـ سـنـاـ مـاـ ذـكـرـ ، وـجـذـعـ ضـانـ أـفـضـلـ مـنـ ثـىـ مـعـزـ ، وـكـلـ مـنـهـماـ اـفـضـلـ مـنـ سـبـعـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ . وـسـبـعـ شـيـاةـ اـفـضـلـ مـنـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ ، وـزـيـادـةـ عـدـدـ فـيـ جـنـسـ اـفـضـلـ مـنـ الـمـغـالـةـ مـعـ

عدمه ، فبدتان بتسعة افضل من بدنة عشرة ، ورجع الشیخ البدنة .
 والخسی راجح على النعجة ، ورجح الموفق الكبش على سائر النعم .
 وتجزی الشاة عن واحد ، وعن أهل بيته ، وعياله : مثل امرأته ، وأولاده
 ومالیکه . والبدنة والبقرة عن سبعة فاصل ، قال الزركشی : الاعتبار ان
 يشتراك الجميع دفعة ، فلو اشتراك ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا : من جامير يد
 اضحية شارکناه ، فما قوم فشارکوهم لم تجز الا عن الثلاثة ، قاله الشیرازی .
 اتهی ، والمراد اذا أوجبوها على انفسهم ، نص عليه ، والجوامیس فيهما
 كالبقر ، وسواء اراد جميعهم القربة ، او بعضهم القربة والباقيون اللحم ،
 ويجزی الاشتراك ولو كان بعضهم ذمیا في قیاس قوله ، قاله القاضی ،
 ويعتبر ذبحها عنهم ، ويجوز ان يقسموا اللحم ، لأن القسمة ليست
 بینها ، ولو ذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانیة ، ذبحوا شاة وأجزاءهم ، ولو
 اشتراك اثنان في شاتین على الشیوع أجزاء ، ولو اشتراك سبع بقرة ذبحت
 للحم فهو لحم اشتراكه وليس اضحية

فصل :- ولا يجزی فيما العوراء التي انكسرت عینها ، فان كان
 عليها بیاض وهي قاً "لم تذهب" - اجزاء ، ولا تجزی عياء وان لم يكن
 عماها بیننا ، ولا عجفا ، لا تنقی ^(۱) وهي الهزيلة التي لا تخفیها ، ولا عرجاء
 بین ظلعمها : وهي التي لا تقدر على المشی مع جنسها الى المرعى ، ولا کسيرة
 ولا مريضة بین مرضها وهو المفسد للحمها : كجرب ، او غيره ، ولا
 عضباء : وهي التي ذهب أكثر اذنها او قرنيها ، وتکره معيبة اذن بخرق

(۱) لاتنقی بضم التاء و کسر القاف بمعنى لاتسمن

او شق ، او قطع لاقل من النصف ، وكذا قرن ، ولا تجزى الجداء: وهي جافة الضرع ، ولا همة: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا عصاء وهي التي انكسر غلاف قرنيها ، ويجزى ما ذهب دون نصف اليتها ، والجام: وهي التي خلقت بلا قرن ، والصماع: وهي الصغيرة الاذن وما خلقت بلا اذن ، والبتراء التي لا ذتب لها : خلقة ، او مقطوعا ، والتي بعينها ياض لا يمنع النظر ، والخضى التي قطعت خصيتها ، او سكتا ، او رضتا ، فان قطع ذكره مع ذلك : وهو الخضى المحبوب لم يجز ، وتجزى .
الحامل

فصل : - والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ؟ فيطعنها بالحرية في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، وذبح بقر وغنم ، ويجوز عكسه ، ويأتي ، ويقول بعد توجيهها الى القبلة على جنبها الايسر حين يحرك يده بالذبح : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك و لك ، وان قال قبل ذلك وقبل تحريك يده : وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حينها ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحبائى وعما تى الله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وانا أول المسلمين ، اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك - فحسن ، والأفضل تولى صاحبها ذبحها بنفسه وان وكل من يصح ذبحه ولو ذميا جاز ، ومسلم افضل ، ويكره ان يوكل ذميا ، ويشهدها نديان وكل ، ولا باس ان يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان ، وتعتبر النية من الموكل اذن ، وفي الرعاية ينوى عند الزكاة ، او او الدفع الى الوكيل : الا مع التعين ، ولا تعتبر تسمية المضحى عنه

ومتعة وقرآن يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة ، والافضل بعدها ولو سبقت صلاة امام في البلد جاز النبض ، او بعد قدرها بعد حلها في حق من لا صلاة في موضعه كاهل البوادي من اهل الخيام ، والخركاوات ونحوهم ، فان فاتت الصلاة بالزوال ضحي اذن ، وآخره آخر اليوم الثاني من ايام التشريق ، وافضلها اول يوم من وقته ، ويجزئ في ليلتها مع الكراهة ، وقت ما وجب بفعل محدود من حين وجوبه ، وان فعله لعذر فله ذبحه قبله ، وتقديم ، وكذا ما وجب لترك واجب ، وان ذبح قبل وقت لم يجزئه ، وصنع به ماشاء ، وعليه بدل الواجب ، وان فات الوقت ذبح الواجب قضاء ، وسقوط التطوع

فصل : — ويعين المهدى بقوله : هذا هدى ، او بتقليله ، او اشعاره مع النية : لا يشرأه ولا يسوقه مع النية فيما ، والاضحية بقوله هذه اضحية ، او الله فيما ، ونحوه من الفاظ النذر ، ولو اوجبها ناقصة نقصا يمنع الجزاء - لزمه ذبحها ، ولم تجزئ عن الاضحية الشرعية ، ولكن يثاب على ما يصدق به منها ، فان زال عيدها المانع من الجزاء كبر المريضة ، والعرجاء وزوال المزال - اجزاء ، واذا تعينا لم يزل ملكه ، وجاز له نقل الملك فيما بابدال وغيره ، وشراء خير منها ، وابدال لحم بخير منه ، لا بمثل ذلك ، ولا دونه ، وان علم عيدها بعد التعين ملك الرد ، وان اخذ الارش فكفاضل عن القيمة على ما يأتى ، وان بانت مستحقة بعده لزمه بدها وان مات بعد تعينها لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاة الا منها ، ولزم الورثة ذبحها ، ويقومون مقامه في الاعل والصدقة والمهدية ، وان اتلفها

مختلف وأخذت منه القيمة ، او باعها من اوجها ثم اشتري بالقيمة ، او الثمن مثلها – صارت معينة بنفس الشراء ، وله الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ، ويضمن نقصها ، وان ولدت ذبح ولدها معها : عينها حاملا ، او حدث بعده ، ان امكن حمله او سوقة الى محله ، والا فكم شئ عطبه ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن اولادها ، فان خالف حرم وضمنه ويجز صوفها ، ووبرها وشعرها لمصلحة ، وله ان ينتفع به كلبنها ، او يتصدق به ، وان كان بقاوه انفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز جزه كلا لا يجوز اخذ بعض اعضائها ، ولا يعطي المجاز شيئا منها اجرة ، بل هدية وصدقة ، وله ان ينتفع بجلدها ، وجلها ، او يتصدق بهما ، ويحرم بيعها وبيع شيء منها ، ولو كانت تطوعا ، لأنها تعينت بالذبح ، وان عين اضحية او هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه ، وكذا ان عينه عن واجب في الذمة ولو بالنذر . وان تلفت ولو قبل الذبح ، او سرقت او ضلت قبله – فلا بدل عليه ان لم يفرط ، وان عين عن واجب في الذمة وتتعيب او تلف او ضل او عطبه او سرق ونحوه – لم يجزئه ، ولزمه بدل ، ويكون افضل مما في الذمة ان كان تلفه بتغير طه ، وان ذبحها ذاتي في وقتها بغير اذن ونواها عن ربها او اطلق – اجزاء ولا ضمان على الذابح ، وان نواها عن نفسه مع عليه انها اضحية الغير لم تجز عن مالكها والا اجزاء عن ربها ان لم يفرق الذابح لهما . وان تلفها صاحبها اضمنها بقيمتها يوم التلف ، تصرف في مثلها كالتلاف اجنبي . وان فضل عن القيمة شيء عن شراء المثل اشتري به شاة ان اتسع ، والا اشتري به لحمها

فصدق به ، او يتصدق بالفضل . وان فقاً عينه تصدق بالارش . وان عطب في الطريق قبل محله ، او في الحرم هدى واجب او تطوع : بان ينويه هديا ولا يوجد بسانه ، ولا بتقليله ، واسعاره ، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه او عجز عن الشى — لزمه نحره ، موضعه مجزئاً وصبح نعله اللى في عنقه في دمه ، وضرب صفحته ليعرفه الفقراء ، فياخذوه ، ويحرم عليه وعلى خاصة رفقة ولو كانوا فقراء — الاكل منه : ما لم يبلغ محله فان اكل منه ، او باع ، او اطعم غنياً ، او رفقة ضم منه بمثله لها ، وان أتلفه او تلف بتفسيره ، او خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك — فعليه ضمانه ، يوصله الى فقراء الحرم . وان فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ماشاء وان ساقه عن واجب في ذمته ولم يعينه بقوله : هذا هدى — لم يتغير وله التصرف فيه بما شاء ، فان بلغ محله سالماً فتحره اجزأاً عما عينه عنه وان عطب دون محله صنع به ماشاء ، وعليه اخراج ما في ذمته ، وان تعيب هو او اضحية ذبحه واجزأه ان كان واجباً بنفس التعين ، وان تعيب بفعله فعليه بدله ان كان واجباً قبل التعين : بان عينه عن واجب في الذمة كال福德ية والمنذور في الذمة — لم يجزئه وعليه بدله : كما لو أتلفه او تلف بتفسيره ، ولو كان زائد اعما في ذمته ، وكذا الوسرق او ضل ونحوه وتقدير ، ويندبح واجباً قبل نفل . وليس له استرجاع عاطب ، ومعيب وضال وجدر ، ونحوه بعد ذبح بدله الى ملكه ، بل يذبحه . وان غصب شاة فذبحها عما في ذمته لم يجزئه . وان رضى مالكها ، ولا يبرأ من المهدى الا بذبحه ، ونحوه ويباح للفقراء الاخذ من المهدى اذا لم يدفعه اليهم

بالاذن كقوله من شاء اقطع ، او بالتخلية بينهم وبينه
فصل : - سوق المدى مسنون ، ولا يجب الالذن ، ويستحب
 ان يقفه بعرقة ، ويجمع فيه بين الخل والحرم ، ويحسن اشعار البدن ،
 فيشق صفة سنامها اليى او محله ما لا سنام له ، من ابل وبقر ، حتى
 يسيل الدم ، وتقلد هى وبقر وغنم ، نعلا ، او آذان القرب او العرى
 ولا يحسن اشعار الغنم ، واذا ساق المدى قبل الميقات استحب اشعاره
 وتقلديه من الميقات ، واذا نذر هديا مطلقا فاصل ما يجزئ شاة ، او
 سبع بدنة او سبع بقرة ، فان ذبح البدنة او البقرة كانت كلها ااجبة ، وان
 نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق البدنة ، والا لزمه ما نواه ، فان عين بنذر
 اجزاء ما عينه : صغيرا كان ، او كبيرا ، من حيوان ولو معينا ، وغير
 حيوان : كدرهم . وعقار ، وغيرهما ، والافضل من بهيمة الانعام . وان
 قال : ان لم يست ثوبا من غزلك فهو هدى فلبسه - اهداه ، وعليه ،
 ايصاله الى فراه الحرم ، ويبيع غير المنقول كالعقارات ، ويبعث منه الى
 الحرم ، وقال ابن عقيل : او يقومه ، ويبعث القيمة : الا ان يعينه لوضع
 سوى الحرم فيلزم ذبحه فيه ، وتفرقه لحنه على مساكنه او اطلاقه لهم
 الا ان يكون الموضع به صنم ، او شيء من امر الكفر او المعاصي ،
 كبيوت النار والكنائس فلا يوف به ، ويستحب ان يأكل من هدية
 التطوع ، ويهدى ، ويصدق اثلاثا كاضحية ، فان اكلها كلها ضمن
 المشروع للصدقة منها . كاضحية ، وان فرق اجنبى نذرا بلاذن لم يضمن
 ولا يأكل من كل واجب ، ولو بالنذر او بالتعيين : الا من دم متue وقرآن

وما جاز له أكله فله هديته ، وما لا فلا ، فان فعل ضمنه بمثله لما كيده
وأتلافه ، ويضمنه اجنبى بقيمتها ، وفي الفصول لو منعه الفقراء حتى
اتن فعليه قيمتها

فصل : - والاضحية سنة مؤكدة لمسلم ، ولو مكتوبا باذن سيده
وبغير اذنه فلا ، لنقصان ملكه ، و يكره تركها القادر عليها ، ولن يست
واجبة الا ان ينذرها ، وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
وذبحها ولو عن ميت ، وذبح العقيقة - افضل من الصدقة بشمنها ، ولا
يضحى عما في البطن ومن بعضه حر اذا ملك بجزئه الحمر فله ان يضحى
بغير اذن سيده ، والسنة أكل ثلثا واهداء ثلثا ولو لغنى ولا يجبان ويجوز
الاهداء منها لكافر ان كان تطوعا ، والصدقة بشلثا ولو كانت منذورة او
معينة . ويستحب ان يتصدق بالفضلها ويهدى الوسط ويأكل الادون
وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الاضحية من كبدتها او غيرها
تبركا ، وان كانت ليتيم فلا يتصدق الولي عنه ولا يهدى منها شيئا ، ويأتي
في الحجر ويوفها له ، وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء ، فان أكل أكثر
او اهدى أكثر ، او أكلها كلها او اهداءها كلها الا اوقية تصدق بها -
جاز لانه يجب الصدقة ببعضها على فقير مسلم ، فان لم يتصدق بشيء ضمن
أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لثما ، ويعتبر تملك الفقير فلا يكفى اطعمه
ومن اراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحى عنه اخذ
شيء من شعره وطفره وبشرته الى الذبح ولو بواحدة لمن يضحى باكثر
فان فعل تاب ولا فدية عليه ، ويستحب حلقه بعد الذبح ولو اوجها ثم

مات قبل النبع او بعده قام وارثه مقامه ولا تباع في دينه وتقديم قريباً
ونسخ تخريم ادخار لحمها فوق ثلاث فيدخل ما شاء قال الشيخ : الا زمن
مجاعة وقال : الا ضحية من . الفقة بالمعروف فضحى المرأة من مال
زوجها عن اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبها رب الدين ولا يعتبر
القليل في العقيقة

فصل : — والحقيقة وهي النسيكة : وهي التي تذبح عن المولود —

سنة مؤكدة على الاب : غنيماً كان الوالد او فقيراً ، عن الغلام شاتان
متقاربان سناً وشباوان تعذرتا فواحدة ، فان لم يكن عنده ما يتعق افترض
قال احمد : ارجو ان يخلف الله عليه ، قال الشيخ : محله لمن له وفاه ولا يتعق
غير الاب ، ولا المولود عن نفسه اذا كبر ، فان فعل لم يكره فهو اختار
جمع يتعق عن نفسه ، وقال الشيخ : يتعق عن اليتيم كالاضحية واولى ، وعن
وعن الجارية شاة ، تذبح يوم سابعه من ميلاده قال في المستوعب وعيون
المسائل ضحوة النهار ، ويجوز ذبحها قبل السابع ، ولا يجوز قبل الولادة
وان عق بيدنة او بقرة لم تجزئه الا كاملة ، فلا يجزئ فيها شرك في دم وينوى
بها عقيقة ، ويسمى فيه ، والتسمية للاب ، وفي الرعاية يسمى يوم
الولادة ويسن ان يحسن اسمه ، واحب الاسماء الى الله - عبد الله ،
وعبد الرحمن وكل ما اضيف الى الله خسن ، وكذا اسماء الانبياء ويجوز
التسمية باكثر من اسم واحد : كما يوضع اسم وكنية ولقب
والاقتصر على اسم واحد اولى ، ويكره حرب ، ومرة ، وحزن ،
ونافع ، ويسار ، وأفلح ، ونجح ، وبركة ، ويعلى ، ومقبل ، ورافع ،

ورياح، والعاصى، وشهاب، والمضطجع وبني، ونحوها، وكذا ما فيه تزكية كالتقى، والزى، والاشرن، والأفضل، وبرة، قال القاضى: وكل ما فيه تفحيم، أو تعظيم . ويحرم بملك الاملاك، ونحوه، وبما لا يليق بالآلة: كقدوس، والبر، وخلق، ورحمن، ولا يكره بمحريل، وياسين قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد العزى . وعبد عمرو ، وعبد على ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك ، ومثله عبد النبي وعبد الحسين ، كعبد المسيح ، قال ابن القيم : قوله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب — فليس من باب انشاء التسمية ، بل من بباب الاخبار بالاسم الذى عرف به المسمى ، والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، فباب الاخبار أوسع من باب الادناء ، قال : وقد كان جماعة من أهل الدين ينور عون عن اطلاق قاضى القضاة ، وحاكم الحكم وهذا محض القياس ^(١) قال : وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل : كما يحرم بسيد ولد آدم — اتهى ، ومن لقب بما يصدق فعله جاز ، ويحرم : مالم يقع على مخرج صحيح ، على ان التأويل في كمال الدين وشرف الدين ان الدين كله وشرفه ، قاله ابن هبيرة ، ولا يكره التكنى بابي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وتجاوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة ، وتكنيتها أم فلان كأم فلانة ، وتكنية الصغير ،

(١) يريد : ان تحريم هؤلا . المترعرين للتسمية بقاضى القضاة وما في معناه قياس منهم لتلك الأسماء . على ملك الاملاك وما في معناه مما لا ينبعى اطلاقه الا على الله وحده جل شأنه

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر : ياسيدى ، ولا يسمى الغلام ييسار ، ولا رياح ، ولا نجيع ، ولا أفلح ، قال ابن القيم . قلت وفي معنى هذا مبارك ويفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة ، وما أشبه ذلك ، ومن المكرهه التسمية باسم الشياطين : كحزب ، وولهان ، والأعور ، والاجدع ، وأسماء الفراعنة ، والجباره : كفرعون : وقارون ، وهامان ، والوليد ، ويستحب تغيير الاسم القبيح ، قال في الفضول : ولا باس بتسمية النجوم بالاسماء العربية : كالحمل ، والثور ، والجدى ، لأنها أسماء أعلام ، ولللغة وضع ، فلا يكره كتسمية الجبال والأودية ، والشجر بها وضعوه لها ، وليس من حيث تسميتهم لها باسماء الحيوان كان كذلك ، وإنما ذلك توسيع ومجاز ، كما سموا **الكريم** بحرا ، ويزن في أذن المولود التي حين يولد ؟ ويقيم في اليسرى ، ويحيى بتمرة : بان تمضغ ، ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها شيء ، ويحلق رأس ذكر لا أنهى يوم سابعه ، ويتصدق بوزنه ورقا ، فان فات فقي أربعة عشر ، فان فات فقي أحد وعشرين ، ولا تعتبر الا سايع بعد ذلك ، فيقع بعد ذلك في أي يوم أزاد ، ولا تختص العقيقة بالصغير ، ولو اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالاضحية عنهما أجزاء عنهما ، نصا ، قال ابن القيم في تحفة الودود في أحكام المولود : كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحيه المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا ، أو سنة مكتوبة ، وقم عنه وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأا عن دم المتعمه ، وعن الأضحية اه وفي معناه لو اجتمع هدى وأضحية ، واختار الشيخ

لاتضحيه بمكثه ، انها هو الهدى ، ويذكره لطخه من دمها ، وان لطخ رأسه
 بزعران فلا باس ، وقال ابن القيم : سنة ، وينزعها اعضاء ، ولا يكسر
 عظمها ، وطبخها افضل من اخراج لحمها نبيطاً فيطبخ بها ملح نصا ، ثم
 يطعم منها الاولاد ، والمساكين ، والجيران ، قيل لاحمد : فان طبخت
 بشىء آخر غير الماء والملح ؟ فقال : ما ضر ذلك ، قال جماعة : ويكون منه
 بخلو ، قال ابو بكر : ويستحب ان يعطى القابلة منها خفنا ، وحكمها حكم
 الاضحية في اكثر احكامها : كالا كل ، والهدية ، والصدقة ، والضمان والولد
 واللبن ، والصوف ، والزكاة ، والركوب ، وما يجوز من الحيوان وغير
 ذلك ، ويتجنب فيها من العيب ما يجتنب في الاضحية ، ويياع جلدها ،
 وراسها ، وسواقطها ، ويتصدق بثمنها ، بخلاف الاضحية ، لأن الاضحية
 ادخل منها في التعبد ، ويقول عند ذبحها : بسم الله ، اللهم لك واليك ، هذه
 عقيقة فلان بن فلان ، ولا تسن الفرعة وهي : ذبح اول ولد الناقة ، ولا
 العتيرة وهي : ذبيحة رجب ، ولا يكرهان

تم الجزء الأول بحمد الله وعونه ، ويليه الجزء الثاني
 وأوله كتاب الجهاد

فهرس

الجزء الاول من كتاب الانفاع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦	باب نوافض، الوضوء	٢	خطبة الكتاب
٤٠	فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة	٣ كتاب الطهارة وأقسام الماء	
٤٢	باب ما يوجب الفسل	٥	فصل في الماء الظاهر
٤٥	فصل ومن لزمه الفسل	٨	فصل : الماء النجس
٤٦	فصل ليس الفسل	٩	فصل في ضابط الماء الكثير
٤٨	فصل ويسن أن يتوضأ بماء الح	١٠	فصل وإن شك في نجاسة ماء الح
٤٩	باب الحمام ويعمه الح	١٢	باب الآنية
٥٠	باب التيم	١٤	باب الاستطابة وآداب التخل
٥٣	فصل ومن عدم الماء الح	١٦	فصل فإذا انقطع بوله الح
٥٤	فصل ولا يصح التيم إلا بتراب	١٧	فصل ويصح الاستجمار بكل ظاهر
٥٥	فصل وفرائضه أربعة	١٩	باب السواك وغيره
٥٦	فصل ويطل التيم بخروج الوقت	٢٠	فصل ويسن الامشاط
٥٨	باب إزالة النجاسة الحكمة	٢٣	باب الوضوء
٦٠	فصل وتطرير أرض متوجسة	٢٥	فصل صفة الوضوء
٦١	فصل ولا يغنى عن يسير نجاسة	٢٦	فصل ثم يغسل وجهه ثلاثا الح
٦٢	باب الحيض والاستحاضة والنفاس	٢٧	فصل ثم يغسل يديه
٦٥	فصل والمبتدأ بها الدم الح	٢٨	فصل ثم يمسح جميع ظاهر رأسه الح
٦٦	فصل والمستحاضة هي التي ترى دمها الح	٢٩	فصل ثم يغسل رجليه الح
٦٩	فصل في التلقيح الح	٣٠	فصل والترتيب والموالاة فرضا
٧٢	فصل واكثر مدة النفاس الح	٣١	فصل وجلة سن الوضوء
٧٤	٧٢ كتاب الصلاة	٣٢	باب مسح الخفين
	فصل ومن جحد وجوبا		

فهرس الجزء الأول من كتاب الأقانع

الصفحة	الموضوع	الصحيحة
٧٥	باب الآذان والإقامة	١٣٢ فصل أركان الصلاة أو بعنة عشر
٨١	باب شروط الصلاة	١٣٦ باب سجود السهو
٨٤		١٤٠ فصل من نسى ركنا غير التحريره
٨٥		١٤١ فصل من شك في عدد الركعات
٨٧		١٤٣ باب صلاة التطوع
٨٩		١٤٦ فصل السنن الراية عشر
٩٠		١٤٧ فصل التراويح عشرون ركعة
٩٢		١٤٨ فصل يستحب حفظ القرآن
٩٥		١٥٠ فصل تستحب التوافل
٩٧		١٥٢ فصل تسن صلاة الضحى
١٠٠		١٥٤ فصل سجدة التلاوة ستة
١٠٢		١٥٧ فصل أوقات النهـى
١٠٥		١٥٨ باب صلاة الجماعة
١٠٦		١٦١ فصل ومن كبر قبل سلام الامام
١١٠		١٦٢ فصل الأولى ان يشرع المأمور الخ
١١٢		١٦٥ فصل الأولى بالامامة الأجوز دراءة
١١٥		١٧٠ السنة وقوف المأمورين الخ
١١٨		١٧٣ فصل اذا كان المأمور يرى الامام الخ
١١٩		١٧٤ فصل ويعذر في ترك صلاة الجمعة
١٢٢		والمجامعة مريض الخ
١٢٤		١٧٦ باب صلاة أهل الاعذار
١٢٥		١٧٨ فصل في القصر
١٢٧		١٨١ فصل تشرط نية القصر

فهرس الجزء الاول من كتاب الاقاع

٤

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢٤٢	كتاب الزكاة	١٨٣	فصل في الجمع بين الصلاتين
٢٤٨	باب زكاة بهيمة الانعام	١٨٥	فصل في صلاة الخوف
٢٥١	فصل النوع الثاني البقر	١٨٨	فصل واذا اشتد الخوف
٢٥٣	فصل الثالث الغنم	١٨٩	باب صلاة الجمعة
٢٥٣	فصل الخلط في المواشي لعائذ بالله	١٩١	فصل يشترط لصحتها أربعة شروط
٢٥٧	باب زكاة الخارج من الأرض	١٩٤	فصل ويسن أن يخطب على منبر
٢٥٩	فصل ويعتبر لوجوها شرطان	١٩٥	فصل وصلاة الجمعة ركتان
٢٦١	فصل ويحب العشر	١٩٧	فصل يسن أن يقتصر الجمعة
٢٦٢	فصل ويسن أن يبعث الإمام	١٩٩	باب صلاة العيدين
٢٦٦	فصل وفي العسل العشر	٢٠٣	باب صلاة الكسوف
٢٦٦	فصل في المعدن	٢٠٦	باب صلاة الاستسقاء
٢٦٦	فصل ويسحب في الركاز المنس	٢١٠	كتاب الجنائز
٢٦٩	باب زكاة الذهب والفضة	٢١٣	فصل غسل الميت
٢٧٣	فصل ولازكاة في حل مباح	٢١٥	فصل واذا أخذ في غسله
٢٧٥	باب زكاة عروض التجارة	٢١٨	فصل ويسحرم غسل شهيد المعركة
٢٧٨	باب زكاة الفطر	٢٢٠	فصل في الكفن
٢٨١	فصل والواجب فيها صاع عراق	٢٢٣	فصل في الصلاة على الميت
٢٨١	من البر الخ	٢٢٨	فصل ويسحرم أن يغسل مسلم كافرا
٢٨٢	باب اخراج الزكاة	٢٢٩	فصل حله وردته من فروض الكفاية
٢٨٤	فصل ولا يجوز اخراجها الا بنية مكلف	٢٣١	فصل ويسن أن يدخل قبره الخ
٢٨٧	فصل ويجوز تعجيل الزكاة	٢٣٣	فصل ويستحب رفع القبر قبل شبر
٢٩٠	باب ذكر أهل الزكاة	٢٣٧	فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم
		٢٤٠	فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة

ال الموضوع	الصفحة
٢٩٩ نصل ولا يجوز دفعها الى كافر	٣٠١ و صدقة الطاعون مستحبة
٣٠٢ كتاب الصيام	٣٠٣ فصل ولا يجب الصوم الا على مسلم
٣٠٨ « ولا يصح صوم واجب الابنة	٣١٠ باب ما يفسد الصوم ويوجب
٣١٢ فصل واذا جامع في شهر رمضان	٣١٤ باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء
٣١٥ فصل يسن تعجيل الافطار	٣١٦ « ومن فانه رمضان كله
٣١٨ باب صوم النطوع وما يكره منه	٣٢٠ ذكر ليلة القدر
٣٢١ باب الاعتكاف وأحكام المساجد	٣٢٤ فصل من لزمه تتابع اعتكاف
٣٢٨ « يجب بناء المساجد في الامصار	٣٣٤ كتاب الحج وشروطه
٣٢٩ فصل الشرط الخامس	

صحيفة الموضوع	صحيفة الموضوع
٣٩٢ فصل ثم يرجع الى مني فييت بها ثلاثة ليال	٣٧٢ وكل هدى او اطعام يتعلق بحرم
٣٩٤ فصل فإذا أراد الخروج الخ	٣٧٣ باب جزاء الصيد وهو ضربان
٣٩٥ « اذا فرغ من الحج	٣٧٤ فصل الضرب الثاني مالا مثل له
٣٩٧ « في صفة العمرة	٣٧٥ باب صيد الحرمين ونباتهما
٣٩٧ « اركان الحج	٣٧٦ فصل ويحرم قطع شجر الحرم
٣٩٨ باب الاحضار والفوائ	٣٧٨ « ويحرم صيد المدينة
٤٠١ باب المدى والأضاحي والحقيقة	٣٧٩ باب دخول مكة
٤٠٢ فصل ولا يجزىء فيما العوراء الخ	٣٨٣ فصل ويشترط لصحة الطواف
٤٠٣ « والسنة تحرر الابل فاتحة الخ	٣٨٦ باب صفة الحج والعمرة
٤٠٤ « ويعين المدى بقوله	٣٨٨ فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس
٤٠٧ سوق المدى مسنون	بسكينة
٤٠٨ « والأضحية سنة مؤكدة لمسلم	٣٨٩ فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس
٤٠٩ « والحقيقة الخ	إلى مني
	٣٩١ فصل ويحصل التحلل الأول
	باثنين من ثلاثة

(تم الفهرس)